جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان

كلية الحقوق و العلوم السياسية

حماية المدنيين أثناء التراعات المسلحة ما بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق

إعداد الطالبة :

سوري إيمان

إشراف:

بن سهلة ثاني بن علي

لجنة المناقشة :

– أ.د بدران مراد	أستـــــــاذ	جامعة تلمسان	رئيســـــــا
– أ.د بن سهلة ثاني بن علي	أســـتـــــــاذ	جامعة تلمسان	مشرفا و مقررا
– د. دايم بلقاسم	أســـــــتـــاذ	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية : 2014 – 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ."

(سورة البقرة الآية 190)

عن أنس رضي اللّه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنْطَلِقُوا بِإسْمِ اللّه وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللّه، لَا تَقْتُلُوا شَيْخَا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَ لَا إِمْرَأَة وَلَا تَغْلُوا وَ ضُمُوا غَنَائِمَكُمْ وَ أَصْلِحُوا وَ أَحْسَنُوا إِنَ اللّه يُحِبُ المحسِنِينْ ".

(أ)

الإهـــــــــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي و سهر الليالي إلى :

إلى الذي مجدهما الله سبحانه في كتابه الحبيب و أعلاهما مرتبة و خفض لهما جناح الذّل من الرّحمة .

إلى كتري الذي لا يفنى ، إلى الذّي علمني طرق الإرتقاء ، إلى ملجئي في الحياة ، أبي الحبيب .

إلى نبع الحنان، إلى التي وضع الخالق الجنة تحت أقدامها ،إلى التي أحيّا و أتقدم بدعواتها، أمّي الغالية.

إلى نور عيوني أختي فتيحة ،إلى شقيقة روحي أختي هدايات ، إلى ملاكي الطّاهر صغيرتي هناء.

إلى شريكي في الحياة ، إلى نبع التقدير و العطاء ، إلى مشجعي للنجاح ، زوجي العزيز.

إلى حماتي و حمايِّ ، إلى جميع الأهل و الأقارب الذين ساعدوني على إتمام عملي.

إلى رفيقاتي دربي ، صديقاتي المخلصات.

إلى أساتذتي .

(ب)

شـــــــــــــــــكر و تقـــــــــــــــــــــدير

أحمد الله و سبحانه و تعالى و أشكره فهو الذي منّ عليّ و أعانني على إتمام عملي المتواضع.

و إعترافا بالفضل لأهل الفضل ، أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى أستاذي الدكتور بن سهلة ثاني بن علي ، لما تفضل به من إشراف على مذكرتي و إفادتي بالتوجيهات و النصائح و التي كان لها بالغ الأثر في إنجازها بهذه الصورة فجزاه الله كل خيرٍ.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة في كلية الحقوق و الذين أفادوني بقدر كبير من المعلومات.

كما أشكر أساتذة كلية الشريعة الإسلامية جزيل الشكر على مساعدتهم لي على إتمام عملي.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد .

- قائمـــــــة بأهـــــــــم المختصـــــرات:

1) باللغة العربية:

- ب.ب.ن : بدون بلد نشر.

- ب.د.ن : بدون دار نشر.

- ب.س.ن : بدون سنة نشر.

- ب.ط : بدون طبعة.

- د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

- ص: صفحة.

- ط: طبعة.

- و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

2) باللغة الفرنسية:

R.G.D.I.P : Revue Générale de Droit International Public.

A.F.D.I : Annuaire Français de Droit International.

P : page.

مقـــــــــــــــــــــدمـــــــــــــــــــــــــــــة :

يعتبر الفرد محور المجتمع و العلاقات الإجتماعية ،و بإعتباره كائن إجتماعي فلا يمكن تجريده من نفسه العدوانية و أنانيته في علاقاته مع مجتمعه و ما يترتب على ذلك من نزاعات على المصالح و التي تكون دائما سببا للحروب [1] .

فالحرب هي ظاهرة إجتماعية قديمة مرتبطة بالكيان الإقتصادي و الإجتماعي للدول إذ صاحبت الإنسان في مسيرته عبر قرون، فسجل البشرية مليئ بالصراعات و الحروب ،حيث أصبحت هذه السمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني و التي إتسمت في العصور القديمة بالوحشية و المغالاة في سفك الدماء حتى قيل[2]: "أن تاريخ البشرية بحيرة دموية بسبب تواصل الحروب ،تتخللها جزر بيضاء في فترات السلم و الأمان ".و يقول إبن خلدون" أن الحرب قديمة قدم المجتمع الإنساني نفسه"[3].

فلقد عرفت الإنسانية الحرب على مرّ الدهور و كرّ العصور فهي ضرورة إنسانية ،حيث كانت سنوات الحرب في تاريخ البشرية أكثر من سنوات السلم فعلى مدى 5 آلاف سنة حدثت 14555 حربا تسببت في موت 25 مليار إنسان تقريبا،

وعلى مدى 34000 سنة الأخيرة لم تنعم البشرية إلا بـ : 250 سنة من السّلام فقط ، فمنذ الحربين العالميتين في القرن العشرين شهد العالم ما يقارب 250 نزاعا مسلحا دوليا و داخليا ، حيث بلغ عدد الضحايا فيها بـــ :170 مليون شخص إذ خلفت الحرب العالمية الأولى على نحو 10 ملايين قتيل و 21 مليون شخص ماتوا نتيجة للأمراض و الأوبئة التي خلفتها الحرب ، أما خلال الحرب العالمية الثانية فقتل فيها نحو 40 مليون شخص نصفهم من المدنيين .

و بالنظر إلى ما سبق نجد أنه في كل 5 أشهر كان يحدث نزاع مسلح ينتج عنه خسائر في الأرواح و الممتلكات و بمرور الزمن و كثرة الصراعات و التي سببت آلاما شديدة و معاناة للبشرية [4]،و بالنظر إلى الأرقام الهائلة لضحايا الحروب ظهرت الحاجة الماسة إلى وضع قواعد قانونية يتعين على المتحاربين مراعاتها أثناء نزاعهم و كذا نشأت الضرورة لإخضاع القتال إلى قواعد قانونية مبينة على إعتبارات إنسانية .

و بتطور الأزمنة تشكلت هذه القواعد القانونية حتى أصبحت في عصرنا الراهن فرعا قانونيا هاما من فروع القانون الدولي العام ألا و هو القانون الدولي الإنساني و الذي يهدف إلى حماية الإنسان و ممتلكاته أثناء التراعات المسلحة و من هنا يمكن لنا أن نعرف القانون الدولي الإنساني :"بأنه مجموعة من المبادئ و القواعد المتفق عليها دوليا و التي تهدف إلى الحد من

(1): أحمد سي علي ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ط1 ،دار الأكادمية، الجزائر ،2011 ،ص.5.

(2): عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون العام ، الكتاب الثالث ، ط1 ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ،1997، ص. 227.

(3): مجمع الفقه الإسلامي ، القانون الدولي الإسلامي في ضوء كتابات و إجتهادات الإمام الأوزاعي و الإمام الشيباني ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت،2011، ص.18-19.

(4):محمد بوبوش ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ط1، دار الفكر ،دمشق ، 2009 ،ص. 155.

إستخدام العنف و التخفيف من معاناة الإنسان إبان النزاعات المسلحة و حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها و كذا حماية الجرحى و المرضى و الأسرى و المدنيين "، أو هو "مجموعة من القواعد القانونية الآمرة ذات الطابع الإنساني التي تضمنها القانون الدولي العام و التي تهدف إلى حماية الأفراد و الأعيان خلال النزاعات المسلحة و تجد هذه القواعد مصادرها في المعاهدات و الأعراف الدولية"[1].

أو هو"مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة و العرفية التي تستهدف تنظيم النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و ذلك بوضع قيود على أطرافها عند إستخدام وسائل القتال بهدف الحدّ من الآثار السلبية المترتبة على إستخدام القوة و حصرها على المقاتلين دون غيرهم ، و كذلك هو القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات من جرحى و مرضى و أسرى أثناء تلك النزاعات"[2].

كما يمكن إعتبار القواعد الإنسانية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة موروثا بشريا مشتركا فهي لا تنسب إلى حضارة معينة أو شعوب محددة، إنما يعود الفضل في إيجادها و تطويرها إلى جميع الأمم و عبر مراحل تاريخية مختلفة .

و تتمثل أسباب تطور الأفكار الإنسانية إلى عدة عوامل منها : العامل الديني و الذي يعود إلى مبادئ الدّين المسيحي التي تنادي بالمحبة و طيب المعاملة للجميع سواء كانوا أعداءا أم أصدقاء[3]، و مبدأ الفروسية الذي ينطوي على خصال النبل و الشهامة التي يجب أن تتوفر في الفارس أو المقاتل[4].

حيث أن هذه الأفكار كانت سائدة لدى المحاربين في العصور الوسطى إذ كانت الحروب في نظرهم كفاحا شريفا تحكمة قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى و المرضى و عدم التعرض لغير المقاتلين[5].

أما العامل الثاني فهو عامل الإنسانية الذي يدعوا إلى تجنب أعمال القسوة و الوحشية في القتال،أما العامل الثالث و الأخير فهو مبدأ الضرورة و الذي لا يسمح بإستعمال كل الأساليب لإنزال الهزيمة بالعدو مع خضوعه لقيود إنسانية تتجلى في وجوب مراعاة القواعد الإنسانية في أساليب القتال[6].

---

(1) : نوال أحمد بسج ،القانون الدولي الإنساني و حماية المدنين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ب.د.س، ص.77.

(2): أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط1، دار الأكاديمية ، الجزائر ، 2011، ص.34.

(3): إيناس محمد البهيجي ، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي و الإنساني بين الدول ،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2013.ص.147.

(4): نوال أحمد بسج ، المرجع السابق ،ص. 9.

(5): إيناس محمد البهيجي ، المرجع السابق ، ص. 147.

(6): نوال أحمد بسج ، نفس المرجع ، ص.9.

فلقد تراوح السلوك القتالي في الحروب القديمة بين القسوة على العدو إلى أقصى حد تارة و الرفق بضحاياه و معاملتهم كبشر تارة أخرى ،فإذا كانت بعض الحروب تتسم بالوحشية و الإسراف في سفك الدماء دون تمييز بين الطفل أو الشيخ أو المرأة فنجد حروبا أخرى كانت تجسد مبدأ الرأفة و التميز بين المقاتلين و غير المقاتلين في النزاع المسلح [1].

حيث كانت الحروب المصرية في الحضارة الفرعونية تتسم الإعتدال في القتال أو التدمير نتيجة لما بلغته هذه الحضارة من مستوى رفيع في تلك الحقبة الزمنية إلا أنها لم تكن تخلوا من بعض الأعمال الوحشية مثل تشويه جثث القتلى و الإجهاز على الأسرى أحيانا[2].أما في بلاد فارس فنجد بعض الملوك المعروف عنهم بالتّسامح و العدل و حسن معاملة الضحايا ، فكان الملك "كريس" يلزم جنوده بإحترام الأماكن المقدسة و أن يعاملوا الشعوب المهزومة معاملة إنسانية [3].

كما عرف اليونان بعض القواعد الإنسانية كسماحهم بدفن جثث الموتى و إفتداء الأسرى أو مبادلتهم و إلزام المقاتلين بالهدنة إذا طلبها أحد أطراف النزاع و ذلك لنقل جثث قتلاهم و دفنهم [4]. كما لم يكن العرب قبل الإسلام يميلون إلى تعذيب الأسرى و التمثيل بجثث القتلى إلا ناذرا و ذلك لما يتنافى مع مروءتهم و تقاليدهم التي جعلتهم يترفعون عن الأساليب الوحشية في حروبهم[5].

و بالنظر إلى الأديان السّماوية نجد أنه كان لها دور في تطوير قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، فنجد تعاليم الديانة المسيحية تدعوا إلى التسامح و المحبة و الرحمة، و لعل ما جاءت به الشريعة الإسلامية كان له تأثير كبير في تطوير القواعد الإنسانية في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة حيث أنها وضعت قواعد كانت تحكم سلوك المسلمين أثناء الحروبهم. فالأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول صلى الله عليه وسلم و كذا أوامر الخلفاء الرشدين من بعده كان لها دور كبير في تغير و إزالة العادات و التقاليد اللإنسانية و الوحشية التي كانت تتبع في الحروب قبل الإسلام منذ أكثر من 14 قرنا [6]، كما أثرت معاملة المسلمين الإنسانية للأعداء في نفس المقاتل العدو الداخل في حروب مع الجيوش الإسلامية و ذلك لما لمسوه من قواعد مميزة في الشريعة الإسلامية.

---

(1): أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقاتوت الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011 ،ص.2.

(2): عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب ،رسالة دكتوواه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ،ب.س.ن ،ص.57.

(3): أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص. 2.

(4): حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ،ب.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962 ، ص.35.

(5): أحسن كمال ، نفس المرجع ص.2.

(6): محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ،ط1، دار المستقبل العربي ، بيروت ،2000،ص.16.

و هكذا نجد أن الإسلام وضع نظاما صارما للحرب حيث إنتقلت هذه المبادئ إلى أوروبا و كان لها الأثر الكبير في كتابات الكثير من المناشدين أمثال "سواريوز" و "فكتوريا"و...إلخ[1] و الذين دعوا إلى التخفيف من وحشية الحروب و إتباع الرأفة و الرفق بما أدخلوه من نظم دينية على الحروب .

و خلال حرب الثلاثين عاما ظهر الفقيه "غروسيوس" بمؤلفه "قانون الحرب و السّلام"و الذي دعى فيه إلى ضبط سلوك المتحاربين و عدم القتل و التدمير إلا لأسباب عسكرية ضرورية[2].

حيث إنتبه علماء القانون الغربيون إلى عظمة الشريعة الإسلامية و معرفتها بحاجات الحرب و المجتمعات منذ وقت بعيدة ، و توالت كتاباتهم و تعالت صيحاتهم للإشادة بالقوانين المستمدة من الإسلام ،و أقروا بفضله على القانون الدولي العام . حيث أورد البارون "ميشيل دي توب" و هو أستاذ بمعهد الدراسات الدولية بلاهاي كثيرا من القواعد و الأحكام و التي سبق للإسلام أن تطرق إليها قبل القانون الدولي و على الأخص في نظم الحرب ، حيث أورد في كتابه في جزئه الأول من مجموعة دراسات سنة 1926 وصية أبي بكر لجنوده . و هذا إنما يدل على أسبقية الشريعة الإسلامية في مجال القوانين الدولية الإنسانية.

كما كان للمبادئ السابقة تأثير كبير على الجهود اللاحقة لتنظيم قواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة و التي ظهرت على يد دعاة الإنسانية أمثال الرجل السويسري "هنري دونان" و الذي شهد و تأثر بأحداث معركة سولفرينو و بالآثار التي كان يشهدها على الجرحى الذين يموتون دون إسعاف ممّا أدى به لدعوة إلى ضرورة العناية بضحايا الحروب، و تمكن من إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر و بعدها بسنة عقد مجلس الإتحاد السويسري إتفاقيات جنيف 1864 ، و لقد أجري تعديل على إتفاقية جنيف 1864 في 1906 و 1929 و التي تم إعتمادهما لتحسين مصير ضحايا الحروب[3].

و بعد إندلاع الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من مأسي ألحقت أضرارا بالمدنيين و العسكرين جعل الأصوات ترتفع مطالبة في ذلك تعديل قواعد قانون الحرب القائمة ممّا تولد عن ذلك إقرار إتفاقيات جنيف الأربع لنسة 1949 ، حيث يلاحظ أن إتفاقيات جنيف الثلاث الأولى لا تخرج عن كونها نصوصا منقحة للإتفاقيات السابقة و التي جرى تعديلها و تطويرها على دور تجارب الحرب العالية الثانية و ذلك لتحقيق حماية أوسع و أكبر لصالح لضحايا النزاعات المسلحة ،أما فيما يخص موضوع إتفاقية جنيف الرابعة فيذهب المختصون إلى تأكيد حداثته في إطار تدوين القانون الدولي الإنساني .

(1): إيناس محمد البهيجي ، المرجع السابق ، ص.147.

(2): ناصر عوض فرحان ، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011، ص.46.

(3):ناصر عوض فرحان، المرجع السابق ،ص. 49-50.

و لكن و بالرغم من الإنجازات التي حققتها في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة فإنه سرعان ما ظهرت هناك نواقص في تلك الإتفاقيات مما أدّى إلى التفكير في إدراكها و إعادة النظر فيها ،و تحقق ذلك عن طريق إقرار البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 و الملحقين بإتفاقيات جنيف 1949.

فموضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و الذي هو موضوع دراستنا تضمن مجموعة من القواعد القانونية التي أقرها كل من القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي و هذا بهدف حماية الفئات الضعيفة و المتضررة من الحروب ،و يكمن سبب إختيارنا للموضوع كون أن العالم يشهد تزايد في عدد النزاعات المسلحة و التي يسقط من جرائها الآلاف من الضحايا مدنيين كانوا أو عسكرين.

و تبرز أهمية الموضوع في مجال الدراسة المقارنة بين قواعد القانون الدولي الإنساني و أحكام الفقه الإسلامي و البحث في ثنايا التشريع الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي للوقوف عمّا إذا كانت هناك قواعد قانونية إسلامية قد نضمت موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أم أن هذه الحماية هي حديثة العهد لا ترجع في تاريخها إلا بعد إتفاقيات جنيف 1949، و كذا إبراز أن هناك قواعد قانونية إسلامية نظمها الإسلام و تطرق إليها منذ 14 قرنا و التي توصل إليها القانون الدولي الحالي.

و تظهر أهميته كذلك في أن قواعد الدّين الإسلامي جاءت شاملة لجميع جوانب الحرب و متطرقة لجميع الفئات من المدنيين و من دون أن نجد ثغرات أو نواقص، و هذا يدل على أن القوانين الإلاهية الموضوعة من طرف الله و نبيه صلى الله عليه و سلم لا محل لها من الثغرات عكس القانون الوضعي و الذي يمكن أن يكون محل ذلك لأنه موضوع من طرف الإنسان و الذي لا يمكنه إدراك جميع الجوانب و هذا إن دل فإنما يدل على تفوق الشريعة الإسلامية على القوانيين الوضعية في الإستجابة لمتطلبات الحياة و مستجداتها المختلفة.

و تأسيسا على ما سبق إرتأينا صياغة الإشكالية التالية : إلى أي مدى تحقق قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القفه الإسلامي الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ؟ و تتفرع عن هذه الإشكالية الجزئيات التالية : ماهو وضع المدنيين ما بين التشريعين الدولي الإنساني و الدولي الإسلامي؟ و ما هي الفئات المشمولة بحماية كل منهما ؟

ونتيجة للإنتهاكات المرتكبة على هذه الطائفة ،ما هي جهود المجتمع الدولي و الأجهزة الدولية في تفعيل آليات الرقابة على تطبيق هذه القواعد من طرف الأطراف المتنازعة؟ و كيف راقب الفقه الإسلامي و المسلمين تطبيق القواعد الإنسانية في الحروب ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات واجهنا في دراستنا بعض الصعوبات و المتمثلة في قلّة الدراسات و قلّة المراجع الإسلامية المعالجة لموضوع ضحايا الحروب، فبالرغم من أهميته و ضرورته إلا أنه شتات في بعض الكتب و غير مذكور في البعض الآخر. كما وجدنا صعوبة في إيجاد المراجع التي تعالج كيفية رقابة الشريعة الإسلامية للأشخاص المنتهكين للقانون الدولي الإنساني، وما هي السبل و الوسائل التي كانت تعتمد عليها في تفعيل و تطبيق القانون الدولي الإنساني في تلك الحقبة الزمنية.

للإجابة على هذه التساؤلات إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي و ذلك في تحليلنا للأدلة و للأقوال الفقهية الإسلامية و كذا نصوص الإتفاقيات الدولية و القرارات المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة و مدى تجسيدها لهذه القواعد و المبادئ على أرض الواقع.

كما إعتمدنا على المنهج التاريخي و ذلك من خلال بحثنا عن التطور التاريخي الذي مرّ به موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و خاصة دور الشريعة الإسلامية الذي لعبته في تكريس مبادئ و قواعد حماية ضحايا الحروب مع التعريج على جميع تلك المبادئ و القواعد في تلك الفترة الزمنية مع محاولة تسليط الضوء على مدى تطبيقها حاليا أثناء النزاعات المسلحة .

كما إستعنا كذلك بالمنهج المقارن و ذلك بغرض مقارنة الحماية التي أقرت لغير المقاتلين أثناء الحروب في الفقه الإسلامي و تلك التي أقرها القانون الوضعي في العصر الحالي ، وكذا مقارنة ما كان واردا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفيته في معالجة الإنتهاكات الواقعة على أحكام الإنسانية من أقوال للرسول صلى الله عليه و سلم و صحابته و التابعين له مع ما إستقر عليه الفقه الدولي الحالي.

و للإلمام بالموضوع و توضيح النقاط الغامضة فيه إرتأينا أن نعالجه ضمن فصلين ، نتناول في الفصل الأول وضع حماية المدنيين مابين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، أما في الفصل الثاني فسنعالج فيه وسائل الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

إن سلامة الإنسان تعتبر من أهم المبادئ التّي نصت عليها المواثيق و القوانين الدولية و الشرائع السّماوية من ديانة يهودية و مسيحية و إسلامية، فهذه الأخيرة لم تعرف مصطلح القانون الدولي الإنساني لا في القرآن الكريم و لا في السنة النبوية و لا في آثار الصحابة و لكنها إحتوت على جملة من قواعد الدينية الإسلامية التي ترتكز على جملة من المبادئ و الأخلاق الإنسانية[1]. فمقصد الشريعة الإسلامية من القتال لم يكن قتل أو إزهاق أرواح الأبرياء بل نشر الدّين الإسلامي و الدعوة إليه. فلقد متع الشارع فئة غير المحاربين بحماية خاصة وحث على عدم المساس بهم أثناء العمليات القتالية الحربية و حددهم في النساء و الأطفال و الشيوخ و الأجير و الخادم و الرهبان و أصحاب الصوامع و في كل شخص غير قادر على القتال.

فالمبدأ في الشريعة الإسلامية عدم جواز توجيه الأعمال القتالية إلا ضد المشاركين في القتال و لا يجوز الإعتداء على كل مسالم و ذلك إستنادا لقوله تعالى:" وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ."[2]

حيث أن ديننا الحنيف نهى عن قتال الجرحى و المرضى و عن التعرض للأطباء و رجال الدين و الأجانب و النساء و الأطفال و الشيوخ... و عن كل شخص ليس له دور في القتال.و سنعالج هذه النقاط ضمن مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى تحديد فئة المدنيين في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، أما في المبحث الثاني فسنوضح الفئات المدنية المشاركة في الأعمال العدائية بين القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية.

(1) :حمادة محمد سالم ، القواعد المقررة لحماية المدنين أثناء الحرب في الشرائع السّماوية و التنظيم الحديث ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 3306 ،ص.7.

(2) :سورة البقرة ،الآية 190.

المبحث الأول : تحديد فئة المدنيين في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية:

إن المبدأ الأساسي الذي يستند عليه كل من التشريعين سواء الدولي الإنساني أو الإسلامي في حماية المدنيين هو عدم التعرض لهذه الفئات و عدم توجيه الأعمال العسكرية و الحربية ضدهم، ومن تم فلا يجوز قتل أو التعرض لأي مدني مسالم. فلقد حدد كل من القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية الأشخاص الذين لا يجوز التعرض لهم أو إنتهاك حقوقهم الأساسية في الحرب كالحق في الحياة و الكساء و الغذاء فكل من التشريعين الدولي و الإسلامي يشتركان في تبيان فئة المدنيين و لقد ورت أدلة قرآنية و أحاديث نبوية تبين الأشخاص الغير مشاركين في القتال ، و من ذلك عن أنس رضي اللّه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنْطَلِقُوا بِإسْمِ اللّه وَ عَلَى مِلَةِ رَسُولِ اللّه ،لَا تَقْتُلُوا شَيْخَا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَ لَا إِمْرَأَة وَلَا تَغْلُوا وَ ضُمُوا غَنَائِمَكُمْ وَ أَصْلِحُوا وَ أَحْسَنُوا إِنَ اللّه يُحِبُ المحسِنِينْ ".

وعن إبن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أُخْرُجُوا بِإِسْمِ الله تَعَالَى تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيْلِ الله مَنْ كَفَرَ بِالله وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَ لَا تُمَثِلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَوَامِعَ".[1]

وزيادة على ذلك يذهب جمهور الفقهاء على مبدأ "من لا يقاتل لا يقتل" ويذل ذلك على قوله تعالى: " وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ".فلقد نهى الإسلام عن قتال النساء و الأطفال و كبار السن و قتال الجرحى و المرضى و المجانين و الأجانب الذين لا قدرة لهم على القتال .كما نهى كذلك عن التعرض للمستشفيات و الأطباء و رجال الدّين و الأجانب و أماكن العبادة ...[2]

و بالمقابل و في القانون الدولي الإنساني يعتبر أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة مدنيا.[3]

---

(1): عبد اللطيف الهميم ،العلاقات الدولية في الشريعة و القانون في السلم و الحرب ،ب.ط ، دار عمار للنشر و التوزيع، عمان ،2006،ص. 124.

(2):محمد بيوش ، العلاقات الدولية في الإسلام ،ب.ط، دار الفكر ، دمشق ، 2009 ،ص. 233.

(3): عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1997 ، ص.257.

(4) :أنظر المادة 1/3 من إتفاقية جنيف المؤرخة في 12-08-1949 المتعلقة بحماية المدنين في الحرب.

حيث نصت إتفاقية جنيف لعام 1949 في المادة 3 على أن:"الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية فإنهم يعاملون معاملة إنسانية و دون أي تميز من حيث اللون أو العرق أو الدّين أو المعتقد أو الجنس أو الثروة أو أي معيار آخر".[1]

ونلاحظ أن هذه المادة لم تحدد لنا فئة المدنيين بل تركت المجال مفتوحا ليشمل كل شخص لم يشارك في الأعمال القتالية ، وعليه يحظر توجيه أي عمل عدائي ضذ من ليس له دور إيجابي في الأعمال العسكرية.

ومن تم فالأساس الذي إستندت عليه المادة الثالثة من إتفاقية جنيف في تحديد فئة المدنيين هو عدم المشاركة الفعلية في العمليات العدائية.[2]

و مما سبق تستوجب علينا دراستنا بتوضيح فئة المدنيين المشمولة بالحماية و التميز بينها و بين فئة المقاتلين هذا ما سنتعرض له في المطلب الأول ،أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى و ضع النساء المحميات أثناء الحروب،أما في المطلب الأخير من هذا المبحث فسنتطرق إلى حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ،محاولين في ذلك مقارنة التشريع الدولي الإنساني مع التشريع الدولي الإسلامي.

(1): شايب فتيحة، الوضع القانوني الدولي للمدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون ، الجزائر ،2009-2010 ،ص.62.

المطلب الأول : التمييز بين المدنيين و المقاتلين :

يعد مبدأ التميز بين المدنيين و المقاتلين أساسا للحماية التي تتمتع بها هذه الفئة أوقات الحروب، بحيث يترتب على هذه التفرقة توجيه العمليات و الضربات العسكرية ضد المقاتلين دون المدنيين[1] .

لقد عرفت أوروبا هذا المبدأ في بداية القرن 18 م وذلك عن طريق المفكر "جون جاك روسو" و الذي وضع في كتابه العقد الإجتماعي الصادر سنة 1762 أساسا قانونيا و فقهيا لمبدأ التفرقة بين المدنيين و المقاتلين، و الذي قرّر فيه أن الحرب علاقة عدّاوة بين الدول و ليست عدّاوة بين المواطنين المدنيين و أيده كل من "بورتاليس"و "تاليران".[2]

وبالرجوع إلى الجذور التاريخية للمبدأ نجد مثلا ما عرفته إفريقيا من قوانين تتعلق بسير العمليّات القتالية و منها ما يسمّى "بقانون الشرف"و الذي تضمن بعض القواعد الإنسانية و منها كأن يظل غير المقاتل في مأمن من ويلات الحرب، و نجد كذلك كل من الحضارات الإغريقية و الفينيقية و الرومانية قد عرفت مبدأ التميز بين الفئتين بالإضافة إلى بعض المبادئ الإنسانية الأخرى.

أما عن دور الشرائع السّماوية فنجد أن الديانة المسيحية قد فعلت المبدأ حيث يقول عيسى عليه السلام"....فأما أنا فأقول لكم أحبوا أعدائكم و باركوا لأغنيائكم و أحسنوا إلى مبغضكم وصلوا للدين يسيئون إليكم و يطردونكم لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السماوات". ويظهر لنا أن الديانة المسيحية قد نبدت الحرب و حثت على التعامل بمبادئ إنسانية.

ولعل أول من أرسى قاعدة عدم التميز بين المقاتلين و المدنيين هو رجل الدّين الكاردينار" بيلامارت"- 1542-1621 و الذي قال: " غير القادر على الحرب كالقاصر و النساء و الأطفال و الشيوخ والعجزة و غيرهم يتعين عدم المساس بهم لأن

(1): نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص.57.

(2): نوال أحمد بسج، المرجع السابق . ص58.

الدوافع الإنسانية تدعونا لعدم قتل أولئك الذين لا يستطيعون على القتال ، وأن رجال الدين و الأجانب و التجار و الفلاحين و الذين يزرعون الأراضي يجب عدم أسرهم تماشيا مع أعراف الأمم"[1]

و بالمقابل **فالشريعة الإسلامية** هي الأخرى قد تطرقت الى هدا المبدأو الدليل على وجود أدلة من القرآن و السنة و من آثار الصحابة تِميز لنا بين المحاربين و غير المحاربين ،و التي ترشد كدلك و تدعوا إلى الرحمة و الرأفة بالأشخاص الغير المشاركين في القتال كون أن الإسلام هو دين رحمة للبشرية.كما قد كفل الإسلام حماية المدنيين أوقات الحروب و دون تميز سواء كانوا من المسلمين أو من ديانة أخرى، فالمهم في الدين الإسلامي هو المعاملة الحسنة و عدم المساس بالحقوق الأساسية للحياة. فلقد أوصى الرسول صلى الله عليه و سلم قادة جيوشه بعدم التعرض لمن لا يعترض طريقهم في إيصال الدعوة حيث ورد في صحيح المسلم عن سلمان بن بردة عن أبيه قال:"كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أمر أميرا على جيش أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا.ثم قال:"أُغْزُوا بِإسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ،أُغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمَثِلُوا،وَلَا تَقْتُلُوا..."[2]

ومن القرآن الكريم قوله تعالى :" وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ"،[3]و معنى ولا تعتدوا في القرآن الكريم أي لا تقتلوا من لم يقاتلكم .و قال أيضا:"مُحَمَدْ رَسُولُ اللهِ وَ الْذِيْنَ مَعَهُ أَشِدَاءْ عَلَى الْكُفَارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ"[4] .

وهذه صفة المؤمن أن يكون شديدا رحيما بارا بأخيه المسلم.

فكل من القرآن و السّنة النبوية الشريفة تحث على القتال وفي نفس الوقت تنهى عن الإعتداء على من ليس له صفة المقاتل.

و سنميز بين الفئتين فيما يلي مقارنين في ذلك بين التشريع الإنساني الدولي و الفقه الإسلامي.

الفـــــــــــــــــــــــــــرع الأول :

التـــــــــــــــــــــعريف بالمـــــــــــــــــــدنيين:

(3): شايب فتيحة ،المرجع السابق . ص 50

(1) : علي موسى الددا، موقف الإسلام من العنف و الإرهاب الدولي، ط1 ،دار البداية ،ب.ب.ن ،2010 ، ص .150.

(2): سورة البقرة ، الآية 190.

(3): سورة الفتح ، الآية 29.

من الواضح أن كل من قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد الدين الإسلامي قد سعت جاهدة لحماية المدنيين ولكي نكون أكثر دقة في توضيح تلك الحماية ينبغي علينا معرفة مدلول المدنيين في القانون الدولي الإنساني(أولا) و الفقه الإسلامي (ثانيا).

أولا: مدلول المدنيين في القانون الدولي الإنساني:

لقد تبلور مدلول المدنيين في القانون الدولي الإنساني بين وضع هذه الفئة قبل صدور إتفاقيات جنيف لسنة 1949 و بين وضعها بعد صدورها.فإذا نظرنا إلى **مدلول المدنيين قبل صدور اتفاقيات جنيف 1949** فيمكن ملاحظة أن جميع الإتفاقيات الدولية السابقة على إحداث الحرب العالمية الأولى و الثانية قد كانت تهدف إلى حماية فئة العسكريين بإعتبار أن الحرب تقتصر على العسكريين دون المدنيين ،حيث أن المدنيين حسبهم غير معرضين للخطر مثل المقاتلين و بالتالي لم تكن أي من تلك الإتفاقيات قد وضعت تعريفا خاصا بهم أو قامت بتحديدهم.و لكن و بالرجوع إلى تلك النصوص نجد أن البعض منها قد خص فئة المدنيين ببعض الحماية بالرغم من أنها ليست كافية و لكن المهم أنه قد تم التطرق اليها و لم يتم تهميشها كلية .ولقد بدأت هذه المجهودات الدولية **بتصريح باريس** والمؤرخ في 04/16/ 1856 حيث تعتبر أول معاهدة جماعية نظمت سلوك المحاربين البحريين في الحروب البحرية ،و نصت المادة 19 منه على أنه"للقادة أن يعلموا عدوهم بالأماكن التي سوف يتم تدميرها لحماية غير المقاتلين...". وخلال هذه الفترة ظهر ما يصطلح عليه "**بتقنين ليبر**"الصادر في 1863 عن الو.م.أ و الذي هو بمثابة قانون حرب منظم لسلوك المحاربين الأمريكيين حيث نصت المادة 22 منه على أنه: "مثلما تطورت الحضارة خلال القرون القليلة الماضية كذلك تطورت و بشكل مستمر ضرورة التميز بين كيان الخاص لمواطن دولة العدو و دولة العدو نفسها و أفرادها المسلحين و بصفة خاصة في الحروب البّرية ،فإن القائل بالمحافظة على المواطن الأعزل و ممتلكاته و كرامته و بقدر ما تتناسب مع مقتضيات الحرب".[1]

وكما نصت المادة 22 منه على ما يلي :"جرمنا القتل و التمثيل و الضرب و الحرق و الخطف و الإختلاس كوسيلة يستخدمها الجندي الأمريكي ضد المدنيين في أرض العدو".[2]

ومما سبق نلاحظ أن المواد السالفة الذكر لم تضع لنا تعريفا خاص بفئة المدنيين أو توضح لنا من هو المدني بل إكتفت بتبيان المسائل التي شملت من خلالها حماية تلك الفئات.

(1) :ميلود بن عبد العزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، ب.ط، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2009، ص.88.

(2): عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ط1،، دار الغرب ، بيروت ،1997 ،ص.23.

ولكن الحدث التاريخي الذي سلط الضوء على حماية المدنيين ولفت الإنتباه نحوهم هو حدوث " **معركة سولفيرينو**"في مقاطعة لومبارديا سنة 1809 ،عندما إنتصرت القوات الفرنسية و سردينيا على النمسا ،وبقيت أرض المعركة تعج بالجرحى و المرضى و القتلى الغير واجدين لمنجد لهم .فدعى مؤسس الحركة الدولية للصليب الأحمر "هانري دونالد" الرجال و النساء لنجدة ضحايا الحرب .إن هذه الحادثة كانت السبب في إخراج إتفاقيات جنيف إلى الوجود ،حيث[1] أبرمت أولى تلك الإتفاقيات في جنيف في 1864/08/22[2] .وتضمنت هذه الإتفاقية الدعوة إلى رعاية الجرحى و المرضى أثناء الحروب و الحث على تقديم المساعدات الإنسانية لهم.[3]

إلا أن هذه الإتفاقية و التي كانت الدعامة الأساسية في القانون الدولي لم تكن كافية لتوفير الحماية للمدنيين إذ أنها كانت مختصرة بحيث إحتوت على 10 مواد فقط عالجت فيها وضع الجرحى و المرضى العسكريين ،مما أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى زيادة جهودها و الدعوة إلى عقد اتفاقيات دولية الهدف منها هو تحسين حال المتضررين من الحروب و توسيع نظامها لتشمل الحماية فئات أخرى من المدنيين [4].

وفي "**بترسبورغ**" عقد مؤتمر في الفترة ما بين 29 نوفمبر إلى ديسمبر 1868 و الذي تمخض عنه إعلان "سان بترسبورغ" و التي كانت من بين الأهداف التي جاء بها هو عدم التعرض للمرضى و المصابين من الأعداء للمعاملة الوحشية ،بحيث إستهدف كذلك التميز بين المدنيين و العسكريين،كما نص على عدم تعريض المدنيين للقذائف الخطيرة.[5]

وفي 6 جويلية 1906 تم توقيع إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في ميادين القتال ،والتي وسعت كذلك من قواعد حماية الأسرى .

ونتيجة لما خلفته الحرب العالمية الأولى (1914-1918) من جرائم مورست في حق المدنيين ،أدى بالدول بالبحث عن تطوير إتفاقية جنيف 1906 و التوسيع من نطاق حمايتها لضحايا النزاع المسلح.ومند 1918 بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى القيام بمساعي تهدف إلى تحقيق المزيد من التقدم في حماية الأشخاص المدنيين ،و تواصلت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تم إنعقاد مؤتمر جنيف عام 1929.[6] حيث تم فيه إعادة تنظيم المواضيع التي كانت موجودة في

---

(3): هانري دونالد ، موطن سويسري ولد في جنيف عام 1828 ،ألف كتابا سماه "تدكار سولفيرينو"و الدي ألفه بعد معركة سولفيرينو في 1901، تسلم جائزة نوبل للسلام ،توفي عام 1912 .أنظر مجلة الصليب الأحمر ،العدد 18،سبتمبر ،2001،ص.3.

(4): عصام عبد الفتاح مطر،القانون الدولي الإنساني ،دار الجامعة الجديدة، ب.ب.ن ،2008، ص.10.

(5): ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ،ص.89.

(6): خليل أحمد خليل العبيدي ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه، جامعة كلمنتس العالمية، 2008 ،ص.89.

(1):عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ،ص.39.

(2): ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ،ص.94.

إتفاقيتي لاهاي لعام 1899و1907 و التي نظمت موضوع المعاملة الإنسانية التي يتلقاها الفرد على يد الخصم ، فسميت الأولى بجنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى و الثانية بجنيف لمعاملة الاسرى.

و بالرجوع إلى الإعلانات و الإتفاقيات المذكورة أعلاه نجد أن القانون الدولي الإنساني و المجتمع الدولي لم يضعا تعريفا أو تفسيرا يوضح لنا معنى المدنيين أو يحدد لنا الفئات التي يمكن إعتبارها من المدنيين ،ولكن بالرجوع إلى تلك النصوص و إستقرائها يمكن لنا أن نجمعها في النساء ،الأطفال ، الأسرى ، المرضى و الجرحى.

ولكن بتواصل المجهودات الدولية **و بروز إتفاقيات جنيف 1949** إلى الوجود وضع مفهوم جديد للمدنينن أثناء النزاع المسلح.بحيث ظهرت إلى الوجود أربع اتفاقيات متمخضة عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف سنة 1949،حيث عالجت أولى هذه الإتفاقيات موضوع الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان أما الثانية فجاءت تحت عنوان إنفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار،أما الإتفاقية الثالثة فلقد تناولت موضوع أسرى الحرب،أما الاتفاقية التي تولد عنها تطور معتبر فيما يتعلق بحماية المدنيين هي إتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 1949/08/12 .[1]

ومن هنا نطرح التساؤل التالي :من هم الأشخاص المدنيين المحميين بموجب هذه الإتفاقية؟

و بالرجوع إلي الإتفاقية نجد أنها تضمنت عدة أحكام منظمة للمدنيين و محددة لهذه الفئة ،حيث نصت المادة 4 منها على أنه: "الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الدين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام النزاع أو الإحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها".[2]

وكما نصت م 3 /1 من ذات الإتفاقية على أنه :"الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ،و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر،يعاملون معاملة إنسانية دون أي تميز يقوم على العنصر أو اللون أو الدّين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".

كما تنص المادة 15/ب من ذات الإتفاقية على أنه: "الأشخاص المدنيين هم الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية و لا يقومون بأي عمل له الطابع العسكري".

---

(3): عمر سعد الله ، المرجع السابق ،ص .165.

(1):أنظر المادة 4 من إتفاقية جنيف المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ،المؤرخة في 1949/08/12.

وباستقراء المواد نجد أن الإتفاقية قد تبنت فكرة المشاركة أو عدم المشاركة في الأعمال العدائية،حيث نعني بفكرة المشاركة في الأعمال العدائية هي إرتكاب أعمال من طبيعتها أو غرضها تستهدف إحداث ضرر فعلي لأفراد العدو ،وبالمقابل لا يعد من قبيل المشاركة في العمليات العدائية إمداد المقاتلين بالماء و الغداء و التعاطف معهم.[1]

وكما وردت فكرة المشاركة في العديد من التوصيات المبذولة لتعريف السكان المدنيين و منها التوصية رقم(2675) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (25) و المعنونة بـــ: " المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين بصفتهم هدفا للعمليات العسكرية.

فالملاحظ أنها قد تبنت التفسير الواسع في تعريفها للمدنيين وإعتمدت في ذلك على معيار المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية و تؤكد أن الأشخاص المحميين بموجب الإتفاقية الرابعة و المشاركين في العمليات العدائية يفقدون مؤقتا صفتهم كأشخاص محميين خلال فترة مشاركتهم في العمليات الحربية.[2]

وكما نصت الجمعية العامة في قرارها أيضا على ضرورة التميز خلال العمليات القتالية بين الأشخاص المشاركين بشكل فعلي في العمليات القتالية و بين المدنيين ،و كذلك يجب إتخاد جميع الإجراءات من أجل تجنيب المدنيين من عواقب الحرب،كما يجب أن لا يكون المدنيون هدفا في العمليات العسكرية .

ولقد ورد تعريف المدنيين في التقرير المقدم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة رقم (8052/أ) بشأن موضوع إحترام حقوق الإنسان.حيث عرفهم:"بأنهم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد أطراف العدو وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب ، التجسس وأعمال التجنيد و الدعاية ،و أضاف إلى أن أي تعريف للسكان المدنيين يتعين أن لا يقوم على أساس الجنسية أو اللون أو الدّين..." [3]

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد إعتمدت في تعريفها لسكان المدنيين على عدم المشاركة العضوية في الأعمال القتالية، و نصت على ذلك في المادة 4 من مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون في زمن الحرب لسنة 1956 ،حيث نصت على أنه:"يتألف السكان المدنيون من كل الأشخاص الذين لا ينتمون لفئة أو لأخرى من الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة و التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

---

(2): خليل أحمد خليل العبيدي ،المرجع السابق ،ص 108.

(3): أنظر قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2675، االمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في التراعات المسلحة ،الدورة 25، المؤرخ في1975/12/9.

(1): ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ،ص.152.

– الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها و لكنهم يشاركون في القتال .

وعليه تكون اللجنة لم تضع تعريفا جامعا لسكان المدنيين بل حددتهم في الفئتين المشار إليهما أعلاه.

ولسد النقص الذي ورد في اتفاقية جنيف الرابعة و المتعلقة بحماية المدنيين ،تم إعتماد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و المعروف " البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف 1949 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية".

حيث نظم موضوع المدنيين في الباب الرابع تحت عنوان" السكان المدنيين "والذي جاء في المادة 50 منه:"من المعروف لنا أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة (أ)من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة و المادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول"و إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا .كذلك ذكرت أنه يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين ..."[1]

وبإستقراء المادة 4 من الإتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى و المادة 50 و 43 من البروتوكول الإضافي الأول نجد بأن المدني هو من لا ينتمي الى الفئات التالية:

– أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هده القوات.

– أفراد المليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة .

– أفراد القوات المسلحة الذين أعلنوا ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها السلطة الحاجزة .

– سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية .[2]

وما عدى تلك الفئات يعد مدنيا وبالتالي إشترطت في إكتساب صفة المدني هو عدم إنتمائه لتلك الفئات المحددة أعلاه.

وإضافة إلى ما تقدم نذكر بعض تعاريف وضعت للمدنيين من طرف أساتدة دوليين و هي على النحو الآتي:

حيث عرفهم الأستاذ محي الدين علي عشماوي بأنهم :"جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم و المقيمين في الأرضي المحتلة و الذين تحميهم في زمن الإحتلال الحربي ".[3]

---

(2): أنظر المادة 50 من البروتوكول الإضافي الاول المؤرخ في 1977/07/08و الملحق بإتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/08/12.

(1):أنظر المادة 4 من إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية أسرى الحرب ، المؤرخة في 1949/08/12.

(2): محي الدين علي عشماوي ،حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي ،ب.ط، الناشر عالم الكتاب ،القاهرة ،1972،ص.351.

و عرفهم الأستاذ عبد الكريم علوان بـــ : "يعتبر أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة شخصا مدنيا ،و يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين"[1].

وعرفهم البعض الآخر بأنهم:"هم الأشخاص الذين لا يشتركون فعلا في العمليات الحربية كرئيس الدولة و الأطباء و الأشخاص الذين يقومون بخدمات خاصة دون أن يشتركوا في الأعمال العسكرية".[2]

ثانيـــــــــــــــــــــا :المقصود بالأشخاص غير المحاربين في الفقه الإسلامي :

المدنيون في اللغة جمع مدني و ينسب هذا الإسم إلى المدينة ،حيث يصطلح على هذه الفئة في الفقه الإسلامي بالغير مقاتلين، غير المحاربين أو من لا يحل قتله سواء كان مدنيا مسلما أو غير ذلك .فالمبدأ في الشريعة الإسلامية هو المعاملة الإنسانية وعدم التفريق بين المدني المسلم أو الكافر فالمهم أنه إنسان،و بالتالي يستحق الحماية و العناية.

فأما المدنيين في الإصطلاح الفقهي فهناك إتجاهان يحددان لنا مدلول المدنيين شرعا .

الإتجاه الأول: يحصرهم في النساء، الأطفال و الرسل الدبلوماسين و هذا ما قالت به الشافعية ،و ذهبت فئة أخرى إلى النهي عن قتل الأطفال و النساء و إستدلوا في ذلك إلى قوله تعالى:"وَ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"و كذلك إلى قوله صلى الله عليه و سلم: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَاهَ إِلَا الله "،أي أنه أمر بقتال الكفار حتى دخولهم الإسلام فهنا لم يحدد لنا أو يميز لنا بقتال فئة دون الأخرى بل إستعمل مصطلح النّاس بما يفيد التعميم.

أما الإتجاه الثاني :و يمثله جمهور الفقهاء لقد عرف المدنيين: "بأنه كل من لا يتأتى منه القتال لإعتبارات بدنية أو عرفية و بذلك يشمل الصبيان و النساء و الرسل و الشيوخ و الرهبان و المرضى و السوقة كالتجار و المزارعين و العمال المستخدمين و هذا ما ورد عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وعمر بن عباس رضي الله عنهم . بالتالي فإن مفهوم المدنيين يشكل كل من لا صلة له في بالحرب بطريق مباشر أو غير مباشر كالنساء و الأطفال و الشيوخ و الدبلوماسين و رجال الدين و أصحاب العاهات و الأسقام و أصحاب الحرف و الفلاحين و التجار و العمال الأجراء و كل من لا يتأتى منه القتال .[3]

(3): عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث، حقوق الانسان، ب.ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006،ص.258.
(4): آلاء محمد فارس ، حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، مذكرة ماجستير، جامعة بيرزنت، فلسطين ،2008 ،ص.4.
(1): ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق، ص .106-107.

وتأتي وصايا الرسول الله صلى الله عليه و سلم لجنده و هو يبعثهم لقتال الأعداء على التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين،فعن مالك بن أنس أن الرسول الله صلى الله عليه و سلم قال :"إِنْطَلِقُوا بِإسْمَ الله و بالله وعَلَى مِلَةِ رَسُولِ الله ،لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا ،وَلَا إِمْرَأَة، وَلَا تَغْلُوا ،وَضُمُوا غَنَائِمَكُمْ وَ أَصْلِحُوا وَ أَحْسِنُوا إِنَ الله يُحِبُ المُحْسِنِيْنْ". [1]

و كذلك قوله تعالى :" لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ *إِنَمَا يَنْهَاكُمْ الله عَنْ الذيْنِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَ ظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَهُمْ فَأُوْلِئكَ هُمْ الظَالِمُونْ".

ومن بين تفسيرات الواردة للآيتين الكريمتين ، تفسير إبن كثير فيرى أن الله لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين يقاتلونكم في الّدِين كالنساء و الضعفاء منهم وإنما يدعوهم إلى الإحسان لهم و البِّر بهم.

و بناءا على ذلك فلا يجوز القتال ضدّ من لا يتأتى منه العدوان و هذا المبدأ يطبق على من لا يشاركون في القتال بأي شكل من الأشكال و لا يقدرون عليه ألا و هم المدنيون ،فلا يجوز الإعتداء عليهم لأن الله لا يحب المعتدين.

الفـــــــرع الثـــــــاني :

القـــــواعد المـــــقررة لحـــــماية المـــــدنيين :

لقد أورد كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الإسلامي مجموعة من القواعد الخاصة و العامة و التي يهدف من خلالها تقديم أكبر و أوسع نطاق من الحماية المقدمة لفئة المدنيين .فما هي القواعد القانونية التي وضعها القانون الدولي الإنساني لتوفير الحماية للمدنيين؟(أولا) و ما هي القواعد الإنسانية الممنوحة للمدنيين في التشريع الإسلامي؟(ثانيا) . و هذا ماسنفصل فيه في النقاط التالية:

أولا: قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني:

إن قواعد حماية المدنيين أثناء الحروب سواءً الدولية أم غير الدولية قد دونت في شكل إتفاقيات دولية،و نجمع هذه القواعد فيما يلي:

---

(2):خليل أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق ، ص.171.

1- قاعدة عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية : و ذلك عن طريق عقد إتفاقيات خاصة بين الأطراف المتحاربة، حيث أن أي إتفاق يبرم بهذا الخصوص جائز إذا كان يؤكد على نفس الحماية المقررة الممنوحة لتلك الفئات و يزيد من قدرتها و لا ينقص من الحقوق الممنوحة لها مما يوفر للمدنيين معاملة أفضل[1].

2- قاعدة الشّك يفسر لصالح الشخص المحمي: وهذا ما نصت عليه المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "إذا ثار شك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعتبر مدنيا".[2]

ونصت المادة 5/2 من إتفاقية جنيف الثالثة على أنه :"في حالة وجود أي شك بشأن إنتماء أشخاص قاموا بعمل حربي و سقطوا في يد العدو من إحدى الفئات المبينة في المادة 4 فإن هؤولاء يتمتعون بالحماية التي تكفلها الإتفاقية إلى حين البحث في وضعهم بواسطة محكمة مختصة ".[3]

3- شرط مارتيز : أو ما يطلق عليه بالشرط البديل أو الإحتياطي ،ويطبق في حالة عدم وجود قواعد قانونية تحمي أفراد من الواجب حمايتهم ،أو بخصوص مسألة لم يرد بشأنها نص صريح و ذلك بصفة إحتاطية.وهذا ما نصت عليه المادة 1/2 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:"يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها ه ذا الملحق أو أي إتفاق دولي آخر تحت حماية و سلطات القانون الدولي كما إستقر بها العرف و مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".[4]

4- تحريم أساليب القتال أو تقيد وسائل الهجوم: يجرم القانون الدولي الإنساني أساليب القتال التي تصيب بدون تميز المدنيين وتسبب لهم آلاما و بالأخص تلك الأسلحة الغير مقتصرة على الأهداف العسكرية و التي من غير الممكن السيطرة عليها

أو على الآثار المترتبة على إستخدامها.إن هذه القاعدة لا تهدف إلى حماية المدنيين فقط بل تشمل حتى فئة المقاتلين وتجنبهم تلك الآلام الزائدة التي تتعدى ما هو مسموح به في القانون الدولي الإنساني.[5]

5- حظر إستخدام الهجمات العشوائية [1]: ونصت على هذا المبدأ المادة 23/أ من لائحة لاهاي المؤرخة في 1907 و التي حظرت إستخدام الأسلحة السّامة أثناء القتال، كما نصت في فقرتها (ه) على عدم إستخدام الأسلحة و القدائف التي تسبب آلاما لا مبرر لها للمدنيين.[2]

---

(1):قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،نابلس فلسطين ،2010،ص. 34 .

(2) : أنظر المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول1977.

(3): أنظر المادة 5/2 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

(4): أنظر المادة 1/2 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(5): قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، المرجع السابق ، ص .33.

كما نصت على هذا المبدأ المادة 4/51 من البروتوكول الإضافي الأول على إعتبار من قبيل الهجمات العشوائية :

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري.

ج- تلك التي تستخدم طريقة لا يمكن حصر آثارها ومن شأنها إصابة الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين و الأعيان المدنية و ذلك دون تميز.

7- حظر الأفعال الإنتقامية أو القائمة على الغدر و الخيانة: و نصت عليها المادة 3/33 من إتفاقية جنيف 4 على أنه: "تحظر تدابير الإقتصاص من الأشخاص المحميين و ممتلكاتهم ..." و نلاحظ من خلالها بأنه يحظر القيام بأي عمل إنتقامي ضد الأشخاص المدنيين و الأهداف العسكرية.

8- ضرورة التميز بين الأشخاص المشاركين في القتال و بين السكان المدنيين : أي التميز بين المقاتلين و غير المقاتلين.

9- التميز بين الأهداف العسكرية و الأهداف الغير عسكرية: حيث أن الأولى هي التي تخدم أغراضا إنسانية أو سلمية كدور العبادة و المستشفيات و المباني التي تأوي المدنيين و يشترط عدم إستخدامها في الأهداف الغير عسكرية.[3]

10- قاعدة عدم التميز بين الفئات المحمية و المساواة في المعاملة: حيث لا يجوز التميز بين الفئات المحمية لا من حيث اللون أو الجنس أو اللغة أو النوع أو الدّين أو الآراء السياسية أو الأصل الإجتماعي أو الثروة أو أي سبب آخر.[4]

و كذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 2 منه على أنه:" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تميز بين العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة..."[5]

11- قاعدة المعاملة الإنسانية : و يهدف هذا المبدأ إلى إحترام الكائن الحي و حمايته ضذ أشكال العنف الغير مبررة.[6]

حيث وفقا لهذا المبدأ للأشخاص المحميين في جميع الأحوال الحق في الإحترام لأشخاصهم و شرفهم و عقائدهم و عاداتهم و تقاليدهم ، بحيث يجب معاملتهم معاملة إنسانية و حمايتهم من جميع أنواع الإعتداء.[1]

---

(1): ويعتبر من قبيل الهجمات العشوائية حسب المادة 51 من البروتوكول الاضافي الاول 1977 :"...الهجوم قصفا بالقنابل، الهجوم الذي يمكن أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية..... ". و كما يحظر إستخدام سلاح التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب .

(2) : أنظر المادة 23 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في18 /1907/10.

(3): قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق ، ص.35.

(4): أنظر المادة 1/75 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

(5):أنظر المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

(1): قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، المرجع السابق ،ص.35.

حيث نصت على هذا المبدأ المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول و التي أوجبت معاملة الجرحى و المرضى و منكوبي البحار معاملة إنسانية و دون أي تميز بينهم.و كما نصت المادة 75 من ذات الملحق على أن يعامل الأشخاص الذين يقعون في أيدي أحد أطراف النزاع معاملة إنسانية و دون أي تميز بينهم.[2]

ثانيـــــــــــــــــــــــــــــا :

قواعـــد حمــــــــــــــــــــــاية المـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــدنيين في الــــــــــتــــشريع الإســــــــــــــــــــــــــلامي :

لقد أقرّت الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد و التّي كانت تهدف من خلالها توفير حماية أفضل للمدنيين أثناء الحروب.

1- قاعدة عدم الإعتداء على لم يشارك في القتال: فلقد منعت الشريعة الإسلامية توجيه الأعمال العدائية و أعمال العنف و الإنتقام ضدّ من لا دخل له في القتال، ونستشف ذلك من الأدلة الواردة في القرآن الكريم والتّي أقرها الخالق لحماية الضعفاء و منها قوله تعالى "وَ قَاتِلوُا فِي سَبِيْلِ اللهِ اَلْذِيْنَ يُقَاتِلُونَكُمْ وِلَا تَعْتَدُوا إِنَ اللهَ لَا يُحِبُ اَلْمُعْتَدِيْنْ ".[3]

إن هذه الآية تعتبر مبدأ عاما في حماية المدنيين ، حيث تأمر بقتال الذين يقاتلون وتنهى عن قتال الذين لا يقاتلون،و إعتبرت الإعتداء على غير المقاتلين بمثابة العدوان. وكذلك قوله تعالى:" وَ قَاتِلُوْا الُمشْرِكِينَ كَافَة كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَة".[4]

ومن السنة النبوية الشريفة نجد الكثير من المبادئ التي ترسخ هدا المبدأ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه ،قال رسول االله صلى الله عليه و سلم :"إِنْطَلِقُوا بِإِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلّةِ رَسُولِ اللهِ ،لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا صًغِيْرًا ،وَلَا إِمْرَأَة ،وَلَا تَغْلُوا ،وَ ضُمُوا غَنَائِمَكُمْ وَ أَصْلِحُوا وَ أَحْسِنُوا إِنّ الله يُحِبُ اَلْمُحْسِنِيْنَ."[5]

فعن سعيد بن المسبب أن أبا بكر رضي الله عندما بعث جنوده نحو الشام قال :"... لَا تَقْتُلُوْا اَلْوُلْدَانَ وَ لَا اَلْشُيُوخَ وَلَا اَلْنِسَاَءِ...". وعن حيوة بن شرحبيل أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا بعث أمراء جيوشه أوصاهم بتقوى

---

(2): خليل أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق ،ص.58.

(3): أنظر المواد 10- 1/75و2 من البروتوكول الإضافي الأول 1977،و المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

(4): سورة البقرة، الآية 190 .

(5): سورة التوبة ، الآية 36.

(6): جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي ،تنزيل–تطبيق – تبيض، ب.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007،ص.66.

الله وقال :"بِسْمِ اللهِ وَعَلَى عَوْنِ اللهِ وَ إِمْضُوا بِتَأْيِدِ اللهَ وَ نَصْرِهِ، وَبِلُزُوْمِ اَلْحَقِ وِ اَلْصَبْرِ وَ قَاتِلُوا فِي سَبِيْلِ اللهِ مَنْ كَفَرْ وَ لَا تَعْتَدُوا إِنَ اللَه لَا يُحِبُ اَلْمُعْتَدِيْنَ".[1]

2- قاعدة المعاملة الإنسانية : إن المعاملة الإنسانية و عدم الإعتداء على الضعفاء هي من أهم تعاليم ديننا الحنيف أثناء إسلام يعطي لكل دي حق حقه سواء كان مسلم أم غير مسلم فكل منهما له الحق في الحماية و المعاملة الإنسانية ،سواءا لم يشترك في القتال أو إشترك و أصبح أسيرا أو جريح أو وقع مريضا فله الحق في الحماية بغض النظر عما إذا كان عدوا أو حليفا. حيث قال الله تعالى:" وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ إِعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ".[2]

و يقول الرسول صلى الله عليه و سلم:" لَا فَرْقَ بَيْنَ عَرَبِيٍ وَ لَا عَجَمِيٍ إِلَا بِالتَّقْوَى " و يقول كذلك :" النَّاسُ سَوَاسِيَة كَأَسْنَانِ اَلْمِشْطِ."

فالإسلام يحث على المعاملة بالمثل و يشترط أن لا تمّس أو تخترق هذه المعاملة حقوق الإنسان،فمثلا لو إعتدى الأعداء على أسرى من المسلمين فلا يجوز للمسلمين الإعتداء على أسراهم بنفس الطريقة ،لأن في ذلك خرق لقواعد المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية. [3]

3- قاعدة تحريم المثلة[4] أو النهي عن التمثيل بالأعداء : إن الإسلام يمنع التمثيل بالأعداء و عدم إحترام جثث القتلى و الموتى، فقد روي عن سمرة بن الجندب قال: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَ سَلَمَ يَحُثُنَا عَلَى اَلْصَّدَقَة وَ يَنْهَانَا عَنْ اَلْمُثْلَة". ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إِنّ اللهِ كَتَبَ اِلإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيّءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلْقَتَلَة وَ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْذَبْحَ ."[5]

وعن عبد الله بن عامر أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس بطريق فأنكر عليه ذلك .و قال الرسول صلى الله عليه و سلم:"...لَا أُمَثِلَ بِهِ فَيُمَثِلَ اللهِ بِي وَ إِنْ كُنْتُ نَبِيًا."و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" أُغْزُوا جَمِيْعًا فِي سَبِيْلِ اللهِ ،قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ ،وَ لَا تَغْلُوا وَ لَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِلُوا ،وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا فَهَذَا عَهْدُ اللهِ وَ سِيْرَةُ نَبِيهِ فِيْكُمْ.

---

(1): جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،المرجع السابق ،ص.73.

(2): سورة المائدة ، الآية 8.

(3): لينا الطبال ،الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني ،منتدى الدولي شيماء عطا لله
www.shaimaatalla.com/vb/showthread.php

(4): المثلة: حسبما عرفها الإمام الخطابي:"بأنها تعديب المقتول بقطع أعضائه و تشويه خلقه قبل قتله أو بعد دلك ،كان يفق عينه او يجدع أنفه او ما أشبه دلك من أعضائه.كما فرق الفقهاء بين حالتين من المثله: الأولى تكون في حالة القتال أثناء المعركة فإدا وقع البتر أثناء دلك فهو أسلوب من أساليب القتال ،أما الثانية وهي بعد المعركة ففي هده الحالة فهي محرمة و ينبغي إجتنابها.

(5): أحمد أبو الوفا ،كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية،ج10 "الحرب في الشريعة الإسلامية" ط2 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ،ص. 114- 115.

و يقول الله تعالى:"وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ إِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَابِرِيْنْ". [1]فالإسلام يكرم الإنسان سواءً كان ميتا أو حيا مسلما أم غير ذلك و هذا إستنادا لقوله تعالى :" وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمْ". [2]

3- قاعدة منع النهب و السلب السائد في الجاهلية: قال تعالى :"وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِي بِمَا غُلَ يَوْمَ القِيَامَة".كما نهى الرسول صلى الله عليه و سلم عن النهب فعن ثعلبة بن الحكم فيما روي عن أبي داود قال:" النهبى ليست بأحل من الميتة "[3].و يتفق القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية في هذا الشأن ،حيث لا يجوز سلب و نهب ما يحمله القتيل من غنيمة ، كما لا يجوز الإعتداء على الأفراد المدنيين و نهب ممتلكاتهم و هتك أعراضهم.[4]

4- قاعدة منع الخيانة و ألغدر: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"أُغْزُوا بِسْمِ الله ،فِي سَبِيْلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله ، أُغْزُوا وَلَا تـــغْدِرُوا..."فالغدر يتعارض مع مبدأ أساسي في الإسلام ألا و هو الأمان ،فمن إستأمنك فلا تغدر به. فعن عمر إبن الخطاب رضي الله عنه أن مقاتلا مسلما قال للفارسي لا تخف ثم قام بقتله ،فقال عمر: "وَ إِنِّي وَ الْذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَبْلُغَنِي أَنَ أَحَدَكُمْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ". [5]

وعن إبن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إِنّ اَلْغَادِرَ يُنَصِبَ لَهُ اَلْلِوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَة ،فَيُقَالْ هَذِهِ غَدْرَةْ فُلَانْ ابْنُ فُلَانْ ..."و بالتالي فلا يجوز إيهام الشخص أنه آمن فإذا إقترب و دنى منك تقوم بقتله فهذا هو الغدر.

5- منع التدمير و حظر تجويع المدن و المدنيين: حيث تمنع الشريعة الإسلامية أي تدمير أو إتلاف أو قطع للأشجار أو إحراق للنخيل أو قتل الحيوانات ،إلا في حالة ما إذا كان فعل ذلك فيه إضعاف وللعدو يستطيع المسلمين التغلب عليه من خلال تلك الأفعال .كما حرم الإسلام على المسلمين اللجوء أثناء الحروب الى التجويع أو منع أسباب الحياة من ماء و غداء و دواء لأن في فعل دلك مضرة للمدنيين.[6]

6- عدم قتل أسرى الحرب و حسن معاملتهم: فلا يجيز الإسلام ممارسة الذل على الأسير و ظنك عيشته ،حيث يجب أن يحصل الأسير على كل حاجياته الضرورية و معاملته معاملة حسنة مما يحافظ على تكامل جسمه جسديا و معنويا. [7]

---

(1): سورة النحل، الآية 126.

(2) : سورة الإسراء ،الآية 70.

(3) : ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص.74.

(4): وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،دار الفكر الإسلامي ،دمشق ،ب.س.ن، ص .475 .

(5): أحمد خليل أحمد العبيدي ، المرجع السابق ، ص.89.

(6): ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص.78.

(7): أحمد خليل أحمد العبيدي ،نفس المرجع ، ص.89.

7- تقيد حرية إستخدام الأسلحة في القتال:إن إستعمال الأسلحة في الحرب جائز عند الفقهاء إلا أن هذه الإجازة ليست بمطلقة ،بحيث لا تعد كل الأسلحة المستخدمة في الحرب مباحة حيث فيها ماهو جائز وفيها ما هو غير جائز و الفارق بينهما هو عامل الضرر أي مدى تسبيب تلك الأسلحة من ضرر سواء على المحيط أم على الإنسان.

فالإسلام يحبذ الحرب الرحيمة حيث أوصى أبو بكر خالد بن الوليد عند قتاله للمرتدين "يا خالد عليك بتقوى الله و بالرفق بمن معك ،و الخوف من أهل اليمامة ،فإذا ذخلت بلادهم فالحذر الحذر ،ثم إذا لاقيت القوم فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به ، السهم بالسهم ،و الرمح بالرمح و السيف بالسيف." أي المثل بالمثل.

ويذهب الفقهاء إلى عدم إجازة إلقاء السِّم على العدو أثناء الحرب إلا إذا إستخدمه هذا الأخير فيعتبر ذلك بمثابة رد عليه، ومن مثيل السُّم في وقتنا الحالي إستخدام الأسلحة الكيماوية أو ذات الدمار الشامل أو التي جميع الأسلحة التي تسبب للمحاربين و غير المحاربين آلاما و تأثر على حياتهم و بيئتهم.[1]

الفـــــــــــــــرع الثـــــــــــــــــــــاني : المقاتل ما بين القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية:

تدور الحرب في الميدان بين المقاتلين فيما بينهم ،و كما أقرّ القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية الحماية للمدنيين أقرها كذلك لفئة المقاتلين .حيث تجدر الإشارة أن الجماعات الملحقة بالمقاتلين كالأطباء و الصيادلة و رجال الإسعاف ...لا ينطبق عليهم حكم المقاتلين ولدى يجب الإمتناع عن إستهدافهم[2].وسيتم توضيح وضع المقاتلين ما بين التشريعين فيما يلي:

أولا : وضـــــــــع المـــــــــــقاتل في القــــــــــــــــــــانون الدولي الإنســـــــــــــــــــاني :

يقوم المقاتلون بصفة أساسية بممارسة العمليات القتالية أثناء التراعات المسلحة ،كما يحق لهم مهاجمة و مقاومة العدو .[3]ونجد ضمن هذه الفئة فئات فرعية أخرى و هي :المقاتلون النظاميون (الشرعيون)،المقاتلون غير النظامين (غير الشرعيون)،و المقاتلون غير القانونين .ولقد وردت عدت تعريفات قانونية توضح لنا معنى المقاتل،حيث تعني لفظة مقاتل في

(1): خليل أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق، ص.88.
(2):محمد نعيم علوه ،موسوعة القانون الدولي العام ، ج9، القانون الدولي الإنساني، ط1 ،مركز الشرق الأوسط الثقافي،ب.ب.ن، 2012، ص.68.
(3) : خليل أحمد خليل العبيدي، نفس المرجع ،ص.115.

القانون الدولي " كل فرد في القوات المسلحة عدا أفراد الخدمات الطبية و الدينية ،إذ يعتبر أفراد القوات المسلحة التابعة لأي طرف في النزاع مقاتلين."

أو "هو كل شخص أو مجموعة أشخاص التي تملك حق المشاركة في العمليات العدائية ،ويكون منتميا إلى أعداد القوات المسلحة للأطراف المتنازعة و يشترك بصورة مباشرة في الأعمال الحربية "وهذا ما نصت عليه المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.[1]

و عرفهم البعض الآخر على أنهم :" الأشخاص الذين يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية ،و بالتالي هم وحدهم الذين يجوز توجيه الأعمال العدائية ضدهم مما يجعلهم الوحيدين المسموح بجرحهم أو قتلهم أو أسرهم سواء في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية و ذلك وفقا للقيود الموضوعة من طرف القانون الدولي".[2]

ولقد عالجت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها بشأن إحترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة موضوع المقاتلين، كما أقرت لجنة البلدان الأمريكية "فإن الترخيص الدي يحمله المقاتل هو في جوهره إجازة لقتل أو جرح مقاتلي العدو أو تدمير أهدافه الحر بية الأخرى."[3]وهذه الإجازة هي بمثابة الشرعية على أفعال التي يقوم بها المقاتل طيلة مشاركته في العمل العدائي.

يميز القانون الدولي الإنسان يبين مجموعة من المقاتلين الشرعيين ،وهذه الفئات هي على النحو التالي:

أ- أفراد القوات المسلحة:[4] وتعني الجيوش النظامية بمختلف تشكيلاتها فيدخل فيها الجيش العامل و الإحتياطي و الحرس الوطني و يتصف أفراد هذه القوات جنودا أو ضباط بصفة المقاتلين و بالتالي يتمتعون بجملة من الحقوق كمعاملتهم كأسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو[5] و هي تشمل بدورها:

1- المكلفين بالخدمة العسكرية الإلزامية :و هم مواطنين الدولة اللذين تفرض عليهم الخدمة العسكرية الإلزامية عند بلوغهم سن معينة تحدد حسب قوانين كل دولة .[6]

---

(1): سراب ثامر أحمد ،المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الانساني ،ب .ط، منشورات الحلبي الحقوقية ب.ب،ن، ب.س.ن ،ص.36.

(2): نغم اسحاق زيا، القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان،ب.ط ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،ب.س.ن ،ص.120.

(3): لجنة البلدان الأمريكية لحقوقالإنسان ،نقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان ،2002/10/22،ص.68.

(4): حل مصطلح أفراد القوات المسلحة محل مصطلح الجيش المستخدم في لائحة لاهاي و المتعلقة بأعراف و قوانين الحرب البرية 1907 ،حيث في المادة 1 منها تصت"أن قوانين الحرب و حقوقها لا تنطبق على الجيش فقط ..."فمصطلح أفراد القوات المسلحة ينتمي الى جميع أعضاء القوات المسلحة سواء كان ينتمي الى القوات البرية أم البحرية أم الجوية.

(5): علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص. 870.

(6): سراب ثامر ، المرجع السابق ،ص.40.

2- أفراد المليشيات[1] و الوحدات المتطوعة : يقصد بالمليشيا في القانون الدولي الإنساني "أفراد الوحدات الإحتياطية النظامية التي تشكل جزءا من القوات المسلحة للدول ،حيث إستخدم مصطلح مليشيا لأول مرة في إعلان بروكسل لسنة 1874 و المتمخض عنه مؤتمر بروكسل .كما تمتع هده الفئة بمجموعة من الحقوق شأنهم في دلك شأن القوات النظامية المسلحة إذا ما وقعوا في قبضة العدو[2] .ولكي يتمتعوا بتلك الحقوق عليهم الإلتزام بالشروط التالية:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه :أي أن يكون المقاتل خاضعا لتسلسل في المسؤولية أي أن يخضع الأدنى للأعلى.

- أن تكون لهم شارة مميزة و محددة يمكن تميزها عن بعد، و الشارة هي شعار خاص يمكن وضعه على الذراع أو على الخوذة المعدنية أو على الصدر أو على القميص.و لقد أوجب القانون الدولي الإنساني على المقاتل إرتداء ملابس محددة و حمل شارة موحدة و ذلك تحقيقا للأغراض التالية:

* التعرف على هوية المقاتل و عدم السماح لهم بتغيرها لغرض خداع الطرف الآخر.

* أن تحمل الأسلحة جهرا ،حيث بحملهم الشارة و الأسلحة يمكن تميز المقاتلين عن المدنيين.

* الإلتزام بقوانين الحرب و عاداتها.

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فإن صفة المقاتل الشرعي أو النظامي تسقط عنه وبالتالي يعد مقاتلا غير شرعيا.

ب- مقاتلي حركات التحرر الوطني : ويقصد بهم المقاتلين الحاملين للسلاح من أجل التحرر من الإستعمار أو من أجل تقرير المصير إذ أن هذه الفئة تتمتع بصفة المقاتل و لهم الحق في حماية القانون الدولي الإنساني .كما نصت المادة 3/44 من البروتوكول الإضافي الأول عى أنه قد توجد في بعض الحالات مواقف في النزاع المسلح حيث لا يمكن فيها للمقاتل أن يميز نفسه عن السكان المدنيين ، بينما في نفس الوقت يكون مشاركا في العمليات العدائية أي التحضيرية للهجوم ، فهذا لا يسقط عنه إحتفاظه بصفة المقاتل وتمتعه بكافة الحقوقه الممنوحة له من طرف القانون و هذا شريطة أن يحمل السلاح علننا و في كل إشتباك عسكري و طوال الوقت الذي يكون فيه مرئيا للخصم و على مدّ البصر .[3]

---

(7):يقصد بالمليشيا في القانون الدولي ،هي القوات التي تتكون من أفراد مدربين على حمل السلاح ،ولقد إعتبرتها إتفاقية لاهاي 1907 من المقاتلين .

(1): موات عبد المجيد ، آليات حماية أسرى الحرب ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2009-2010 ، ص.20.

(2): سراب أحمد ثامر، المرجع السابق ،ص. 41-42-45.

(3):أنظر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : (1968/2383)، (1969/2508) ،(1970/2652)،و أهمها القرار رقم (1973/3103) حول وضعية المقاتلين و الهيمنة الأجنبية.

و كما نلاحظ أن البروتوكول لم يشترط على هذه الفئة حمل الشارة المميزة بل أوجب عليهم حملهم للسلاح علننا فقط.[1]

جـــ –هبة الجماهرية[2]: حيث قد يهب السكان بلد لم يتم إحتلاله بعد عند إقتراب العدو على إحتلاله إلى حمل السلاح من تلقاء أنفسهم وذلك لمقاومة القوات الغازية ودون توفرهم على الشروط سالفة الذكر ،و بالرغم من غياب تلك الشروط إعتبرهم القانون الدولي مقاتلي شرعيين و لكن شريطة أن يحملوا السلاح جهرا ، و أن يحترموا قوانين و أعراف الحرب و كما يشترط كذلك أن لا يكون الإقليم قد تم إحتلاله ،أي أن تكون تلك الهبة لمنع الإحتلال[3] .

وكما تجدر الإشارة إلى أن الثوار يعترف لهم بصفة المحاربين حيث يعتبر هذا الإعتراف بمثابة عملا سياديا منشأ للشخصية القانونية الدولية للثوار و هذا ما نصت عليه المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول.

ثانيـــا: المقـــاتل في الشـــريعة الإسلاميـــة :

المقصود بالمقاتل أو المقَاتِلَة بالكسر و الفتح عند الإمام الشيباني هو كل من بلغ مبلغ الرجال،و البلوغ قد يكون بالعلامة كالإحتلام أو يكون بالسن كأن يبلغ 15 سنة مثلا .حيث أنه إذا لم يحتلم و هو إبن أقل من 15 سنة إذن فهو من الذرية دون المقاتلة سواءٌ قاتل أم لم يقاتل ،و العّلة في ذلك أن القتال يوجب على من له بنية صالحة و القدرة على ذلك .[4]

فالضابط في التفريق بين المقاتلة عن غير المقاتلة هو أنه كل من له جسد صالح للقتال و أراد ذلك فهو من المقاتلة ،أما غير المقاتلة فهو من ليس له جسد أو بنية صالحة للقتال و إن باشره بخلاف العادة ، وكذلك من حلت به آفة تمنعه من القتال و تعجزه عن ذلك و هي ليست على وشك الزوال[5] .

و بالرجوع إلى الكتب الفقهية و حسب الإمام الشافعي، كان المسلمون يقسمون من الناحية العسكرية إلى الملزمين بالجهاد وغير الملزمين به ، أي إلى مجاهدين و غير مجاهدين.حيث أن للمجاهد صفات عليه أن يتصف بها في ساحة القتال وهي:

---

(1): أنظر المادة 6/4 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

(2) : سراب أحمد ثامر ، المرجع السابق ،ص. 46.

(3):أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ،ج 14 ،ص.226.

(4):ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ،ص.108.

– أن يكون مؤمنا ،بالغا سليم العقل ،أي أن يحتلم ويبلغ سن 15 سنة.

– الذكورة :أي أن يكون المجاهد ذكرا ، بحيث أن المبدأ في الشريعة ال إسلامية أن النساء لسن بمجاهدات و دلك لما ورد في القرآن بذكر المؤمنين دون المؤمنات .ولكن يرى الفقهاء أنه في حالة وقوع هجوم مباغث ،فالاسلام يجيز للنساء الإشتراك في القتال و يسمح لهن بتقديم المساعدات في الحرب كالإعتناء بالمرضى و الجرحى ...

–القدرة الجسدية للمجاهد: حيث أن القرآن الكريم إستثنى من الجهاد الضعيف و المريض و الأعرج ...حيث يقول سبحانه و تعالى :"ليس على الضعفاء ولا على المريض ولا على الدين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله و رسوله" [1] ،وجاء في آية أخرى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "[2].

– إستئذان المجاهد والده بالخروج إلى القتال، أما في حالة الهجوم المباغث فعلى المؤمنين أن يهبوا للدفاع عن أنفسهم و أراضيهم دون إستئذان الوالدين ،و هذه الحالة تشبه ما يسمى في القانون الدولي الإنساني بهبة الجماهير.

– الصدق و الأمانة : أي على المجاهد أن يمضي للقتال بنية صادقة، و هذا إستناذا لقوله صلى الله عليه وسلم :"إِنَّمَا اَلْأَعْمَالْ بِالنِيَاتْ".

– على المقاتل الولاء و الطاعة لقائد الجيش وفقا لقوله تعالى:" أَطِيْعُوا الله وَ اَلْرَسُوْلَ وَ أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ".

ثالثا : وضع المقاتل الغير شرعي في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية:

يعرف المقاتل الغير شرعي بأنه:"المدني الذي يشارك بصورة مباشرة في القتال طبقا للقانون الدولي الانساني و الذي يمكن مقاضاته وفقا للقانون المحلي للدولة الحاجزة عن تلك الأفعال".

وفي تعريف آخر له يعرف بأنه :"وصف جميع الأشخاص الذين يشاركون بدور مباشر في الأعمال العدائية دون ترخيص لهم بذلك و بالتالي لا يمكن تصنيفهم في فئة أسرى الحرب لدى وقوعهم في قبضة العدو"[3].

(1): سورة التوبة ، الآية 91.

(2): سورة البقرة ، الآية 287.

(3): مجيد خدوري، الحرب و السلم في شرعة الاسلام، ط1، دار المتحدة للنشر ، لبنان ،1973 ،ص.120-121.

(4): سراب تامر أحمد ، المرجع السابق ،ص. 87-89.

إن من وجه الشبه و الإختلاف بين المقاتل الشرعي و المقاتل الغير شرعي ،أن كل منهما يشتركان بصورة مباشرة في العمليات القتالية.غير أن المقاتل الشرعي يعد مرخصا للإشتراك في تلك العمليات القتالية مما يضفي على أعماله صفة الشرعية باعتباره يمثل إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية جنيف 3 و المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول.و بالتالي لا يمكن معاقبته لمجرد مشاركته في العمليات العدائية ،بخلاف المقاتل الغير شرعي الغير شرعي حامل لتلك الإجازة مما يجعله عرضة للعقاب بمجرد مشاركته في العمليات العدائية.

وكذلك من حق المقاتل الشرعي إستخدام القوة لقتل الخصم دون أن يترتب عليه أية مسؤولية عن أفعاله ضمن سياق النزاع المسلح ما لم تشكل أفعاله إنتهاكا لقوانين و أعراف القانون الدولي الإنساني،في حين أن المقاتل الغير شرعي يعد مسؤولا عن أعماله الشخصية التي يرتكبها أثناء العمل العدائي ، حيث أنه يخضع للمحاكمة لمجرد حمله للسلاح.

أما من حيث وضعه القانوني لدى وقوعه في قبضة العدو: فالمقاتل الشرعي عند إلقاء القبض عليه يتم التأكد من وضعه القانوني إذا كان ينتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها في المادة 4 من اتفاقية جنيف 3 و المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول .و بالتالي يعامل معاملة أسرى الحرب فلا يجوز معاقبته و لا محاكمته لمجرد مشاركته في العمل العدائي.

أما المقاتل الغير شرعي فلا يتمتع بوضع أسرى الحرب و ذلك لعدم إستفائه للشروط المنصوص عليها في إتفاقية جنيف3

من حيث الإعتقال: لقد نصت المادة 118 من إتفاقية جنيف3 و التي تنص على أنه بمجرد إنتهاء الأعمال العدائية يجب إعادتهم الى أوطانهم ،بخلاف المقاتل الغير شرعي و الذي يكون عرضة للإحتجاز و الإعتقال لمدة غير محددة .[1]

فمجموعة أو فئة المقاتلون الغير شرعين تضم ثلاث فئات كل منها تمارس العمل القتالي ،فالجاسوس مثلا يمارس عملا عدائيا متخفيا ،أما المرتزق فيمارس عمله مقابل أجر يتقاضاه، أما الفئة الأخيرة فهم الوطنيون المرتدون عن ولائهم لبلدهم أو ما يصطلح عليهم بالخونة. وسنعالج تلك الفئات فيما يلي:

1- **الجواسيس**[2]: منذ العصور القديمة كان التجسس ظاهرة لابد من إستخدامها أثناء الحروب و ذلك من أجل معرفة حركات العدو و مقدوراته العسكرية.إذن فمن هو الجاسوس ؟و ما هو وضعه في كل من التشريعين الدولي الإنساني و الإسلامي؟

فمن التعريف الفقهية للجواسيس في القانون الدولي الإنساني، حيث ورد تعريفهم في مدونة ليبر في المادة 88 منها أنه:

" الفرد الذي يبحث سرّا أو متنكرا أو بمظهر زائف عن معلومات بقصد نقلها للعدو." [1]

(1): سراب تامر أحمد ، المرجع السابق ،ص .94 -96.

(2) فالجاسوس لغة :هو عمل مستخدم من قبل دولة بغرض الحصول على معلومات سرية من طبيعة عسكرية ، أو هو الشخص يراقب شخصا آخر في تخفي .

وعرفهم "فاتيل" في كتابه"قانون الشعوب" بأنهم :أشخاص يقومون بدس أنفسهم بين رعايا العدو من أجل إستكشاف حالة و شؤونه لتعرف على نواياه ثم إعطاء معلومات إستراتيجية و إستخباراتية إلى من يشغلهم".[2]

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية الجواسيس أو الجاسوسية:" و هي العمل سّرا أو بإدعاء كاذب ليستولي الشخص على معلومات حيوية لغرض توصيلها للأعداء ،أو هو التفتيش السّري على مجهودات الدول الأجنبية لمعرفة قوتها ."[3]

ولقد ميزت لنا المادة 29 /2 و3 من لائحة لاهاي نوعين من الجواسيس: الأولى، العسكريون الغير متنكرين الذين يدخلون منطقة العدو بملابسهم و أوسمتهم و شاراتهم بهدف جمع المعلومات من العدو وذلك كجنود إستطلاع و بالتالي لا يجوز محاكمتهم عند القبض عليهم.حيث أنهم يتمتعون بالحماية الدولية و وضع أسرى الحرب التي يتمتع بها المقاتل عند إلقاء القبض عليه.و هذا ما نصت عليه المادة 3/2/46 من البروتوكول الإضافي الأول[4].

و بإستقراء المادة المذكورة أدناه نجد أنها إشترطت أن يكون التجسس من قبل عسكري متزامنا مع عملية القبض عليه أي يكون في حالة تلبس،مع الإشارة أن العسكري يعتبر جاسوسا إذا أفلح في إيصال معلوماته إلى الخصم.

أما الفئة الثانية:هم العسكريون المردين لألبسة مدنية أو ألبسة عسكرية غير الزي المميز لقواتهم المسلحة كأن يرتدي زي الجيش الحليف ،و بالتالي يتحقق شرط السّرية و تجوز محاكمته بتهمة التجسس لأن هذا إذا لم يكن مرتدي لزيه العسكري ولا يحمل شارته المميزة سيفقد من الحماية القانونية المقررة له بصفته مقاتل ،كما لا يتمتع بصفة الأسير عند القبض عليه.

---

(3): موات عبد المجيد ، المرجع السابق ،ص. 70.

(4) :محمد محمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،ب .ط، منشأة المعارف ،الإسكندرية، 2001، ص. 18-19.

(1): ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص.309.

(2): أنظر المادة 3/2/46 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، و التي نصت عل مايلي" لا يعد مقترفا لتجسس فرد القوات المسلحة للطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في اقليم يسيطر عليه الخصم إذا إرتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهدا العمل.

لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي. ولا يفقد المقيم، فضلا عن ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

ومن هنا نجد أن مواد القانون الدولي الإنساني قد ركزت على معيار النّية و التخفي لإضفاء صفة الجاسوس دون الإشارة إلى معيار الجنسية[1].كما تطرقت إتفاقية جنيف الرابعة في المادة 5[2] منها لموضوع الجواسيس موضحة فيها بأنها تتعامل مع الأشخاص المنتهكين لقوانين الحرب على أنهم أشخاص محميين ،ولكن أجازت المادة في فقرتها الثانية لدولة بحرمان هؤولاء الأشخاص من تلك الحماية إذا ثبت أنهم يقومون بأعمال تضر بأمن الدولة.كما أوجبت المادة في فقرتها الثالثة معاملة هؤولاء الأشخاص معاملة إنسانية و منحتهم الحق في محاكمة عادلة أثناء مثولهم أمام المحكمة[3].

أما عن أحكام الجواسيس في الشريعة الإسلامية، فلقد إستخدم القادة العسكرين هذا الأسلوب كما إستخدمه الرسول صلى الله عليه وسلم في غزواته.ففي غزوة حنين بعث "إبن عبد الله حدرب الأسلمي" و في غزوة بدر بعث بعبس بن الجهني و عدي بن أبي الزغباء الجهنيإلى بدر يتحسسان الأخبار عن أبي سفيان بن حرب"و غيره. وما يتضح لنا أنه يجوز إستخدام الجواسيس لمصلحة الدولة و دفع الضرر عنها أثناء الحرب.[4]

أما عن عقوبة الجاسوس في الإسلام فهي كالآتي:

– إذا كان الجاسوس حربيا دخل دار الإسلام دون أمان ثم ثبت علي جرم التجسس فيجوز للإمام قتله أو أسره و هذه عند الإمام الأوزاعي و سائر الأئمة[5]، و كان جزاؤه القتل إذا وافق الإمام على ذلك ليكون عبرة لغيره.أما إذا كان الحربي إمرأة أو طفلا ،كان جزاء المرأة القتل دون الصلب وكان جزاء الطفل إدخاله في الفيء دون قتله[6].

– إذا كان الجاسوس مسلما ،فيقول جمهور الفقهاء أنه لا يقتل و لكن يعاقبه الإمام و يطال حبسه حتى يتوب و هذا عند الحنفية و الأوزاعي و الشيباني و الشافعية و البعض من المالكية أما البعض الأخر من المالكية فقالوا يقتل و لا يقبل التوبة.

– إذا كان الجاسوس ذميًا،فيري الأوزاعي أنه غدا كان عينا للمشركين و دل على المسلمين فإنه بذلك ينقض عهده و يخرج من ذمته و للإمام قتل هذا الجاسوس أو أسره و هذا ما قال به الإمام مالك.[7]

و الواقع أن الجاسوس المسلم أخطر على المسلمين من الجاسوس الذّمي أو الحربي أو المستأمن لأن المسلم لا يرتاب في أمره ،و يرى إبن القيم أن قتله راجح إلى الإمام فإذا رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله و إذا كان بقاؤه أصلح إستبقى عليه[1].

---

(3): خليل أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق ،ص.121.

(4): أنظر: المادة 5 من اتفاقية جنيف 4 لسنة 1949 .

(5): سراب ثامر أحمد ، المرجع السابق ،ص.148.

(1): ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق،ص.309.

(2): الإمام الأوزاعي و الإمام الشيباني ، القانون الدولي الإسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان،2011 ،ص.279.

(3): مجيد خدوري ، المرجع السابق ،ص.148.

(4) : الإمام الأوزاعي و الإمام الشيباني، المرجع السابق، ص. 279.

(5): ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق ،ص.131.

2- المـــــرتـــــــــــــــــــــزقـــــــــــــــــــــة[2]: قد يحدث أن يشارك بعض الأشخاص في الدفاع عن دولة غير التي ينتمون إليها ،فقد يكون ذلك رغبة من دولتهم و إما تكليفا أو تطوعا منهم و هذا ما يصطلح عليه بظاهرة الإرتزاق.

أما عن نظرة القانون الدولي للمرتزق فينطبق هذا الوصف على أي شخص يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح و يشارك فعلا في الأعمال العدائية[3] .

و عرفهم بعض الفقهاء الدوليين :و من بينهم "فيتوريا"بأنهم:"هم الذين أعدوا للذهاب إلى أي حرب من دون أن يهتموا بكونها عادلة أم لا ،و لكن الإلتحاق بها بمن يدفع لهم أكثر."و عرفه "ألن بيلييه" بأنه :" الشخص الذي يدخل في نزاع مسلح بدافع الربح و هو عمل يمنعه القانون الدولي الإنساني"[4]. و لقد تطرق القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة من خلال المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب و بينت الشروط الواجب توافرها ليعد الشخص مرتزقا و هي :

- أن يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في التراع المسلح.

- أن يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية.

- أن يحفزه أساسا على الإشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويبذل له فعلا من قبل طرف التراع أو نيابة عنه وعد مادي يتجاوز ما يوعد به المقاتلون دو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف.

- أن لا يكون من رعايا أطراف التراع ولا عضوا في القوات المسلحة لأي منهما ،ولا متوطنا بإقليم أحداهما.

---

(6):المرتزقة لغة: هم القوم الدين أخدوا أرزاقهم ،أو هم الجنود الغرباء الدين يحاربون في جيش غير جيش دولتهم على سبيل الإرتزاق.

(1): عمر سعد الله ،معجم في القانون الدولي الإنساني ،ط1، ديوان المطبوعات الجامعية،ب.ب.ن، ب.س.ن، ص.194.
(2): موات عبد المجيد ،المرجع السابق ، ص.57.

– أن لا يكون موفد في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرف في النزاع بوضعه عضوا في قواتها المسلحة .[1]

و الملاحظ أن النصوص القانونية لم تورد تعريفا واضحا للمرتزقة ،و إقتصرت على تحديد عناصر و شروط هذا التعريف. ولا يعد من المرتزقة من :

– كانت دولتهم محايدة و أرسلتهم إلى جانب العدو ، فإن عملها يعد إنتهاكا للحياد و تتحمل دولتهم المسؤولية الدولية ولا يعد هؤولاء من المرتزقة.أما عدا تطوع هؤولاء من تلقاء أنفسهم ،فإن دولتهم لا تعد مسؤولة أمام القانون الدولي و يعد المتطوعون من المرتزقة.

– إذا كانت دولة هؤولاء حليفة و أرسلتهم للقتال إلى جانب العدو، فإن هؤولاء لا يعدون من المرتزقة طالما أنهم مرسلون من طرف دولتهم و تتحمل هذه الأخيرة مسؤولية إنتهاك قواعد التحالف.[2]

و يحرم المرتزق من حقوقه كمقاتل و التمتع بوضعه كأسير حرب ،إذا توفرت فيه الشروط سالفة الذكر و تتم معاقبته وفقا لقانون الداخلي للدولة التي ألقت القبض عليه و باشروا ضدها الأعمال العدائية مقابل نقود دفعت له من قبل الطرف الآخر في النزاع،أما إذا إنتفى أي شرط من الشروط فلا يجوز حرمانه من الحماية المقررة له في إتفاقية جنيف 3.[3]

ولقد شكلت منظمة الأمم المتحدة لجنة خاصة سنة1980 تتولى وضع مشروع لإتفاقية دولية عامة خاصة بمناهضة تجنيد المرتزقة و إستخدامهم و تمويلهم و تدريبهم ،وعرض هذا المشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 44 لسنة 1989 و إعتمدته الجمعية العامة[4] في جلستها رقم "72" لسنة 1989 ، وما ميز هذه الاتفاقية عن البروتوكول الإضافي الأول ،أنها وسعت من أحكام المرتزقة مقارنة مع ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول حيث وضعت عدة تعريفات للمرتزقة و أشارت في المادة 2 من الإتفاقية على أن أي شخص يقوم بتجنيد أو إستخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة يعد مرتكبا للجريمة. أما المادة5 فتشير إلى منع كل دولة طرف في النزاع إلى تجنيد أو إستخدام أو تمويل أو تدريب

---

(3): أنظر المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

(4): سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص.253.

(1): نغم اسحاق زيا ، المرجع السابق ،ص.143.

(2): أنظر الى القرارات الصادرة عن الامم المتحدة رقم (24/33) المؤرخ في 1978/11/29 و القرار رقم 112/52 المؤرخ في 1997/12/12 و المتعلق باستخدام المرتزقة لانتهاك حقوق الانسان .ومن جانب مجلس الامن قراره رقم 6714 الدي اتخده في جلسته 2047 المنعقدة في 2003/03/18 .
اما عن قرارات الوحدة الافريقية فلقد صدرت اتفاقية "ليفربيل"بتاريخ 1977/07/03 بهدف القضاء على الارتزاق في افريقيا.

(3): أنظر المادة :2/1/5 و المادة 5 و المادة 4 من اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة و استخدامهم و تمويلهم المؤرخة في 1989/12/14.

المرتزقة[1].كما توسعت الاتفاقية في أحكامها لتعد كل مرتزق مشارك اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية أو أي عمل من أعمال العنف يعد مرتكبا لهده الجريمة بموجب هده الإتفاقية[2].

أما عن وضع المرتزقة في الشريعة الإسلامية ، فالأصل فيها أنه لا وجود للمرتزقة لأن كل مسلم مدعو لأن يعد نفسه تدريبا و جهادا للجهاد ، إلا أنه يمكن أن نستدل على المرتزقة في الإسلام من حديث يعلي بن منبه قال: "أذن رسول الله صلى الله عليه و سلم بالغزو و أنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا و أجر له سهمه ، فوجدت رجلا فلما دنى للرحيل فأتاني و قال: ما أدري ما السهمان و ما يبلغ السهم فسمي لي شيئا كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فجئت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت له أمره و قال ما أجد في غزوته هده في الدنيا و الآخرة إلا دنانيره التي سمى".

فالمرتزق لا يقاتل دفاعا عن المبدأ وهو نشر الإسلام و الدفاع عن رايته و إنما يدافع من أجل المال ، وهذا ما لا ينطبق في الإسلام لأن قتال المسلم هو قتال في سبيل الله و حماية العقيدة و الدفاع عنها و إعلاء كلمة الله.فلقد روي عن أبي موسى رضي الله عنه قال:"سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل يقاتل شجاعة و يقتل حمية و يقاتل رياءً في سبيل الله ؟فقال لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".

فالمسلم يقاتل لنصرة الإسلام و المظلومين و لا يكون مرتزقا بأي حال من الأحوال ،فالإسلام يعامل المرتزقة معاملة إنسانية و يقرر لهم معاملتهم كأسرى حرب و لهم جميع الحقوق التي يتمتع بها المقاتل الشرعي ،و بالتالي فقواعد الشريعة الإسلامية هي أرحم من قواعد القانون الدولي الإنساني الذي حرمهم من التمتع بهذه الحقوق.هذا بخصوص المرتزق المسلم.

أما المرتزق غير المسلم ،فهنا علينا تبيان إذا ما كان يجوز للمسلمين الإستعانة بالكفار على الكفار أم لا ومن آراء الفقهاء:

يذهب الإمام مالك و أحمد إلى أنه لا يجوز الإستعانة بالكافر غير المؤمن في الجهاد ،و إستدلوا بما رواه الإمام أحمد و مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت :" خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل بدر فلما كان "بحرة الوبر"أدركه رجل قد كان تذكر منه الجرأة ففرح به أصحاب الرسول صلى الله عليه و سلم حين رأوه ، فلما أدركه قال :جئت لأتبعك فأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم :تؤمن بالله و رسوله ؟ قال :لا ،قال: فإرجع فلن نستعين بمشرك قالت :ثم مضى حتى إذ كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم كما قال أول مرة، فقال :لا، فقال: فإرجع فلن نستعين بمشرك، فقال فرجع فأدركه بالبيداء و قال له كما قال أول لمرة، أتؤمن بالله و رسوله ؟ قال :نعم، قال له : فأنطلق."

(4): أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ج 10، ص.134.

ويذهب المالكية و الحنابلة ، إلى عدم جواز الإستعانة بالكفار لأنه لا للمرتزقة في الإسلام.أما الشافعية فأجازوا ذلك إذا كانت هناك حاجة إليهم كأن يكون عدد المسلمين أقل من عدد الخصم و ذلك بشروط :

– أن يعرف عن الكفار حسن رأيهم في المسلمين ،و أن تؤمن خيانتهم.

– أن تكون الحاجة إليهم في الخدمة و المشاركة في القتال، و أن يخالف معتقدهم معتقد العدو اليهود و النصارى.

و إشترطت الشافعية أن يكون المستعان بهم من أهل الذمة و أن يحصل على مكافأة و لا يسهم له في الغنيمة مع المسلمين ، ويذهب أبو حنيفة إلى جواز الإستعانة بالكفار إذا إلتزموا بأوامر و نواهي الإسلام ،و إستدلوا في ذلك بما رواه أحمد و أبو داود عن ذي مخبر أنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :ستصالحون الروم صلحا، وتغزون أنتم و هم ..."

و الراجح مما سبق عدم جواز الإستعانة بمشرك لقوله صلى الله عليه و سلم :"لَنْ أَسْتَعِيْنَ بِمُشْرِكْ"[1] ، و لقوله تعالى :"وَ لَنْ يَجْعَلَ الله لِلْكَافِرِيْنَ عَلَى اَلْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلًا"[2].

3- الخونة أو الوطنيون الملتحقون بقوات العدو: و يقصد بهم الأشخاص الدين يفرون من القوات المسلحة لأحد أطراف التراع و ينضموا الى قوات الدولة المعادية و هدا بمحض إرادتهم .هده الفئة لا تستفيد من الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ولا يمكنهم المطالبة بها عند وقوعهم في قبضة دولتهم و تطبق عليهم نفس الأحكام المطبقة على المواطنين العاديين المنظمين الى قوات الدولة المعادية لدولتهم[3].

أما المقاتل الفار من القوات المسلحة و المنظم إلى قوات العدو رغبة منه في ذلك فلا يعد من أسرى الحرب ولا يتمتع بالحقوق الممنوحة له بموجب إتفاقية جنيف 3 [4]، و إذا نظرنا إلى أحكامها نجدها قد خلت من الإشارة و التطرق إلى مثل هذه الفئة ،و بالتالي تكون قد تركت المجال و الحرية للدول المعنية في تطبيق قوانينها الداخلية عليهم بما تتضمنه في ذلك من

(1): ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ،ص. 305-307.
(2): سورة النساء ، الآية 141.
(1): نغم اسحاق زيا ، المرجع السابق ،ص.147.
(2): خليل أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق ،ص.125.
(3): نغم اسحاق زيا ،نفس المرجع .
(4): نوال أحمد بسج : المرجع السابق، ص. 59.

عقوبات. كما أنها لم تمنحهم الحق في إكتساب صفة المقاتل القانوني تجاه دولتهم و غنما يعدون من الخونة.ويدخل هذا العمل ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي و التي تندرج ضمن جرائم الخيانة[1].

الفـــــــــــــرع الرابـــــــــــــع : أهمـــــــية مبـــــــــدأ التمـــــــيز بين المقـــــــــاتلين و غير المقـــــــــــــاتلين :

لقد ميزنا فيما سبق بين كل من هو مدني و من هي الفئات التي تعد مدنية و بين المقاتلين.كما بينا كيفية و طرق حماية هذه الفئات في كل من القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ،وذلك طبقا لمبدأ التميز بين المدنين و المقاتلين.

ولكن لكل مبدأ مزايا و عيوب و واقع الحروب المريرة جعل من التفرقة بين الفئتين تكتنفها بعض الصعوبات ،ومن بين العوامل التي ساهمت بشكل سلبي في منع تقدم التفرقة بين المدنين و المقاتلين ما يلي:

1- قيام النظرية على إعتبارات شكلية :حيث ألزمت هذه النظرية المدنيين بالتمتع بالحماية المقررة لهم و أن يلتزموا الحياد و أن لا يساهموا في العمليات العدائية القتالية متجاهلة في ذلك مشاعرهم الوطنية عند هبة الشعب لنصرة وطنه ضد العدو الغازي.[2]

2- نمو عدد ألمقاتلين: بعد أن أصبحت الدول تأخد بنظام التجنيد الإجباري بحيث أصبحت تشمل كل المواطنين القادرين على حمل السلاح و الإنخراط في صفوف الجيش ، الأمر الذي يترتب عليه زيادة الأعداد غير المقاتلين الذين يساهمون في خدمة تلك الجيوش من الأفراد الغير مجندين مثل الأفراد الذين يقومون بصنع الوسائل الحربية من أسلحة و دائر و إعداد ما يلزم لتسير الجيوش سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

3 – **تطور أساليب القتال** : حيث يقوم القانون الدولي على حماية غير المقاتلين بالقدر الممكن بما تسمح له قاعدة العسكرية فالمادة 27 من لائحة لاهاي الخاصة بالبنود التي ترد على حق العدو في قذف المدن بالمدفعية[3]، لم تورد أي قيد يتعلق بحماية المدنيين في مواجهة دلك القذف ،إذا أنه أثناء الحروب يعد المدنيين الهدف المباشر أثناء العمليات العدائية مما يؤثر سلبا على مبدأ التفرقة بين المدنيين و المقاتلين هذا من جهة [4]،و من جهة أخرى و بالرجوع إلى قواعد الحرب البحرية نجدها تسمح للأسطول البحري أن تفتح نيرانها على المدن المحصنة بهدف إصابة الأهداف الحربية دون أن تنظر إلى الأضرار الملحقة بغير المقاتلين .

---

(1): خليل أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق، ص. 55.

(2): آلاء محمد فارس عبد الجليل ، المرجع السابق ،ص.4.

و ليس هناك من شك في أن تقدم أساليب القتال و إختراع الأسلحة الحديثة يؤثر على المدنيين بحيث أن ساحات المعارك قد إتسعت لتشمل القرى و المدن أين يتواجد المدنيون .

فالحرب الجوية هي الأخرى لها تأثير أقوى على المدنيين فهي ذات خطورة على حياتهم [1]، حيث إعتبر الفقه الدولي الطائرات الحربية التي تقوم بالقذف خارج مسارح العمليات القتالية ،كأن تقذف مصانع الذخائر و السكك الحديدية و مراكز الصناعة و الأهداف الأخرى ذات القيمة العسكرية تحقق نوعا من الحماية لغير المدنيين وذلك بإبتعاد تلك الطائرات عن أماكن تواجدهم.

أما فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل و الأسلحة النووية و الأسلحة ذات التأثير النووي و التأثير التدميري ،فقد قضت نهائيا على أمل التفرقة بين المدنين و المقاتلين حيث أن استخدامها يقضى على حيلة الكائنات و الأفراد المتواجدين على سطح الأرض.[2]

المطلب الثاني : حماية النساء في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية:

تكفل قواعد القانون الدولي الإنساني حماية النساء سواءً باعتبارهن من السكان المدنيين الغير مشاركين في العمليات القتالية ، أو كمقاتلات مشاركات في العمليات العدائية. وبالنظر الحماية المقدمة و المكفولة من طرف القانون الدولي الإنسانيى الى فئة النساء نجد أن هده الطائفة تستفيد من توعين من الحماية :حماية عامة و هي تشمل كل الفئات على إختلاف أجناسهم و أعمارهم سواء كانوا رجالا أم نساءً...حيث يفرض عليهم القانون الدولي الإنساني معاملتهم معاملة إنسانية و حظر ممارسة العنف ضذهم أو قتلهم أو تعذيبهم.

و الحماية الثانية التي تتمتع بها النساء هي الحماية الخاصة و المقدمة لجنس معين من المدنين و هذه الحماية تصنف إلى ثلاث فئات حسب الموضوع ،فهناك قواعد تشمل النساء المقاتلات و أخرى تتعلق بالمعتقلات و الأسيرات و أخرى تتعلق بأولات الأحمال و النفاس و الأمهات و الرضع.[3]كما يحمي القانون الدولي الإنساني من الإعتداء على شرفهن و ممارسة أعمال الدعارة على النساء أو استعمالهن لإرضاء الرغبات الجنسية للجنود أثناء الحروب أثناء الحروب كما كان يحدث في

(3): نوال أحمد يسج ، المرجع السابق ،ص.60.

(4): ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ،ص.61.

(1): إيناس محمد البهيجي، المرجع السابق ، ص. 201.

الحرب العالمية الثانية عندما أرغم الإمبراطور الياباني 200.000 إمرأة من كل أنحاء آسيا على الخضوع للإسترقاق الجنسي و هو ما كان يصطلح عليه "بمحطمات الراحة"[1].

كما تعيش الملايين من النساء و الفتيات في مختلف الدول المحتلة من ممارسة أشكال العنف عليهن و الذي تتعرض لهن بسبب التميز الواقع عليهن لسبب جنسهن و لسبب كون المرأة تنتمي إلى الفئة المهمشة و الهشة، فهذا العنف الممارس عليها يسبب لها أضرارا نفسية و جسدية تؤثر عليها صحتها و حياتها سلبيا.[2]

بالمقابل فالشريعة الإسلامية كانت السباق في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد حماية النساء ،حيث قرر الإسلام حماية هده الفئات مند 14 قرنا حيث جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام مستمدة من القرآن و السنة .حيث نهى الإسلام من قتل النساء و التعرض لهن و الإعتداء عليهن بصفتهن ممن لا دخل و لا ذنب لهن في الحروب.

بحيث أن الحروب في الإسلام لها آدابها و أخلاقها و أسماها الرحمة و الرأفة بالضعفاء .و سنفصل في حماية كل من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني للنساء وذلك حسب وجهة نظر كل منهما.

الفرع الأول : حماية النساء في المواثيق الدولية:

لقد شملت المواثيق الدولية حماية عامة و خاصة للنساء ،حيث لم تكن هذه الفئة تتمتع بالحماية المكفولة لهن حاليا بموجب إتفاقيات جنيف 1949 و بروتوكوليها الإضافيين الأول و الثاني .و بالتالي سنقسم مراحل حماية النساء الى مرحلتين:

الأولى قبل صدور اتفاقيات جنيف 1949 و الثانية الى وضعهن بعد صدور الإتفاقيات.

أولا: حماية النساء قبل إتفاقية جنيف 1949:

يعود الفضل في إرساء قواعد حماية النساء إلى لائحة ليبر لسنة 1863 ،حيث تمثل في حد ذاتها قواعد عرفية كانت سائدة في تلك الفترة.بحيث كانت تمنع قتل النساء و بعض الفئات المستضعفة الأخرى كما منعت من التعرض للممتلكات هؤولاء الأشخاص الغير مشاركين في العمليات العدائية .بالإشارة إلى أن قواعد ليبر كان لها الطابع الدولي في مجال المعاملة الإنسانية و حظر إستعمال العنف ضد المدنيين ،كما أقرت بتوقيع عقوبات صارمة ضد مرتكبيها.

(2): سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة إنجازات و تحديات،ج3 ،ب.ط ،ب.د.ن ،عمان ،2011،ص. 292.

(3): علي الجرباوي و عاصم خليل ،النزاعات المسلحة و أمن المرأة ،ط1 ،مؤسسة الناشر للدعاية و الإعلان ،جامعة بيرزيت ،2008، فلسطين ،ص.16.

ومن القواعد التي أقرتها في حماية النساء ،تجريم إرتكاب العنف و ممارسة الإغتصاب ضد هذه الفئة و ذلك من خلال إقرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حماية المدنيين بما فيهم النساء بإعتبار أن ذلك يدخل ضمن إعتبارات الدولة الداخلية .

و فيما يخص اعلان "سان بيترسبورغ" 1868 لم يشر لموضوع حماية النساء و لكن أشار إلى ضرورة حماية المدنيين مما يعترف ضمنيا لحماية المدنيين و بالتالي تتمتع النساء في هذه الحالة بالحماية العامة.

أما عن "إعلان بروكسل" 1874و كغيره من التعليمات و القوانين السابقة فلق تضمن الحماية العامة للسكان المدنيين و تتضمن هذه الحماية بداخلها حماية النساء ، حيث نص في البعض من قواعده على ضرورة المحافظة على كرامتهن و شرفهن . أما بالنسبة لقانون لاهاي 1899 فلقد وفر الحماية العامة لهن من خلال المبدأ الشهير الذي جاء به "ديمارتتز" و الذي تضمنته لائحة لاهاي في مقدمتها وهو ينص في فحواه "أن يظل السكان المدنيون و المحاربون في الحالات الغير منصوص عليها تحت حماية سلطات مبادئ قانون الشعوب ،و بالشكل الذي وصلت اليه في أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتمدنة و في القوانين الإنسانية و متطلبات الضمير العام".[1]

و نلاحظ أن القوانين التي جاءت قبل إتفاقية جنيف لم تتناول نصوص خاصة تحمي فيها فئة النساء ، ولكن الأمر تغير و أصبح للنساء وضع خاص و حماية خاصة و ذلك بعد إنعقاد إتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين الأول و الثاني بالإضافة إلى الجهود الدولية المبذولة لحماية هذه الفئة بحيث تعتبر من بين الصكوك الرئيسة المتعلقة بحماية النساء في النزاعات المسلحة و الغرض من هذه الاتفاقيات هو ضمان الحماية الخاصة للنساء و الحد من أشكال العنف الممارس ضدها أثناء الحروب.

ثانيا : وضع النساء بعد اتفاقية جنيف الرابعة 1949:

لقد تضمنت إتفاقية جنيف الرابعة 1949 حكما ينطبق على حماية النساء في النزاعات المسلحة ،حيث إستهدفت العديد منها حماية الأطفال في نفس الوقت الذي قدمت فيه الحماية للنساء.كما حظيت النساء المشاركات في العمليات العدائية أو المقاتلات بنصيب من الحماية من طرف القانون الدولي الإنساني شأنها في ذلك شأن الحماية المقدمة للرجال و هذا ما تضمنته إتفاقية جنيف الثالثة.

و نصت المادة 16 من جنيف الرابعة على أن يكون الجرحى و المرضى و كذلك العجزة و الحوامل موضع حماية و إحترام خاصين، فهنا الحماية شملت أولات الأحمال دون غيرهن.كما نصت المادة 5/38 على أن تعامل النساء الحوامل و أمهات

(1): قيرع عامر، حماية النساء في زمن النزاعات المسلحة، مدكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2010/2009، ص.23.

الأطفال معاملة تفضيلية و إنسانية.كما تضمنت المادة 2/27 على حماية النساء من أي اعتداء يقع على شرفهن و لا سيما الإغتصاب و الاكراه على الدعارة أو أي هتك لأعراضهن[1].

كما عالجت في المادة 38 موضوع حماية النساء الأجنبيات،أما المواد 41-42-43 فناقشت حالة النساء المعتقلات[2].

ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ التراعات المسلحة المؤرخ في 1974/05/16[3] و الذي ينص في فحواه على أن جميع الأعمال المرتكبة من طرف المقاتلين و التي تشكل إنتهاكا لحقوق هذه الفئات من معاملة قاسية و لا إنسانية من حبس و قمع و تعذيب و إعتقال فكل هده الأعمال المرتكبة هي

بمثابة أعمال إجرامية.و كما تنص على أنه يتعين على جميع الدول المشاركة في التراعات المسلحة أن تبدل كل ما في وسعها لتجنيب النساء و الأطفال ويلات الحروب ،كما يتعين عليها إتخاذ جميع الأحتياطات في ذلك [4].

أما البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 قد قرر هو الآخر حماية خاصة للنساء تجسدت في عدة مواد متفرقة ندكر منها: المادة 76 من دات المرجعو التي كفلت الحماية الخاصة للنساء من أولات الأحمال و الأمهات و الأطفال و المعتقلات و المحتجزات.كما تحمي هده المادة النساء من الإغتصاب و العنف الجنسي و كذا الإكراه على الدعارة ،مع الإشارة أن هذه المادة تقابلها المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة بحيث أن لهما نفس الفحوى.

و بالرجوع إلى تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول ما جاء في المادة 76 نجد أن الخبراء الحكومين قد تبعوا منطق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توسيع نطاق الحماية لتشمل جميع النساء و ليس فقط اللوائي تحميهن الإتفاقية الرابعة.[5]

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني و المتعلق بحماية المدنيين أثناء التراعات المسلحة الغير دولية لسنة 1977، فلقد عمل على تفادي الثغرات التي إعترت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و التي إكتفت بتقرير ضرورة تمتع الأشخاص الذين لا يشتركون في الاعمال العدائية بالحماية ،علما أن هذه المادة لم تتضمن أحكاما خاصة

---

(1): قصي مصطفى عبد الكريم تيم ،المرجع السابق،ص. 42.

(2): أنظر المواد 16-27-38-41-42-43 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(3): أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1861) (د-56)، المؤرخ في 1974/05/16.

(4): وسام حسام الدّين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2009،ص.97.

(5): نوال أحمد بسج ، المرجع السابق ،ص.95 .

(6): أنظر المادة 2/4 (ه) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

بالنساء .و لذا نصت المادة 2/4(ه) على ما يلي"يحظر انتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة و المحطة من قدر الإنسان و الإغتصاب و الإكراه على الدعارة أو كل عمل من شأنه خدش الحياء".[1]

بالإضافة إلى ذلك هناك عدة قواعد في القانون الدولي الإنساني تحظر ممارسة العنف، أو إستعمال المعاملة القاسية ضد النساء و هي أحكام واجبة التطبيق سواء كانت النزاعات دولية أم غير دولية.كما تجدر الإشارة الى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفعيل حماية النساء من ويلات الحروب ،فمثلا أثناء الحرب العالمية الثانية سعت إلى التأكد من مدى تمتع النساء السجينات بحقوقهن في السجون و من معاملتهن معاملة مشروعة[2].

أما فيما بعد الحرب العالمية الثانية فلقد سعت إلى ضمان معاملة النساء معاملة إنسانية في العديد من النزاعات المسلحة ،حيث في سنة 2000 شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيد مشروع يمتد لمدة 4 سنوات جاص بحماية النساء و تحريم العنف الجنسي ضذهن من طرف المتحاربين، اما في سنة 2001 فلقد أعدت اللجنة دراسة بعنوان" النساء في موجهة الحرب "ثم عدلت هذه الدراسة في 2003 حيث كان الغرض منها هو إبراز التجربة التي تخوضها النساء في الحروب و إعتبرت أن أبرز ما تتعرض له النساء من مشاكل في الحروب هي مشاكل الصحة و السلامة البدنية و العنف الجنسي[3].

الفـــــــــــــــــــــــرع الثـــــــــــــــــــــــاني : حمـــــــــــــــاية النساء كـــــــــــــــجزء من الســـــــــــــــــــكان المـــــــــــــــدنيين في النـــــــــــــــــــــــــزاعات المســـــــــــــــــــــــــلحة:

لقد منحت جل المواثيق الدولية حماية إضافية للنساء إزدادت و تطورت حسب تطور الزمن و تطور وسائل القتال و هذا سواء كانت النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية،و لكي نوضح صورة حماية النساء في النزاعات المسلحة علينا أن نميز بين وضعهن كمحاربات و وضعهن كمقاتلات أو أسيرات ...و بين النساء كونهن مدنيات و هنا علينا أن نميز بين حماية النساء في النزاعات المسلحة الدولية ،و حمايتهن في ظل النزاعات الغير دولية.و هذا ما سيتم تبيانه فيما يلي:

(1): نوال أحمد بسج ،المرجع السابق ،ص . 102.

(2):قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، المرجع السابق ،ص .44.

(3) : أنظر المواد 33- 34 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

أولا : حماية النساء في النزاعات المسلحة الدولية: تستفيد النساء في كافة الظروف و حسب إتفاقيات جنيف من كافة النصوص التي تنطوي على مبدأ المعاملة الإنسانية أثناء الحروب بما في ذلك الحق في الحياة و السلامة البدنية و حظر التعذيب و العقوبات الجماعية و أعمال الإنتقام و أخد الرهائن .[1]

ونجد أن النساء محميات بشكل كبير ضد كل إعتداء على شرفهن من الإغتصاب و إستخدامهن في الدعارة وهذا ما ورد في المادة 37 من إتفاقية جنيف الرابعة ،و تجدر الإشارة إلى أن نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة و محكمة رواندا تريان أن الإغتصاب و كل الجرائم الماسة بشرف المرأة تعد إما من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

كما أقرت إتفاقية جنيف الرابعة للأجنبيات الغير عائدات إلى أوطانهن بالمعاملة التفضيلية في الحصول على بطاقات التغذية و العلاج الطبي و المساعدات الإجتماعية و دلك من خلال المادة 38 منها ،كما منحت هذه المعاملة لأمهات الأطفال دون السابعة من العمر و أولات الأحمال.وهذا ما طالبت به المادة 50 من ذات الإتفاقية[2].

أما عن إعتقال النساء فلقد حظيت المرأة المعتقلة بالحماية و ذلك بموجب المواد 41 و الخاصة بالإقامة الجبرية و المادة 42 و الخاصة بالإعتقال في حال المساس بأمن الدولة و المادة 43 الخاصة الخاصة بإجراءات الاعتقال .

أما عن حالات التفتيش فلقد نصت المادة 97 /4 على أن يمنع تفتيش المرأة إلا من طرف إمرأة كما أن النساء المعتقلات يوضعن في أماكن منفصلة عن الرجال و تكون الحراسة الواقعة عليهن من طرف النساء و هذا وفقا لما جاء في المواد 76 و131 من ذات الإتفاقية و المواد 5/75 و 76 من البروتوكول الإضافي الأول . كما إعتبرت المادة 132 النساء الحوامل و أمهات الرضع من الأشخاص الذين يتوجب على أطراف النزاع أثناء العمليات القتالية عقد إتفاقات للإفراج عنهن و إعادتهن إلى أوطانهن أو إيوائهن في بلد محايد.[3]

ثانيا : حماية النساء في النزاعات المسلحة الغير دولية:

تتمتع النساء بحماية الضمانات الأساسية التي تنظم معاملة الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية و التي نضمتها المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع ،و تتمثل هذه الضمانات أساسا في حق المرأة بالتمتع بنفس الحماية الممنوحة للرجال أي الحماية العامة . بالإضافة إلى منحها الحماية الخاصة بحكم أن فئة النساء و الفتيات هن أكثر الفئات عرضة لأعمال العنف و التي لا حدود لها في النزاع المسلح الغير دولي ،و اللائي يعانيين نقص في التغذية و اللوازم الضرورية للبقاء. حيث عمل البروتوكول الإضافي الثاني على توفير الحماية للنساء و ذلك من خلال مواده التفرقة ، فالمادة 2/4 (ه)

---

(1): أحمد سي علي ، المرجع السابق ،ص.122.

(2): نوال أحمد بسج ،المرجع السابق ،ص.95.

حرصت على حماية النساء من الإعتداءات الماسة بكرامتهن .بالإضافة إلى ذلك فلقد ورد في المادة 13 منه أن تستفيد النساء من الحماية من آثار الهجمات العشوائية ،ولكن دون النص على ذكرهن بالتحديد.[1]

إن النصوص الضمنية الواردة في هذا البروتوكول هي قواعد واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الغير دولية و كذا الدولية . ولقد نصت المادة 4/6 من هذا البروتوكول على حظر تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة ضد النساء الحوامل و أمهات الأطفال إلى أن يصبح هذا الطفل ليس في حاجة إلى أمه .و تجدر الإشارة إلى أن مسألة تحديد سن هذا الطفل لم تحسم بعد من قبل القانون الدولي الإنساني ،و كما نصت المادة 2/5 (أ) على ضرورة إحتجاز النساء اللائي قيدت حرياتهن لأسباب متعلقة بالنزاع المسلح الغير دولي في أمامن منفصلة عن الرجال[2] .

وكما يجب تجنيب النساء من جميع الآثار العدائية سواءً الدولية أم غير الدولية ، فالحماية من هذه الآثار تعني تجنيب النساء كافة المخاطر و المآسي التي تنجر عن إستخدام القدائف العشوائية و أسلحة الدمار الشامل، كما يتعين على كل أطراف النزاع أن يتخذ جميع الإحتياطات اللازمة لتفادي إصابتهن بأضرار بإعتبارهن من المدنيين .

كما يتوجب عليهم التميز بين المدنيين و المقاتلين ،ومن تم توجيه عملياتها العسكرية ، أي التميز بين الهدف المدني و الهدف العسكري ،حيث نص البروتوكول الإضافي الثاني في المادة 13 منه على أنه:"لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا و لا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم." بمعنى أنه يجب إتخاذ جميع الترتيبات اللازمة المادية و التنظيمية التي من شأنها تجنيب النساء الآثار المباشرة و غير المباشرة للعمليات العسكرية."[3]

كما يجب على الدول الأطراف في النزاع إتخاذ جملة من التدابير لحماية المدنيين ،كإنشاء مناطق محايدة و هذا بموجب المادة 15 من إتفاقية جنيف الرابعة و التي تنص على إستفادة النساء من الحماية التي توفرها هذه المناطق لكافة السكان المدنيين الغير مشاركين في العمليات العدائية و الذين لا يقومون بأي عمل عدائي خلال إقامتهم في هذه المناطق.

أو إنشاء مناطق منزوعة السلاح حيث يحظر فيها على أطراف النزاع مدّ عملياتها العسكرية فيها.حيث تنشأ هذه المناطق بموجب إتفاق بين الأطراف المتنازعة سواء تم ذلك في السلم أو في الحرب ،و يهدف هذا الإتفاق إلى إخراج هذه المناطق من مسارح العمليات العسكرية و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول ،أما فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني فلم يتضمن نصا بخصوص إنشاء هده المناطق .

---

(3): شايب فتيحة ، المرجع السابق ،ص .103.

(1): شايب فتيحة ، المرجع السابق ،ص . 105.

(2): قيرع عامر ، المرجع السابق ، ص . 31.

(3): قيرع عامر ، نفس المرجع ، ص.33-34.

أما بخصوص إتفاقيات جنيف الأربع فلقد نصت على دلك في المادة 3/أ/جـــ المشتركة و التي تمنع توجيه الأعمال العدائية ضد الكرامة و الحياة و الكرامة الشخصية للأشخاص الذين أخرجوا من ساحات القتال لسبب جرح أو مرض أو لأي سبب أخر.[1]

الفـــــــــــــرع الثـــــــــــالث : حمـــــــــــــاية النـــــــــــســـــاء فـــــــــــــي الشـــــــــــريعـــــــــــة الإســـــــــــــلاميـــــــــــــة:

لقد جاء الشريعة الإسلامية منذ 14 قرنا بمجموعة من الأحكام المستمدة من القرآن و السنة النبوية الشريفة و الإجتهادات الفقهية و التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية أثناء الحروب سواء كانت هذه الحروب خارج الدول الإسلامية أي دولية أم بداخلها أي غير الدولية .كما يظهر أثر الشريعة الإسلامية الكبير في تطوير القواعد الإنسانية و إلتزام المسلمين بها أثناء حروبهم حيث يقول الله تعالى: "وَ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اَلْذِيْنَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَ لَا تَعْتَدُوا إِنَ اللهَ لَا يُحِبُ اَلْمُعْتَدِيْنَ" و يظهر جليا في هده الآية تجسيد القرآن الكريم لمبدأ التفرقة بين المدنيين و المقاتلين ، بحيث أن الإسلام وضع أحكاما و قواعد خاصة تحافظ على تلك الفئات الضعيفة و التي تندرج في ضمنها النساء.

فلقد خص الإسلام هذه الفئة بحماية خاصة و نهى عن قتلها أو التعرض لها و أوجب إحترامها و تقديسها بوصفها تندرج ضمن الأشخاص المحرم قتلهم ،ويظهر ذلك جليا من خلال الأحكام الربانية من آيات تنهي عن إنتهاك الحرمات،و وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال أحاديثه و كذا وصايا الخلفاء الراشدين فكلها كانت ناهية عن قتل أو الاعتداء على النساء[2].

أولا : توصيات من القرآن الكريم و السنة النبوية تعزز حماية النساء:

إن الإسلام وضع توصيات و تعليمات صارمة بعدم التعرض للنساء أثناء الحروب و دلك من القرآن و السنة و آثار الصحابة و الإجتهادات الفقهية.فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوصي من يتولى إمارة

(1): قيرع عامر ،المرجع السابق ،ص. 17.

الجند :"إِنْطَلِقُوا بِإِسْمِ الله وَ عَلَى مِلّةِ رَسُولِ الله وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ،وَلَا طِفْلًا صَغِيْرًا ،وَلَا إِمْرَأَة، وَأَحْسِنُوا إِنَ الله يُحِبُ اَلْمُحْسِنِيْنَ."

وعن عوف بن مالك قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لَا تَقْتُلُوا النِسَاءَ"[1].وعن عمر رضي الله عنه قال:" وجدت إمرأة مقتولة في بعض المغازي فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء و الصبيان".وعن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الحفيف بخيبر فنهى عن قتل النساء و الصبيان[2] .

وعن الحسن بن أبي الحسن قال :أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أسامة بن زيد بن الحارثة فقال :يا أيها الناس بعشرة فإحفظوها عني :"... لا تقتلوا طفلا صغيرا و لا شيخا كبيرا ،ولا إمرأة ..." و في رواية أخرى عن يحي بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشه إلى الشام ،وبعث بزيد أبي سفيان أميرا فقال:" وإني موصيك لعشر:لا تقتلن إمرأة و لا صبيا". وعن حيوة بن شريح كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بعث أمراء جيوشه أمرهم بتقوى الله وقال:"بإسم الله و على عون الله و إمضوا بتأيد الله و نصره و بلزوم الحق و الصبر ،قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ،و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ،ثم لا تجبنوا عند اللقاء و لا تمثلوا عند القدرة ، ولا تسرفوا عند الظهور ، ولا تنكلوا عند الجهاد و لا تقتلوا إمرأة ولا ..."[3]

ثانيا: تحريم قتل النساء و الإعتداء عليهن في العمليات القتالية:

إتفق الفقهاء على تحريم قتل النساء قصدا خلال الحروب إذا لم يقاتلوا ،فلقد أقر الإسلام مبدأ عدم جواز التعرض للمدنيين الغير مقاتلين و يظهر دلك من خلال حديث عمر بن الخطاب بقوله :" أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى الله وَ مَنْ مَعَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرًا، أُغْزُوا بِإِسْمِ الله فِي سَبِيْلِ الله وَلَا تَغْدِرُوا ،وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا وَ لَا إِمْرَأَةً ...[4]".

وعن حديث رباح بن ربيع قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ،فرأى الناس مجتمعين في شيء فبعث رجلا فقال: أنظر على ما إجتمع هؤولاء ،فجاء فقال :على إمرأة قتيل ،فقال : مَا كَانَت هَذِهِ لِتُقَاتِلْ ،قال وَ عَلَى مُقَدِمَةِ خَالِدْ بْنُ الوَلِيْدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ:قُلْ لِخَالِدْ لَا تَقْتلوا إمرأة ولا عسيفا.[5]"

(2): جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،المرجع السابق ،ص .70.
(3): عبد اللطيف الهميم ، المرجع السابق ،ص .124.
(4): جابر عبد الهادي الشافعي، نفس المرجع ،ص. 72-74.
(1) : ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ،ص.114.
(2): جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،المرجع السابق،ص. 68.
(3): ميلود بن عبد العزيز ، نفس المرجع،ص. 115.

و أجمع الفقهاء من هدا الحديث على تحريم قتل النساء إذا لم يقاتلن ،و العلة في ذلك ضعف أجسامهن و خور نفوسهن و إعتزالهن الحرب ،و لذا فإن قتلهن هو إفساد في الأرض.

إن الشريعة الإسلامية قد أقامت نظاما متكاملا للحفاظ على المستضعفين و الواقعين تحت وطأة الظلم و القهر،قال الله تعالى:" وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُوْنَ فِي سَبِيْلِ الله وَ اَلْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنْ اَلرِجَالِ وَ اَلْنِسَاءِ وَ اَلْوِلْدَانِ اَلْذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ اَلْقَرْيَةِ اَلْظُلَامُ أَهْلُهَا وَ إِجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنَكَ وَلِيًّا وَ إِجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنَكَ نَصِيْرًا" [1].

وعن مسألة جواز قتل النساء المشاركات في القتال ،فالشريعة الإسلامية تجيز قتلهن إذا كان لهن دور في القتال.فعن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مر بإمرأة مقتولة يوم غزوة حنين ،فقال من قتل هذه؟ فقال الرجل أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي،فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها ،فلم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك[2].

فعن سعيد بن حماد بن زيد عن عكرمة قال :"لما حاصر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت إمرأة فكشفت عن قبلها ، فقال هادونكم فإرموها ،فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها" [3].

حيث لم يجز الحنفية قتل النساء أو الصبي أو الأعمى و المعتوه الدي لا يعقل بعد الأسر لان القتل بعد الأسر يعد بمثابة عقوبة.وحسب الحنفية يجوز قتل النساء إلا في حالة ما إذا برز شرّ منهن.أما الشافعية فأجازوا قتل النساء إذا قاتلن ،فالمرأة التي تحاول قتل آسرها جاز قتلها عند المالكية و البعض من الشافعية[4].

أما عن جمهور الفقهاء فوجب ذلك إذا كان الأمر دفاعا عن النفس.أما في حالة تترس[5] العدو بنسائه أثناء المعارك، فإنه وحسب الإمام عبد الرحمن بن عمر و الإمام الأوزاعي فإنه لا يجوز في أي حال من الأحوال قتل النساء و الصبيان من الأعداء لو تترس بهم الجنود حتى و لو وضعهم أمامه كدروع بشرية .فلا يجوز قتلهم و دلك حفاظا على سلامة النساء[6]. ولكن يجوز قتل المرأة إذا كانت ملكة الأعداء لأن في ذلك تفريقا لجمعهم [7].

---

(4): سورة النساء، الآية 75.

(5): عبد اللطيف الهميم ، المرجع السابق ،ص.125.

(1): مسفر بن علي القحطاني ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، مقارنة مقاصدية و حقوقية ، المكتبة الوقفية ،ص.07.

(2): وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ،ص.418.

(3): التترس،ج تروس ،و يقال تترس بالشيء أي جعله كالترس و تستر و توقى به.

([6]): ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ،ص .70.

([7]): وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ،المرجع السابق ، ص. 5852.

كما يجوز إصطحاب النساء الطاعنات في السن في الخطوط الخلفية للجهاد و ذلك من أجل تقديم المساعدات كالسّقي التضميد .فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزوا بأم سليم و نسوة معها من الأنصار يسقين الماء و يداوين الجرحى ، إذا فالمرأة الطاعنة إذا كان نفع فيها جازت مشاركتها في القتال .

كما حرص الإسلام على حماية الأم و طفلها من خلال جمع شمل الأسر و هدا يتضح من نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأم و ولدها ،فقال عليه الصلاة و السلام:"مَنْ فَرَقَ بَيْنَ أُمٍ وَ وَلَدِهَا ،فُرِقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَحِبَتِهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ". فلا يجوز شرعا حرمان الأم من طفلها أو قتلها وهي حامل ،كما أنه لا يطبق عليها الحد حتى تضع حملها [1].

و مما سبق يظهر لنا جليا عظمة الدستور الإسلامي في الحفاظ على كرامة و حرمة النساء و سلامة حياتهن ،فالإسلام لا يجيز إبادة المدنيين من قبل الأعداء .بل توسعت رحمته ليمنع قتل حتى نساء المشركين إذا إحتمى بهم جنودهم لإنه لا حول لهن و لا قوة.

الفرع الرابع : وضع حماية النساء المشاركات في العمليات العدائية ما بين التشريعين الدولي الإنساني و الإسلامي:

بالإضافة إلى الحماية العامة المقدمة لفئة النساء المدنيات الغير مشاركات في العمليات القتالية ،و الحماية الخاصة الممنوحة لهن حسب حالتهن ووضعهن الفيزيولوجي ،وكما رأينا فلقد أولى كل من القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية إهتماما و رعاية خاصة بهذه الفئات .مع العلم أن إستهداف النساء لا يعني بالضرورة أنهن تتعرضن لنفس الإنتهاكات في كل مرة ،فإن درجة العنف و المعانات تختلف من مرأة لأخرى ،و هذا يعني ضرورة إيلاء الإهتمام بالوضعية الفردية لكل مرأة ،كما يجب الإهتمام بالحالة الجماعية لهن[2] .وقد يحدث أن تنخرط النساء في الجيوش كمقاتلات أي تصبح كجزء من القوات المسلحة و المشاركة في العمليات القتالية ،بحيث يصبح لها وضع قانوني خاص بها .حيث قد تعتقل أو تُأسَر أو تجرح أو تمرض ...وكل هذه الحالات لها وضعها القانوني الخاص بها .

و تعود مشاركة النساء في القتال إلى ما قبل الإسلام و أثنائه و بعده ، حيث كانت تتحمل مهام مختلفة في كل مرة .إذ أنها شاركت في الحربين العالميتين ، كما أنه كانت لها مشاركة فعالة في الحروب التحريرية ، فالمرأة الجزائرية و الفلسطينية خير دليل على ذلك فهن أكثر النساء شهرة في العالم العربي و ذلك من خلال إنخراطهن في صفوف المقاومة[3] .

([1]): ميلود بن عبد العزيز ، نفس المرجع ،ص . 118.

([2]) : علي الجرباوي ،عاصم خليل ،المرجع السابق، ص.18.

([3]): نوال أحمد بسج ،المرجع السابق ،ص. 97.

و الرغم من ذلك لازالت المرأة تعاني من سوء المعاملة سواء الصحية في حالة مرضها أو عند وقوعهن كأسيرات أو معتقلات في أيدي العدو الجاحظ. وسنعالج وضع الحماية التي تتمتع به النساء المشاركات في العمليات القتالية فيما يلي:

أولا : حمـــــــاية النـــــساء المقـــــــــــاتـــــــــــلات :

قد يحدث لأن تنخرط النساء كجزء من القوات المشاركة في القتال بشكل مباشر أو ضمن الوحدات الإحتياطية ،كما قد تكون مشاركتها إجبارية أو إرادية خاصة عندما يقع النزاع المسلح بين الأطراف المتحاربة داخل الدولة .حيث أصبحت النساء المنخرطات في النزاعات الداخلية بأعداد كبيرة ، حيث ظهرت مشاركتهن جليا أثناء الحرب العالمية الثانية و ذلك كجزء من الوحدات الإحتياطية و المساندة للقوات الألمانية و البريطانية ،كما شاركت أيضا ضمن قوات الإتحاد السوفياتي. و لقد حظيت النساء المقاتلات بنصيب من حماية القانون الدولي الإنساني شأنها في ذلك شأن النساء المدنيات ،كما تحصلت على نفس المعاملة الحسنة التي يتمتع بها الرجال المقاتلون [1]. بحيث عندما عددت إتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4/أ فئات الأشخاص المندرجين في عداد المقاتلين لم تميز لنا بين الرجال و النساء ،حيث جاءت التعابير المعرفة للمقاتل لتشمل الفئتين دون تميز و على حد سواء.

توفر قواعد القانون الدولي الإنساني حماية بالغة الأهمية للنساء المشاركات مشاركة فعلية في القتال و التي تتجلى في القيود المفروضة على وسائل القتال و أساليبه و ذلك لتقيد أطراف النزاع في إختيار ذلك .كما أن النساء المقاتلات تتمتعن بحماية بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول[2] و الذي نصت المادة 75 منه على أن تخلو معاملة النساء من أي تميز خاص بسبب جنسهن و أن تحصل في جميع الأحوال على المعاملة الحسنة الممنوحة للرجال و هذا ما أكدته المادة 14 من إتفاقية جنيف الثالثة[3].

و مع ذلك فمازال ينظر إلى مشاركة النساء المجندات أو المحاربات في القتال الفعلي على أن مشاركتها غير متوائمة مع أنوثتها حيث أشارت معلومات متوفرة لدى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أن النساء المقاتلات يخضعن ليس فقط لما يخضع له الرجال من ظروف معيشية قاسية و إنما يتعرضن للعنف و الأدى من قبل الأعداء و حتى من قبل الزملاء المقاتلين و هذا لكونهن نساء .حيث تشتغلن في الخدمات اللصيقة بها كتنظيف المعسكر و تحضير الطعام و توفير المياه و غسل الثياب،و أضف إلى ذلك تسخر النساء لتقديم الخدمات الجنسية للرجال ،كما أنه قد يغتصبن من قبل زملائهن مما يزيد من القلق و الأسى من العنف و الأدى الممارس عليهن في كل مرة.و العلة في إجبار النساء على العلاقات الجنسية و هذا

(3): علي الجرباوي ،عاصم خليل ،نفس المرجع .

(1): أنظر المواد 37-40 -41-42-75 من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977.

(2) : قيرع عامر ، المرجع السابق ،ص . 59.

لتلطيف الجوّ للجنود أثناء الحروب كما كان حال النساء الصينيات و الكوريات أثناء الحرب العالمية الثانية عندما سخرهن الجيش الياباني لذلك[1].و نجد عدت تطبيقات لمشاركة المرأة في الحروب منها المرأة السورية و الجزائرية و العراقية و خير دليل على الصمود المرأة

الفلسطينية التي لازالت تتخبط في قمع العدو الإسرائيلي الجاحظ و المعتدي عليهن و لكن عزيمتها منعتها من الرضوخ لهم.

أما عن النساء المقاتلات في الإسلام فلقد منح لها الحق في المشاركة في الدفاع عن أرض و وطن المسلمين إدا ما تعرض للغزو، و كتب السيرة حافلة بمواقف الصحابيات المشاركات في الدفاع عن كرامة و أرض الإسلام .فعن" صفية بنت عبد المطلب" قالت :"كان حيان إبن ثابت معنا في النساء و الصبيان حين خندق النبي صلى الله عليه وسلم ،فمر بنا رجل من اليهود فجعل يطوف بنا في الحصن فقلت لحسان :فقم فأقتله ،فقال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب ،و الله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا. قالت صفية: فلما قال ذلك و لم أرى عنده شيئا أخدت عمودا من الحصن ثم نزلت من الحصن عليه فضربته بالعامود حتي قتلته".

فالصحابية الجليلة "أم حرام بنت ملحان" عندما رأت النبي صلى الله عليه وسلم يضحك قالت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال: أناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون لجج البحر ملوك على الأسرة قالت يا رسول الله ، أدع الله أن يجعلني منهم ،قال :أنت من الأولين فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت و دفنت في جزيرة قبرص.

و لقد برزت من النساء المقاتلات في سبيل الله عائشة رضي الله عنها و أم سليم و أم سليط ربيع بن معوف و أم عطية الأنصارية و هن كثيرات المدافعات على إعلاء كلمة الله تعالى.فلقد كانت من بين المسؤوليات الملقاة على عاتقهن: كتوفير مستلزمات القتال ، تجهيز ما يلزم على أرض المعركة ، حراسة ثكنات الجيش الإسلامي ، توفير المياه الصالحة للشرب و الطعام للمقاتلين و معالجة المرضى و الجرحى و القتال في سبيل الله تعالى.

مع العلم أن توفير الماء و الغداء في العهد النبوي كان بالأمر الصعب في تلك الحقبة الزمنية ، إلا أن المرأة المسلمة تصدت لهذه المهمة الصعبة في تلك الحقبة الزمنية إلا أن المرأة المسلمة تصدت لهذه المهنية الصعبة وكانت على القدر من المسؤولية و الجرأة فكان يصل الى المقاتلين كل ما يحتاجون له من مستلزمات للبقاء.

(3): علي الجرباوي ،المرجع السابق ،ص. 19.

و كانت الصحابية أم سليم تضع سلاحها على جنبها لدفاع عن نفسها ،حيث كانت المرأة من منطلق دكائها و فهمها تعرض الخدمات على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعلت أم سنان حينما أخبرته أن لها القدرة على على توفير الماء و الحراسة و التمريض فسمح لها الرسول صلى الله عليه وسلم القيام بذلك و الإلتحاق بالجيش.

وفي العهد الأموي تشير الروايات إلى أن أحد الحصون كاد أن يسقط في يد العدو بعد إستشهاد جميع الرجال و لم يمنع من سقوطه سوى النساء المقاتلات حيث إنهزم العدو أمام صلابتهن.

ومن المجاهدات عاتكة بنت عبد المطلب و رفيدة الصحابية التي أعدت لنفسها جناحا لمعالجة الجرحى و المرضى ،و خولة بنت الأزور و التي كانت على رأس كتيبة خاضت بهن غمار معركة " اليرموك" في أرض فلسطين بقيادة خالد بن الوليد . وكانت أسماء بنت أبي بكر تقاتل الروم على فرسها ،و بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت نسيبة بنت كعب الأنصاري تقاتل جيوش المرتدين بقيادة خالد بن الوليد[1].

ثـــانيـــــــــا : حمـــــــــــــاية النســـــــــــــاء المعتقـــــــــــلات :

قد تتعرض النساء أثناء النزاع المسلح سواءً كان دولي أم غير دولي مما يؤدى بالقانون الدولي الإنساني إلى وضع قواعد قانونية خاصة بالنساء المعتقلات و ذلك لضمان حمايتهن أثناء الإعتقال.

و لكن بالرغم من ذلك فإن ظروف الإعتقال التي تتعرض لها النساء غالبا ما تكون قاسية و تعرضهن للكثير من المعاناة و من هنا كانت حاجتهن إلى الحماية أمرا ملحا لحمايتهن أثناء الإعتقال.

فطبقا للبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في مادته 5/75 منه تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن الرجال و يوكل الإشراف عليهن إلى النساء ،و مع ذلك ففي حالة إحتجاز أو إعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان ان يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد[2].

فمن المفروض أن تخصص مراكز إعتقال خاصة بهن بحسب ظروفهن و إحتياجاتهن الضرورية ، ولكن بالرجوع إلى الواقع نجد أن مراكز الإعتقال و السجون خلال فترات النزاعات المسلحة قد عدت أساسا للمعتقلين من الرجال دون أي إعتبار

(1): محمد علي الصليبي ، حقوق المرأة بين الفقه و القانون ، مجلة جامعة النجاح الوطنية ، المجلد ألثاني، العدد الأول ،نابلس، فلسطين ، 2005 ،ص. 7-10.
(2): أنظر المادة 5/75 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

لحاجات المعتقلات من النساء .ولدى نجد المعتقلات محشورات في أقسام ضيقة عدت خصيصا للرجال ،بالإضافة إلى ذلك أوجب القانون الدولي الإنساني أن توفر للنساء سجانات يشرفن عليهن ،فيشرف سجانون من الرجال عليهن هذا من جهة، و من جهة أخرى تصت المادة 4/97 على عدم جواز تفتيش المرأة المعتقلة إلا من طرف إمرأة ذلك لأنه خلال التفتيش قد يتم فحص بعض المناطق الحساسة .

كما قد لا توفر المعتقلات المتطلبات الضرورية لحفاظ النساء على نظافتهن الجسدية أو حاجاتهن الضرورية ناهيك عن عدم توفير المستلزمات الضرورية للنساء الحوامل أو المرضعات حيث أن لهذه الفئة الحق في الحصول على حماية إضافية.

كما تجدر الإشارة الى ما يقع عليهن من إنتهاكات أثناء التحقيق كالإعتداء على شرفهن و إغتصابهن و إجبارهن على التعاون مع العدو، وهذا ما يتنافى مع مع مضمون المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة و التي تنص على ضرورة إحترام شرف النساء[1]. وتشير بعض التقارير عن وزارة شؤون الأسرى الفلسطينية بتاريخ 2008/04/17 أنه وصل عدد النساء المعتقلات من الإحتلال إلى أكثر من 9750 مرأة .و حسب التقارير الصادرة عن مؤسسة الحق فالنساء الفلسطينيات تعانين من ظروف سجن قاسية غير ملائمة لحالتهن الصحية ،كما يتم تفتيشهن بحضور موظفين من الرجال و ذلك لإجبارهن على التعاون مع العدو[2].

و بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي نجد أنها تضمنت جملة من الأحكام و التدابير الخاصة بالنساء ، و من هذه التدابير ما هو متعلق بالحوامل و حالات الرضاعة و الولادة... ومن التدابير التي تستفيد منها هده الفئة النساء ما يلي:

– الإستفادة من نظام غدائي إضافي ، بالإضافة إلى الوجبات الغدائية اليومية المقدمة للنساء .كما يجب أن تستفيد النساء من أغدية تستجيب لحاجياتهم البدنية و الصحية و هذا ما نصت عليه 5/89 من إتفاقية جنيف الرابعة.

– التكفل الطبي : بحيث تستفيد النساء المعتقلات من خدمات العيادات و المنشآت الصحية و هذا ما نصت عليه المادة 2/9 من ذات الإتفاقية .

– تحظى النساء بالأولوية في تلقي الإعانات المالية ، حيث تندرج النساء الحوامل ضمن المادة 98 من إتفاقية جنيف الرابعة و التي أولت لهن الأولوية في تلقي الإعانات المالية الواردة من الدولة أو الدولة الحامية[3].

([1]): أنظر، المادة 27 و المادة 4/97 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

([2]): علي الجرباوي ، عاصم خليل ، المرجع السابق ،ص. 19-20 .

([3]) : أنظر المواد 9 /2 و المادة 89 /5 و المادة 98 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

– النقل : تضمنت المادة 127 من ذات الإتفاقية مجموعة من تدابير وقائية أثناء عملية نقل النساء الحوامل أو في حالات الولادة ، حيث نصت على ما يلي :" لا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى ،و كذا حالات الولادة ما دامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل."

– الأولوية في عملية الإفراج : و يكون الإفراج حسب الفصل 12 من الباب الثالث من جنيف الرابعة إما ، بإنتهاء الأعمال العدائية كما تنتهي قبل إنتهاء تلك الأعمال و ذلك بإنتهاء الاسباب التي قضت بذلك .و تستفيد النساء الحوامل و أمهات الأطفال بالأولوية في الإفراج و هذا ما نصت عليه المادة 2/132 من ذات الإتفاقية [1].

و علاوة على ذلك تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين و إعادتهم إلى أوطانهم أو عودتهم الة منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد و خاصة النساء و الأطفال و الحوامل و أمهات الأطفال الرضع و صغار السن.[2]

ثالثـــــــــــــــــا : حمـــــــــــــــاية النســـــــــــــــــــاء الأسيـــــــــــــــــــــــــــرات :

كما سبق أن رأينا أن المرأة المشاركة في العمليات العدائية تتمتع بحماية عامة و خاصة من قبل القانون الدولي الإنساني شأنها في ذلك شأن الرجال منذ اللحظة التي يقعن فيها في قبضة العدو، و لكن من الضروري أن تكون النساء طرفا في القوات المسلحة لكي يمكن إعتبارها من المقاتلات و بالتالي في هذه الحالة لها الحق في الحصول على وضع أسيرات .و طالما أن النساء الأسيرات و في جميع الأحوال يجب أن يحصلن على المعاملة الحسنة نفسها التي يعامل بها الرجال و البالغون ،فإن من حقهن الحصول على الدرجة نفسها من الحقوق و الحماية[3] .

و على هذا الأساس فلقد تقرر لها في إتفاقية جنيف الثالثة و البروتوكولين الإضافيين قواعد عديدة نظمت الحماية العامة للأسرى عموما بمن فيهم النساء الأسيرات و من هذه القواعد:

([1]) : أنظر المواد 127 و المواد 132 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

([2]) : قيرع عامر المرجع السابق ، ص. 86-88.

([3]): أحمد سي علي ، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ،ص.134.

– المساواة و عدم التميز : فالمساواة هي مبدأ أساسي أكدت عليه جميع الصكوك و المواثيق الدولية بإعتباره حق موجود بالفطرة و لا يوجد لثبوته نص أو قرار. ولقد نصت على هذا المبدأ المادة 16 من إتفاقية جنيف الثالثة ،فعلى السلطات الحاجزة مراعات تطبيق مبدأ المساواة بين الأسرى و الأسيرات مع تمتيع هذه الأخيرة بحماية خاصة بهن و ذلك مراعاة للمعاملة التفضيلية التي تتمتع بها و ذلك بالنظر إلى و ضعهن الصحي.

– حماية الأسيرات في شخصهن و شرفهن: و لقد نصت عليه المادة 2/16 من جنيف الثالثة على أنه " يجب معاملة النساء بكل الإعتبارات الواجبة لجنسهن "[1]. فهده المادة قد أكدت على حماية الأسيرات في شرفهن و شخصهن ،إذا فتخصيص مثل هذه الإنتهاكات بنص صريح هو بمثابة ضمانة إضافية لحماية الأسيرات من الإعتداءات الجنسية .و إذا نظرنا جليا في أحكام إتفاقية جنيف الثالثة نجد أنها تحظر الإختلاط بين الجنسين في المهاجع و الدورات الصحية و أماكن قضاء العقوبات ، فهذا يعد بمثابة ضمانة تمنع أي تجاوز قد تتعرض له الأسيرات. وهذا ما نصت عليه المادة 4/25 من ذات الإتفاقية.

– أما فيما يتعلق بتشغيل الأسيرات، فالمبدأ هو المساواة بين النساء الأسيرات و الرجال الأسرى في المعاملة . ولكن هناك إستثناء في هذا الشأن يتعلق بإمكانية تشغيل النساء في المرافق حسب إعتبار لجنسهن ، أي لا يمكن أن تكلف النساء بالقيام بأعمال خطرة كترع الألغام أو ذات الطابع العسكري و هذا ما نصت عليه المادة 2/29 من جنيف الثالثة.

وتجدر الإشارة إلى ما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني بشأن حماية النساء في النزاعات المسلحة الغير الدولية ، و عن لم يمنح لهن الحماية وضع أسيرات الحرب ، إلا أنه قد أضاف إلى جملة أحكامه حكما يقضي بعدم جواز تنفيد العقوبة الإعدام على النساء الحوامل و أمهات الأطفال[2] و هدا بمقتضى المادة 4/6 منه و التي تنص :" لا يجوز تنفيد عقوبة الإعدام على أولات الأحمال و أمهات الصغار"[3].

رابعا: حماية الجريحات و المريضات :

تتمتع النساء بحماية إضافية منحها لها القانون الدولي الإنساني و ذلك بسبب حالتهن أو وضعهن الفيزيولوجي أو التربوي، حيث تحتاج النساء المريضات أو الجريحات إلى هذا الوضع الإضافي أو العناية الإضافية .و قد عرفت المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول المرضى بأنهم :" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب صدمة أو مرض أو اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا. الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذا

---

(2): أنظر المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 و التي نصت على:"....يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة و دون أي تميز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى".

(1): رقية عواشرية ، حماية المدنين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس ، مصر 2001،ص .236.

(2): أنظر المادة 4/6 و المادة 88 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

التعبيران أيضا حالات الوضع و الأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"[1].

و يتم فرز الجريحات و المريضات على أساس مبدأ الأولوية الطبية العلاجية ، أي بقدر درجة الخطر و الألم و من هنا يتم تحديد درجة التفاوت في الخطورة و لمن تمنح الأولوية من الجريحات و المريضات .وتجدر الإشارة إلى أن النساء الحوامل أو الواضعات لأحمالهن أو المريضات بأمراض مزمنة على مستوى الجهاز التناسلي أو اللائي يعانيين من إضطرابات في الحمل و التوليد .كل هذه الفئات من النساء تندرجن ضمن فئات الجريحات و المريضات بإعتبار أن الحوامل و واضعات الأحمال تندرجن ضمن فئة الجريحات و المريضات و هذا ما نصت علية المادة 12 من إتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية لسنة 1949 حيث أن هذه المادة قد راعت الوضعية الصحية للمرأة لما لها من خطورة على صحتها من ولادة و حمل .حيث إذا لم تتلقى الأم العلاج اللازم هذا ما يشكل خطرا على صحتها و صحة طفلها .

إذن فهذه المادة تجسد مبدأ إحترام النساء و حقن في التمتع بأمومة آمنة دون خطر على حياتهن أو حياة أطفالهن.

إذن فالإنتهاكات التي كانت تتعرض لها النساء سابقا ألزمت القانون الدولي الإنساني بتمتيعها بحماية أفضل و منحها المعاملة التفضيلية و التي يكون الغرض منها مراعاة الفروقات الصحية و الإحتياجات الخاصة بالمرأة[2] .

الفـــــــــــــــــــــــرع الخـــــــــــــــــــــامس : إخفـــــــــــــــــــــــــــــاق الأمـــــــــــــــــــــــــــم المتحـــــــــــــــــــــدة في حمـــــــــــــــــــــــــــاية النســـــــــــــــــــــــــــاء :

لقد كان للأمم المتحدة دور فعال في حماية النساء في زمن النزاعات المسلحة و ذلك من خلال نشاطاتها لحماية تلك الفئات من العنف الموجه ضدهن خاصة الإغتصاب و العنف الجنسي. وبالرجوع إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لسنة 1979 [3]، لم تشر في أي من موادها إلى مسألة العنف الموجه ضد المرأة.

(3): أنظر المادة 8 من البروتوكول الإضافي الاول لسنة 1977،و المادة 12 من اتفاقية جنيف 4 لسنة 1949 .

(4): قيرع عامر ، المرجع السابق ،ص. 90-92.

(1) : أنظر الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة الصادرة في 1979.

كما أن الإعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 [1] لم يشر هو الآخر إلى مسألة العنف الجنسي بل ركز على حمايتهن من آثار القصف العشوائي و آثار الأسلحة الكيماوية.

كما حاولت الأمم المتحدة حمايتهن من العنف الجنسي، ولدى أنشأت لجان تابعة للأمم المتحدة لأجل إعداد صك قانوني يعالج مسالة العنف ضد المرأة .و بموجب هذه اللجنة إعتمد المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة قرار رقم 1991/18 المؤرخ في 1991/5/30 و المعنون بـــ:" العنف ضذ النساء تحت كافة أشكاله.

و في سنة 1993 و بناء على توصية من اللجنة للبحث مجددا في العنف الموجه ضد المرأة ،دعا المجلس الإقتصادي و الإجتماعي الى إعتماد مشروع إعلان القضاء على العنف الموجه ضد المرأة.[2]

بالإضافة إلى ما سبق فإن البعض من اللجان الفرعية للأمم المتحدة قد عالجت من خلالها مسألة العنف الجنسي الموجه ضذ النساء اللاجئات[3].

أما عن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان فلقد أدانت كافة أشكال العنف و الإنتهاكات التي تتعرض لها النساء يوميا ، قررت تعين مقرر خاص للبحث في مسألة العنف ضد المرأة و الذي يندرج ضمنه العنف الموجه ضذها في النزاعات المسلحة.

و بالرغم من الجهود الدولية و جهود الأمم المتحدة في الحد من ظاهرة العنف الممارس على النساء خاصة في النزاعات المسلحة، إلا أن محاولاتها باءت بالإخفاق و ذلك لأسباب عدة ندكر منها :

– أن معاناة النساء من العنف الجنسي لا زالت قائمة سواء قبل الحرب أو أثنائها أو بعدها كون أن هذا النوع من الإعتداءات ينهك نفسيتها و جسدها و إنسانيتها ،بحث يتخد أشكالا متعددة من منشورات إباحية و تصوري للعنف الجنسي و الزواج الإجباري و إجبارهن على ممارسة الدعارة و إجراء التجارب الطبية على أعضائهن التناسلية...

فالنساء تستهدف لإشباع رغبات الرجال مدنيين كانوا أم عسكرين و الأمثلة و الإحصائيات المشيرة إلى حالات العنف عديدة، حيث تشير منظمة العفو الدولية إلى أن إنعدام الأمن في العراق أدى إلى إستهداف النساء من قبل الجماعات المسلحة من خطف و إعتداء على شرفهن.[1]

---

(2): أنظر قرار رقم 3358 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،المؤرخ في 12/14/ 1974

(3): كما دعى الى تدعيم المشروع المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها 48 المنعقدة في 1993/12/20 ،حيث جاء هدا الإعلان مؤكدا على حماية العنف الموجه ضدها.

(4): مفوضية الأمم المتحدة للأجئين ،حالة اللاجئين في العالم ، مطابع الأهرام، 1996 ،ص. 25.

كما أن أبشع الجرائم التي تتعرض لها النساء العراقيات في السجون هي إغتصاب أطفالهن الصغار أمام أعينهن و نشر تلك الأعمال في أشرطة فيديو.كما تم اختفاء العديد من الفتيات الأسيرات و أصغرهن طفلة تبلغ من العمر 14 سنة مورست ضدها أعمال الإغتصاب من طرف الجنود الأمريكين ،و إختفت الطفلة دون أن يوجد لها أي أثر ،بالمقابل لم تتحرك لا منظمة الأمم المتحدة و لم يصدر مجلس الأمن قرار يدين أو يعاقب مرتكبي هذه الجرائم.[2]

و بالإضافة إلى إخفاق الأمم المتحدة في الحد من ظاهرة العنف الجنسي ضد النساء أثناء الحروب لم تستطع كذلك الحد من إنتشار ظاهرة التشرد خلال النزاعات المسلحة،حيث أن هذه الأخيرة هي نتيجة من نتائج الحروب .

حيث أن لهذه الظاهرة أثر سلبي على المدنيين مما يسبب تشتت الأسر و تفريق الروابط الإجتماعية و حرمان الناس من الضروريات اليومية من ماء و غداء...كما عمدت العديد من المنظمات الحكومية و غير الحكومية إلى توسيع حدود ولايتها و أنشطتها لتتناول إحتياجات المتشردين داخليا و هذا بصورة أكثر فعالية [3].

و لكن بالرغم من المجهودات المبذولة من قبلها لم تستطع الحد من تلك الظاهرة و هذا يرجع إلى الآثار العسكرية ،فقصف المنازل و مدن المدنيين و تهديم بيوتهم يؤدي الى تشريدهم ،و لكي يتم الحد من هذه الظاهرة على الأمم المتحدة أن تمنع قصف المدن و القرى و تهجير السكان المدنيين.و بالرغم من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة المانعة للإعتداءات على المدنيين ،إلا أنه و بالرجوع الى الواقع لا نجد أن تجسيد لهده النصوص بل نجد أن هده الإنتهاكات تتصاعد و تتفاقم يوما بعد يوم .

المطلب الثالث : حماية الأطفال و كبار السن :

لقد كانت الشريعة الإسلامية هي السابقة في تقديم الحماية للأطفال و الشيوخ ...و فئة كبيرة من المدنيين الغير قادرين على القتال أو دفع الخطر عنهم .فلقد حدرت الشريعة الإسلامية من عدم قتال أو قتل من لا قدرة له على حمل السلاح و الحكمة في ذلك هو طبيعتهم و بنيتهم التي لا تقوى على القتال .إذ أن الأطفال مثلا لا يقاتلون إلا إذا إنتفى عليهم الحاجز ألا و هو بلوغهم سن الرشد و قدرتهم على حمل السلاح.

---

(1): منظمة العفو الدولية بيان صحفي رقم 039 وثيقة عامة رقم 004/2005/ 14 المؤرخة في 2005/02/22.قرار منظمة العفو الدولية رقم : R/F/A 2004/2004/076/54 ،العنف الجنسي و العواقب المترتبة عليه ،السودان دارفور ،ص .1.

(2): سهيل حسين الفتلاوي ، إخفاق الامم المتحدة في حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ،ص.302 .

(3): سهيل حسين الفتلاوي ،نفس المرجع ،ص . 303.

فالمقصود بالأطفال عند الفقهاء الإسلاميون هم :"الصغار الغير بالغين البلوغ الشرعي و الذي حددته الشريعة و معظم المداهب بتمام البلوغ الطبيعي أو بتمام 15 سنة.

وحسب الفقهاء يلتحق بفئة الأطفال و يأخد حكمهم كل من العجزة و المجانين و المعتوهين و العميان... [1]

أما عن مدلول الطفل في القانون ،نصت المادة 1 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 على أن "الطفل هو كل شخص لم يتجاوز عمره 18 عاما أو لم يبلغ سن الرشد ..."[2]

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لسنة 1990 عرف الطفل في المادة 2 منه على أنه :"أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما"[3].أما عن الإتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الطفل لسنة 1996 فذكرت الطفل في المادة الأولى منها بقولها "تطبق هذه الإتفاقية على الأطفال الذين لم يصلوا سن 18 سنة".و يذهب البعض الأخر إلى إعتبار أن الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ 15 سنة.

و نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني على عكس قانون حقوق الإنسان لم يتضمن تعريفا للطفل حيث تراوحت القواعد المتعلقة بسن الطفل بين الرضع حديثي الولادة الذين يدخلون ضمن حالات الحضانة مرورا بالأطفال دون السابعة من العمر في حالات و أوضاع الرعاية الطبية ،و الأطفال دون سن 12 سنة في حالات أوضاع حمل لوحات تحقيق الهوية لإمكان التحقق من هويتهم في حالة إفتراقهم عن عائلاتهم بسبب القصف.

بالإضافة إلى ذلك يتمتع الأطفال بمجموعة من الحقوق و الحماية القانونية الممنوحة لهم من طرف القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول : مجهودات المجتمع الدولي في حماية الأطفال :

إن للأطفال كشخص متضرر من أوضاع النزاعات المسلحة نصيب من الحماية أولاها لهم كل من القانون الدولي الإنساني و المواثيق الدولية.حيث بدأ الإهتمام بالطفل إثر الحرب العالمية الأولى عندما تبنت عصبة الامم ما يسمى " بإعلان جنيف"

(1): مسفر بن علي القحطاني ، المرجع السابق ،ص. 6.

(2): المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20.

(3): الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، الدورة 26 لمؤتمر رؤساء دول حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، إثيوبيا،جويلية،1990.

و الذي يكفل للأطفال الرعاية الخاصة بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم وهذا في 04/28/ 1924 ، حيث تم إيضاح القواعد العامة لحماية الأطفال من آثار الحرب .

كما طالب المؤتمر الدولي 16 للصليب الأحمر في دورته المنعقدة في لندن بموجب القرار 13 للجنة لدولية للصليب الأحمر مواصلة دراسة مسألة حماية الأطفال الأبرياء و هذا بالتعاون مع مؤسسة المنشأة تحت رعايتها و المسماة بـــ:" الإتحاد الدولي لرعاية الطفل"، كما أنشأت لجنة مشتركة لرعاية الطفل و التي توجهت جهودها في سنة 1393 إلى إنشاء مشروع إتفاقية لحماية الأطفال .ولكن للأسف باءت مجهودات هذه اللجنة بالفشل وذلك بنشوب الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى زيادة

الضحايا من المدنيين بعدما كان لا يتجاوز 4 % ليتضاعف و يصبح 48 % خلال الحرب العالمية الثانية .

و من خلال آثار و مخلفات الحربين العالميتين برزت ضرورة وضع إتفاقيات دولية لحماية الأطفال أثناء الحروب .و لذلك إقترح الصليب الأحمر البوليفي لسنة 1946 خلال المؤتمر التحضيري لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية لدراسة إتفاقيات جنيف و مشروع إتفاقية خاصة بحماية الطفل ولكن توصل المؤتمر إلى إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال ضمن إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ،و بالتالي تم التخلي عن فكرة عقد إتفاق منفصل لصالح الأطفال.

و في سنة 1947 أدمجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددا من الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال ضمن مشروع إتفاقية جنيف لحماية المدنيين ،و في سنة 1948 وافق المؤتمر الدولي للصليب الاحمر على هذه الاحكام المعتمدة من طرف المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949.و بهدا أصبح الأطفال يتمتعون بالحماية العامة بصفتهم مدنيين ،و بحماية خاصة بإعتبارهم قُصر وفي سنة 1954 أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع البلدان بتخصيص يوم عالمي للطفل من أجل تعزيز الأطفال في العالم و كان يوم 20 نوفمبر يمثل اليوم العالمي للطفل[1] .و في 20 نوفمبر 1959 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا سمته اللجنة الإجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي " إعلان حقوق الطفل"[2] .و أقر هذا الإعلان بحق الطفل في التمتع بحقوقه و دون أي تميز. و في سنة 1973 إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة 9 مبادئ للتعاون الدولي من أجل تحديد موقع الأشخاص المتهمون بإرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.

(1): عليوة سليم ، المرجع السايق،ص .52.

(2): ناصر عوض فرحان العبيدي ، المرجع السابق ، ص.141.

و في سنة 1974 من 14 نوفمبر إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة "،حيث إعتبر هذا الإعلان جميع أشكال العنف و المعاملة اللإنسانية في القمع المطبقة على الأطفال و النساء أعمالا إجرامية .

و إزداد الإهتمام بلأطفال بصورة خاصة مند 1979 حيث أنشأت منظمات متخصصة في الدفاع عن حقوق الطفل، حيث كرست جهودها لإعداد صكوك قانونية تتكفل بحماية الطفولة . و في سنة 1984 أصدرت اللجنة الدزلية للصليب الأحمر في نشرية أصدرتها ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة و التي لم تتوقف بالرغم من مصادقة أغلبية الدول على البروتوكول الإضافي الأول و إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

وفي سنة 1989 إعتمد المجتمع الدولي إتفاقية حقوق الطفل و المتضمنة حماية هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة .و في 1990/09/30 عقد 71 من قادة دول العالم و رؤساء الدول و الحكومات أول قمة عالمية لحماية حقوق الطفل و التي نتج عنها الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه و أكد هذا الإعلان على ضرورة حماية الطفل في المنازعات المسلحة .

و في 2000/05/25 إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ،وصدر عنها كذلك سنة 2002 وفي دورتها الاستثنائية إعلان عالمي أكد على ضرورة حماية الأطفال من الصراعات المسلحة.

أما في 6 /2007/02 إنعقد بباريس مؤتمر شاركت فيه 78 دولة و المسمى "بمبادئ باريس" و الذي تضمن أحكاما توجيهية عن نزع السلاح عن جميع فئات الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة و تسريحهم و إعادة إدماجهم و حمايتهم.[1] و آخِر مجهودات المجتمع الدولي في شأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة هو القرار رقم 2009/1860 الصادر عن مجلس الأمن و المتعلق بالعدوان على غزة و الذي ساوى بين الضحية و الجلاد و الدي لم يتعرض للأطفال كضحايا و الذي بلغ عددهم 400 قتلهم الكيان الإسرائيلي حيث إكتفى المجلس بإدانة تلك الأعمال الوحشية[2].

(1): عليوة سليم ،المرجع السابق ، ص. 52-54.

(2): أنظر القرار قرار 1860 المؤرخ في 2009/01/8 الصادر عن مجلس الأمن ،جلسة رقم 6063.

الفـــــــــــــــرع الثـــــــــــــــــاني : وضـــــــــــــــع حمـــــــــــــــاية الأطفـــــــــــــــال في القـــــــــــانون الدولي الإنســــــــــــاني:

يعتبر الأطفال أكثر الفئات تعرضا للضرر في النزاعات المسلحة ،حيث أسفرت الحروب عن قتل العديد من الأطفال و الغير معروفة أعدادهم كما جرحت و عذبت و يتمت و هجرت و شردت ملايين الأطفال.كما يقدر حوالي 7 ملايين طفل إفريقي يعيشون في مخيمات اللاجئين و المحرومين من الغذاء و الملبس و الرعاية الصحية و حتى من الجنسية .

بالإضافة إلى ذلك فإن الحروب تقلل النمو الطبيعي للأطفال بحيث تصبح أجسامهم ضعيفة و هشة لا تقوى على النمو بشكل طبيعي ، وهذا ما يؤدي إلى إصابتهم بأمراض تؤدي في بعض الحالات إلى موتهم بسبب ضعف مناعتهم [1] .

ونظرا إلى ذلك منح القانون الدولي الإنساني نصيبا من حمايته إلى هذه الفئة بإعتبارها لا تشارك في الأعمال العدائية ،و هذه الحماية هي نوعان : حماية عامة تكفلها له قواعد إتفاقية جنيف 1949 و بروتوكولها الإضافي الأول 1977 ، و حماية خاصة مكفولة من طرف البروتوكول الإضافي الأول و كذا البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 .

أولا : الحماية العامة للأطفال:

إن توفير الحماية العامة للأطفال يعني بالضرورة إحترام الحقوق الأساسية للإنسان و التي تطبق على جميع الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة ،و لكي يتمتع الطفل بهده الحقوق وجبت حمايته من جميع تجاوزات أطراف النزاع و تمكينهم من الإستفادة من أحكام الحماية العامة المطبقة على أراضي النزاع.

ولقد وردت أحكام الحماية العامة في القسم الأول من الباب الثالث من إتفاقية جنيف الرابعة من المواد 27 الى 34 و المواد ما بين المادة 48 -51-75 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.و تنص أوجه الحماية العامة للطفل على مايلي:

أ) إحترام أشخاص الأطفال و شرفهم و حقوقهم العائلية : حيث نصت المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة على : "للأشخاص المحمين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية".بحيث أن الحق في إحترام الأشخاص و من بينهم الأطفال فهو يشمل جميع حقوق الشخص بإعتباره إنسان كسلامته البدنية و العقلية هذا من جهة،

---

(1): حسين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، ط1 ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2005 ،ص. 97.

ومن جهة أخرى أوجبت المادة إحترام الشرف بإعتبار أن لهذا الأخير قيمة إجتماعية و أخلاقية و لهذا يحضر إخضاع الأطفال إلى الأعمال المخلة بالشرف و الحياء[1].

أما فيما يخص إحترام حقوق الأطفال العائلية فمحل إقامة العائلة و المسكن محميان بموجب القانون الدولي الإنساني ،كما الحقوق العائلية تتضمن حق الأطفال في أن يجتمعوا مع أفراد عائلتهم في معتقل واحد طيلة فترة الإعتقال و هذا ما أكدت عليه المادة 82 من ذات الإتفاقية.

ب) إحترام معتقدات الأطفال الدينية و عاداتهم و تقاليدهم: حيث أن لهم الحرية في إعتناق معتقداتهم و كذا الحرية في التعبير عن سلوكاتهم و عاداتهم و تقاليدهم ، إذ أن لكل مجتمع عاداته و تقاليده و التي تختلف عن المجتمع الآخر.

جـــ) المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات و الحماية بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف: أوجبت المادة 27 من إتفاقية جنيف 4 على أن يعامل الطفل معاملة إنسانية تليق بطبيعته الإنسانية وأن يتمتع بالحماية من الأخطار الناتجة عن الحروب.

د) الحماية من الإعتداءات على شرف الفتيات: بحيث يجب حمايتهن من الإغتصاب و الإكراه على الدعارة و أي هتك لحرمتهن أو عرضهن أو إرغامهن على أعمال الفسق و الأفعال المخلة بالحياء و هذا ما نصت عليه المادة 2/27.

ه) المعاملة دون أي تميز ضار: بحيث يجب معاملة المدنيين بنفس الإعتبارات دون أي تميز يقوم على إعتباران الإعتبارات المذكورة في المادة 3/27 من إتفافية جنيف الرابعة.

و) حق الإتصال: وهو مكفول بموجب المادة 30 و المادة 142 من جنيف الرابعة ،حيث يستعمل هذا الحق في التبليغ عن أي حدث .فلطفل أن يتقدم بطلب أو شكوى أو تنديد أو طلب مساعدة.[2]

ن) حظر الإكراه البدني أو المعنوي أو حظر التعذيب:حيث حظرت إتفاقية المدنيين صراحة ممارسة الإكراه بأنواعه للحصول على معلومات من الأشخاص المحميين و هذا ما جاء في المادة 7 و المادة 32 من ذات الإتفاقية.

ط) حظر سلب ممتلكات الأطفال: فسلب ممتلكات الأطفال محضور حسب المادة 2/33 حيث أن نطاق الحظر فيها عام و متعلق بجميع أنواع الممتلكات سواءً كانت خاصة أو جماعية .

م) حظر أخد الرهائن: حيث أن الحظر جاء شاملا لجميع المدنيين المتواجدين على أراضي أطراف النزاع أو داخل الأراضي المحتلة و هذا ما نصت عليه المادة 34 من إتفاقية جنيف 4.[1]

(2): أنظر المادة 27 و المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(1) :عليوة سليم ،نفس المرجع ،ص. 60، 65-68.

ي) حظر التسبب في المعاناة البدنية أو إبادة الأشخاص: حيث يحظر على أطراف النزاع أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة الأشخاص المحميين كالقتل و التعذيب و العقوبات البدنية و التشويه و إجراء التجارب الطبية،وهذا حسب المادة 32.

كما يتمتع الأطفال ضمن الحماية العامة بالحماية من آثار النزاعات المسلحة الغير دولية و التي نضمها البروتوكول الإضافي الثاني من المواد 13 الى 17 منه و التي تضمنت جملة من الأحكام حيث :

حظر أن يكون المدنيون محلا للهجوم ، كما لا يجوز تجويع السكان المدنيون كأسلوب من أساليب القتال ، كما يحظر تعطيل نقل المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.كما لا يجوز أن تكون المنشآت الهندسية أو تلك التي تحتوي على قوى خطرة محلا للهجوم و لو كانت أهدافا عسكرية ، كما يحظر ترحيل المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع[2].

أما فيما يتعلق بالحماية من آثار العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية تضمنت إتفاقية جنيف الرابعة في بابها الثاني و إبتداءا من المادة 13 أحكاما جاءت لإلزام الأطراف المتحاربة أثناء سير العمليات العدائية بإحترام حدود معينة و إقامة حواجز لحماية المدنيين الغير مشاركين في القتال و يندرج الأطفال ضمن هذه الفئات المشمولة بالحماية.

كما ألزمت الدول الأطراف في النزاع بإنشاء مناطق محايدة بعيدة عن تلك التي يجري فيها القتال ،كما كفلت حرية مرور الأدوية للمدنيين و هذا ما جاء في المادة 1/23 منها و التي وسعت نطاق إستفادة جميع المدنيين من الأدوية الضرورية على عكس الفقرة 2 منها و التي قصرت الحماية و الإستفادة إلا على الأشخاص المستضعفين من أطفال دون 15 سنة و... كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول قد وسعت من دئرة المستفيدين من المواد الخاصة بالفئات المستضعفة من أطفال دون 15 والأطفال دون 7 سنوات... و هذا ما جاء في المادة 23 من جنيف الرابعة.[3]

ثانيا : الحماية الخاصة للأطفال :

إضافة إلى الحماية العامة المكفولة للأطفال من طرف القانون الدولي الإنساني ، منح هذا الأخير حماية خاصة لهذه الفئة و الذي صنفهم من بين الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بحماية محددة بسبب الضعف المرتبط بهم إذ أنهم من الفئات الضعيفة أو الفئات الأولى بالرعاية .ولهذا تستوجب حمايتهم حماية خاصة إضافة الى الحماية العامة، إذا لا يمكن للدول التدرع بإحداها و التحلل من الأخرى بل عليها تطبيقهما على حد سواء[4].

---

(2): أنظر المواد 27/ 2و3 - 28-30 -31- 32-33 /2-34 -142 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(1): عروة جبار الخزرجي ،حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2009، ص. 322.

(2): أنظر المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

(3): أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص . 169.

حيث أن الأحكام التي تنص على ضرورة حماية الأطفال عديدة نجدها في كل من إتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولها الإضافي الأول ، و الذي يعود الفضل له في توفير الحماية الحماية الخاصة لهم.

ونص البروتوكول في المادة 1/77 منه على أن يكون الأطفال موضع حماية و أحترام خاص و أن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء كم يجب أن يهيئ لهم أطراف النزاع العناية و العون المحتاج من قبلهم سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر .

وبمقارنة المادة 1/77 جاءت الجملة الأولى مقابلة مع ما ورد في المادة 27 من إتفاقية جنيف 4، أما الجملة الثانية من ذات الفقرة و التي أكدت على ضرورة توفير العناية و العون للأطفال جاءت مقابلة لما ورد في المادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.و يمكن إجمال الحماية الخاصة الممنوحة للأطفال فيما يلي:

– حماية مرتبطة بسن الطفل: و بالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني نجد أن المديات العمرية التي أخد بها في تخصيص الحماية للأطفال جاءت متنوعة ،فأحيانا يستخدم مصطلح "الأطفال حديثي الولادة " و أحيانا أخرى " الأطفال دون السابعة و الأطفال دون 12 سنة و الأطفال دون 15 سنة و الأطفال دون 18 سنة ". ومن هنا نستنتج أن فئة الأطفال المشمولة بالحماية هي من الولادة إلى دون 18 سنة أي قبل بلوغ الطفل سن البلوغ و الأمثلة كثيرة عن دلك مثلا ما ورد في المادة 5/2/77 من البروتوكول الإضافي الأول و المواد 2/29 – 1/24 – 5/38 من إتفاقية جنيف الرابعة[1].

– حظر القيام بتدابير إجلاء الأطفال : و هدا ما نصت عليه المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول ،حيث و بإستقرائها نفهم بأن إجلاء أطفال ليسوا من رعايا الطرف المجلي محظور و لكن هذا الحظر ليس مطلقا .حيث أن هنالك إستثناء متعلق بصحة الطفل و علاجه الطبي.ففي هذه الحالة يمكن ترحيلهم مع إحترام إجراءات الترحيل الخاصة بالأطفال و المنصوص عليها في المادة 78 من ذات المرجع[2].كما أنه لا يتم الجلاء إلا بشرطين هما:

1- موافقة والدي الأطفال أو أولياء أمورهم في حالة غياب الوالدين على دلك.

2- حالة الطفل الصحية المستوجبة لإجلائه .

حيث يتم الإتفاق بين جميع الأطراف من الدولة الحامية و الطرف المنظم للإجلاء على أن تتولى الدولة الحامية الإشراف على دلك، كما يتم تعليم الأطفال الدين تم إجلاؤهم بصورة متواصلة من تعليم ديني و أخلاقي و ذلك وفقا لرغبة أوليائهم كما يجب إعداد بطاقة لكل طفل تم إجلاؤه و ذلك من أجل تسهيل عودته إلى أسرته بوطنه .

(1): أنظر المواد 1/23 –1/24 –5/38 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(2): أنظر المواد 5/2/1/77 – 78 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

كما ترسل هذه البطاقة الى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للصليب الأحمر مصحوبة بصورة شمسية للطفل[1] .

-كما ينبغي على الدولة المتحاربة عدم اشراك الأطفال في الأعمال العدائية حيث لا يجوز تجنيدهم للقتال .

- لا يجوز إستخدام الأطفال في الأعمال الشاقة التي تؤثر على صحتهم و نموهم الطبيعي ، كما يجب أن يكون الطفل موضع إحترام خاص .

- يجب إحترام كرامة الطفل حيث لا يجوز لسلطات الإحتلال الخاضعين لها أن توجه لهم أي كلمات تمس بكرامتهم.

- كما يجب توفير العناية و المساعدة للأطفال مع مراعاة الغذاء و اللباس المناسب لسنهم.

---

(1) : نصت المادة 78 /3 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على ،أن تتضمن البطاقة المعلومات التالية:

(أ) لقب أو ألقاب الطفل،

(ب) إسم الطفل (أو أسماؤه)،

(ج) نوع الطفل،

(د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)،

(هـــ) اسم الأب بالكامل،

(و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد،

(ز) اسم أقرب الناس للطفل،

(ح) جنسية الطفل،

(ط) لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخري يتكلم بها الطفل،

(ي) عنوان عائلة الطفل،

(ك) أي رقم لهوية الطفل،

(ل) حالة الطفل الصحية،

(م) فصيلة دم الطفل،

(ن) الملامح المميزة للطفل،

(س) تاريخ ومكان العثور علي الطفل،

(ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد،

(ف) ديانة الطفل، إن وجدت،

(ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة،

(ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

و إذا تم إعتقال الأطفال يجب وضعهم في أماكن منفصلة عن البالغين و تستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية،[1] بالإضافة إلى ذلك لا يجب تنفيد أحكام الإعدام بحق الأطفال الغير بالغين لسن 18 سنة من عمرهم وقت إرتكابهم للجريمة ، كإستخدام الأطفال للأسلحة المحرمة أو إرتكابه جريمة يعاقب عليها بعقوبة الإعدام و هذا وفقا للمادة 5/77 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

-كما يتمتع الأطفال ما دون 15 سنة بالمعاملة التفضيلية، وحقهم في التعليم و الثقافة و هذا ما نصت عليه المادة 24 من إتفاقية جنيف الرابعة و التي أقرت على أن تتخد دولة الإحتلال جميع الترتيبات اللازمة لرعاية و تعليم الأطفال اليتامى الفاقدين لأوليئهم أو المفصولين عن عائلاتهم بسبب الحرب[2].كما يجب تزويدهم بالأغدية الضرورية و الألبسة و هنا يستوجب الترخيص لمرور رسالات الأغدية و الألبسة حيث أن هذا الترخيص لا يسمح بمرور هذه المستلزمات إلا للأطفال عكس الأدوية و مستلزمات العبادة التي يسمح بمرورها لجميع السكان المدنيين[3].

الفرع الثالث : وضع حماية الأطفال في الشريعة الإسلامية :

يقول الله عزّ و جلّ :" المَالُ وَ البَنُوْنُ زِيْنَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا"[4]،حيث إعتبر الله سبحانه و تعالى الأطفال زينة الحياة ،و نجد وصايا الرسول صلى الله عليه و سلم و خلفائه الراشدين في و صاياهم للمجاهدين ألا يتعرضوا بالأدى للأطفال ، حيث كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغضب غضبا شديدا إذا علم أن جنده قد قتلوا طفلا أو صبيا.

ذلك أن الإعتداء لا يتصور وقوعه في أجساد صغيرة و بريئة لا تقوى على القتال ،إذ أنه لا يمكن أن يكون لهذه الأجسام دور في القتال و لدى حمى الإسلام هده الفئة من المدنيين.فالنهي الدي أبلغه الرسول صلى الله عليه و سلم لأصحابه و لجنده أصبح قانونا شرعيا في الدين الإسلامي و له فاعلية في الحرب ، إذ أن أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم هي مكملة و مفسرة لما سكت أو أشار إليه الخالق في كتاب الذكر الحكيم. و سنذكر ملامح الأحكام الخاصة بالحماية في الشريعة الإسلامية فيما يلي:

---

(2): ناصر عوض فرحان ، المرجع السابق ،ص؛ 152.

(1): حسين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ،ص. 107.

(2): عليوة سليم ، المرجع السابق ، ص. 88.

(3) : سورة الكهف ، الآية 46

(4) : سورة البقرة ، الآية 190.

(5) : سورة الحشر ، الآية 7.

1- من القرآن الكريم: يقول الله تعالى :" وَ قَاتِلُوْا فِي سَبِيْلِ اللهِ اَلَّذَيْنَ يُقَاتِلُوْنَكُمْ وَ لَا تَعْتَدُوا إِنّ اللهِ لَا يُحِبُ اَلْمُعْتَدِيْنَ" [1].
و قال أيضا :"وَ مَا أَتَاكُمْ عَنْ اَلْرَسُوْلِ فَخُذُوْهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنْتَهُوا عَنْهُ *وَ إِتَقُوا اللهِ إِنّ اللهِ شَدِيْدُ اَلْعِقَابْ" [2] . حيث أن هذه الآيات جاءت ناهية لجميع أنواع الإعتداءات و التي توجب على المسلمين حماية الأطفال أثناء التراعات المسلحة.

2- من السنة النبوية الشريفة :لقد وردت عدة أحاديث نبوية شريفة تنهى عن قتل أو التعرض للأطفال المدنيين و منها:
عن الأسود بن سريع قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم و غزوت معه فأصبت طفلا وقتل الناس يومئد حتى قتلوا الولدان ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: مَا بَال أَقْوَامٌ جَاوَزَ بِهِمْ اَلقَتْلُ اَلْيَوْمَ حَتّى قَتَلُوا اَلْذُرِيَةَ .فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنّمَا هُمْ أَبْنَاء اَلْمُشْرِكِيْنَ ، فَقَالَ : أَلّا إِنّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاء اَلْمُشْرِكِيْنَ ، ثُمَ قَالَ: أَلّا لَا تَقْتُلُوا اَلْذُرِيَةَ ، أَلّا لَا تَقْتُلُوا اَلْذُرِيَةَ ، أَلَا لَا تَقْتُلوا اَلْذُرِيَةَ، كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ بِاَلْفِطْرَة فَمَا يَزَالُ عَلَيْهَا حَتَىّ يُعْرِبَ لِسَانُهُ فَأَبُوْهُ يَهُوْدَانِهِ أَوْ يُنَصِرَانِهِ أَوْ يُمَجِسَانِهِ ".[3]

كما قد أمر النبي صلى الله عليه و سلم زيد بن الحارثة على الجيش الذي بعثه إلى مؤتة فأوصاه قائلا: " لَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا..."
و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" إِنْطَلِقُوْا بِإِسْمِ اللهِ وَ عَلَى مِلّةِ رَسُوْلِ اللهِ وَ لَا تَقْتُلُوْا ،...وَ لَا طِفْلاً صَغِيْرًا..."

و قال أيضا عليه الصلاة و السلام :" أُغْزُوا بِإِسْمِ اللهِ وَ فِي سَبِيْلِ اللهِ ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرْ بِاللهِ أُغْزُوا وَلِا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغْلُوا وَلَا تُمَثِلُوا وَ لَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا."[4]

كما يروى عن أبو بكر بن شيبة عن حنظلة الكاتب ، قال: " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فمررنا على إمرأة مقتولة قد إجتمع الناس عليها ، فأخرجوا له ، فقال ما كانت هذه لتقاتل فيمن يقاتل ، ثم قال الرجل :إنطلق لخالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله يأمرك فيقول : لَا تَقْتُلَنْ ذُرِيَةً وَ لَا عَسِيْفًا".

وعن أنس بن مالك قال :" لَا يُقْتَلُ اُلْأَعْمَى وَ اَلْمَعْتُوهُ وَ كَانَ يَكْرَهُ قَتْلَ النِسَاءَ وَ الصَبْيَانَ "[5].

ولقد كان من وصية أبي بكر أن القتال لا يكون في الصبيان ومن أشباههم كالشيوخ و النساء و الرهبان ،و في رواية أخرى عن قتل الصبيان عن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: " لَا تَقْتُلْ اَلْصِبْيَانَ إِلّا أَنْ تَكُوْنَ تَعْلَمْ مَا عَلِمَ اَلْخِضْرُ مِنْ

---

(1): الطبراني ، المعجم الصغير ، الجزء الأول ،ب.ط، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ب.ب.ن، ،ص. 187.
(2) : جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، المرجع السابق ، ص. 66-67.
(3): عليوة سليم ، المرجع السابق ، ص. 40.
(4): عبد اللطيف عامر ،أحكام الأسرى و السبايا في الحروب ، دار الكتب الإسلامية ،ط 1، 1986 ، ص . 305.

اَلْصَبِي اَلْذِي قَتَلَ " و معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم ، إذ أنه لمجرد القدرة على القتال لا تبيح قتل الصبي ما لم يوجد قتال بالفعل.

و لقد أوصى أبا بكر الصديق زيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما حين بعثه إلى الشّام فقال:" إِنّي مُوْصِيْكَ بِعَشْرٍ لَا تَقْتُلْنَ ...وَ لَا صَبِيًا " وَ كذَا أَوْصى أسامة بن زيد أرسله إلى الشام فقال :" لَا تَقْتُلُوا طِفْلًا وَ لَا إِمْرَأَةً وَلَا شَيْخًا كَبِيْرًا".

كما أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمراءه ، فعن إبن عمر قال :"كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا يقتلوا إمرأة و لا صبيا و أن لا يقتلوا إلا من جرت عليه موسى".

و عن زيد بن وهب قال :" أتانا كتاب عمر بن الخطاب و فيه :لا تقتلوا و لا تغدروا و لا تقتلوا وليدا".[1]

أمّا في شأن قتل الأطفال في حالة تترس الكفار بهم ، يرى كل من الإمام مالك و الأوزاعي أنه لا يجوز قتلهم بأي حال من الأحوال.أما عند الشافعية و الحنفية فيجوز قتلهم عملا بقوله صلى الله عليه و سلم:"هم منهم" أي من أهل الكفار ، أي أباح القتال تبعا لا قصدا ما دام أنه لا يمكن التوصل إلى قتل المحاربين إلا بقتل النساء و الأطفال ، و بالتالي جاز قتلهم .إذ أن تترس العدو بالضعاف هو ضرورة حربية ، كما قد يكون خطة حربية ليتقوى بضعفهم في حربه على المسلمين و يكون ذلك منفذا إلى الظهور عليهم و إلحاق الضرر بهم.[2]

و كذلك يروى عن الصعب بن جثامة قاليا رسول الله ذراري المشركين تطؤهم خيالنا في ظلم الليل عند الغارة قال من آبائهم، ثم رويتم أنه بعث سرية فقتلوا النساء و الصبيان فأنكر ذلك رسول الله إنكارا شديدا، فقالوا: يا رسول الله إنهم ذراري المشركين فقال :" أَوَ لَيْسَ خِيَارُكُمْ ذَرَارِي اَلْمُشْرِكِينَ"[3].

ومما سبق نلمح عظمة ديننا الحنيف في حماية الأطفال سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ، فالعامل المشترك بينهما أنهم أطفال أبرياء لا دخل لهم في القتال و لا حول ولا قوة لهم في الدفاع عن أنفسهم .و هنا ينجسد مبدأ عدم التميز و المجسد حاليا في القانون الدولي الإنساني و المعاملة التفضيلية للأطفال ، حيث أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في تجسيد هده القواعد قبل القانون الدولي الإنساني.

و لقد إمتدت رحمة رسول الله لتشمل حتى الطيور فقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم مع صحابته في سفر ، فرأى الصحابة طيرا في عشه و معه فراخه ،فأخد أحدهم فجاء الطير يفرس ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" من فجع هذه بولدها ، ردوا ولدها إليها ." و هنا نلمح عظمة الإسلام حيث لم يرضى النبي صلى الله عليه و سلم أن تفجع أم

(1): ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ،ص . 116

(2) : عبد اللطيف عامر ، المرجع السابق ، ص. 205.

الفرخ الصغير ، و ما بالك و نحن نسمع يوميا آلاف الصيحات لآلاف الأمهات قتل و عذب و إنتهك أولادهم أمام أعينهم أو إختفت أخبارهم .و الأطفال الفلسطينين خير دليل على تلك الإنتهاكات الممارسة ضدهم.[1]

الفـــــــــــــــرع الـــــــــــــــرابع : الأطفـــــــــــال المجنـــــــــــــــــدين ما بين التشـــــــــــريعيـــــــــــــــــن :

لقد إنتشرت في الوقت الحالي ظاهرة تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 15 سنة أو سن 18 سنة ، وبما ان الأطفال يعتبرون الفئة الأكثر تعرضا لمخاطر الحروب ، منحهم القانون الدولي الإنساني حماية أكثر و أكبر إمتدت إلى حمايتهم لدى مشاركتهم في العمليات القتالية .

فكيف يمكن لنا أن نتصور أجساما صغيرة و أنامل و أيادي لأطفال صغار تحمل السلاح و تشارك في القتال ؟كيف قدم القانون الدولي الإنساني الحماية لهذه الفئة المنتهكة حقوقها ؟و هل يتمتع الطفل المجند بنفس الحماية الممنوحة له مثل الطفل المدني؟

و من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد قدمت هذه الحماية للأطفال منذ عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و الأحاديث النبوية و الآيات القرآنية خير دليل على ذلك.و سنحاول توضيح وضع إشتراك الأطفال في القتال في كل من القانون و الدين:

أولا : وضع الطفل المجند في القانون الدولي الإنساني :

إن ظاهرة تجنيد الصغار هي في تزايد و تصاعد مستمر بالرغم من المجهودات الدولية المفنذة و المنددة لهذا الفعل ، و لكن للأسف فمشاركة الأطفال من بنين و بنات و إستخدامهم كمقاتلين أصبح شبحا لا مفر منه. حيث يجند المئات من الأطفال في الحروب سواء الدولية أم غير الدولية ، ويتم تجنيدهم عن طريق إستعمال الترهيب و الترغيب .

كما أن مشاركتهم تمتد إلى تقديم المساعدات غير المباشرة إلى المقاتلين كنقل الأسلحة و الدخائر و القيام بعمليات الإستكشاف وصولا إلى حمل السلاح و التجنيد في القوات المسلحة[2] . وبهذا التوظيف يحرم الأطفال من أبسط حقوقهم في الحياة و التمتع ببرائتهم .و لقد قدم كل من القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية خاصة لهذه الفئة حيث :

(3): خليل أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق ، ص. 174.

(1): أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص. 288.

يستفيد الأطفال من الضمانات و الحماية المقررة للبالغين و ذلك بموجب إتفاقية جنيف 4 و أحكام البروتوكول الإضافي الأول كما يستفيد من حماية خاصة بحالة تجنيده بالإضافة إلى الحماية المكفولة لهم في الإتفاقيات الدولية.

و بخصوص تعريف الطفل الجندي لقد إعتمدت مبادئ الكاب لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة تعريفا للطفل الجندي بأنه :

" كل شخص لم يتجاوز عمره سن الثامن عشر سنة و عضو في القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة الصراع المسلح". [1]

و بالجوع إلى إتفاقية جنيف الرابعة و في المادة 2/50 منها نجدها قد أشارت إلى الأطفال الجنود عندما حظرت على أطفال الإحتلال إرغام الأشخاص دون 18 من العمر القيام بأي عمل يترتب عليه إلزامهم بالإشتراك في العمليات الحربية أو إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المقاومة. [2]

ونص البروتوكول الإضافي الأول في المادة 77 منه و التي توجب على الدول عدم تجنيد الأطفال في قواتها و الغير بالغين لسن 15 سنة، أما في حالة تجنيد الأطفال البالغين لسن 15 سنة و الذين لم يبلغوا سن 18 سنة أن تمنح الأولوية في التجنيد للأكبر سنا و يتمتع الطفل في هذه الحالة بصفة المقاتل[3].

و نصت المادة 3/4 (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني على عدم جواز تجنيد الأطفال دون 15 سنة في القوات أو الجماعات المسلحة كما لا يجوز السماح بإشتراكهم في الأعمال العدائية[4].

و نلاحظ مما سبق أن الحظر واضح في عدم تجنيد الأطفال و إشراكهم في العمليات العدائية ما لم يبلغوا سن 15 سنة، ولكن نصت المادة 3/77 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه في حالة مشاركة الأطفال دون سن 15 سنة في تلك الأعمال العدائية أو وقعوا تحت قبضة العدو تمنح لهم الحماية الخاصة ،و يتمتعون في حالة الأسر بوضع أسير الحرب و هذا حسب ما ورد في إتفاقية جنيف الثالثة في المادة 16 منها.كما أوجبت الغتفاقية معاملتهم معاملة إنسانية و دون أي تميز .

أما فيما يتعلق بإحتجاز أو إعتقال الأطفال فلقد منح لهم القانون الدولي الإنساني الحماية الخاصة لهم و ذلك من خلال توجيه العناية و المعاملة الخاصة الواجبة للصغار المعتقلين ، حيث إشترطت المادة 4/77 من البروتوكول الإضافي الأول:

– أن يوضع الأطفال المحتجزين في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للكبار و هذا في حالة عدم إحتجازهم مع عائلاتهم .

---

(2) : عليوة سليم ، المرجع السابق ، ص. 99.

(3): أنظر المادة 2/50 من اتفاقية جنيف 1949.

(1): أنظر المادة 2/77 /3 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(2) :أنظر المادة 3/4 (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

(3) : قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق ، ص .48.

– كما متعهم بالحماية العامة و متعهم بصفة المقاتل بالرغم من أن القواعد الخاصة بحماية الأطفال تحظر تجنيدهم [1].

و ما يعاب على المادة 77 من ذات البروتوكول أنها منحت الحماية للاطفال المشاركين في الأعمال العدائية المباشرة و إهمالها وضع الأطفال المشاركين في العمليات العدائية الغير مباشرة.بالإضافة إلى عدم إشارتها إلى وضع الأطفال في النزاعات المسلحة الغير دولية.

و بالرجوع إلى المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني ،نجدها قد منحت الحماية للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية و الغير دولية مع إشارتها الى عدم إشتراك الأطفال فيها[2].

و فيما يخص إتفاقية حقوق الطفل ، فلقد تعرضت لموضوع تجنيد الأطفال في المادة 38 منها [3]، و لكنها إكتفت بتكرار ما ورد في المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

أما عن البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في العمليات العدائية ، فلقد رفع الحد الأدنى لسن إشتراك الأطفال في القتال من 15 سنة الى 18 سنة و هذا في المادة الأولى منه.

كما إعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998 مشاركة الأطفال دون 15 سنة في الأعمال العدائية يشكل جريمة حرب سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي.[4]

ثانيا : عدم وجوب تجنيد الأطفال في الإسلام :

إن الشريعة الإسلامية بدورها هي الأخرى لا توجب الجهاد على الصبي لأنه ضعيف البنية و لا يقوى على القتال وكذلك لأنه ليس من أهل التكليف و ذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ" ومن هذا المنطلق فلا يجوز تجنيد الأطفال في الإسلام.

فقد أخرج الإمام البخاري و الإمام مسلم في صحيحيهما : عن عبد الله بن عمر : قال:"عرضني النبي يوم أحد و أنا إبن أربع عشر سنة فلم يجزني ، و عرضني يوم الخندق و أنا أبن الخامس عشرة سنة فأجازني ، قال نافع: فقدمت على عمر بن

---

(4): أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص . 188.

(1) : أنظر المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

(2) : ساندرا سينجر ، حماية الاطفال في النزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد خاص ،1986،ص. 22.

عبد العزيز و هو يومئد خليفة فحدثته بهدا الحديث ، فقال عمر: إن هذا الحديث يبين الصغير و الكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان إبن الخمس عشر سنةو من كان دون دلك فإجعلوه من العيال".

هذا يدل على رفض الرسول صلى الله عليه و سلم اشتراك الأطفال الغير بالغين لسن 15 سنة و هذا ما يتفق مع ما ورد في المادة 8 من إتفاقية حقوق الطفل و المادة 4- 77 من البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني 1977.

وعن أبو عمر عن سمرة ابن الجندب قال:"كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرض عليه الغلمان من الأنصار فيحلق من أدرك منهم ، فعرضت عليه عاما فألحق غلاما وردني ، فقلت يا رسول الله ألحقته و رددتني ، ولو صارعني صرعته ،فقال : فصارعني فصرعته ،فألحقني ." و بالنظر إلى هذه الرواية أن رد الرسول صلى الله عليه و سلم لذلك الصبي كان لصغر سنه بحيث نعلم أنه لا يجوز للصبي القتال إلا إذا كانت له القدرة على دلك، بحيث أن الشرط الأساسي للقتال هو البلوغ .

فعن إبن عمر رضي الله عنهما قال : عرضت على رسول الله و أنا إبن الأربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة . وعن إبن الأثير أن عمير بن أبي وقاس إستصغره النبي لما أراد المسيرة إلى بدر ، فبكى فأجازه و كان سيفه طويلا ، فقعد عليه حمائل سيفه ، قال سعد رأيت عميرا قبل أن يعرضنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوارى فقلت مالك يا أخي ؟ قال : أخاف أن يستسغرني رسول الله صلى الله عليه و سلم فيردني و أنا أحب الخروج لعل الله أن يردفني الشهادة ، فرزق ما تمنى".[1]

كما رد الرسول صلى الله عليه و سلم البراءة بن عازب و غيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ سن 15 سنة ، لأن القتال يفترض فيه مزيد من القوة و التبصر في الحرب[2] .ويذهب البعض من الفقهاء إلى أن الطفل لا يبلغ إلا ببلوغه سن 18 سنة و منهم الإمام مالك و الإمام أبو حنيفة و اللدان إستدلا بقوله تعالى :وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَهُ".

وكذلك علتهم في ذلك أن هذه الآية وردت في القرآن لأكثر من أربع مرات مما يفيد صفة التأكيد ؛ ومن خلال الأحاديث السابقة نجد أن سن البلوغ المحددة في الشريعة الإسلامية هي بلوغ سن 15 سنة ،فكل طفل بلغ هذه السن يستطيع المشاركة في القتال ومن لم يبلغها لا يجوز له دلك .

و بمقارنة القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية نجد أن هده الأخيرة كانت السباقة في تحديد هده السن ، و الحكمة في تحديد تلك السن تكمن في قدرة الطفل على القتال و كدلك من شروط المجاهد أن يكون بالغا لكي تتحقق له

(1) : منتدى المجلس اليمني ،

http//www.ye1.org/member.php ?s :0335ce5edca32cbe26a06ca7e8929661eu=86421.

(2) : الأمام الحافظ أحمد بن علي بن الحجر ،فتح الباري ، إحالة الى محمد فؤاد عبد الباقي ، ج 1، دار المعرفة ، بيروت ، 1379 ه ،ص.180.

القدرة على القتال ، كما أنه من الثابت قطعا عدم إشراك الأطفال ما دون 15 سنة في القتال و ذلك واضح من خلال أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم الناهية عن دلك [1].

ثالثا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية للأطفال:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم الهيئات الدولية المكلفة بتوفر الحماية للأطفال في ظل النزاعات المسلحة ، بحيث تقوم بالمهام الموكلة لها بموجب إتفاقيات جنيف لسنة 1949 و التّي تسهر على تطبيق العمل الإنساني و مساعدة المدنيين و الأطفال أكثر الضحايا التي تسهر على حمايتهم.

إذ تقوم اللجنة الدولية بإعطاء العناية و الأولوية المطلقة في توفير الأغدية و الملابس و المساعدات الطبية... [2] كما تقوم بصون وحدة العائلة و البحث على ذوي الأطفال في حالة ضياعهم و كذا إقتفاء أثر أفراد عائلة الأطفال من أجل إعادة الإتصال فيما بينهم، وكما تنضم عملية جمع شمل الأسر إذا وافق الطفل و عائلته على ذلك.

حيث تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة ما بين 2003 و 2006 من جمع 6237 طفلا بأسرهم ، كما أعادت 775 طفلا إلى والديهم سنة 2006[3].و في سبيل ذلك تتابع جميع الأطفال الذين تفارقوا عن عائلاتهم و تسجل هوية كل واحد منهم عن طريق معرفة إسم كل طفل و إسم والديه و عنوانه السابق و الحالي كما تقوم بإعلان أسماء الأهالي الذي يجري البحث عنهم في مخيمات اللاجئين و الإعلان عن تلك الأسماء في موجات الإذاعة المحلية أو الدولية و توجه نداءات إلى الأهل الذين يبحثون عن أطفالهم لكي يتصلوا بمكتب الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر [4] .

كما تقوم بزيارة الاطفال المحرومين من حرياتهم كالأسرى و المعتقلين و تعمل على ضمان إحترام القواعد التي تخول حماية خاصة للاطفال بحكم سنهم الذي يتطلب إتخاد تدابير لصالحهم ، كما تطالب اللجنة أطراف النزاع مراعاة القدرة المحدودة للطفل و تعمل على معاملته معاملة ملائمة لسنه.[5]

---

(3): عبد المؤمن شجاع الدين ، رسالة دكتوراه بعنوان " حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة في الفقه و القانون الدولي و القانون اليمني "،جامعة صنعاء ، 2011/07 ،ص. 7-8.

(1): فضيل طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي و قانوني ، جامعة الإسراء ، الأردن ، 2010،ص.54.

(2): المجلة الدولية للصليب الأحمر ، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، 2007/12/10.
http://www.icre.org/eng/asseis/images/other/v.pam.e-00200-z.jpg.

(3): إعادة الأواصر العائلية ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الحمر ، 1977،ص. 4-5.

(4): حسن سعد سند ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 2004ب.ب.ن ،ص. 226.

(5): المجلة الدولية للصليب الأحمر ، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

إضافة إلى ذلك تؤدي اللجنة الدولية مهامها الإنسانية لصالح الأطفال في وقت الحروب الدولية كما تقدمها في النزاعات الداخلية . بالإضافة إلى ذلك تقوم بتوفير مواد الإغاثة الغذائية و غيرها من أشكال المساعدات الإنسانية ، كما تقوم بتسهيل و تحسين سبل حصولهم على المياه الصالحة لشرب و تقديم الرعاية الطبية لهم.

و في مجال حمايتها للفتيات تركز عملها في حمايتهن من الإغتصاب و الإعتداءات المختلفة التّي يتعرضن لها من عنف جنسي و إكراه على البغاء و قدف عشوائي مما يؤدي إلى إصابتهن في أكثر الحالات بجروح خطيرة .

كما تضمن اللجنة من ممارسة الطفل في الحصول على التعليم حبث أن هذا الأخير يوفر له وتيرة عمل منطمة و مجالا للتعبير عن نفسه.[1]

كما قامت اللجنة الدولية بتوفير أكثر من 376160 زيارة للأطفال المحتجزين ، و جمعت 2272 طفل مع أسرهم .[2]

وتدخلت اللجنة الدولية لضمان إعادة المقاتلين إلى أوطانهم أو الإفراج عنهم بعدما تتحصل على ضمانات من الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأطفال و تقضي بأنهم لن يعودوا إلى القتال مرة أخرى[3].

الفـــــــرع الخـــــــامس : حمـــــــــــــاية كبـــــــــار الســـــــــــن و بعض الفئـــــــــــات الأخرى من المـــــــــــــــدنيين:

للمسنين نصيب من الحماية المقدمة له من طرف القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي عند قيام النزاعات المسلحة ، كما قدمت هذه الحماية لبعض الطوائف بإعتبارهم أشخاص غير مقاتلين.

أولا : حماية كبار السن في القانون الدولي الإنساني:

يستفيد المسنون كغيرهم من المدنين بحماية مقدمه له من طرف القانون الدولي الإنساني إذ أنهم يستفيدون من الحماية العامة و المقدمة لجميع المدنيين ، ومن حماية خاصة مقدمة لهم بموجب أكثر من قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني و المقررة في إتفاقية جنيف الرابعة 1949 في النصوص التالية :

حيث نصت المادة 1/14 منها على أنه إذا قامت أطراف النزاع في وقت السلم أو بعد نشوب الحرب بإنشاء مناطق إستشفاء أو أمان المنظمة على أراضيها أو الأراضي المحتلة فإن المسنين و العجزة سيكونون من بين الأشخاص الذين

(1): المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الأطفال و الحرب، 2001/12/31.

(2): ماريا تيرايد دوتلي ، الأطفال المقاتلون الأسرى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، سبتمبر /أكتوبر 1990، ص .404.

تستقبلهم هذه الأماكن و تقدم لهم الحماية.أما فيما يخص المادة 1/16 منها فمنحت للعجزة موضع إحترام و حماية خاصة بهم؛ و نصت المادة 17 على أنه في حالة وجود مناطق محاصرة و مطوقة يجب على أطراف النزاع أن تتخذ ترتيبات محلية لنقل كل من الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و غيرهم من هذه المناطق إذ أن الأولوية تمنح لصالح هذه الفئات.

كما لا يجوز توجيه الهجمات العشوائية ضدهم أو أستهدافهم أو إستهداف المستشفيات أو لمناطق المحددة و المخصصة لتقديم الرعاية لهذه الفئات.

و أوجبت المادة 1/22 من ذات الإتفاقية على عدم توجيه الهجمات على الطائرات المخصصة لنقل الجرحى و العجزة ... بل عليها إحترامها في أوقات مسارها و نقلها لهم ، أما إذا كان هناك معتقلين و من بينهم المسنين و كان نقلهم من معتقل إلى آخر يعرض حياتهم و صحتهم للخطر أوجبت الإتفاقية عدم نقلهم إلا إذا كانت سلامتهم تحتم نقلهم.بمعنى أنه إذا رأت الجهات المعنية أن بقائهم في المكان الموجودين فيه يشكل خطرا على حياتهم فأباحت نقلهم و ذلك بغرض حمايتهم و توفير أمن أكبر لهم و هذا ما نصت عليه المادة 3/127 من ذات الإتفاقية.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم العديد من المساعدات الإنسانية للأشخاص المسنين و ذلك بتوفير الحماية و المساعدة لهذه الفئة وذلك بوضع إعتبار لسنهم معتمدين في ذلك على المساعدة الإنسانية من أجل البقاء على قيد الحياة.

كما قدمت اللجنة مساعدات للمسنين في القوقاز و الشيشان لما يزيد عن 12000 شخص، و في البوسنة و الهرسك ساعدت اللجنة المسنين على الإلتحاق بأسرهم مرة ثانية بالإضافة إلى تقديم الإعانات الغذائية ، و قدم الصليب الأحمر الألماني مطابخ عامة لـــ: 10000 مستفيد معظمهم من المسنين ، أما عن الصليب الأحمر النّمساوي فقد قدم المساعدة لـــ: 5595 مسن [2].

و لكن بالرغم من المجهودات الدولية و جهود القانون الدولي الإنساني و الصليب و الهلال الأحمرين إلا أنّه لا زالت هذه الفئة تتعرض لإنتهاكات و تجاوزات إذ أنهم يتركون في أغلب الحالات في حالة عوز و السبب في ذلك ليس نقص في النصوص القانونية بل يرجع ذلك إلى أسباب إجتماعية و سياسية.

فوفقا لدراسة المقدمة من طرف منظمة رعاية المسنين العالمية تشير إلى أن 10 بالمائة من النازحين هم من المسنين ، كما تشير إلى أن المنظمات ذات الطابع الإنساني لا تحسن تقديم المساعدات لهذه الفئات ذلك لسبب كبر سنهم بحيث لا يكون بمقدورهم الوصول إلى مراكز تقديم الإغاثة و الإعانة ، كما يعاني المسنون لمتواجدون في المعسكرات من أمراض سوء

(1): أنظر المواد (1/14-16 /1- 17- 1/18- 1/22 – 3/127) من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

التغذية و الملاريا و ... إذ أنه لابد من تظافر الجهود الدولية من أجل إتخاد تدابير تكون أكثر فاعلية و أكثر سرعة في الإستجابة لحاجياتهم في النزاعات المسلحة.[1]

ثانيا: حماية المسنين في الشريعة الإسلامية :

قال الله تعالى "لَيْسَ عَلَى اَلْضُعَفَاءِ وَلَا عَلَى اَلْمَرْضَى وَ لَا عَلَى اَلْذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ مَا يَنْفَعُوْنَ حَرَجٌ" لقد نهى الله سبحانه و تعالى رسوله صلى الله عليه و سلم عن قتل الشيوخ [2]و المسنين، فعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " إِنْطَلِقُوا بِإِسْمِ الله وَ عَلَى مِلّةِ رَسُوْلِ الله ، لاَ تَقْتُلُوا شَيْخَا فَانِيًا".و قال أبو حنيفة و مالك و الثوري و الليث و الأوزاعي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" وَلَا تَقْتُلُوْا شَيْخًا فَانِيًا وَ لَا صَبِيًا وَ لَا إِمْرَأَةً".

و نهى كل من المالكية و الأوزاعي و الحنابلة عن قتل الشيخ الفاني ،و ذكر القرطبي في كتابه الجامع للقرآن على تحريم قتل الشيخ الهرم و الذي لا يتأتى منه القتال و لا ينتفع به في رأي و لا تدبير و إعتمد القرطبي فيما ذكره على وصية أبي بكر لزيد إبن أبي سفيان رضي الله عنهما و فيه : أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يشيعهم مع زيد ابن أبي سفيان و أوصاه فقال:"لَا تَقْتُلْنَ إِمْرَأَةً وَ لَا صَبِيًا وَ لَا شَيْخًا كَبِيرًا ".

و العلة في عدم قتل الشيخ هو في أنه ليس من أهل القتال و ليس له القدرة على ذلك من جهة ، و من جهة أخرى إذا ما ثبتت مساهمتهم في الحرب مباشرة برأي أو مشورة صاروا من المقاتلين و جاز قتلهم .فقد روي عن ربيعة بن رفيع السلمي رضي الله عنه أنه أدرك" دريد بن صمة" يوم حنين و هو شيخ كبير و كان له مائة و خمسون سنة و كان له معرفة في الحرب و كان المشركون يحملونه معهم في قفص حديد ليعرفهم كيفية القتال ، فقتله المسلمون و لم ينكر عليهم الرسول ذلك. فالشيخ المأمور بقتله هو الذي له رأي و تدبير في إلحاق الضرر بالمسلمين.

---

(2) : المجلة الدولية للصليب الأحمر ،المسنون في حالات النزاع المسلح، 2011/05/22.

http://www.icrc.org/ara/index.jsp

(3): عزيز سليمان ،الحروب و المسنون ، أخبار عازة 2012/03/02.

www.rassa.s'd-com.

(1): الشيخ ، ج شيوخ و هو الرجل الدي إستبانت فيه السن و ظهر عليه الشيب ، و إذا كبر الشيخ و ضعف قيل له :هرم ، شيخ كبير ، شيخ ضعيف و شيخ فان؛ أنظر المعجم الوسيط ، ط1، دار المعارف ، القاهرة ، 1980.

ولقد أجاز الرسول صلى الله عليه و سلم قتل شيوخ المشركين إذا كان فيهم صلاح للعدو ، فعن سمرة رضي الله عنه قال: " أُقْتُلُوا شُيُوخْ اَلْمُشْرِكِيْنَ وَ إِسْتَحْيُوا شَرَفَهُمْ". و قد أجمع الفقهاء على أن الحديث يشير إلى عدم قتل الشيخ الفاني الذي لم يبقى للكفار نفع و لا وضرة في بقائه ، أي لا يتأتى من خلاله رأي و لا مضرة للمسلمين .

أما فيما يخص سبي العجزة أو أسرهم ،فإذا كان لهم رأي في القتال كإمداد المقاتلة بكيفية سير القتال جاز قتلهم عند أسرهم و هذا متفق عليه عند الأئمة .أما إذا لم يكن لهم رأي أو تدبير و وقع الأسر فعند جمهور الفقهاء لا يقتلون لأنه كل من لا يحل قتله في القتال لا يحل قتله بعده.أما عند الشافعية :يجوز قتلهم لعموم الآية " وَ قَاتِلُوا اَلْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ مَا وَجَدْتُمُوْهُمْ" .

و الأصح من الرأيين أنه لا يجوز قتلهم ، أما فيما يخص سبيهم ، فيرى الحنابلة أنه لا يجوز سبيهم لأن قتلهم حرام و لا نفع في إقتنائهم .أما الشافعية و الحنفية و المالكية فيرون جواز سبيهم و بالتالي جواز قتلهم.

و الشيء المنقوض عن الشافعية أنه لم يرد نص عن الرسول صلى الله عليه و سلم يبيح سبي العجزة و قياسهم جواز السبي على جواز القتال هو أمر منقوض و الرأي الراجح عدم جواز سبي العجزة.

ثالثا : حماية أصحاب الصوامع و الرهبان كمدنيين في النزاعات المسلحة:

لرجال الدّين نصيب من الحماية الممنوحة لهم من طرف التشريع الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ، لقد أكدت الشريعة الإسلامية على حرية الأديان و أكدت النصوص القرآنية على وجوب معاملة أصحابها بالحسنى .حيث لا نجد في التاريخ الإسلامي من أكره على إعتناق الإسلام .

فقلد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يحرص على التقيد بمبدأ حرية الأديان و عدم تعريض حياة رجال الدين للخطر ، حيث قال عليه الصلاة و السلام: " أُخْرُجُوا بِإِسْمِ الله تَعَالَى تُقَاتِلُوْنَ فِي سَبِيْلِ الله مَنْ كَفَرَ وَ بِالله...وَلَا تَقْتُلُوْا اَلْوُلْدَانَ وَلَا أَصْحَابْ اَلْصَوَامِعَ".و قال أبو حنيفة عن الرسول صلى الله عليه و سلم:"لَا تَقْتُلُوا النِسَاءَ وَلَا أَصْحَابَ الصَوَامِعْ"[1]. و لقد نهى أبو بكر الصديق قتل رجال الدّين ذلك أنه أرسل جيش أسامة إلى الشام و كانت بها أرض مقدسة و التي بها هياكل لليهود و صوامع للرهبان و معابد فكان لابد من أن يمنعه من أن يمتد سيفه إليهم لأن هؤولاء لا شأن لهم في القتال ، وقسم أبا بكر رجال الدّين إلى قسمين :

- القسم الأول :و هم أولئك الذين إلتزموا دور العبادة لا يقاتلون ولا يقتلون و ليس لهم رأي في القتال ، هذه الفئة لا يجوز قتلهم بإجتماع جمهور الفقهاء.

(1): الحسن بن يوسف بن علي المطهر، تذكرة الفقهاء،ج9 ،ط1، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1419ه ،ب.ب.ن ، ص. 66.

– أما القسم الثاني: فقد وضعهم أبا بكر بأنهم حلقوا أوسط رؤوسهم و تركوا من شعورهم ما يشبه العاصب ،فهؤولاء يقتلون حيث أجمع الفقهاء و كتب السير أن هؤولاء كانوا يشتغلون فعلا في القتال و يحرضون على قتال المسلمين [1].

فالإسلام لا يقاتل إلا من يقاتله و للشعور الإنساني يقضي بعدم قتلهم إذا إنتفت العلة في ذلك و قد جاء في "كتاب الأم" للشافعي " ويترك قتل الرهبان سواءً رهبان الصوامع و الديارات و الصّحاري و كل من يحّس نفسه بالترهيب تركنا قتله هذا إذا

لم يكن له رأي في القتال"[2] .

و يقول سبحانه و تعالى :" وَ لَوْ لَا دَفَعَ اللهِ اَلنَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعْ وَ بِيَعْ وَ صَلَوَاتْ وَ مَسَاجِدْ يُذْكَرُ فِيْهَا إِسْمُ اللهِ كَثِيْرًا وَ لَيَنْصُرَنَ اللهِ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَ اللهِ لَقَوِيٌ عَزِيْز".

و الواضح من الآية الكريمة أنه لا فرق بين أماكن العبادة من مساجد و كنائس ...فالعامل المشترك بينها هو ذكر إسم الله في هذه الأماكن. فقد روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم قال:" لَا تَقْتُلُوا أَهْلَ اَلْأَدْيِرَةِ "[3] .

ومن هنا تبرز عظمة الإسلام في إحترام الأديان و الأشخاص العابدين فالحكمة من إستثناء هذه الفئة تعود إلى أنهم لا يقاتلون المسلمين لإنشغالهم بالعبادة فالإسلام لا يقاتل إلا من يرفع السيف في وجهه، والشعور الإنساني كذلك يقضي بعدم قتلهم .

كما لايجوز قتل أهل العلم و المعرفة و العميان و أصحاب العاهات كالمقعدين و مقطوعي الأيدي أو الأرجل و يابس الشّق إذا لم يكن لهم رأي أو تدبير في الحرب ، فالعبرة في القتال هو القدرة على ذلك و هذا الشرط منتفي لذا هذه الفئة.

كما لا يجوز قتل العسفاء و الأجراء و الفلاحين حيث قال الرسول صلى الله عليه و سلم:" لَا تَقْتُلَوا ذُرِيَةٍ وَلَا عَسِيْفًا" و العسفاء هم العمال الأجراء الذين لا يحاربون وليس لهم يد أو دخل في الحروب و بالتالي هذه الفئة هي الأخرى لا يجوز قتالهم أو قتلهم.[4] وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" إِتَقُوا اللهِ فِي اَلْذُرِيَةِ وَ اَلْفَلَاحِيْنَ اَلْذِيْنَ لَا يُنَصِبُوْنَ لَكُمْ الْحَرْبَ"[5].

---

(2): خليل أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق ،ص .176.

(3): وليد سالم محمد ، الحرب و حماية المدنين في النظام الإسلامي ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، المجلد الرابع ، العدد السابع ، 2010،ص. 153.

(1): سعد مسفر القحطاني ، المرجع السابق ، ص . 6.

(2): خليل أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق ، ص . 177.

(3): وليد سالم محمد ، المرجع السابق ، ص. 153.

(4): إيناس محمد البهيجي ، المرجع السابق ، ص . 225.

أما عن حماية هذه الفئة في القانون الدولي الإنساني فلقد خصصت لهم الحماية العامة و ذلك بموجب المادة 4 من إتفاقية جنيف الرابعة، حيث منحت لهم نفس الحماية التي قدمتها للمسنين و أفراد الخدمات الإنسانية. و نصت المادة 2/50 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه :" يندرج ضمن السكان المدنين كافة الأشخاص المدنيين " ، و لقد قصدت هذه الفقرة نفس هدف المادة المذكورة أعلاه ألا و هي تقديم المحماية لكافة السكان المدنيين و من بينهم أفراد الخدمات الدينية ، حيث يعتبر القانون الدولي الإنساني أفراد الخدمات الدينية على أنهم الأشخاص المكلفون بأداء شعائرهم الدينية سواءا كانوا من المدنيين أم من العسكرين فالقانون الدولي الإنساني لا يبيح قتلهم أو الإعتداء عليهم[1].

و لقد ألزمت المادة 17 من جنيف الرابعة أطراف النزاع بإتخاد جميع الترتيبات و الإجراءات لمرور رجال الدّين في المناطق المحاصرة أو المطوقة. كما أجازت المادة 58 من ذات المرجع لرجال الدّين بتقديم المساعدات الروحية للمدنين و أفراد الطوائف الدينية .كما نصت في الفقرة 2 على أن تسمح بتمرير الأدوات اللازمة للإحتياجات الدينية كالكتب الدينية و لوازم القيام بذلك كما حرصت على تسهيل الدول على توزيعها في الأراضي المحتلة [2].

أما فيما يخص المعتقلين من رجال الدّين فلقد تركت لهم المادة 93 حرية إعتناق معتقداتهم و ممارسة شعائرهم الدينية بحرية ، ولهذا يجب أن تراعي الدولة الحاجزة تناسب توزيعهم بين المعتقلات و ذلك حسب لغتهم و دينهم. كما سمحت لهم الإتفاقية بحرية ممارسة المراسلات في شأن مسائل دينهم مع سلطاتهم الدينية في الدولة المحتجزة .

المبحث الثاني: حماية الفئات المدنية المشاركة في الأعمال العدائية بين القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية:

توجهت كل من أحكام التشريعين الدولي الإنساني و الإسلامي إلى توجيه الحماية لفئات أخرى من المدنيين أو المقاتلين الذين سقطت عنهم هذه الصفة بسبب عذر كالمرض أو الجرح أو الأسر ...حيث يمتعهم كل من القانونين من الإستفادة بحماية خاصة حسب حالة كل فئة منهم بحيث أن الأشخاص المصابين بعجز أو مرض أو جرح نصيب من تلك الحماية ، بل أكثر من ذلك لقد إمتدت تلك الحماية لتشمل القتلى و المفقودين و إحترام جثثهم؛ ناهيك عن ذلك فلقد توسعت هذه الحماية لتقدم إلى الأشخاص الأجانب عن الدول الأطراف في النزاع الذين يقومون بأداء مهماتهم داخل إقليم النزاع كالصحفيين و الدبلوماسيين و أفراد البعثات الدبلوماسية و أفراد الخدمات الطبية .كما قدمت نفس الحماية إلى أجانب أحد أطراف النزاع الذين يرون في الهجرة أو اللجوء إلى دول أخرى مجاورة تحميهم من نيران الحروب ، حيث منحت لهم الحماية الخاصة حسب حالتهم و وضعهم.

و في هذا السياق سنوضح وضع الحماية الخاصة للمدنيين الذين لا دخل لهم في القتال أو توقفوا عنه بسبب عذر.

(5): أنظر المواد(17- 58– 93) من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949،و المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

المطـــــلب الأول : حمـــــــــــــــــاية الجـــــــــــــــــرحى و المـــــــــــــــــرضى و القتـــلى في النـــــــــــــــــزاعات المسلحـــــــــــــــــة :

تقضي الإنسانية لكل من أطراف النزاع بأن تعتني بالجرحى و المرضى و تقدم لهم العناية اللازمة عند إصابتهم في الميدان حيث كان القادة في الأول يعمدون إلى إبرام إتفاقات خاصة بمناسبة كل حرب و في مدتها يتقرر ما يجب على كل من طرفيها من تقديم العناية لجرحى و مرضى الطرف الآخر[1].

حيث شكلت هذه الحماية قاعدة أساسية لإتفاقية جنيف الأولى الموقعة في 1864 و ظلت المادة الأساسية للقانون الدولي الإنساني و باتت إلى الآن راسخة في إتفاقية جنيف لسنة 1949و بروتوكولاتها الإضافية[2].

ومن هنا سنطرح الإشكالات التالية : ما هي الحماية الإنسانية التي قدمها القانون الدولي لهده الفئات ؟و كيف عالج كل من التشريعين الدولي الإنساني و الإسلامي و ضعية هذه الفئات؟

و سنجيب على هذه الإشكالات فيما يلي:

الفـــــــــــــــرع الأول : حمـــــــــــــــاية الجـــــــــــــــرحى و المـــــــــــــــرضى في القـــــــــــــــانون الـــــــــــــــدولي الإنســـــــــــــــاني:

يقصد بالجرحى و المرضى سواء الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى المساعدة أو الرعاية الطبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي إضطراب أو عجز بدنيا كان أو عقليا و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي و يشمل هذان التعبيران الجرحى و المرضى و أيضا حالات الوضع و الأطفال حديثي الولادة و أشخاص آخرين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية عاجلة مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي[3].

كما أن هناك مفهوم آخر لهذه الفئة و الذي نص على أن :" الجرحى و المرضى هم الأشخاص الذين يسقطون بدواعي الجرح أو المرض من أي نوع كان ، أو الذين يكفون عن القتال و يلقون عنهم أسلحتهم نتيجة لما يحسون به من إعتلال في

---

(1): محمد نعيم علوة ، موسوعة القانون الدولي العام ، ج9، القانون الدولي الإنساني ، ط1، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، 2012، ص. 69.

(2) : المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الجرحى و المرضى و منكوبي البحار ، ص. 2.
http//www.icrc.org/ara/war.and.law/protected.person/other.protected.persons/index.jsp.

(1): أنظر المادة 8/أ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

(2): كتاب شرح خمسة دروس في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي ، مرجعية و نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ص.65.

صحتهم. كما أن هناك بعض الحالات التي يواصل فيها الجنود القتال ببسالة على الرغم من جروحهم الخطيرة "[1]، و في هذه الحالة فإنهم يرفضون إستخدام حقهم في الحماية الممنوحة لهم بموجب إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى و بالتالي فإن سقوط الجندي و إلقائه السلاح هما اللذان يؤهلانه للتمتع بالحماية.

أما الجندي الذي يباشر بنفسه أعمال القتال فهو فقط الذي يمكن أن يتعرض للقتل و إن إمتناع أحد الطرفين عن الإعتداء من أي نوع لا بد من أن يؤدي إلى وضع حد لعدوان الطرف الأخر."

و على هذا الأساس فإنه يستبعد من مفهوم الإتفاقية أولئك الجنود و المواصلين للقتال و بالرغم من إصابتهم بجروح إذ أنهم لا يعتبرون من فئة الجرحى المتمتعين بالحماية و الإحترام و العناية الطبية إذ أن الحماية الممنوحة لهم تسقط عنهم.

من جهة أخرى فالمرضى و الجرحى الذين يسقطون في أيدي الخصم يصبحون أسرى حرب و بالتالي فإنهم يستفيدون من إزدواجية الحماية المقدمة لهم أي إستفادتهم من حماية إتفاقية جنيف الأولى و الثانية.[2]كما أنه قد أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية لتقديم العناية و المساعدة لمرضى و جرحى كلا الطرفين ، بحيث لا يجب التفرقة بينهم في الميدان و يعاملون معاملة إنسانية و دون أي تميز بينهم.

إذن فما هو موقف و الجهود الدولية المبدولة في حماية الجرحى و المرضى ، وسنقسم دراستنا الى :

أولا: حماية الجرحى و المرضى قبل إتفاقية جنيف 1949.

ثانيا : حماية الجرحى و المرضى بعد إتفاقية جنيف 1949.

أولا : أحكام حماية الجرحى و المرضى في المواثيق الدولية :

لقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية من أجل تحسين حال الجرحى و المرضى في النزاعات المسلحة ، حيث كانت أول مبادرة في هذا الموضوع هي ولادة إتفاقية جنيف لينة 1864 بمدينة جنيف بسويسرا و ذلك بالتحديد ما بين فترة 8 و 22 من أوت 1864 حيث حظر هذا المؤتمر 16 دولة إضافة إلى 12 طبيبا من أطباء الجيوش .

ركز المؤتمر على حماية الجرحى و المرضى و تحسين أحوالهم في الميدان و في نفس الفترة كانت قد أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و التي كان هدفها الأساسي تقديم المساعدة و العون لمرضى و جرحى الحروب و دون أي تميز في ساحات القتال حيث أن العلاقة بين إتفاقية جنيف لسنة 1864 و اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي تقديم المساعدات إلى هذه الفئات و تخفيف معاناة البشر أثناء الحروب ، بحيث أن إتفاقية جنيف لسنة 1964 تعتبر أول مبادرة للمجتمع الدولي في

(3): عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص. 132.

تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني و لقد تعهدت الدول في هذه الإتفاقية يتقديم الرعاية للمرضى و الجرحى بدون أي تميز أو تحيز بينهم.

و لقد ذكر " أرنست غورت" و الذي جمع عددا كبيرا من الإتفاقيات يرى بأنه قد أبرمت أكثر من 50 إتفاقية في نهاية القرن 16 م و بداية القرن 18م و التي تحمل قدرا من التأيد لحماية المرضى و الجرحى الواقعين في أيدي العدو.

و لقد جاء في إتفاقية التسليم النبرمة في 11/30 1581 مايلي:" أما فيما يخص الجرحى و المرضى الذين بسبب مرضهم لا يستطيعون الخروج في الوقت نفسه فإن نية القائد هي أن يتمتعوا بعد فائهم بنفس مزايا زملائهم و أن يعطى لهؤولاء جواز سفر و مرافقة لتفضيلم إلى أن يصبحوا بعيدين عن الخطر".

و كذلك عكست إتفاقية التسليم المبرمة في 1677/08/23 صورة أخرى لحماية المرضى و الجرحى أثناء سيّر العمليات العدائية ، حيث أنها تقرر كدلك الحماية لأطباء و جراحي و موظفي المستشفيات و الجرحى و المرضى الموجودين داخل المستشفيات العسكرية.[1] كما أنه قد تم تطوير هده الإتفاقية في 1749/08/18 في "فرانكفورت" حيث تنص المادة 41 منها على أنه:" يعلن عن الجرحى من جانبين و تسدد تكاليف أدويتهم و أغديتهم، و تسترد التكاليف من هذا الطرف او ذاك كما يسمح بإبقاء الجراحين معهم "[2] .كما منعت هذه الإتفاقية أسر الجرحى و المرضى من الجانبين ، كما ألزمت أطراف التراع بتوفير الأمان و السماح لهم بالبقاء في المستشفيات.

بالإضافة إلى ذلك فقد منحت تعليمات ليبر المؤرخ في 1863 الحماية للجرحى و المرضى كما حرصت على معاملتهم معاملة متميزة و إنسانية ، كما تضمنت إتفاقية لاهاي الثانية و المسماة بإتفافية قوانين و أعراف الحرب البّرية و اللائحة المرفقة بها مفهوم واجب رعاية الجرحى و ذلك في المادة 21 منها و بناءا على ذلك يلتزم الأطراف أثناء العمليات القتالية بعدم الإضرار بهذه الفئة و تفرض عليهم إيوائهم و تقديم العلاج لهم و حسن معاملتهم .

كما تضمنت إتفاقية جنيف لسنة 1906 و المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى 33 مادة ، حيث نصت في المادة 7 منها أن هدف هذه الإتفاقية هو حماية و مساعدة ضحايا التراعات المسلحة.بالإضافة إلى ذلك تضمنت إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 و لائحتها بعض المبادئ المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة [3]،حيث جاءت هذه الإتفاقية مكملة لأحكام جنيف 1864 و 1906 حيث أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤتمر المنبثق

(1): عمر سعد الله ، المرجع السابق ،ص. 18.

(2): جان غيلرمان ، إسهام أطباء الجيوش في شأن القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 8، أوت 1989 ، ص. 232.

(1): عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص.78.

عنه هذه الإتفاقية بإعتبارها المسؤولة عن تقديم المساعدات الإنسانية إذ أنها قامت بإعداد المشروع النموذجي لهذه الإتفاقية على ضوء ما حدث في الحرب العلمية الثانية موضحين في ذلك الجوانب القانونية لحماية الجرحى و المرضى[1].

كما إهتمت بالطيران الصحي و الإسعاف و أقرت إستخدام الشارتين الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمر إلى جانب الصليب الأحمر[2].

ثانيا : حماية الجرحى و المرضى بعد إتفاقيات جنيف 1949:

لقد تطورت حماية المرضى و الجرحى و توسعت حيث أن الإتفاقيات المنظمة لهده الفئة هي كل من إتفاقيات جنيف الأولى لسنة 1949و المتعلقة بتحسين حال جرحى و مرضى القوات المسلحة في الميدان و إتفاقية جنيف الثانية 1949 و المتعلقة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار[3] .

ورجوعا إلى إتفاقية جنيف الأولى لا نجدها قد تضمنت مفهوما للجرحى أو المرضى و لكن يمكننا أن نضع صورة واضحة لهذه الطائفة و ذلك من خلال ما ورد في المادة 13 منها و التي تنص على أن الإتفاقية لا تعنى سوى أولئك الأفراد المنتمين الى واحدة من الفئات التالية:

– أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع ، و أفراد الميليشيا و الوحدات المتطوعة .

– أفراد القوات المسلحة النظامية المعلنين بولائهم للحكومة .

– الأشخاص الدين يرافقون القوات المسلحة كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات و المراسلين و الصحفين. – أفراد الأطقم الملاحية .

– سكان الأراضي المحتلة الدين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو ، ويقصد بها مقاومة القوات الغازية.[4]

و بالحديث عن إتفاقية جنيف الثانية لا نجد حقيقةً إختلافا جوهريا في الأشخاص المعنيون بالحماية بينها و بين إتفاقية جنيف الأولى بحيث أن كلاهما يحمي فئة المرضى و الجرحى من العسكرين في الميدان و لكن نقطة الإختلاف الوحيدة هي إضافة إتفاقية جنيف الثانية فئة جديدة ألا و هم الأشخاص الغرقى ، كما أنها و ضحت مفهوم الغرقى في المادة 12 /1 من ذات الإتفاقية على أنه "يقصد بالغرقى حالات الهبوط الإضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر".

---

(2): عمر سعد الله ،نفس المرجع ، ص 96.

(3): موسو عة القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ،ج3، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات حمايته، ط1، منشورات الحلبي ، لبنان،2001،ص.95.

(4): منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ، ب.ط، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008، ص .418.

(1): أنظر المادة 13 من إتفاقية جنيف الثانية و المتعلقة بتحسين حال جرحى و مرضى و الغرقى و القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 1949/08/12.

و التساؤل المطروح في هدا السياق هو عن العلاقة بين إتفاقية جنيف الأولى و إتفاقية جنيف الثانية ،و في هذا السياق تؤكد نتائج التحليلات القانونية تطابقهما إذ يقول أحد في هذا الصدد:"و بصفة عامة فإن الإتفاقية الثانية هي طبق الأصل عن الأولى و تسود نصوصها ذات المبادئ و تطبق الإتفاقيتين ذات القواعد على الأشخاص و المهمات التي تستوجب الحماية مع مراعات الظروف المختلفة السائدة في البّر و البحر ."

و لكن إذا قارنا الإتفاقيتين مع بعض لا نجد تطابقا كاملا فيما بينها لأن كل واحدة منهما تقدم حلولا متميزة لحماية الجرحى و المرضى في الحروب، ولكن من أن الإتفاقية الأولى و الثانية تشتركان في محتوى عدد كبير من موادها إلا أن هذا لا يعني إستقلالية كل واحدة عن الأخرى بدليل أن جنيف الثانية تمثل القانون المطبق و السّاري على النزاع المسلح في البحر.

كما إشتمل البروتوكولان الإضافيان الاول و الثاني على أحكام إضافية لحماية هذه الفئات ، وتتمثل قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني بالنسبة لحماية الجرحى و المرضى فيما يلي :

-يجب الإعتناء بالجرحى و المرضى و معاملتهم معاملة إنسانية دون أي تميز ضار من حيث اللون أو الجنس أو ... وهذا مانصت عليه المادة 12 من إتفاقية جنيف الأولى و الثانية، بحيث يحرم قتلهم أو تعذيبهم أو أخدهم كرهائن أو تعريضهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية.

- يحرم تركهم بدون علاج أو عناية في حالة الأمراض المعدية، ما نصت عليه المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول.

كما سمحت المادة 2/15 من إتفاقية جنيف الأولى لأطراف النزاع بعقد هدنة و ذلك من أجل تسهيل عمليات نقل الجرحى و المرضى و التمكن من علاجهم ، و نصت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني على ضرورة البحث عن الجرحى و المرضى و تجميعهم بعد أي إشتباك ونصت المادة 3/12 من إتفاقية جنيف الأولى على أن تقرر الأولوية في العلاج على أساس الدواعي الطبّية كما لا يجوز للجرحى و المرضى التنازل عن حقوقهم الممنوحة لهم و هذا ما نصت علية المادة 7 المشركة بين إتفاقيات جنيف المشتركة.

كما أجازت المادة 3/11 من البروتوكول الإضافي الأول على نقل بعض الأنسجة الجلدية لزراعتها و التبرع بالدم .كما منحت نفس المادة في فقرتها الرابعة بعض الضمانات لحماية هذه الفئات بحيث إعتبرت أن كل عمل عمدي يترتب عليه الإضرار بالسّلامة البدنية لأي من الأفراد الذين ينتمون لطرفي النزاع عمل إجرامي و غير قانوني و ضمانا لحماية هؤولاء و

توفير الحماية الكاملة لهم فيجب عدم التنازل على أي ضمانة من هده الضمانات حيث أن أي تنازل عن الحقوق و الضمانات الممنوحة للمرضى و الجرحى يعتبر باطلا و لا يعتد به.[1]

و مع مراعاة المصلحة المباشرة للجرحى و المرضى يجب حماية الوحدات الطبية و كدا وسائل النقل المخصصة لنقل المرضى و الجرحى و المتميزة بشارة الصليب أو الهلال الأحمر أو الأسد و الشمس على أرضية بيضاء ، حيث أن هذه الوسائل تساعد على المحافظة على حياة المصابين إذ أن لها الفضل الكبير في التقليل من نسبة الوفيات بين الجرحى و المرضى.

الفـــــــــــــــــــــــــــرع الثـــــــــــــــــــــــــــاني : حمـــــــــــــــــــــــــــاية جـــــــــــــــــــــــــــرحى و مـــــــــــــــــــــــــــرضى المســـــــــــــــــــــــــــلمين :

لقد قرر الإسلام بدروه منذ عهد قديم الحماية للمرضى و الجرحى من المحاربين بإعتبار أن الإسلام دين الرحمة و الرأفة بالعالمين، فإذا تحقق السبب و هو المرض أو الجرح او العجز أوجب الإسلام تقديم العناية و المساعدة لهذه الفئة و ذلك دون أي تميز أو تفرقة بين جرحى و مرضى المسلمين و جرحى و مرضى العدو لأن الإسلام هو دين الرحمة و الإنسانية .

حيث وردت آيات قرآنية و أحاديث نبوية شريفة و ذكرت العديد من آثار الصحابة في هذا الصدد و منها قوله تعالى:

"وَ يُطْعِمُوْنَ الطَعَامَ عَلَى حُبِهِ مِسْكِيْنًا وَ يَتِيْمًا وَ أَسِيْرًا *إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ الله لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءًا وَلَا شُكُورَا *إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عُبُوْسًا قَمْطَرِيرْاً"[2] .و بالرجوع الى الآية نجد أنه دكر مصطلح أسير ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن ما تقرره هده القواعد لتسري على الأسرى فهي بدورها تسري على الجرحى و المرضى و من في حكمهما إذا وقعوا في قبضة العدو .

فالهدف الأساسي في هده الآية هو الإحسان لهده الفئات و دكرها للطعام إلا لكونه أفضل و أشرف أنواع الإحسان ، فالمراد بالطعام ليس مقصورا على الأكل فقط بل يمتد الى الشراب و الكسوة و المأوى و العلاج و عدم جواز إهانتهم و لا تعذيبهم و لا قتلهم و لا إنتهاك كرامتهم و لا إجبارهم على ترك دينهم . و إنتفت العلة من قتالهم و دلك لوجود السبب و يقول سبحانه و تعالى :" فَإِنْ إِعْتَزَوْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ وَ أَلْقُوا إِلَيْكُمْ الْسِلْمَ *فَمَا جَعَلَ الله عَلَيْكُمْ سَبِيْلَا".

أما عن تعاليم النبي صلى الله عليه وسلم في عدم الإعتداء على من لا قدرة له على القتال ، لقد امر الرسول صلى الله عليه وسلم بالإحسان اليهم و إطعامهم و تقديم الشراب و الملبس لهم و العناية بهم و... حيث قد روي عن البي صلى الله عليه

(1): أنظر المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

(2) : سورة الإنسان ، الآية 8 – 9- 10.

وسلم في فتح مكة أنه أرسل من ينادي الناس" أَلَّا لَا يُجْهِزَنَ عَلَى جَرِيْحٍ وَ لَا يَتْبِعْنَ مُدْبِرْ وَ لَا يَقْتُلْنَ أَسِيْر وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنْ وَ دَخَلَ بَيْتَهُ فَهُوَ آمِنْ"[1]

فعن الربيع بنت معوذ قالت :" كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُوْلِ الله نَسْقِي القَوْمَ وَ نَخْدُمُهُمْ وَ نَرُدُ القَتْلَى وَ الجَرْحَى إِلَى المَدِيْنَةِ ".

و عن أم عطية الانصارية قالت : " غَزَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ،أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَ أَصْنَعُ لَهُمُ الطَعَامَ وَ أُدَاوِي الجَرْحَى وَ أَقُوْمُ عَلَى الزَمَنَى".

و عن أنس بن مالك قال: "كَانَ رَسُوْلُ الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَغْزُوا بِأُمِ سَلِيْمٍ وَ نِسْوَةٌ مَعَهُمْ مِنْ الأَنْصَارِ يَسْقِيْنَ المَاء و يداوين الجرحى".

وكذلك وضعت في عهد النبي أولى المستشفيات في الحروب و كانت تدعى بالمارَستان بفتح الراء أي دار المرضى .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت :" أَصَبْتُ يَوْمَ الخَنْدَقِ رُمَاَة رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ " إِبْنَ العَرَفَةِ" فَضَرَبَ رَسُوْلِ الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ يَعُوْدُهِ مِنْ قَرِيْبٍ".

و قال إسحاق رحمه الله في السير ،كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لإمراة من اسلم يقال لها رفيدة في مسجده، كانت تداوي الجرحى و المرضى و تحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخندق :إجعلوه في بيت رفيدة حتى أعوده من قريب "[2].

و في رواية عن إبن هشام قال إبن إسحاق :" فَكَانَ فَي المُشْرِكِيْنَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَنَا جَرِيْحًا إِلَا دَفَفَ عَلَيْهِ ، فَجَعَلَ كُلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْنُوا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَدَعَوْتُ الله أَنْ يَجْمَعَ بضيْنَهُمَا فِإِلْتَقَيَا"[3].

و من الأحاديث النبوية تظهر مكارم الدّين الإسلامي في العناية بالجرحى و المرضى و مساعدتهم ، حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد إستعان بالنساء لمساعدة و مداواة المجروحين و المرضى و ذلك رأفة منه بهم . و إنطلاقا من قاعدة الضرورات تبيح المحضورات أباح الإسلام للنساء علاج المقاتلين المحتاجين للإعانة و المساعدة ، ويقول الإمام الشوكاني أن

(1) : جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق ، ص. 88.

(2): أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ،ج 15 ، حقوق الإنسان في السنة النبوية الشريفة ،ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008،ص. 458.

(3): الإمام محمد عبد المالك بن هشام بن أيوب الحميدي المعافري، كتاب السيرة النبوية لإبن هشام ، ط2 ، دار إبن الحزم ، بيروت ، لبنان ، ص. 381.

عبارة"و أداوي الجرحى " في الحديث المذكور أعلاه دليل علة أنه يجوز للمرأة الاجنبية معالجة الرجل الأجنبي و ذلك للضرورة و لكن بشرط أن لا يكون بمس مباشر[1].

أما عن حماية الجرحى و المرضى من آثار الصحابة فلقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :" لا تقتلوهم حتى يبدؤوكم ، فإنكم بحمد الله على حجة ، و تركككم إياه حتى يبدؤوكم حجة أخرى لكم عليهم ، فإذا كانت الهزيمة بإدن الله فلا تقتلوا مدبر ، ولا تصيبوا معورا و لا تجهزوا على جريح".

كما بين الفقهاء مبدأ هاما يقضي بضرورة العناية بالجرحى و المرضى و الإحسان إليهم و منع تعديبهم أو إهانتهم ، فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :" إِنّ اللهَ يُعَذِبُ الذَيْنَ يُعَذَبُوْنَ فِي الدُنْيَّا "[2].

كما روي عن صلاح الدّين الأيوبي أنه كان يعالج المرضى و الجرحى من أعدائه و هو سلوك يتفق مع تعاليم الإسلام[3].

الفـــــــــرع الثـــــــــالث : دور اللجنة الـــــــــــدولية للصليب و الهـــــــــلال الأحمـــــــــــــر في إسعـــــــــــاف الجـــــــــــــرحى :

إن الهدف الأساسي الدي أنشأت لأجله اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو لإسعاف الجرحى و المرضى و تقديم المساعدة لهم سواء كانوا مدنيين أم عسكرين وهدا بدون تميز و دون النظر الى الدولة التي ينتمون إليها ، ويكون ذلك عن طريق إرسالها لمندوبين لها إلى الإقليم المحتلل و هذا من أجل إسعاف هذه الفئات و تقدير حالتهم الصحية[4] .

و في الحقيقة يعود الهدف و الدافع الأساسي الذي أنشأت لأجله اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو من أجل إغاثة و إسعاف الجرحى و دلك سنة 1863 حيث جعلت من نفسها مؤسسة دائمة لها علامة مميزة و موحدة للخدمات الصحية بالجيش و متطوعي جمعيات إغاثة الجنود الجرحى و التي نادى بها " هنري نونان" بحيث تعد هده اللجنة المحرك الأساسي لإنشاء إتفاقيات جنيف الأربع[5].

ومن بين مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جميع و نقل و إسعاف الجرحى و المرضى و هذا جاء في المادة 1/15.

– تقديم العون و الرعاية الصحية للجرحى و المرضى في الميدان و دون أي تميز حيث تبذل جهودها لرفع معاناتهم و التخفيف من آلامهم فهي في هذه النقطة تلتزم مبدأ الحياد.

---

(1): أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ج 15 ، ص. 458.

(2): جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، المرجع السابق ، ص. 90.

(3): مسفر القحطاني ، المرجع السابق ، ص. 7.

(4): أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص. 159.

(5): خليل أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق ، ص . 159.

- تهدف إلى ضمان صحة و حياة المرضى و معاملتهم معاملة إنسانية .

- تقدم المساعدات الطبية و الغدائية و المادية لهذه الفئات مع إعطائها الأولوية في إحترام سلامتهم البدنية و كرامتهم.

- كما نصت المادة 3 المشتركة من إتفاقيات جنيف على أنه:" يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع " بالإضافة الى العلاج البدني تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر العلاج النفسي أيضا لهذه الفئات و ذلك من أجل التخفيف من معاناتهم النفسية من جراء الحروب .

إن النتائج التي حققتها اللجان الدولية للصليب و الهلال الأحمر في مساعدة و إسعاف المرضى تعكس المجهودات التي تقوم بها، فعلى سبيل المثال في النزاع السوري الحالي تفيد الإحصائيات أنها قدمت إمدادات طبية لأكثر من 300 مصاب بجروح خطيرة في مستشفى حلب ، و دعمت 7 وحدات صحية متنقلة و عيادة واحدة تابعة للهلال الاحمر السوري.

كما وفرت خدمات الى ما يزيد عن 7000 مريض[1].

أما فيما يخص قطاع غزة ففي سنة 2014 أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنها وفرت معدات طبية لمعالجة 300 مصاب بجروح خطيرة ، كما اكدت أنها عملت مع الهلال الأحمر الفلسطيني على مساعدة المحتاجين و إجلاء الجرحى و التدخل لإنقادهم ، كما أوضحت أنها عززت دعمها للقطاع الصحي من خلال توفيرها للجراحين للعمل في أقسام الطوارئ والتي إمتلأت بأعداد كبيرة من الجرحى.

كما أنها توفر الماء و الغداء الى هته الفئات بالإضافة الى فئات أخرى متضررة من العدوان الإسرائيلي ، كما تبرعت بـــ 16 رزمة لعلاج جرحى الحرب بحيث أن الرزمة الواحدة تكفي لعلاج 50 مصاب بجروح خطيرة و 1500 بجروح ضعيفة.

كما قدمت 300 كيس للجثث و 20 نقالة و 84 كرسي متحرك و 1239 عكاز و شراشف للأسرة في 8 مستشفيات بالإضافة الى الضمادات و السوائل الوريدية و 20 رزمة من لوازم الإسعافات الدولية ، و سلمت 7 شحنات من المواد الطبية من بينها 3000 وحدة دم من وزارة الصحة في رام الله [2].

(1): اللجنة الدولية للصليب الأحمر السوري ، 2014/7/1.

http//www.icre.org/ara/where.we.work/m.

(2): مجلة السبيل ، مقال بعنوان "الصليب الأحمر يستعرض مساعداته خلال عدوان غزة" 2014/08/16.

www.assabeel.net

الفـــــــــــرع الــــــــــــــــــــــــرابع : تمتـــــــــــــــــع جـــــــــــــــــــرحى و مـــــــــــــــــــــــرضى العـــــــــــــدو باالحمـــــــــــــــــــاية:

يأخد الجريح الواقع في أيدي العدو حكم الأسير و هذا ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية حيث ذهب قانون الدولي الإنساني إلى ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية على أن جريح الاعداء يأخد حكم الأسير و يرجع إمره للإمام فهو الذي يقرر مصيره بحيث لا يجوز قتل الجرحى الحروب و ذلك لوجود النهي عن فعل ذلك هذا من باب ، أما من باب آخر هو إنسانية الشريعة الإسلامية فلابد من تقديم العلاج لهم و هذا إستنادا لقوله تعالى: "وَ يُطْعِمُوْنَ اَلْطَعَامَ عَلَى حُبِهِ مِسْكِيْنًا وَ يَتِيْمًا وَ أَسِيْر" [1].

أما في حالة عدم إستطاعة نقله وخشي المسلمون أنه عندما يعالج يصبح حربا على الإسلام فالأولى تركه و لكن لا يجوز قتله لأن من تعاليم الإسلام عدم قتل الجرحى و الإجهاز عليهم و علاجهم ، فالإسلام دين رحمة فيقول الله تعالى في ذلك :

" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِيْنَ"[2].و يقول أيضا :" لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُوْلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيْزٌ عَلِيْه مَا عِنْتُمْ حَرِيْصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِيْنَ رَؤُوْفٌ رَحِيْم".[3]

إن الإسلام لا يطبق قاعدة "ويل للمغلوب" و التي تطبقها إلى الآن المجتمعات الغربية بل يطبق قاعدة " الرحمة و العفو عن المغلوب"، فعندما إنتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على قريش قال : ما تضنوا أني فاعل بكم ؟ قالوا : أخ كريم إبن أخ كريم رفف و قال : أقول لكم ما قال أخي يوسف لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم يعفو الله لكم و هو أرحم الراحمين، إذهبوا فأنتم طلقاء".

و يقول أيضا :" أَنَا نَبِّيُ اَلْمَرْحَمِة وَ أَنَا نَّبِيُ اَلْمَلْحَمَة" ، فكل هذا دليل على إنسانية الشريعة الإسلامية و رحمتها بالضعفاء و مساعدتها لهم دون أي تمسز فالعامل المشترك بينهم أنهم أحياء و ضعفاء و محتاجين للعون فمتى إحتاج المشرك أو المسلم يد العون إمتدت له يد الإسلام لمساعدته[4].

---

(1): سورة الإنسان ، الآية 8.

(2): سورة الإنسان ، الأية 107.

(3): سورة التوبة ، الآية 128.

(4): يوسف قاسم ، معاملة جرحى الحروب في الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،2014.

www.onislam.net/arabic/ask.ihe.sch.

أما عن وضع جرحى و مرضى العدو في القانون الدولي الإنساني نصت المادة 7 من إتفاقية جنيف الأولى على أنه:" لا يجوز للجرحى و المرضى و الغرقى و كدا أفراد الخدمات الطبية و الدينية التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الإتفاقية". وهذا ما نصت عليه المادة 8 من إتفاقية جنيف الرابعة ، كما نصت المادة 14 من إتفاقية جنيف الأولى على ان يعتبر الجرحى و المرضى التابعون لدولة محاربة الدين يقعون في قبضة العدو أسرى حرب و تطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بالأسرى.و نصت المادة 16 من إتفاقية جنيف الثانية على نفس الفحوى.

و كما نصت المادة 2/16 على أنه لا يجوز للجرحى و المرضى طوال فترة مرضهم القيام بأي عمل من الأعمال العسكرية في إنتظار النظر في وضعهم إما بإستبقائهم أو نقلهم إلى ميناء بلدهم أو ميناء محايد[1].

و مما سبق نستنتج أن القانون الدولي الإنساني قد منح حماية مزدوجة لفئة الجرحى و المرضى بحيث متعهم بحماية إتفاقية جنيف الأولى و الثانية إضافة إلى حماية إتفاقية جنيف الثالثة و المتعلقة بحماية الأسرى و التي إشترطت معاملتهم معاملة إنسانية و تلقيهم العناية اللازمة و العلاج الملائم وفقا لحالتهم الصحية ، كما منعت أي إعتداء عليهم أو تلقيهم معاملة قاسية لا تتلاءم مع وضعهم الصحي.

الفـــــــــــــــــــــــــرع الخـــــــــــــــــــــــامس : وضـــــــــــــــــــع حمـــــــــــــــــــــــاية القتـــــــــــــــــــلى و المـــــــــــــــوتى و المفقـــــــــــــــــــودين ما بين التشـــــــــــــــــــــــريعين:

توجهت أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني إلى حماية فئة أخرى من المقاتلين و هم كل من القتلى و المفقودين (أولا)، و كما أوجبت الحملية للأحياء أوجب كذلك توفير الحماية لجثث الأموات وعدم العبث بها (ثانيا)، فكيف حمى كل من التشريعين هده الفئات؟

أولا : حماية القتلى و الموتى و المفقودين في القانون الدولي الإنساني:

لقد ورد أولى إهتمام بهده الفئات في إتفاقية جنيف في سنة 1906 ثم أعيد ذكرها في إتفاقية جنيف 1929 و الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكرين في الميدان . كما أوجبت إتفاقيات جنيف البحث عن جثث القتلى و تسجيل هوياتهم و إحترام جثثهم مع إحترام مراعاة الشعائرهم الدينية عند دفنهم [2]، كما بينت أنه لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يقوم بإحراق جثث القتلى إلا إذا كانت طقوس ديانتهم تقضي بذلك أو كانت هناك أسباب صحية تقضي بذلك

(1) : أنظر المواد (7- 14) من إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى القوات المسلحة في الميدان 1949، و المادة 16 من إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و الغرقى القوات المسلحة في البحار 1949.

(2): نغم إسحاق زيا ، المرجع السابق، ص. 150.

و كما أوجبت على أطراف النزاع أن يقوموا بدفن الجثث أو رمادها في مقابر خاصة واضحة المعالم بحيث يمكن الإستدلال عليها و هذا ما نصت عليه المادة 17 من إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى[1] .

كما يتعين على أن تقوم بتعين إدارة تشرف على هده الأمور و خاصة التسجيل الرسمي للمقابر بحيث يمكن معرفة مكان الدفن فيما بعد أو التحقق من شخصية الجثث ثم نقلها إلى بلد المنشأ. و عند إنتهاء الاعمال العدائية تتبادل هذه الإدارات قوائم تبين فيها بدقة مواقع المقابر و علاماتها المميزة و كذا بيانات المفقودين و الموتى و هذا عن طريق مكاتب الإستعلامات و هذا ما جاءت به المادة 17/ أخيرة.

أما عن الحرب البحرية فلقد نصت المادة 9 من إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى في البحار على ضرورة تسجيل جميع البيانات لتحقق من هوية الغرقى و الجرحى و الموتى الواقعين في قبضة العدو. كما يجب أن تبلغ هذه المعلومات إلى مكتب الإستعلامات المشار إليه في المادة 122 من إتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى.

بالإضافة إلى ذلك يجب التأكد من إلقاء جثث القتلى في البحر و يجري دلك برمي كل حالة على حدى وبقدر ما تسمح به الظروف ، فإذا نقلت الجثث الى البر تطبق عليها في هذه الحالة الأحكام الخاصة بالدفن و المقابر التي تتبع مع الموتى في الحرب البرية كما يجب وضع نصف لوحة التحقق من الهوية مع المتوفى قبل دفنها و هذا ما نصت عليه المادة 20 من إتفاقية جنيف الثانية.

أما في حالة ما إذا كان المقاتل أسيرا و توفي و هو في قبضة العدو يلتزم هذا الطرف بإبلاغ مكتب إستعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ بشهادات الوفاة أو القوائم المعتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع الأسرى الذين توفوا و ذلك من أجل توضيح هويتهم و مكان و تاريخ وفاتهم و جميع المعلومات لتميز المقابر.

كما يجب أن يسبق إجراء الدفن أو الحرق فحص طبي و ذلك من أجل التحقق و إثبات حالة الوفاة ، و يجب أن يتم دفن كل حالة على حدى إلا إدا كانت هناك ظروف تستدعي الدفن في مقابر جماعية . ويجب أن تسجل جميع معلومات الدفن

---

(3): المادة 17 من إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى القوات المسلحة في الميدان و التي جاء فيها:" يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة علي حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص الجثة بدقة، وفحص طبي إن أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير. ويجب أن يبقي مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة.

لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفي حالة الحرق، تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها.

وعلي أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام وطبقا لشعائر دينهم إذا أمكن، وأن مقابرهم تحترم، وتجمع تبعا لجنسياتهم إذا أمكن، وتصان بشكل ملائم، وتميز بكيفية تمكن من الاستلال عليها دائما. وطلبا لهذه الغاية، وعند نشوب الأعمال العدائية، تنشئ أطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل المقابر، لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث أيا كان موقع المقابر، ونقل الجثث إلي بلد المنشأ. وحالما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية، تتبادل هذه الإدارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور في الفقرة الثانية من المادة 16 قوائم تبين بها بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة، وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها.

في إدارة المقابر المنشاة من قبل الدولة الحاجزة و هذا ما نصت عليه المادة 120 من إتفاقية جنيف الثالثة و المادة 130 من إتفاقية جنيف الرابعة[1].

أما عن البروتوكول الإضافي الأول لقد أكد على تسهيل عودة رفات الموتى و أمتعتهم الشخصية إلى أوطانهم و مساعدة أسر الموتى و ممثلي الدوائر الرسمية بتسجيل القبول في الوصول إلى المقابر ، كما نصت المادة 34 من ذات المرجع على أنه لا يجوز إنتهاك رفاة الأشخاص المتوفين أثناء الإعتقال أو أثناء الاعمال العدائية و كما أكدت على ضرورة الحفاظ على مدافن الأشخاص الموتى و هذا ما نصت عليه المادة 130 من إتفاقية جنيف الرابعة.

كما حظر البروتوكول من القيام بعملية إخراج رفاة الموتى إلا إذا كانت هناك ضرورات تتعلق بالمصلحة العامة، كما يجب عليهم إبلاغ بلدهم الاصلي على عزمهم على إخراج هده الرفاة و إعطائهم توضيحات على المواقع التي سيتم فيها إعادة دفنهم.[2]

أما فيما يتعلق بموضوع المفقودين حيث إهتم بوضعهم البروتوكول الإضافي الأول 1977 و الذي ألزم في مادته 33 أطراف النزاع حال إنتهاء الحرب أن تقوم بالبحث عن الأفراد المفقودين و الذين قد بلغ الخصم عن فقدانهم.

كما يجب تقديم جميع المعلومات الخاصة بهم و المساعدة في إيجادهم ، كما يجب أن تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدواية للصليب الأحمر او الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر حيث عندما يتم تبليغ اللجنة المركزية للصليب الأحمر و وكالاتها يعمل كل طرف في النزاع على تزويدها بكافة المعلومات التي تم الوصول إليها و التي تخص المفقودين قيد البحث [3].

ثانيا : معاملة القتلى و إحترام جثثهم في الإسلام :

يقول الله سبحانه و تعالى في تكريمه للإنسان:" وَ لَقَدْ كَرَمْنَّا بَنِي آدَمْ وَ جَعَلْنَاهُمْ فِي اَلْبَرِ وَ اَلْبَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُمْ مِنْ اَلْطَيِبَات وَ فَضَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيْرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيْلَا"[4].

(1): أنظر المواد120 –122 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، و المادة 130 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(1): أنظر المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.
(2): أنظر المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.
(3): سورة الإسراء ، الآية 70.

فمن مظاهر تكريم الإنسان بعد وفاته هو دفنه و عدم التمثيل به و إحترام جثته و عدم تركها للحيوانات تنهشها ، فالله عز و جّل كما كرم الإنسان في حياته و منحه جميع حقوقه و حرياته و حماية كرامته و جسده منح له كذلك الحماية بعد وفاته بالرغم من أنها جثة هامدة لا روح فيها و لكن لها الحق في المحافظة عليها .

إن تكريم الميت في الإسلام هو دفنه فلقد نهى الإسلام عن ترك جثث الموتى في العراء لأن في ذلك إنتهاك لحرمة تلك الجثث ، حيث أن الله كرم الإنسان منذ عهد قابيل و هابيل حيث قال الله تعالى:" فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي اَلْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سُوْءَةَ أَخِيْهِ قَالَ يَوَيْلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُوْنَ مِثْلَ هَذَا اَلْغُرَاب فَأُوَارِي سُوْءَةَ أَخِيّ فَأَصْبَحَ مِنَ اَلنّادِمِيْنَ "[1].

حيث قد بعث الله عز و جل الغراب للقابيل لينبهه في كيفية دفن أخيه و عدم تركه في العراء .كما نهى الإسلام عن التمثيل بهذه الجثث أو حرقها بالنار و منع حمل رؤوس الموتى أو قطع الأعضاء أي منع المساس بجثث الموتى.

و كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يترك جثث كافر حربي دون أن يأمر بدفنها فالمبدا في الإسلام هو ستر جثة الميت ، كما من الضروري إتباع تعاليم و طرق الدفن في الإسلام لدفن الكفار فالمهم و الشرط الأساسي أن يوارى تحت التراب و إذا أراد العدو إستلام جثث قتلاهم فلا بأس عليه في ذلك[2].

و روي أنه في غزوة بدر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بدفن جثث قتلى الكفار ، أما أمية بن خلف فنظرا لتفرق أجزائه فدفن كل جزء منه في مكان[3]. وبعد إنتصار المشركين على المسلمين في غزوة أحد إنطلقت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان مع نسوة من قريش خرجن ليمثلن و يعبثن بجثث قتلى المسلمين فجعلن يترعن آدان و أنوف القتلى و جعلت منها أقراطا لها ، ثم أنها قامت ببتر بطن حمزة عم الرسول صلى الله عليه وسلم و أخرجت كبده و جعلت تلوثه بين أسنانها .

و بعد أن دفنت قريش قتلاها و عاد المسلمون لدفن قتلاهم خرج محمد صلى الله عليه و سلم يلتمس عمة حمزة فلما رأه قد بتر بطنه و مثل به حزن كثيرا لأجله أشد الحزن [4]، و قال :" و الله لئن أظهرنا الله عليهم يوما من الدهر لأمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب ".و قال إبن عباس فأنزل الله عز وجل الآية :" وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتِمْ بِهِ * وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلْصَابِرِيْنَ * وَ إِصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلّا بِالله وَ لَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَ لَإِنَكَ فِي ضِيْقٍ مِمِا يَمْكَرُوْنَ"[5].

(1): سورة المائدة ، الآية 31.

(2): ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 277.

(3): جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، المرجع السابق ، ص ، 109.

(4): وهبة الزحيلي ، آثار الحرب ، المرجع السابق ، ص ، 126 127.

(5): سورة النحل ، الآية 126-127

و ما روي عن يعلي بن مرة أنه قال :" سافرت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم غير مرة ، فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها و لا يسأل أمسلم هو أم كافر".كما روي أنهلم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأسا قط.

و عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا من المسلمين قال: إِنْطَلِقُوا بِإِسْمِ اللهِ وَ لَا ... وَ لَا تُمَثِلُوا بِآدَمِي وَ لَا بِهِيْمَةً وَ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغْلُوا". و روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث أمرا إلى الجيوش أوصاهم بأمور منها :" وَلَا تُمَثِلُوا عِنْدَ اَلْقُدْرَة ".

و روي عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :" و لا تكشفوا عورة ،و لا تمثلوا بقتيل"، و روي عنه كذلك أنه قال بعد أن ضربه إبن ملحم: " أطعموه و إسقوه و أحسنوا إساره ، إن عشت فأنا ولي دمي و أعفوا إن شئت و إن شئت إستقدت ، فإن متُ فقتلتموه فلا تمثلوا"[1].

و مما سبق و من تحليل الفقهاء لما ورد من آيات و أحاديث يتبين لنا بوضوح مبدأ حماية القتلى و الموتى بحيث تم توضيح الأحكام المترتبة على هدا المبدأ و كذلك نلمح حرص الشريعة الإسلامية على المعاملة الإنسانية للأحياء كما للأموات، يقول عليه الصلاة و السلام :" إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَجَنَبْ الوَجْهَ" و نستنج من الحديث أن الإسلام حرم التعذيب أو التشويه .

و كما قال :" إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القَتْلَةَ وَ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَبْحَة"[2].

كما أن للقبور حرمتها في الإسلام فلا يجوز نبشها إلا في حالة ما إذا إستخدمت لإخفاء الأسلحة و الأموال فحينئذ يجوز فتحها. و جاء في كتاب السير الكبير :" فإذا دخل المسلمون دار الحرب فدلوا على قبور الكفار فيها الأموال و السلاح قد دفنت معهم فلا بأس أن يحفروا تللك القبور و يستخرجوا ما فيها و هذه عادة بعض أهل الحرب أنهم يدفنوا الأبطال منهم بأسلحتهم و أعيان أموالهم ثم في إستخراج دلك منفعة للمسلمين ، فإنهم يتقون بتلك الأسلحة على قتالهم و حرمة القبور لا تكون فوق حرمة بيوتهم. فإذا أجاز الهجوم عليهم في بيوتهم لأخد ما فيها من أموال جاز حفر قبورهم"[3].

المطلب الثاني : حماية الأسرى :

(1): جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، المرجع السابق ،ص . 114 – 115.

(2): خليل أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق ، ص . 179.

(3): أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ، ج 14 ، أصول القانون الدولي و العلاقات الدولية عند الإمام الشيباني ،ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008، ص . 236.

لقد تطور نظام أسرى الحرب عبر التاريخ حيث أن هذه الظاهرة ملازمة لجميع الحروب القديمة أو الحديثة و السبب في ذلك إرتباط وضع الأسير بصفة بالمقاتل حيث أن هدا الأخير إذا توفرت فيه شروط المقاتل و شارك في العمليات العدائية إدن يعامل كأسير حرب عند وقوعه في قبضة العدو.

إن ظاهرة الأسر كانت منذ عهود غابرة حيث كانت تتخد كوسيلة لأجل شل القدرات القتالية للطرف الأخر و إخفاق قدرته على المقاومة و بالتالي إرغامه على الإستسلام، ولكن بالرغم من خروج الأسير من ساحات القتال ووقوعه في الأسر مما يجعله عاجزا عن القتال لا زال يعاني من ممارسة إنتهاكات جسيمة عليه و التي تمس حقوقه المادية و المالية و المعنوية و ذلك لأجل الحصول على معلومات عسكرية عن الطرف الآخر .

و لأجل ذلك قد بذلت العديد من المجهودات الدولية من أجل توفير الحماية لهذه الفئات و محاولة وضع قواعد و أحكام تقضي بحماية المقاتلين الواقعين في الأسر وردع الخروقات و الإنتهاكات الممارسة عليهم[1].

فلقد قدمت كل من الشريعة الإسلامية و القوانين الدولية الإنسانية مجموعة من القوانين و القواعد الهادفة إلى حماية الأسرى و الحفاظ على حقوقهم و عدم إنتهاك حرياتهم ، حيث أن كل منهما نظرا إلى و ضعهم من جهة .

الفـــــــــــــــرع الأول : مفهـــــــــــــــــــــوم الأســـــــــــــــــــيــــــــر :

كانت الدول في العصور القديمة تقوم بقتل الاسرى أو تشويه أجسادهم أو تقديمهم كقرابين للآلهة فمثلا ما ورد عن الديانة اليهودية أنها لم تقم بقتل الأسرى فحسب بل كانت تقتل جميع النساء و الأطفال و حتى الحيوانات الموجودة في المدن .أما في العصور الوسطى فعند وقوع الأسير في قبضة الخصم فلهدا الأخير حرية التصرف فيه إمّا بقتله أو الإستبقاء عليه . كما أن الفرس عاملوا أسراهم بقساوة ودون أي رحمة أو شفقة ، ثم جاءت الديانية المسيحية و أقرت إمكانية إفتداء الأسير مقابل فدية من المال و فك أسره[2].

و لكن نظرة الإسلام لهده الفئة هي نظرة متميزة عن كل الديانات حيث تتسم بالرحمة و الرأفة على الضعفاء إذ أن الإسلام إعتبر الأسير بمجرد وقوعه في قبض العدو بمثابة مدني أعزل ومنعت الشريعة الإسلامية قتل الأسرى بل أكثر من ذلك فقد أمرت بحس معاملتهم و الرفق بهم و إطعامهم و علاجهم...هذا على الصعيد الديني[3] ، أما على الصعيد القانوني فلقد توالت الجهود الدولية عبر مراحل متعاقبة لأجل تطوير حقوق الأسرى و التوسع من حمايتهم و لقد تحقق دلك من خلال

(1): موات عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص. 8.

(2): ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص . 281.

(3): مسفر بن علي القحطاني ، المرجع السابق ، ص. 8.

الإتفاقيات الدولية .و بالتالي نطرح الإشكالات التالية مادا نقصد بمصطلح الأسير في كل من القانونين ؟ و ماهي نظر كل منها إليه؟.

أولا : تعريف الأسير في القانون الدولي الإنساني:

بالرجوع إلى الصكوك الدولية المعنية بتنظيم موضوع أسرى الحرب نجد أنها لم تحدد تعريفا جامعا للأسير و هذا ما يتجلى في إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 و ملحقها الإضافي لسنة 1977 ، حيث إقتصرت على تحديد الفئات التي تندرج ضمن فئة الأسرى و هذا ما نصت عليه المادة 4 من ذات الإتفاقية و التي صنفت أسرى الحرب كما يلي:

– أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و الميليشيات و الوحدات المتطوعة التي لا تشكل جزء من القوات المسلحة ، وحركات المقاومة المنظمة المنتمين لأحد أطراف النزاع .

– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

– الأفراد المدنيون المكلفون بمرافقة القوات المسلحة من مراسلين حربين و متعدي التموين و أفراد و حدات العمال و الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكرين ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها و هذا ما نصت عليه المادة 4/أ من إتفاقية جنيف 3 .

بالإضافة إلى ذلك تنطوي تحت هذه الفئة سكان الأراضي الغير محتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو منهم أو ما يعرفون بالمتطوعين في حالة الثورة الجماهرية.

و بالنظر إلى إتفاقية جنيف الثالثة لا نجد أي تعريف لأسرى الحرب بل إكتفت بتحديد الفئات التي تكتسب صفة الأسرى و تحديد أهم الشروط لإكتسابها ،و لكن يمكن لنا أن نعرف أسرى الحرب بأنهم :" الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة إرتكبوها و إنما لأسباب عسكرية[1]. و يشترط في الأسير ليتمتع بهذه الصفة :

– أن يثبت له المركز القانوني لأسير حرب بمجرد إنتمائه إلى إحدى الفئات المذكورة أعلاه.

– أن يقع في قبضة العدو و هنا يجب التميز بين الوقوع الفعلي و الوقوع النظري[2]. فالأول هو الوقوع في قبضة العدو أي وضع القوات المسلحة للعدو يدها على الشخص و إقتياده إلى أماكن الإحتجاز ، أما الثاني و هو النظري فهو توقف

(1) : عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص. 154.

(2) : أحمد سي علي ، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص. 13.

الشخص عن العمليات العدائية نتيجة عدم القدرة على مواصلة القتال أو إستسلامه و وجوده تحت القوات المسلحة للعدو و لكن لم يتم بعد وضع اليد عليه من طرف هده القوات ، حيث التميز بين متى وقع العدو الشخص في قبضة العدو و إلى من ينتمي هذا الشخص يحدد لنا نتى يكتسب الأسير مركزه القانوني و يصبح يتمتع بهذه الصفة و يبدأ سريان حقوقه و ضماناته المنصوص عليها في إتفاقية جنيف الثالثة كما يجب علينا التميز بين صفة من وقع الشخص في قبضته هما إذا كان دولة أو عصابة أم مرتزقة.

فإذا كان من ألقى القبض عليه دولة فهنا يجب التميز بين ما إذا كانت حليفة أو محايدة للعدو، فإذا كانت الدولة حليفة لدولة العدو فيكتسب هذا الشخص المركز القانوني للأسير منذ تاريخ و قوعه في قبضة الدولة الحليفة.[1]

ثانيا : تعريف الأسير في الشريعة الإسلامية :

تجدر بنا الإشارة إلى المعنى اللغوي للأسير قبل التعرف على معناه في الفقه الإسلامي، فالأسر في اللغه هو : الحبس و الإمساك،أو هو الشّد بالقيد و هو مأخود من قولهم أسرت بمعنى شددت و منها سمي الأسير أي المشدود بالقيد، و من معاني الأسر أيضا السبي و جمعه سبايا ومنه السبا ، سباء، سبيا .

أما فقها : فيقصد بالأسرى المقاتلون من الكفار الذين ظفر بهم المسلمون أثناء الحروب ، و نعني بهم أولئك القادرين على القتال من الرجال الدّين إشتركوا بالفعل في الأعمال العدائية ضد الدولة الإسلامية و بالتالي يخرج من فئة الأسرى كافة المدنيين ممن لا يشاركون في المعركة كالنساء و الأطفال و رجال الدّين و بالتالي تستوجب معاملتهم معاملة مدنيين[2].

كما عرف الماروردي الأسرى :" بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون أحياء". ونلمح أمران أساسيان هما: أنه حصر مصداق الأسر في المقاتلين و بالتالي يخرج من هذه الفئة من ليست له هذه الصفة النساء و الأطفال، و كذلك يخرج من هذا التعريف الأموات لأن الأسر لا ينطبق على الميت فالدي يتم القبض عليه و هو ميت لا يعد أسيرا و بالتالي ينحصر مفهوم الأسر الفقهي في المأسورين الأحياء من المقاتلين[3].

كما يجدر بنا التفريق بين الأسر و السبي، فالسبي هو أسر غير الرجال فيقال غلام سبي و إمرأة سبية [4]. فالسبايا هم النساء و الصبيان الذين يظفر بهم المسلمون أحياء ، أما الأسرى فهم الرجال و المقاتلون الذين ظفر بهم المسلمون بأسرهم أحياء. و أساس وجود السبي هو تواجد النساء و الصبيان في ساحات القتال و وقوع الأسر على الجميع و دون تفريق بينهم.[1]

---

(3): أحمد سي علي ،نفس المرجع ، ص. 16.

(1): ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص . 282.

(2): وفاء مرزوق ، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الإتفاقيات الدولية، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008، ص. 51.

(3): عطية الله أحمد ، القاموس الإسلامي ،ج1، ط1 ، مكتبة النهضة المصري، القاهرة ، 1963 ، ص. 236.

الفـــــــــــــــــرع الثـــــــــــــــــاني : حقـــــــــــــوق الأسيـــــــــــــــــر في الـــــقـــــــــــــــانون الـــــــــــــدولي الإنســـــــــــــــاني :

يكفل القانون الدولي الإنساني كما تكفل الدولة الآسرة حماية للأسرى و تتمثل هذه الحماية في تمتع الأسير بحقوقه الأساسية سواء عند إبتداء الأسر أو أثنائه أو بعده كما يتمتع الأسير ببعض المزايا منها كأن تكون المعسكرات التي يقيم بها و كذا الملابس و الأغدية المقدمة له ، كافية وما سبق بالإضافة إلى واجب توفير العناية الصحية و الطبية له وحق ممارسة الشعائر الدينية كما يجب توفير الإتصال بينه و بين العالم الخارجي .

أولا : حقوق الأسير أثناء الأسر :

تمنح القواعد الدولية حقوق للأسير أثناء أسره سواء كانت هذه الحقوق مادية أو معنوية حيث منحت كل من إتفاقية لاهاي 1907 و جنيف الثالثة لسنة 1949 و كذا البروتوكول الإضافي لسنة 1977 من الحقوق للأسير تشكل الحد الأدنى للحقوق الممنوحة له إد يجوز تعزيزها بحقوق إضافية بشرط أن تكون أقل من الحقوق سالفة الذكر ومن بين الحقوق[2]:

أ- حق الأسير في المأوى : حيث تلتزم الدولة الحاجزة في توفير جميع المتطلبات لتنظيم المأوى لأسرى الحرب و نصت المادة 25 من جنيف الثالثة على أنه: " توفر مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة" .

كما نصت على جملة من الشروط منها:

- يجب أن تكون المهاجع التي يقيم بها الأسرى كافية من حيث المساحة الكلية ، كما يجب أن تتوفر على الحد الأدنى من الهواء و أن تكون محمية من الرطوبة.

- يجب توفير الإضاءة الكافية في هذه الاماكن ، و أن تكون ملائمة من حيث درجة الحرارة .

- توفير الأغطية و الأفرشة الملائمة لهذه الفئة .

(4): عبد اللطيف عامر ، أحكام السبايا ، المرجع السابق ، ص. 290.

(1): أحمد سي علي ، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني ، ص . 30.

– يجب أن لا تكون الظروف في المعسكر ضّارة بصحة الأسرى لأن الحالة الصحية للأسرى هي التي تنبأ بمدى ملائمة شروط الإيواء، بحيث يجب أن تكون مباني الإيواء و الملاجئ تتوفر على شروط السّلامة و الأمان حيث تنص المادة 22 من إتفاقية جنيف الثالثة على أنه :" لا يجوز إعتقال أسرى الحرب إلا في مباني مقامة فوق الأرضتتوفر فيها كل ضمانات الصحة و السلامة".[1]

ومن المادة نستنتج أنه يجب أن توضع مباني الإيواء فوق الأرض سواء داخل المدن أو خارجها ، بحيث لا يجب أن تكون فوق الطوافات أو العوامات البحرية أو على ظهر السفن البحرية أو تحت الأرض في الزنزانات[2] .

كما نصت المادة 23 من ذات الإتفاقية على حماية الأسرى من الغارات الجوية و ذلك بتوفير أماكن ضد هذه الأعمال شأنها في ذلك شأن السكان المدنيين ، و ذلك بمجرد سماع إندار الخطر و هذا ما نصت عليه في فقرتها الثالثة.كما لا يجوز للدولة الحاجزة إرغام الأسرى على البقاء في مواقع أسرهم عند سماعهم للإندار بالخطر.[3]

ب – حق الأسير في الإعاشة :

ترتبط حقوق الأسير في الإعاشة بتوفير الغذاء و الملبس و الرعاية الصحية حيث أن هذه الحقوق تتعلق بكيان الأسير و ترتبط في حقه في البقاء على قيد الحياة و هذا ما نصت عليه المادة 15 من إتفاقية جنيف الثالثة بنصها :"تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعاشتهم دون مقابل و تقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا"[4].و منها :

1– الحق في الغذاء : تقتضي قواعد القانون الدولي الإنساني بكفالة و توفير حق الأسير في الطعام و الغذاء حيث أن الدولة الحاجزة تتكفل بتوفير ذلك للأسرى، ولقد نصت المادة 15 من إتفاقية جنيف الثالثة على الواجبات التي تكفلها الدولة الحاجزة تجاه الأسرى حيث نصت على أن تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها و نوعيتها لتكفل المحافظة على صحة الأسرى و لا تعرضهم لإظطرابات في الجسم كالنقص في الوزن ، كما تلتزم الدولة الحاجزة

---

(2): أنظر المادة 22 و 25 من إتفاقية جنيف الثالثة.

(3): موات عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص . 89.

(1): نصت المادة 23 من إنفاقية جنيف الثالثة على ما يلي :"يجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم –باستثناء المكلفين منهم بوقاية مآويهم من الأخطار المذكورة– أن يتوجهوا إلي المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. وبطبق عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي.

تتبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب.

كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهارا بالحروف PW أو PG[1]، التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. علي أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق علي أية وسيلة أخري لتمييزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب".

(2): أنظر المادة 15 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

(3) : أنظر المادة 26 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

بتزويد الأسرى الدين يقومون بأعمال بجرايات إضافية و لازمة للقيام بالفعل الذين يقومون به ، كما يجب أن يزود الأسرى بكميات كافية من المياه الصالحة للشرب و يسمح لهم بإستعمال التبغ.[1]

كما يسمح بإشراك الأسرى في إعداد وجباتهم اليومية كما يجب تزويدهم بالمواد الضرورية التي تمكنهم من تهيئة الاغدية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم ، كما يجب أن تعد أماكن مناسبة لتناولهم للطعام و التي تقيهم من الشمس و الإضظرابات الجوية و هدا ما نصت عليه المادة 25 من ذات الإتفاقية[2].

و تحدد الجرايات اليومية على أساس قيمة السعرة الحرارية للطعام و دلك قياسا على الوجبات الغدائية الموفرة للمدنيين أو على أساس المراقبة الدورية لوزن الأسرى إد أن الوزن يعتبر أحسن مؤشر الدال على حسن صحة الأسير و سلامته الغدائية.[3]

2- حق الأسرى في الكساء : يجب أن يزود الأسرى بكميات كافية من الملابس الملائمة لجوّ الإقليم المقيمين به ، كما يسمح لهم بإرتداء ملابسهم العسكرية و رتبهم و نيشانهم[4]؛ حيث نصت المادة 27 من إتفاقية جنيف الثالثة على أنه:

" تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس و الملابس الداخلية و الأحذية الملائمة لمناخ المنطقة و التي يحتجز فيها الأسرى"[5].كما يسمح للدولة الحاجزة إستخدام ملابس عسكرية للدولة المعادية كملابس للأسرى و هذا في حالة عدم وجود بديل لذلك و لكن يتعين على أن تجري التعديلات اللازمة لذلك كنزع الشارات و الرتب و الأوسمة.

وكما تلتزم الدولة الحاجزة بتزويد أسرى الحرب بقطعتين من كل أنواع الملابس الداخلية و الخارجية و الأحذية مرتين في كل سنة على الأقل و هذا ما نصت عليه المادة 1/27 من ذات الإتفاقية حيث أنها أتت بصيغة الجمع بما يفيد صرف أكثر من لباس واحد أو أكثر ، بالإضافة إلى ذلك أوجبت المادة تصليح أحذية و ملابس الأسرى و ذلك بإنتظام[6].

3- حق الأسرى في الرعاية الطبية : توجب المادة 15 من إتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى العناية الطبية اللأزمة وفقا لحالتهم الصحية ، كما لا يحق لسلطات الحاجزة و التي تعد المسؤولة عن الحالة الصحية و

(4): أنظر المادة 29 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949.
(5): موات عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص. 93.

(1): ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص. 337.
(2): أنظر المادة 1/27 من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.
(3): موات عبد المجيد ، المرجع السابق، ص. 95.

السلامة البدنية للاشخاص الذين هم تحت سيطرتها رفض توفير الرعاية الصحية لهؤولاء للأشخاص مما يعرض صحتهم للخطر.و نصت المادة من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على أنه :" يجب أن لا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصّحة و السّلامة البدنية و العقلية للأشخاص الدين هم في قبضة الخصم".

بحيث يحظر بموجب هده المادة القيام بأي عمل يسبب أضرار لفئة الأسرى مما تسبب تدهورا في حالتهم الصحية ، كما يحظر البروتوكول القيام بأي عمليات جراحية كبتر أو إستئصال الأنسجة أو الاعضاء أو القيام بالتجارب الطبية حيث أن هذه الأفعال تندرج ضمن جرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .إن هذه الأعمال تعتبر محظورة و محرمة دوليا سواءً كان ذلك بموافقة المعني بالأمر أو عدم موافقته فالمهم في القانون الدولي الإنساني هو السلامة البدنية و العقلية للأسير.

كما يتوجب على الدولة الحاجزة أن توفر في كل معسكر عيادة إستشفائية ليحصل فيها الأسرى المرضى على العناية اللازمة و هذا طبقا لما ورد في المادة 1/30 من إتفاقية جنيف الثالثة ، و كما نصت في الفقرة الثانية من ذات المادة على ما يلي: " يخصص عند الإقتضاء عنابر لعزل المصابين بالأمراض المعدية أو العقلية"؛ بحيث أن الأسرى المصابين بأمراض خطيرة و معدية يتم نقلهم إلى وحدة عسكرية أو طبية عسكرية أو مدنية ليتم علاجهم فيها.

كما يحظر أن يتم علاجهم من طرف أطباء من الدولة التي ينتمون إليها أو الحاملين لنفس جنسيتهم و هذا ما نصت عليه المادة 2/30 من إتفاقية جنيف الثالثة ؛ بالإضافة إلى ذلك يسمح للأسير أن يقوم بفحص طبي مرة واحدة على الأقل في كل شهر و تمنح له شهادات رسمية بناء على طلبه تبين طبيعة مرضه و مدة علاجه و نوعه و ترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب. إن الغرض الأساسي من القيام بهذه الفحوص هو مراقبة الحالة الصحية للأسير و معرفة أمراضه إذا كان نصابا بأمراض أم لا .

و نصت المادة 29 من جنيف الثالثة على أن تؤمن النطافة في المعسكرات مما يجب أن تكون ملائمة للصحة و الوقاية من الأوبئة ، وحرصت المادة على أن يزود الأسرى بكميات من الماء و الصابون لنظافة أجسامهم و غسل ملابسهم .[1]

جـــ – حق الأسير في المعاملة الإنسانية: إذ يوجب القانون الدولي الإنساني أن يعامل الأسير معاملة إنسانية و ألا يجرد من حقوقه الممنوحة له بموجب هدا القانون ، حيث نصت المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف و المادة 16 من إتفاقية

(1): أنظر المادة 29- 2/1/30 -31 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

جنيف الثالثة على معاملة الأسرى معاملة إنسانية و دون أي تميز ضار من حيث اللون او الجنس أو الدّين أو المعتقد او أي معيار أخر مماثل[1] .

د- الحق في إحترام أشخاصهم و شرفهم : حيث يتمتع الأسرى بحق إحترام شرفهم و شخصيتهم كما يحتفظون بأهليتهم المدنية عند وقوعهم في الأسر و هذا ما نصت عليه المادة 14 من جنيف الثالثة بنصها :" لأسرى الحرب الحق في إحترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال".[2]

ثانيا: حقوق الأسير عند إنتهاء الأسر:

لقد نصت إتفاقية جنيف الثالثة على حالات إنتهاء الأسر و هي كما يلي :

1- إنتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد أسير : و نصت على ذلك المادة 3/21 من ذات الإتفاقية على أنه:" يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها.
ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. ولا يرغم أي أسير علي قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.
علي كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين واللوائح المبلغة علي هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه"[3].

2- إنتهاء الأسر لأسباب صحية : و نصت عليها المادة 110 من جنيف الثالثة و هي كما يلي:

- الحالة الأولى : تتعلق بالأسرى الدين يعادون مباشرة إلى أوطانهم و هم كل من :

أ - الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد إنهارت بشدة.

ب- الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقا للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

---

(2): أنظر المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف 1949 و المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

(3): أنظر المادة 14 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

(1): أنظر المادة 21 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

جـــ – الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد إنهارت بشدة وبصفة مستديمة.

الحالة الثانية : و تشمل الأسرى الذين يأون في بلد محايد و كل من :

أ- الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلي توقع شفاء أضمن وأسرع.

ب- أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقا للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا إستمر أسرهم، و يمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد.

حيث يجب أن تحدد هذه الوضعيات بموجب إتفاق يعقد بين الدول المعنية الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد لكي يعادوا إلي وطنهم وكذلك وضعهم القانوني.

الحالة الثالثة : هم فئة أسرى الحرب الذين يعادون إلي أوطانهم أو الذين صار إيواؤهم في بلد محايد ويتبعون إحدى الفئات التالية:

أ- الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوفي شروط الإعادة المباشرة إلي الوطن.

ب- الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة.

فإذا لم تعقد إتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المعنية لتحديد حالات العجز أو المرض التي تستوجب الإعادة المباشرة إلي الوطن أو الإيواء في بلد محايد، وجبت تسوية هذه الحالات وفقا للمبادئ الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلي الوطن و بإيوائهم في بلد محايد [1].

ومن أهم حقوق الأسير في هذه الوضعية :

- الحق في عرضه على لجان طبية مختلطة و المشكلة بموجب المادة 112 من ذات الإتفاقية.

- حق الأسير في إعادته إلى وطنه أو إيوائه في بلد محايد على أساس سمو قرارت اللجنة الطبية على القرارات العقابية الصادرة في حقه داخل المعسكر و هذا طبقا لنص المادة 115 منها.

- تتحمل الدولة التي يتبعا الأسير كل نفقات نقلها و إعادتهم للوطن أو أي بلد محايد وفق لما نصت عليه المادة 116.

4 – إنتهاء الأسر بسبب الأعمال العدائية : حيث يعاد أسرى الحرب إلى أوطانهم بمجرد إنتهاء الأعمال العدائية ، كما أوجبت الإتفاقية الثالثة على الدولة الحاجزة بتطبيق هذا المبدأ حتى و لو لم تكن هناك إتفاقية مع دولة الأسير بعد إنتهاء العمليات العدائية و هذا ما نصت عليه المادة 1/118 بنصها ": يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلي أوطانهم دون إبطاء بعد إنتهاء الأعمال العدائية الفعلية".كما تتحمل الدولة الحاجزة بتكاليف نقلهم إلى أوطانهم و جعلت معاير لتقسيم هذه التكاليف بين الدولة الآسرة و دولة الأسير نصت في فقرتها الثالثة على ما يلي :

(2): أنظر المادة 110 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

" توزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلي أوطانهم علي أي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى. ولهذا الغرض، تراعي المبادئ التالية في التوزيع:

(أ) إذا كانت الدولتان متجاورتين، تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها إبتداء من حدود الدولة الحاجزة.

(ب) إذا كانت الدولتان غير متجاورتين، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها لغاية حدودها أو إلي أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى. أما فيما يتعلق ببقية التكاليف، فإن الأطراف المعنية تتفق علي توزيعها بالعدل فيما بينها"[1].

رابعا : إنتهاء الأسر بسبب الوفاة : قد ينتهي الأسر بوفاة الأسير و لقد نصت المادة 120 من ذات الإتفاقية على مجموعة من الحقوق الممنوحة للأسير المتوفى و هي :

1 – حق الأسير قبل موته في تدوين وصية حسب قوانين وطنه .

2- حق الأسير قبل موته في تحويل الوصية إلى بلده و عبر الدولة الحامية .

3- حق الأسير قبل موته في الفحص الطبي للجنة قبل الدفن لمعرفة سبب الوفاة.

4- حق الأسير في الدفن بإحترام مدافن خاصة و حسب شعائر ديانته.

5- تجري الدولة الحاجزة تحقيقا عاجلا لسبب وفاة الأسير ،و إدا كشف التقرير أن سبب الوفاة كان ناجما عن جرح خطير و من المتوقع أنه كان بفعل فاعل تتابع الدولة الحاجزة الفاعل قضائيا و ترسل إخطارا في هذا الموضوع إلى الدولة الحامية و هذا ما نصت عليه المادة 121 من إتفاقية حماية الأسرى[2].

الفـــــــــــــــــــــــرع الثـــــــــــــــــــــــــــــالث : حقـــــــــــــــــوق الأسيــر في الإســلام :

لقد كفل الإسلام للأسير المعاملة الطيبة لهم و حث على الرحمة و الرأفة به إد ألزم إكرامه و حسن معاملتم حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم :"إستوصوا بالأسرى خيرا".أن وصية الرسول هي وصية جامعة لكل معاني المعاملات الإنسانية

(1): أنظر المادة 118 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

(2): أنظر المواد 120-121 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

الفاضلة للأسرى سواءً كان الأسير سليما معافى أو مريضا أو جريحا أو من في حكمهما من الأعداء الواقعين في قبضة المسلمين ، فالمعاملة الحسنة من الأسرى الغير المسلمين تعد من صفات الأبرار[1].

كما قد كفل الإسلام لهم حقوقا مند بداية الأسر إلى غاية عودة الأسرى إلى ديارهم ، حيث قال الله تعالى :"وَ يُطْعِمُوْنَ اَلْطَعَامَ عَلَى حُبِهِ مِسْكِيْنًا وَ يَتِيْمًا وَ أَسِيْرًا * وَ إِنَمَا مُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ الله لَا نُرِيْدُ مُنْكُمْ جَزَاءًا وَ لَا شُكُورَا * وَ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَنَّا يَوْمًا عُبُوْسًا قَمْطَرِيْرَا"[2].

فبالنظر إلى الآية الكريمة نجد أن حقوق الأسير لا تقتصر على الطعام فقط بل قد إشتملت الآية على الطعام و الشراب و الكسوة و المأوى و العلاج و عدم جواز تعذيبهم و إهانتهم أو إنتهاك كرامتهم ، كما لا يجوز إجبارهم على ترك دينهم فالمبدأ الأساسي في الشريعة الإسلامية هو الإحسان إلى الأسرى و حسن معاملتهم.[3] و من أهم سبل الإحسان للأسير:

1 – توفير المأوى : حيث دعى الإسلام و حث على حسن إيواء الأسرى خلال فترة أسرهم إذ كان يوزع أسرى الحرب على المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم أو يتم إحتجاز بيوتهم في المسجد تى ينتهى أسرهم ، ولقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم بدر بإكرام الأسرى ، حتى أن البعض من المسلمين كانوا يؤثرون عليهم بحس ضيافتهم و إيوائهم[4]. و لكن السؤال المطروح هنا : هل حسن الضيافة و إدخال الأسرى إلى ديار المسلمين يعني عدم حراستهم ؟ أم يعني منح الثقة الكاملة لهم؟

فالإجابة هي لا ،لأن الدولة الإسلامية كانت تقدم يد الرحمة و المساعدة لهم و لكن ليس لدرجة التساهل و التهاون معهم حيث كانت شّدة الحراسة عليهم و تتخد الإجراءات اللازمة لعدم هروبهم سواء كان دلك عند الأسر او أثنائه ، و هذا إستنادا لقوله تعالى :"...حَتَّى إِنْ أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُوا اَلْوِثَاقَ ..."[5]و المعنى من الآية أنه إذا هزم المسلمون الأعداء أو أكثروا من وثاقهم فيشدوا ما تبقى من الأعداء ويأخدوهم أسرى.

حيث عندما وقع ثمامة بن آثال أسيرا في أيدي المسلمين فجاؤوا به أسيرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فربط بسارية من سواري المسجد و قال صلى الله عليه وسلم:أَحْسِنُوا إِسَارَهُ" فرجع الرسول صلى الله عليه و سلم الى أهله و قال :إجمعوا ما عندكم من طعام ،فبعث به إلى ثمامة ،و أمرنا فئة أن يغدى عليه بها و يراح ثم قال : أسلم يا ثمامة ، فيقول : يا محمد إن

(1): موات عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص. 124.

(2): سورة الإنسان ، الآيات 8-9-10.

(3): جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، المرجع السابق ، ص.86.

(4): ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص . 284.

(5): سورة محمد، الآية 4.

تقتل تقتل ذا ذمي و إن ترد الفداء فسأل ما شأت ، فمكث مدة ثم أطلق النبي صلى الله عليه و سلم سراحه فأسلم ثمامة بعد ذلك[1].

2- إطعام الأسرى: و يقول الله تعالى :" وَ يُطْعِمُوْنَ اَلْطَعَامَ عَلَى حُبِهِ مِسْكِيْنًا وَ يَتِيْمًا وَ أَسِيْرًا"، إن ذكر الطعام في الآية إلا أنه أشرف و أفضل أنواع الإحسان و يرمز إلى شدة الإيثار .حيث كان الصحابة يؤثرون على الأسرى بالطعام على أنفسهم رغم حاجتهم إليه[2]، إذ أن الآية الكريمة ساوت بين الأسير المسلم و الأسير الكافر دون تميز بينهم . و عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " فكوا العاني و أطعموا الجائع و عودوا المريض"[3].

و قال أبو عزيز بن عمير فيما رواه أحمد ، قال : مرّ بي أخي مصعب بن عمير و رجل من الأنصار يأسرني فقال له : شدّ بيدك به فإن أمه ذات متاع ، قال :و كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غذائهم و عشائهم خصوني بالخبز و أكلوا التمر لوصية رسول الله إليهم ، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها ، فقال : فأستحي أن يردها على أخي فيردها علي ما يمسها". فبموجب هدا الحيث برى الفقهاء على أنه لا يجوز تعذيب الأسير بالجوع أو العطش و غير ذلك من أنواع التعذيب [4]، حيث أن ذلك يدل على سوء معاملة الأسير و عدم الحفاظ على سلامته الجسدية.و عن أحمد و مسلم عن عمر حصين قال: كانت" ثقيف" حلفاء للنبي صلى الله عليه و سلم "عقيل" فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و أسر أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم رجلا من بني عقيل ، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم، و ، هو في الوثاق و قال: يا محمد فأتاه، و قال : ما شأنك؟ فقال : بما أخذتني ؟، قال :أخذتك بجريرة من حلفائك ثقيف ثم إنصرف .فناداه ، يا محمد ، قال ما شأنك ؟قال : إنّي مسلم " قال: لو قلتها و أنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم إنصرف عنه ، فناداه يا محمد ، فأتاه ، قال : ما شأنك، فقال إنّي جائع فأطعمني و ضمئان فإسقني ،فقال ، هذه حاجتك ففدي بعد ذلك برجلين .

و بالنظر الى الحديث هناك دلالة على أن طعام و شراب الأسير هو من حقه و لا يجوز التأخر في توفيرها له [5].

3- لباس الأسرى : لقد أمرنا رسول صلى الله عليه و سلم بكساء الأسرى و عدم تركهم عريان دون ثياب أو تركهم ممزقين اللباس ، بل أمرنا بالإحسان إليهم و يتجسد الإحسان في ستر عورتهم و أجسادهم فترك أي إنسان عاري البدن يعتبر بمثابة إنتهاك لكرامته و هدرها .و هذا ما لا ترضاه الشريعة الإسلامية و التي من أهم قيمها هي السترة و إلباس الأسير و الحفاظ على كرامته يندرج ضمن ذلك ، فعن محمد عبد الله عن إبن عتيبة عن عبد الله رضي الله عنهماقال:" كان يوم بدر أُتى بن عبد المطلب و لم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه و سلم له قميصا ، فوجدوا قميص عبد الله بن

---

(1): الإمام محمد عبد المالك بن هشام بن أيوب الحميدي المعافري ، المرجع السابق ، ص.638.

(2): جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، ص.86.

(3): الأمام الحافظ أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني ،فتح الباري ، ج6 ،ب.ط، دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، ص. 167.

(4): وهبة الزحيلي ، آثار الحرب ، المرجع السابق، ص. 405.

(5): الإمام الشوكاني ، نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ،ج7، ب.ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1347 ه ،ص.207.

يَقدُر، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلدلك نزع النبي صلى الله عليه و سلم قميصه الذي ألبسه ، قال إبن عيينة كانت له عند النبي صلى الله عليه و سلم يد فأحب أن يكافئه"[1].

الفـــــــــــرع الـــــــــــــرابع : معـــــــــــاملة الأســـــــــــرى فـــــــــي الإســـــــــــلام :

الإحسان إلى الأسرى و إكرامهم هي أهم المبادئ المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية و التي حثنا الرسول صلى الله عليه و سلم ، فقد كان يأمر الرسول صلى الله عليه و سلم بالمعاملة الطيبة للأسرى و عدم الإعتداء عليهم أو إهانتهم أو تعذيبهم أو منع الطعام و الشراب عنهم أو القيام بأي عمل من شأنه الإعتداء على كرامتهم أو جسدهم ، بل كان يدعوا إلى المعاملة الحسنة و المساواة بين الأسرى . حيث أنه عند إنتهاء غزوة بدر قال عمر :" قد وضعت معركة بدر أوزارها و إنتصر المسلمون و سيق الأسرى الى المدينة ، ماذا أنت آمر يا رسول الله في شأن هؤولاء الأسرى و فيهم أقرب الأقرباء إليك من بني عمومتك و ظهرك و زوج إبنتك " فقال صلى الله عليه و سلم: يعامل كل الأسرى معاملة واحدة ، ثم طرح الأمر لأخذ الشورى ، فقال : تشير أنت يا عمر فأشار بالقتل، و أشار أبو بكر بأخذ الفداء و وافق على ذلك معظم الصحابة . فكانت الأغلبية إلى جانب أبي أبكر و نفذ النبي صلى الله عليه و سلمما أشار إليه أبو بكر ". فالنبي صلى الله عليه و سلم كان يوصي خيرا بالأسرى على عكس الروم و الفرس الذين كانوا يقومون بقتل الأسررى بدون شفقة و لا رحمة[2].و بشأن الحديث نزلت الآية الكريمة مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ".

و يقول القرطبي : قيل نزلت هده الآية فيمن تكفل بأسرى بدرو هم سبعة من المهاجرين : أبو بكر و عمر و الزبير و عبد الرحمن بن عوف و سعد و أبوعبيدة رضي الله عنهم ، كما يكون إطعام الأسير المسلم قربة لله تعالى ، فعن الحسن قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض من المحسنين فيقول : "أحسن إليه " فيكون عنده يومين أو ثلاثة فيؤثره على نفسه أي يفضله على نفسه.

و عن عباس قال : أمر الصحابة يوم بدر بأن يكرموا الأسارى فكانوا يقدموهم على أنفسهم في الغذاء [3].كما وردت العديد من الآيات و التي تحت على المعاملة الإنسانية و التي تليق بالأسير كإنسان ، قال الله تعالى :" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ

---

(1): الأمام الحافظ أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني ، المرجع السابق ، ص.144.

(2): عبد السلام محمد شريف ، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام و القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 18، سنة 1991، ص.79.

(1): عبد اللطيف الهميم ، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية و القانون في السلم و الحرب، المرجع السابق ،ص.160.

فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ"

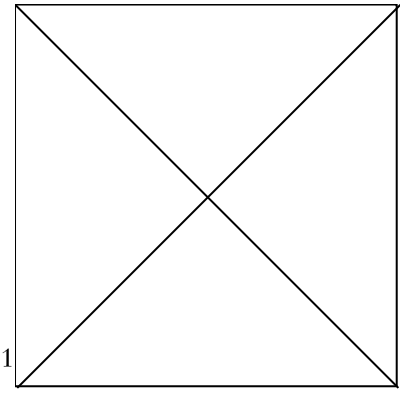

[1].

و قال أيضا :" فَإِذَا إِنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَإِحْصُرُوهُمْ "[2]. و معنى خذوهم هي أسروهم ، و كما أكد الإسلام على حسن معاملة الأسير منح له كذلك الحرية في ممارسة شعائره الدينية دون ممارسة أي دون ممارسة ضغط عليه لأجل دخوله في الإسلام ، حيث قال الله تعالى:" لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ "[3]. و كما حث الإسلام على المحافظة على شرف الأسرة و صون كرامتهم و يتضح ذلك في حماية المرأة التي تقع في الأسر أي المرأة السبية و من ذلك حرم وطء المرأة المسبية قبل أن تلد أو تحيض و يدل على ذلك ما أخرجه الترميذي أن النبي صلى الله عليه و سلم ،حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن و أخرج لأحمد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا ينكح شيئا من السبايا حتى تحيض حيضة واحدة ".

و إذا وطئ الرجل جارية من الغنيمة قبل تقسيمها و كان له في الغنيمة نصيب فإنه يجب عليه دفع صداق مثلها و يضاف إلى الغنيمة ، أما إذا كان هذا الرجل زانيا فيقام عليه الحد[4].

و لقد جاء في "الأم " للشافعي ، إذا أسرت المرأة فنكحها بعض أهل الحرب أو وطئها بلا نكاح ثم ظهر عليها المسلمون، لم تسترق هي و لا أولادها لأن أولادها مسلمون بإسلامها.

و في السبايا المسلمات اللائي أصابهن العدو ثم إبتاعهن رجل مسلم ، يقول أبو يوسف أنه لا حق له في إصابتهن ولا إسترقاقهن و لكن يعطيهن أنفسهن بالثمن الذي أخذهن به و لا يريدهن على الأعداء.كما يمكن للأسير المسلم أن يطأ

(2): سورة الأنفال ، الآية 70.

(3):سورة التوبة ، الآية 5.

(4): سورة البقرة ، الآية 256.

(5): ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص.289.

زوجته المسلمة إذا أسرت ، كما لا يمكن للأسير أن يتزوج من أرض المشركين إلا إذا تغلبت على الشهوة، فيتزوج مرأة مسلمة و ليست مشركة[1].

كما أجمع الفقهاء على أنه لا يفرق بين السبايا بين الأم و ولدها الصغير و إن رضيت هي بذلك لما فيه من إضرار بالولد و هذا إستنادا لقول الرسول صلى الله عليه و سلم :"لا يفرق بين الوالدة و ولدها " و كذلك قال :" من فرق بين والدة و ولدها فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة و لذا كان إذا أتى بالسبايا أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم"، وكما نهى عمر بن الخطاب عن التفرقة بين الأم و أبنائها و بين الإبن و أبيه أو بين الأخوين[2].

كما يحق للأسرى الإتصال بأهلهم و أقاربهم و الإطمئنان عليهم و هذا ما يتفق مع روح الإنسانية في الإسلام ، كما يحظر الإسلام أن يقتل الحاجز أسيره خوفا من أن يكون ذلك لإشفاء غليله أو الإنتقام منه ، و بذلك إلى حين أن يثبت الإمام أو قائد الجيش في أمره.

الفرع الخامس: مصير أسرى الحرب في الإسلام :

لقد أجمع الفقهاء على أن إنهاء الأسر يقرره رئيس دولة الإسلام أو الإمام في ضوء المصلحة العامة للمسلمين ، حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يمن على بعض الأسرى و بدون مقابل و يفادي البعض الآخر بمقابل البعض من المال و يسترق البعض منهم كما كان يقتل الآخرين.

و يتفق الفقهاء على أن الإمام مخير في إنهاء الأسر حسبما تقتضيه المصلحة العامة إلا أنهم إختلفوا فيما هو الحكم الأصلح الذي يطبق على الأسير بإختلاف الظروف و الأحوال من أجل إتخاذه . ويقول إبن قدامة في تقيد الإمام بالمصلحة في حكمه على الأسرى "إن هذا تخير مصلحة و إجتهاد لا تخير شهوة فمتى رأى الممصلحة في حكم من الأحكام الأربعة طبقه عليه."[3] و يطبق الإمام ما يلى من الأحكام:

1- المنّ : و المنّ على الأسرى هو إطلاق سراحهم من غير مقابل و ذلك لقوله تعالى :"فَإِمَّا مَنْۢ بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَاءً"[4]، و لقد وردت في السيرة النبوية عدة حالات منّ فيها الرسول صلى الله عليه و سلم على الأسرى دون مقابل، حيث أطلق العديد

(6): عبد اللطيف عامر الهميم ، أحكام الأسرى و السبايا، المرجع السابق، ص.383- 384.
(1): موات عبد المجيد ، المرجع السابق ،ص. 126.
(2): ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص.294.
(3): سورة محمد ، الآية 4.

من أسرى بدر دون مقابل و منهم :أبو العاص بن ربيع زوج زينب بنت محمد صلى الله عليه و سلم، و منّ على المطلب بن حنطب و أبو عزة "[1].

وعم أنس رضي الله عنه قال:" أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا الى النبي صلى الله عليه و سلممن جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه و سلم تسليما فأعتقهم فأنزل الله عز وجل قوله :"وَ هُوَ اَلْذِي كَفَ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَة "[2].

و عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في أسارى بدر:" لَوْ كَانَ اَلْمُطْعِم بُنْ عَدِيْ حَيًّا ثُمَ كَلَمَنِي فِي هَؤُوْلَاء اَلْنَتَنَى لَتَرَكْتَهُم له"[3]. و كذلك طبق النبي صلى الله عليه و سلم المن على ثمامة بن آثال ،و كذلك جيء بأسير إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: أتوب إلى الله و لا أتوب إلى محمد ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : عرف الحق لأهله ثم قال: أخلوا سبيله ". و يقول عز وجل :" فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ"[4].

و بالنظر إلى الآية الكريمة نجد أن النص جاء بالتخير بين المنّ و الفداء و أوزار الحرب حسب الإمام الشيباني هي مجهولة [5].

2- الفداء : و الفداء هو إطلاق سراح الأسير نظير أداء مقابل لذلك، أو هو تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض فهو جائز ، و ذلك لقوله تعالى :" فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ".

كما يجوز الفداء مقابل دفع مال معين نقدا أو عينا ، كما يجوز مقابل خدمة معينة يؤديها الأسير مقابل الإفراج عنه و سنعالج هذه الحالات فيما يلى:

أ)- الإفراج عن أسير العدو مقابل الإفراج عن أسير المسلمين : فالإمام الشيباني يبح تبادل الأسرى إذ لا بأس بفداء أسرى المسلمين بأسرى المشركين الموجودين في أيدي المسلمين من رجال و نساء[6].فعن عمر بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل.كما يجوز أن يفادى رجل من المشركين برجلين أو أكثر من المسلمين [7].

---

(4):عبد اللطيف الهميم ، المرجع السابق ،ص.164.

(5): سورة الفتح ، الآية 24.

(1): عبد اللطيف الهميم ، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية و القانون في السلم و الحرب، المرجع السابق ،ص.162 .

(2): سورة محمد ،الآية 4

(3): أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ج 15 ،ص .493.

(4): أحمد أبو الوفا ، نفس المرجع ، ج 14 ، ص.239.

(5): أحمد أبو الوفا ، نفس المرجع ، ج 15، ص.495.

فالفداء يتوقف على إتفاق الطرفين من حيث العدد و موعد و مكان الفداء كما لا يشترط في الفداء ان يكون فيه التماثل التام في العدد[1] . و يرى الفقه الحنفي عدم جواز مفاداة الأسير بالأسير لسببين:

– أن قتل المشركين فرضه الله تعالى و ذلك إستنادا لقوله تعالى :" وَ قَاتِلُوْا اَلْمُشْرِكِيْنَ أَيْنَ مَا وَجَدْتُمُوْهُمْ" و قوله أيضا : " فَإِضْرِبُوا فَوْقَ اَلْأَعْنَاقِ" ، و بالتالي لا يجوز تركه إلا لما شرع لإقامة الغرض و هو التوسل إلى الإسلام و هذا لا يحدث بالمفاداة و إنما يحصل بالذّمة و الإسترقاق.

– أن مفاداة الأسير بالأسير فيه تمكين لأسير المشركين أن يرجع الى دار الحرب و ينظم مع قومه فيصير ضد المسلمين و يرجع بعد ذلك معهم لمحاربة المسلمين ، و يضيف إبن الهمام إلى ذلك "أنه يعود حربا علينا و دفع شر حرابته خير من إستنقاد الأسير المسلم لأنه إذا بقي في أيديهم كان إبتلاءا في حقه غير مضاف إلينا و الإعانة على دفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا". أما أبو حنيفة و أبو يوسف فقد ذهبا الى جواز مفاداة الأسير المسلم بأسير كافر لأن في ذلك إنقاذ المسلم.[2]

و لكن السؤال المطروح هل يجوز مفاداة الأسرى لا بأسرى مثلهم و إنّما بالمال؟

القاعدة العامة : لا يجوز مفاداة أسرى المشركين بالمال ، و لقد و ضع الإمام الشيباني الحجج لذلك :

إذ يرى أن بالمفاداة بالمال تجسيد لروح الطمع و لذا لا يحل ذلك و هذا إستنادا لقوله تعالى:"مَا كَانَ لِنَّبِي أَنْ يَكُوْنَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي اَلْأَرْضِ " ، هذه الآية نزلت يوم بدر حين رغب رسول الله صلى الله عليه و سلم في رأي أبي بكر [3] .

فعن عباس رضي الله عنه قال : لما أسروا الأسارى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأبي بكر : ما ترون في أمر هؤولاء ؟قال : هم بنو العم و العشيرة ، أرى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا على الكفار قوة و عسى الله ان يهديهم الى الإسلام ، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمر : ما ما ترى انت يا إبن الخطاب ؟ قال: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر و لكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليٌ من عقيل فيضرب عنقه و تمكنني من فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه ، ومكن فلان من فلان قرابته ، فإن هؤولاء أئمة الكفر . فهوى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما قال أبو بكر و لم يهوى ما قلت"[4].

(6): أحمد أبو الوفا ، نفس المرجع ، ج 10، ص.226.

(1): أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ج 15 ،ص.497

(2): أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ج 14، ص. 241.

(3): عبد اللطيف الهميم ، العلاقات الدولية في الشريعة و القانون في الحرب و السلم، المرجع السابق ، ص.163.

و كان أبو بكر يتأسف لما روي أنه أسر في عهده أسير من الروم فطلبوا المفاداة به ، فقال أقتلوه و لا تفادوا به و إن أعطيتم به مدين من ذهب و لأن أمرنا بالجهاد لإعزاز الدين وفي مفاداة الأسير بالمال إظهار للمشركين أننا تقاتلهم لتحصيل المال".

أما الرأي الثاني فيذهب إلى جواز المفاداة بالمال : حيث أن الإمام الشيباني أجاز المفاداة بالمال عند الضرورة ، مثلا لحاجة المسلمين الى المال . وروي ان العباس رضي الله عنه قد فدى نفسه يومئذ أي يوم بدر بمال و فيه نزلت الآية:" يَا أَيُّهَا النَبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيْكُمْ مِنْ اَلْأَسَارَى" حيث جاء تأويل الآية يدل على أن المسلمين كانوا يوم بدر محتاجين إلى المال حاجة عظيمة لأجل الإستعداد للقتال و عند الضرورة لا بأس من المفاداة بالمال ، و كما روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما سبى الذراري و النساء من بني قريظة بعث بنصف السبايا مع سعد بن زيد إلى نجد فباعهم من المشركين بالسلاح و الحيوان و بالنصف الباقي مع سعد بن عبادة الى الشام ليشتري بهم السلاح و إنما فعل ذلك لأجل حاجتهم للسلاح يومئذ[1].

كما أن هنالك حالات لا يجوز فيها المفاداة بالمال و هي :

– حالة إسلام الأسير : فإذا أسلم الأسير الموجود لدى المسلمين فلا يجوز مفاداته بأسرى المسلمين لدى الأعداء لأن حرمته أصبحت مساوية لحرمة المسلمين و لذلك لا تجوز مفاداة المسلم بمسلم.

و جاء في كتاب السير الكبير أنه إذا أسلم الأسرى قبل المفادات بهم فلا يجوز المفاداة بهم بعد ذلك لأنهم صاروا كغيرهم من أهل الإسلام فلا يجوز تعريضهم للفتنة.

و يقول الإمام الشيباني :" لو كان أخو الملك أو إبنه أسير فيفي أيدينا و قد أسلم ، فقالوا نعطيكم أسيركم المسلم على أن تردوا علينا أخا الملك لما سعينا أن نرده عليهم".

الحالة الثانية: حالة طلب تسليم المستأمن مقابل أسير من المسلمين، فإذا دخل الشخص دار الإسلام بأمان فمن الضروري عدم مخالفة هذا الأمان و تسليمه لدولته حتى و لو كان في تسليمه مفاداة لأسرى المسلمين و السبب في ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم قد نهى عن الغدر و في تسليمه إليهم يعد غدرا ، و بالتالي لا يجوز ذلك[2].

3– القتل: يرى الإمام الشيباني أن للإمام الخيار بين قتل الأسارى أو أن يخمسهم أو يقسمهم بين من أصابهم ، ويرى كذلك أنهإذا رأى الإمام قتل الأسارى فينبغى عليه أن لا يعذبهم بالعطش و الجوع و لكن يقتلهك قتلا كريما ، وذلك

(1): أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ،ج 14، ص.242

(2): أحمد أبو الوفا ، نفس المرجع ، ص.244.

إستنادا لقول الرسول صلى الله عليه و سلم قريظة بعدما إحترق النهار في يوم صائف ، لا تجتمعوا عليهم حرّ هذا اليوم و حرّ السلاح ، قيلوهم حتى يبردوا"؛ و لقد كان الحسن رضي الله عنه يكره قتل الأسير إلا في الحرب ليهيب به العدو.

وقد كان حمادة بن أبي سليمان يكره قتل الاسارى حيث كان رأيه من رأي الحسن و إستدلوا على عدم جواز قتل الأسير لما رواه عبد الله بن عامر بعث الى إبن عمر رضي الله عنهما بأسير ليقتله، فقال: ما و الله ما أقتله ، يعني بعد ما شددتموه و أسرتموه فلا أقتله.

و لكن إستثناءا على عدم جواز قتل الأسرى ، هناك حالات أجاز فيها الرسول صلى الله عليه و سلم قتل بعض الأسرى و منهم : عقبة بن أبي معيط و الذي كان قد تسبب بالأذى للرسول صلى الله عليه و سلم حيث كان يضع رجليه على عنق الرسول صلى الله عليه و سلم و هو ساجدفي الصلاة و كان يلقي القاذورات عند باب منزله.و كذلك النصر بن الحارث ، و قتل عمر بن الخطاب معبد بن وهب[1].و الواقع فإن قتل هؤولاء الأسرى كان عقابا لهم عن الجرائم التي إرتكبوها قبل الأسر.

4- حق الأسير في الإفراج عن الأسرى بمقتضى عهد منه بعدم القتال: لقد وضع الإسلام هذه الإمكانية و ذلك بمقتضى عهد من الأسير بعدم القتال مرة أخرى ، ومن ذلك ما حدث حينما أخذ المشركون حذيفة بن اليمان و أباه و أخذوا عليهما العهد أن لا يقاتلوهم يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه و سلم : فوالهم و نستعين الله عليهم[2].

و معنى ذلك أن الأسير الذي يتم الإفراج عليه تحت شرط واجب الوفاء بما وافق عليه لأن الوفاء بالعهد من الأمور الواجب إحترامها في الشريعة الإسلامية ،و هذا إستنادا لقوله تعالى :" وَ أُوْفُوْا بِالْعَهْدِ إِنَ العَهْدَ كَانَ مَسْؤُوْلًا"[3].

المطلب الثالث : حماية الأجانب كمدنيين :

لقد متع القانون الدولي الإنساني كل أجنبي أعبد عن وطنه الأصلي بسبب الحروب سواء بإرادته كأن يقوم باللجوء إلى الدول المجاورة لوطنه ،أو بغير إرادته كأن يتم إبعدهم قسرا و بالعنف من بلدهم إلى أماكن و مناطق مختلفة ،أو أن يكون الأجنبي مؤديا لعمل كلف به كالصحفين و أعضاء البعثات الدبلوماسية و أعضاء الخدمات الطبية و غيرهم فجميع هذه الفئات لها نصيب من الحماية القانونية الدولية في زمن النزاعات المسلحة.

(1): أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ج14 ،ص.251.
(2): أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ،ج 15، ص.499.
(3): سورة الإسراء ، الآية 34

كما أرست الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد و التي هدفت من خلالها تقديم الحماية للأجانب من لاجئين و سفراء ...

فكيف عالج كل من التشريعين وضع الأجانب أثناء النزاعات المسلحة؟ هذا ما سنجيب عليه في النقاط الموالية من البحث.

الفـــــــــــــــــــــــــــــرع الأول : حمـــــــــــــــــــــــــــــاية اللاجئيـــــــــــــــــــــــــــــن في النـــــــــــــــــــــــــــــزاعات المســـــــــــــــــــــــــــــلحة:

بعتبر اللاجئ في القانون الدولي الإنساني شخصا مدنيا ليست له علاقة بالنزاع ، أي ليست له صورة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العدائية و لذلك تتم حمايته لتمتعه بتلك الصفة و كذلك لعدم ثبات صلته بالنزاع المسلح بأي شكل من الاشكال. و لقد عالج كل من القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية موضوع اللاجئ و وضعه الإنساني أثناء النزاعات المسلحة .

أولا : وضع اللاجئ في القانون الدولي الإنساني:

و قبل التطرق إلى وضعه يجدر بنا معرفة على من ينطبق وصف اللاجيء؟ حيث يقصد باللاجئ في القانون الدولي الإنساني "كل شخص يعبر الحدود الدولية لبلده الأصلي و هو حامل لجنسيته و يدخل إلى تراب دولة أخرى إما تكون مجاورة أو غير مجاورة و ذلك لظروف إستثنائية كانت نتيجة لنزاع مسلح بحثا منهم عن الأمن و السلام على حياتهم. [1] أو هم :" أشخاص تركوا بلدهم الأصلي بسبب خوف مسوغ من الإضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدّين أو الجنس أو الإنتماء الإجتماعي أو الرأي السياسي[2] ، و هذا ما نصت عليه المادة 1 من إتفاقية 1951 و المتعلقة بوضع اللاجئين.

أما منظمة الوحدة الإفريقية فلقد نصت في المادة 1 منها على أن اللاجئ هو كل شخص بسبب عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تسبب إضطراب للنظام العام لبلده الأصلي أو بلد جنسيته جزئيا أو كليا يضطر إلى مغادرة مكان إقامته

(1): أحمد سي علي ، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص.26.

(2): فاضل عبد الزهرة الغراوي ، المهجرون في القانون الدولي الإنساني ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2013 ،ص.197.

الإعتيادية من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو بلد جنسيته و بذلك لم يعد الإضطهاد هو السبب الوحيد لقيام اللجوء.[1]

أما منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين فقد تضمنت مفهومهم على أنه :" كل شخص يوجد خارج بلد جنسيتة أو بلد إقامته المعتاد السابق و الذي نتيجة لأحداث وقعت بعد بدء الحرب العالمية الثانية أو لا يريد أن يستظل حماية حكومة البلد الذي يملك من قبل جنسيته".[2]

كما تضمن القانون الدولي الإنساني قواعد متعلقة باللاجئين حيث إحتوت لائحتي لاهاي لسنة 1899 و 1907 و المتعلقة بقوانين الحرب البرية ،حيث نصت على واجب إحترام المدنين و شرفهم و إحترام حقوقهم و فئة اللاجئين هم ضمن فئة المدنيين.[3]

و بالرجوع إلى إتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكوليها الإضافيان نجد أنهم لم يتضمنوا تعريفا لهذه الفئة فإنما إكتفوا بتقديم الحماية لصلحهم في حالة نشوب نزاع مسلح، حيث نصت المادة 35 من إتفاقية جنيف الرابعة على أن:" أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية التزاع أو خلاله يحق له ذلك إلا غذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية لدولة".

ونصت المادة 36 من ذات المرجع على أن تتم عمليات الغادرة ملائمة من حيث الشروط الصحية و السلامة و التغذية".[4]

كما إشترطت إتفاقيات جنيف معاملة اللاجئين معاملة إنسانية بإعتبارهم مدنيين و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 3 المشتركة حق اللاجئين في عدم إجبارهم الى العودة إلى البلد الذين يواجهون فيه خطر التزاع المسلح ، كما تلزم الإتفاقية الرابعة البلد المضيف بنعاملتهم معاملة تفضيلية و الإمتناع عن معاملتهم كأجانب .[5]كما نصت على ذلك المادة 75 من ذات المرجع. و يترتب على هذه المادة أن الدول الأطراف في التزاع عليها الإلتزام بإحترام قرار منح صفة اللاجئ من قبل دول أخرى طرف في التزاع ، كذلك تمتد الحماية الى الأشخاص المعتبرين عديمي الجنسية قبل بدء الاعمال العدائية. أما الأشخاص الفارين بسبب التزاع فلا تشملهم المادة.[6]

---

(3): المادة 1 من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية.

(4): سليم معروف ، حماية اللاجئين في زمن التزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص.26.

(5): أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص. 218.

(1): أنظر المادة 35-36 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(2): المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 305 ، سنة 1995.

(3): مرابط زهرة ، الحماية الدولية للاجئين في التزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، جامعة ميلودي معمري ، تيزي وزو ، 2011، ص.51.

و تحديد ما يتعلق بالوقت قبل بدء العمليات العدائية يترتب عليه عمليا تحديد نطاق تطبيق المادة على اللاجئين الذين هربوا بسبب الإظطهاد ، أما اللاجئون الآخرين و الأشخاص النازحون بسبب التراع المسلح فيتمتعون بحماية و مساعدة اتفافية جنيف الرابعة و أحكام المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.[1]

أما إذا فر السكان المدنيون بسبب نزاع مسلح غير دولي فلهم حماية مشابهة لتلك المنصوص عليها في التراع الدولي ، فهم يتمتعون بالحماية الممنوحة لهم من طرف المادة الثالثة المشتركة بين إتفافيات جنيف الأربع لسنة 1949.كما يندرج اللاجئون في حالات التراعات المسلحة الغير دولية في فئة الأشخاص النازحين داخل بلدانهم إذ أن اللاجئون في هذع الحالة لم يعبرو حدود دولتهم و هنا تحميهم الضمانات الأساسية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الغير مشتركين في الأعمال العدائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن النازحون و المهجرون لا توجد أي إتفاقية خاصة تتكفل بحمايتهم في القانون الدولي و لهذا فهم محميون بموجب القانون الدولي الإنساني في إتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الإضافيان ؛فالأشخاص النازحون هم أولئك الأشخاص الذين ينتقلون من منطقة الى أخرى داخل بلادهم كالمرحلين الذين تنقلهم السلطات العسكرية أو الذين يفرون من المناطق المتأثرة بالتراع الدولي أو الغير الدولي كما يجب إعتبار النازحين من السكان المدنيين.[2]

ثانيا : وضع اللاجئين في الشريعة الإسلامية:

يعتبر حق الملجأ أو الجوار من الشّيم العربية و التي لا يجوز الخروج عنها حيث كان يسمى في الجاهلية بنظام الملجأ و سموه كذلك بالدخالة أو النجدة ،[3]حيث كانوا يكرمون اللاجئ إليهم و يقدمون له الطعام و المأوى الذي يصونه من الحياة القاسية بالصحراء و التي حسن الضيافة هي من شيم العرب[4].

و قد إستخدم القرآن كلمة" إستجارة " أو "إجارة " في قوله تعالى :" وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ "[5].و الجوار هو دخول شحص في حماية شخص آخر ؛أما

(4): أنظر المادة 1/75 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

(5) : مرابط زهرة ، المرجع السابق ، ص. 54-55.

(1): ذيب بدوية ، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ، معهد الحقوق السياسية و الإدارية ،1979، ص.11.

(2): معروف سليم ، المرجع السابق، ص.15.

(3): سورة التوبة ، الآية 6.

الإستجارة فهي طلب الدخول في جوار شخص ما ، أما الإجارة فهي إعطاء المرء الحماية و الأمان حين يطلبه و القرآن إستخدم الإجارة أي الإغاثة و الحماية .

و يمكن تعريف الملجأ أو الجوار في الإسلام بـــ:" إعطاء الأمن للملهوف الفار إلى دار الإسلام من الإضطهاد و الظلم أو الوضع السّيء الذي يمكن أن يتعرض له، يقول الله تعالى في هذا الشأن: " وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ

هُمْ الْمُفْلَحُوْنَ".[1]

و تقرر هذه الآية خمس قواعد تخص اللاجئين و هي كالتالي:

1- السرور لإستقبال اللاجئين و حسن معاملتهم و ذلك إستنادا لقوله تعالى :"يحبون من هاجر إليهم".

2- الإحسان إليهم و الإيثار نحوهم و هذا لما جاء في قوله تعالى :" و يؤثرون على أنفسهم"، و الإيثار هو تقديم الغير على النفس.

3- إستقبال اللاجئين دون تميز بينهم سواء كانوا أغنياء أم فقراء حيث قال الله تعالى :" و لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا". فغنى أو فقر اللاجئ ليس له أي أثر فيما يتعلق بأمر حمايته و منحه الأمن و الأمان في البلد الذي هاجر إليه .

4- على أصحاب الإقليم قبول مجيئ من يلجأ إليهم و ذلك إستنادا لقوله :" وَ الذِيْنَ تَبَوَؤُا الدَارَ مِنْ بَعْدِ الإِيْمَانِ "، أي تمكنوا فيها و جعلوهل مستقرالهم.

كما يرفض الإسلام إرجاع اللاجئ ألى مكان يخشى عليه فيه و طبق هذا المبدأعندما طلبت قريش من أبي طالب تسليم الرسول صلى الله عليه و سلم إليهم ، و يطبق هذا المبدأ بغض النظر عمّا إذا كان اللاجئ مسلما أم كافرا إذ لا يجوز

لدولة الإسلامية تسليم المستأمن بدون رضاه حتى و لو هددتها دولة اللاجئ بالقتال.

و من أمثلة عدم التسليم في الإسلام : رفض النجاشي تسليم المهاجرين المسلمين الى قريش، إذ أن الإسلام حذر من الغدر باللجئ و تسليمه إلى دولته.[2]

(4): سورة الحشر ، الآية 9.

(1): أحمد أبو الوفا ، اللجوء في الإسلام، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،ص 5.

و كما يحق للاجئين العودة الى وطنهم بزوال الإضطهاد أو سبب اللجوء ، و من أمثلة ذلك : عندما سمع المهاجرون الى الحبشة أن عمر إبن الخطاب و حمزة قد أسلما و أن المسلمين في مكة قد أصبحوا في مأمن فعادوا إليها.[1]

الفـــــــــــــــــــــــــــــــرع الثـــــــــــــــــــــــــــــــاني : حمـــــــــــــــــــــــــــــــاية المهجـــــــــــــــــــــــــــــــرون في النـــــــــــــــــــــــــــــــزاع المسلـــــــــــــــــــــــــــــــح :

يعتبر الأشخاص المهجرون و المرحلون من الأشخاص المدنيين و المتمتعين بحماية القانون الدولي الإنساني بحيث إذا أرغم أحد المدنيين على ترك موطنه فهو يتمتع بتلك الحماية المكفولة لهم من طرف إتفاقية جنيف و بروتوكوليها الإضافيان .

و حظرت المادة 4/85/أ من البروتوكول الإضافي الأول[2] قيام دولة الإحتلال بترحيل أو نقل كل أو بعض السكان داخل الأراضي المحتلة بحيث إعتبرت ذلك إنتهاك جسيما لقواعد البروتوكول الإضافي الأول ، كما منعت المادة نقل المحتل لجزء من سكانه الى أقاليم محتلة أخرى عمدا ، و أكدت على أطراف التراع بقيامهم بنقل السكان المدنين بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية و كما أكدت على ضرورة عدم إقامة أهداف عسكرية في مناطق مكتظة بالسكان.

و علاوة على ذلك فيعد كل نقل أو إبعاد للسكان فيما عدى الحالات المسموح بها من طرف مواد القانون الدولي الإنساني جريمة من الجرائم ضد الإنسانية[3].

و حظرت المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني القيام بترحيل السكان المدنيين إلا عيى سبيل الإستثناء و ذلك مثلا لأسباب عسكرية ،و أكدت المادة على ضرورة توفير اللوازم الأساسية لبقاء السكان المدنيين[4].

و تذكر المادة أن الترحيل المقصود هو الترحيل الداخلي أو دولي و تجدر الإشارة الى أن المادة 17 من ذات المرجع قد أغفلت عن ذكر بعض شروط الترحيل و التي أشارت إليها المادة 46 من إتفاقية جنيف الرابعة كضرورة إعادة السكان المرحلين إلى مواطنه الأصلية بمجرد توقف الأعمال العدائية.[5]

و رجوعا إلى إتفاقية جنيف الرابعة نجدها قد تضمنت الترحيل و التهجير في الترحيل في العديد من موادها ، حيث جاءت في المادة 1/45 منها على أنه :" لا يجوز نقل الأشخاص المحمين إلى دولة ليست طرفا في الإتفاقية".فهدف المادة هنا هو

(2): صلاح الدين طيب فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلاميةو القانون الدولي ،مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد 7، العدد 1، 2009،ص.2009.

(3): أنظر المادة 85 /4/أ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

(4):فاضل عبد الزهرة ، المرجع السابق ، ص.77.

(5): بن شعيرة وليد ، الترحيل و الإبعاد القسري للمدنين في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر بباتنة ،2009-2010، ص.33.

(1): فاضل عبد الزهرة الغراوي ، المرجع السابق ، ص.79.

منع أطراف النزاع من التهرب من إلتزاماتهم و ذلك عن طريق نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست ملزمة أو مصادقة على الإتفاقية.

و نصت المادة 45/ 2 على أنه :" لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم الى بلدان إقامتهم بعد إنتهاء الأعمال العدائية "[1]؛فلقد أوردت هذه الفقرة إستثناءا خاصا بالعودة أو النقل الى الدولة التي هي بلد السكان المنقولين.

و رجوعا إلى نص المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة و التي تنص على أنه :"يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو إبعادهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو في أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه".

فالحظر الذي أقرته هذه المادة هو إحدى القواعد المقررة و المتعلقة بالإحتلال و الغرض منه هو الحد من تعطيل حياة المدنيين و كذلك منع عمليات الإبعاد التي قد يمارسها أطراف النزاع في شكل سياسة إستغلال أو لرغبة الدولة في تغير التكوين العرقي و الجغرافي لمنطقة معينة . و يستخلص من المادة 1/49 ما يلي :

– شمولة النص المادة إذ أنه لم يميز لنا بين الإبعاد الفردي و الجماعي للأشخاص المحميين بل شتملت كل الفئتين بالحماية.

– إن الحظر الوارد في المادة ليس حظرا مطلقا لجميع أنواع الإبعاد بل ينصرف كذلك إلى الإبعاد و النقل القسريو الذي إعتبرته غير مشروع و هذا ما أكدته المادة المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة.

– أن سريان هذا النص يبدأ بمجرد إبعاد السكان المدنين قسرا من الأماكن المقيمين بها بصفة مشروعة.[2]

كما نصت المادة 2/42 /4/3 على أنه لا يجوز لدولة الإحتلال القيام بالإجلاء الكلي أو الجزئي لمنطقة محتلة إلا إذا إقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية ملحة، كما لا يجوز أن يتريت على عمليات الإجلاء نزوح الاشخاص المحميين إلا في حدود الأراضي المحتلة ، كما يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى موطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في

(2): أنظر المادة 2/1/45 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(1): بن شعيرة وليد ، المرجع السابق ، ص.40.

المنطقة ،كما يجدر بدولة الإحتلال توفير أماكن إقامة مناسبة لهذه الفئات إذ يجب أن تجري عمليات النقل في ضروف مرضية من حيث السلامة و الشروط الصحية و الأمن و التغذية و من عدم تفيق أفراد العائلة الواحدة أثناء نقلهم.[1]

و كما أن الإختلاف بين الإجلاء و النقل أو الإبعاد يكمن في أن كون الأول هدفه مصلحة الأشخاص المحميين أنفسهم و المحافظة على أمن و سلامة السكان ، حيث يتم حسبا لضرورة العسكرية الملحة؛ أما الإبعاد القسري يهدف إلى تحقيق مصالح سلطة الإحتلال و التي تتحقق بإبعاد السكان من أماكن إقامتهم المشروعة.[2]

أما عن الشريعة الإسلامية فهي الأخرى قد أرست قواعد حماية المدنيين من ترحيلهم و إبعادهم و تهجيرهم من أماكن إقامتهم و سكناهم ، حيث وردت في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة أدلة شرعية صريحة في شأن ترحيل و إبعاد المدنيين و منها قوله تعالى :" لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ".[3]

و من الآية الكريمة نستدل أن الله عز وجل لم ينهى المسلمين عن البّر و الإحسان إلى الذين لم يخرجوهم من ديارهم أو لم يعينوا إلى إخراجهم و إنما ينهاهم عن موالاة من أخرجهم من ديارهم أو أعان على إخراجهم و إعتبر ذلك من الظلم، و بالتالي فمصطلح الإخرج في الآية الكريمة يفيد معنى الترحيل أو الإبعاد و هو عمل محرم شرعا.

و يقول كذلك الله عز وجل :" ثُمَّ أَنتُمْ هَـــؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ.[4]

و يفهم من قوله تعالى "وَ هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ"أي حرمة الإخراج من الموطن أو الديار و هذا دليل على أن الإخراج يفيد معنى الترحيل و التهجير و هو فعل محرم في الإسلام و فاعله وجب عليه العقاب .

ومن السنة النبوية الشريفة ، فلقد فلقد روي عن الإمام البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها عند بدأ الوحي ،عندما أتى الرسول صلى الله عليه و سلم ورقة بن نوفل صُحبة خديجة رضي الله عنها : قال له ورقة:يا إبن أخي ما ترى، فأخبره الرسول صلى الله عليه و سلم ما رأى، فقال له ورقة : هذا الناموس أي جبريل عليه السلام ، الذي نزل على موسى، يا

(2): أنظر المادة 4/3/2/42 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(3): بن شعيرة وليد ، نفس المرجع ، ص.41.

(4): سورة الممتحنة، الآية 8-9.

(5):سورة البقرة ، الآية 85.

ليتني فيها جدعا (أي شابا قويا) ، ليتني أكون إذا أخرجك قومك .فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أوَ مخرجي هم؟ قال ورقة : نعم".[1]

و الواضح من تعجب النبي صلى الله عليه و سلممن إخراج قومه له عدم تصوره لوجود هذا الفعل القبيح و إنكاره له ، كما ان الفتوحات الإسلامية قد سلكت مسلك السنة و القرآن بخصوص عدم ترحيل أو تهجير السكان المدنيين من موطنهم أثناء الفتوحات الإسلامية ،بل كان يعرض المسلمون على سكان البلدان المفتوحة الجزية عوض إخراجهم من ديارهم .[2]

الفرع الثالث : حماية الصحفيين كمدنيين أثناء النزاعات المسلحة :

يقوم الصحافي بمهام كثيرة و خاصة في حالات النزاعات المسلحة بحيث يوفر التفاصيل المتعلقة بأحداث من الميدان ، و التي يريد أطراف النزاع في بعض الأحيانا لنستر عليها و عدم نشرها أمام الرأي العام.

فالصحافي هو " الشخص الذي يسعى إلى الحصول على معلومات أو يقوم بالتعليق عليها و يستخدمها بغرض نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو على شاشة التلفزيون، و يشمل هذا التعريف كل مراسل و مذيع أخبار و مصور أو مساعديهم من تقنيين في الأفلام و أجهزة الراديو و التلفاز".[3]

إذ أن الصحافي يقوم بمهمات خطرة في حالات النزاعات المسلحة إذ ينقل الحقائق التي يعنيها ميدانيا بإعتباره متواجدا في تلك الأمكنة ، وقد تبين في عدة مرات أنه كان مستهدفا في العمليات العسكرية و هذا ما أكدته منظمة الصحافيين و التي إعتبرت صراحة أن بعض الهجمات قد إستهدفت الصحفيين بصورة متعمدة.

و كمثال عن ذلك ، قصف القوات الأمريكية في 8 مارس 2006 فندق بفلسطين مستهدفة في ذلك العاملين الإعلامين المتواجدين به ، و كما أنكرت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك مدعية أن سبب وفاتهم هو تواجدهم في مناطق النزاع المسلح.[4] و يميز لنا القانون الدولي الإنساني بين فئات الصحفين العاملين أثناء النزاعات المسلحة و هم كل من : المراسلون العسكريون أو ما يطلق عليهم بمراسلي الحرب ، الصحفين الملحقين بالقوات المسلحة و الصحفين المستقلون و الصحفين الذين يقومون بمهمات خطرة . و سنفصل فيهم فيما يلي:

---

(1): خالد رمزي البزايغة ، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، ب.ط ، دار النفائس ، عمان ،2007،ص.157.

(2): بن شعيرة وليد ، المرجع السابق ، ص.22.

(3):لانا بيدس ، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 22 ،ص.12.

(1): أحمد سي علي ، حماية الأشخاص و الأموال ، المرجع السابق ،ص.84.

1- المراسلون العسكريون: فهم الصحفين المتواجدين على مسرح العمليات العسكرية بتفويض و حماية من طرف القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، حيث أنهم مكلفون بالقيام بعملهم لدى قوى نظامية إذ أنهم ملحقون بالقوات النظامية دون أن يشكلو جزءا منها و لذلك فهم يتمتعون بصفة الأشخاص المدنيين حيث أنهم بحملهم هذه الصفة يتمتعون بالحماية الممنوحة للمدنيين وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني .

كما يستفيد الصحفي من وضع أسير الحرب إذا ما وقع في قبضة العدو و في هذه الحالة يكون وضعهم كالآتي:

- إذا كان الصحفيون من رعايا الدولة التي قامت بإعتقالهم فيخضعون في هذه الحالة لقانون بلدهم.

-إذا تم القبض عليهم من قبل الطرف الآخر في النزاع فهنا علينا أن نميز بين حالتين :

أ) إذا كان هؤولاء الصحفيين معتمدين من قبل وزارة الدفاع أي هم مراسلوا حرب و تم القبض عليهم فيعاملون كأسرى حرب.

ب) إذا تم إعتقالهم في الأرض التي إحتلها العدو فيجب على دولة الإحتلال عدم نقلهم إلى أراضيها و يمضي الصحفيين فتة إعتقالهم في الأراضي المحتلة.

جـــ) أما بالنسبة للصحفين الغير حاملين لجنسية أحد أطراف النزاع فتطبق عليهم القوانين المطبقة و قت السلم و يمكن إعتقالهم إذا كان لدى الدولة الآسرة أدلة كافية لإدانتهم.[1]

2- الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة: و هم كل من الصحفين المتنقلين مع الفرق العسكرية في وقت الحرب ، حيث إتسعت هذه الظاهرة خلال النزاع المسلح في العراق في 2003 إذ تم إدراجهم في الوحدات العسكرية و قبلوا بوثيقة الإنخراط التي تلزمهم بأن يتبعو بصرامة الوحدة التي ألحقوا بها و التي تضمن لهم الحماية فإن هذه الفئة تميل إلى تصنيف المراسلين الحربين و المحمين بموجب إتفافية جنيف الثالثة.

و كما أوجبت المادة 2/79 من البروتوكول الإضافي الأول حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الإتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلي وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدي القوات المسلحة في الإستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من الإتفاقية الثالثة.

(2): آمنة شريف فوزي ، حماية المدنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2010 ،ص.53.

و بالرجوع إلى المواد 17-18 من إتفاقية جنيف الثالثة نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر أن الصحفين المعتمدين من طرف الجيش و المصاحبين له يصبحون قانونيا جزءا من تلك الهيئة العسكرية، كما لا يمكن إعتقال المراسلين الملحقين بالقوات المسلحة إلا لأسباب أمنية واضحة في تلك الحالة إذ أن لهم الحماية القانونية الممنوحة للأسرى.[1]

3- الصحفيين الذين يقومون بمهمات خطرة جدا: لقد أدرجت المادة 79 من البوتوكول الإضافي الأول الصحفيين الذين باشروا مهام خطرة ضمن فئة المدنيين المشمولين بالحمايةو ذلك وفقا للمندة 50 من ذات البروتوكول ، و عليه فلقد أضفى عليهم صفة المدنيين و هذا الحكم ينطبق أيضا على جميع الصحفيين الوطنيين في الأقاليم المحتلة.[2]

كما نصت المادة على ضرورة إصدار كل حكومة للبطاقة الشخصية للصحفيين من رعاياها أو الذين يقيمون فيها ، كما يجب عليها أن تشهد على صفته كصحفي و بالتالي فحملها لا يمثل شرطا لحقه في وضع الشخص المدني بل حتى حمايته و لو لم ينص عليها إلا في إطار التراعات المسلحة الدولية فإنه يستفيد كذلك من الحماية المكفولة له في التراع المسلح الغير دولي[3] ، بمعنى آخر إن البروتوكول الإضافي الثاني و المتعلق بالتراعات المسلحة الغير دولية لم يتطرق إلى وضع الصحفيين في التراعات المسلحة الغير دولية ، و بالرغم من ذلك فإنه ينتفع من الحماية الممنوحة للأشخاص المدنيين بإعتباره يندرج ضمن تلك الفئات. بمفهموم المخالفة ،لكي يتمتع الصحفي بالحماية الممنوحة للمدنيين أثناء التراع المسلح سواء الدولي أو غير الدولي عليه ألا يقوم أو يشارك في العمليات العدائية.[4]

و التساؤل الذي يصادفنا هو متى تتوقف الحماية القانونية الدولية عن الصحفين في التراعات المسلحة؟

أن عمل الصحفي ينطوي على مخاطر جمة أثناء التراعات المسلحة، إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يقدم لهم الحماية دائما من كل المخاطر التي يضعون أنفسهم فيها و لكنه يحاول حمايتهم بالقدر اللازم و وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.
إن المخاطر التي قد يتعرض لها الصحفي في بعض الحالات قد تصل الى حد القتل بغية رصد الحدث و نقل الخبر الصادق الى المجتمع الدولي و لذلك يتوجب توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة و التي تكفل لهم ممارسة عملهم في جوّ نسبي من الأمن، علما أن مهمة الصحفي في التراع المسلح تقترب أكثر إلى خط الخطر ، فإذا خرج الصحفي عن هدفه الأساسي لعمله و أصبح أداة إتصال أو نقل للمعلومات العسكرية أو التجسس أو ساهم في أي عمل من الأعمال العسكرية في الميدان فإنه بقيامه بتلك الأعمال يكون قد تنازل عن حقه في الحماية القانونية المقدمة له بصفته صحفي محايد.

(1): أحمد سي علي ، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني ،ص.89.
(2): خليل أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق، ص.136.
(3):باسم خلف عساف ، المرجع السابق ، ص.197.
(4): خليل أحمد خليل العبيدي ، نفس المرجع ، ص.136.

كما أن تعريض الصحفي للنفسه للخطر و تجاوزه حدود المعقول و المنطق في سعيه وراء خبر سريع يجعل زوال الحماية عنه أمرا لا مبرر له ، كما لا يمكن أن يكون أساسا لتطبيق البروتوكولات و الإتفاقيات الدولية عليه و بالتالي فإن عدم تقيده بشروط الحماية يؤدي إلى زوال تلك الحماية عنه.

بالإضافة إلى ذلك قيام الصحفي بالإشتراك في الأعمال العدائية أو القتالية يفقده الحماية التي قررها له القانون طيلة مدة إشتراكه في هذه الأعمال لأن قيامه بتلك الاعمال يعتبر بمثابة تنازل عن دوره كصحفي و يصبح يقوم بدور المقاتل.

إذن فإشتراك الصحفي في أي عمل من الأعمال العسكرية أو نشوطه في الأعمال العدائيةه تسقط عنه مباشرة الحماية القانونية الممنوحة له، كما تسقط عنه إذا تواجد في أماكن الهجمات العسكرية بحيث لا يمكن لأطراف التراع التميز بين الهدف المدني و الهدف العسكري و بالتالي يكون عرضة لتلك الهجمات و يتعذر حمايته.[1]

الفـــــــــــــــــــرع الرابع : حمـــــــــــــــــــــــــاية السفـــــــــــــــــــــــراء و أعضـــــــــــــــــــــاء البعثـــــــاث الدبلوماسيـــــــــــــــــــة أثنـــــــــــــــاء النـــــــــــــــــــــــزاع المسلح:

يتمتع السفراء و أفراد البعثات الدبلوماسية بحماية مزدوجة يكفلها له كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الإسلامي و ذلك أثناء فترات الحروب ، فكل منهما حمى هذه الفئات من وجة نظره و ذلك من خلال وضعهم لقواعد قانونية تعزز حماية هذه الطائفة.ففي القانون الدولي الإنساني يندرج الدبلوماسيون ضمن فئة المدنيين و المشمولين بالحماية من طرف إتفافية جنيف الرابعة 1949 ،كما تندرج المقرات الدبلوماسية ضمن الأعيان المدنية التي يحظر على أطراف التراع إستهدافها أثناء العمليات العسكرية و ذلك إنطلاقا من مبدأ التفريق بين المدنيين و المقاتلين و مبدأ التميز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية في المزاعات المسلحة ، وفي حالة ما إذا تم إستهدافها فإن ذلك يعد جريمة حرب تترتب عليها المسؤولية الدولية بحيث أنها تشكل إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني . فكيف نظر كل من التشريعين إلى حماية أفراد البعثات الدبلوماسية ؟ وهذا ما سنحاول التفصيل فيه فيما يلي:

أولا : حماية السفراء و أعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي الإنساني:

فيما يتعلق بالحماية المقررة لهذه الفئة بموجب القانون الدولي الإنساني إذ أن هذا الأخير يضمن لهم المعاملة الإنسانية بالإضافة الى معاملتهم كمدنيين، حيث أن هذه الصفة لا تثبت لهم إلا بشرط عدم مشاركتهم أو قيامهم بأي عمل من الاعمال العدائية أو أي عمل يسيئ إلى وضعهم كمدنيين ؛فإذا إنتفى هذا الشرط و قاموا بأي عمل من تلك الأعمال فإن

(1): باسم خلف العساف ، المرجع السابق ، ص.186 ،192.

هذه الحماية تنتفي عنهم. بالإضافة إلى أن الحماية و الحصانة التي يتمتع بها هؤولاء لا تعفيهم من الإلتزام بإحترام قوانيين البلد المضيف أو دولة الإحتلال.

و نظرا لما تتعرض له هذه الفئة من إنتهاكات و مخاطر خصص لهم القانون الدولي الإنساني المزيد من الحماية أثناء الحروب ، حيث أنهم يتمتعون بالحماية العامة ضد المخاطر الناجمة عن العمليات العدائية الدفاعية أو الهجومية ضد الخصم حيث لا يجوز أن يكون هؤولاء محلا للهجوم في حال قيام أطراف النزاع بإستهدافهم عمدا إذ أن ذلك يعد جريمة حرب تستوجب المعاقبة. كما يجب على سلطات الإحتلال معاملة المبعوثين الدبلوماسين معاملة تليق بمركزهم الدبلوماسي حيث أن لهم الحق في إحترام شرفهم و عقائدهم الدينية و حقوقهم العائلية.

كما يثبت الحق للدبلوماسي في جمع شمل أسرته و التي شتت نتيجة للأعمال العدائية ، كما منح لهم القانون الدولي الإنساني الحق في الحصول على المؤن الغذائية و الإمدادات الطبية.

و بالإضافة إلى ماسبق يحظر على سلطات الإحتلا أن تلقي القبض على المبعوثين الدبلوماسين نتيجة لأفعال إقترفوها أو آراء عبروا عنها قبل أو خلال الإحتلال.كما تجدر الإشارة الى أن أعضاء البعثات الدبلوماسية يتمتعون بالحماية الدولية للعديد من الإتفاقيات و القرارات الدولية و لعل أهمها هي إتفاقية "فينا" للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 1961/4/18 ، حيث أقرت في المادة 29 منها الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسين و ألزمت الدولة المضيفة بعدم المساس بحرمته و كما ألزمتها بحماية المبعوثين من أي صورة من صور الإعتداء .

ونصت المادة 39 من ذات الإتفاقية على أن تستمر الحماية للدبلوماسين أثناء قيام النزاع المسلح سواءً كان داخليا أو دوليا، و عليه فإن نشوب الحرب بين الدولتين الموفدة و المضيفة فهذا لا يؤثر على حصانة أي من المبعوثين الدبلوماسين الأجانب الموجودين في الدولة التي تجري في أراضيها العمليات القتالية .

و لقد تضمنت إتفاقية جنيف الرابعة 1949 و بروتوكوليها الإضافيان الأول و الثاني عدد من التدابير التي تهدف إلى حماية الدبلوماسين و المتواجدين في أماكن النزاعات المسلحة و منها:

أ) يتعين على أطراف النزاع إتخاذ الإحتياطات اللازمة عند الهجوم ، بحيث يتم إستبعاد الدبلوماسين و مقراتهم من الأهداف المقرر مهاجمتها و هذا وفقا لما جاء في المادة 2/57 من البروتوكول الإضافي الثاني.

ب) يتعين على أطراف النزاع تجنب إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من السفارات و سائر المنشآت الدبلوماسية الأجنبية.

جـــ) لا يجوز إستخدام المبعوثين الدبلوماسين كدروع بشرية بهدف درء الهجوم على الأهداف العسكرية و هذا ما نصت عليه المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول .

د) أوجبت إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على السلطات المضيفة و التي تجري على أراضيها العمليات العسكرية بأن تيسر على الأشخاص الأجانب المتمتعين بصفة الدبلوماسين مغادرة أراضيها في أسرع وقت ممكن و أن توفر لهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم وهذا ما نصت عليه المادة 44 من ذات الإتفاقية.[1]

كما يجب معاملة الدبلوماسين معاملة إنسانية في الأوقات و الأماكن جميعها ، كما يحظر القيام بأي عمل يعرض سلامتهم العقلية أو البدنية للخطر أو القيام بأي إجراء من إجراءات الثأر ضد المبعوثين الدبلوماسين أو الإعتداء على كرامتهم الشخصية أو معاملتهم المعاملة القاسية ،فكل هذه الأعمال تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

و كما يتوجب على الدولة المضيفة حماية مقرات البعثات الدبلوماسية و مساكن الموظفين الدبلوماسين و ذلك من خلال تجسيد مبدأ التميز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية ،إذ أن حماية تلك المنشآت تشكل واجبا ملقى على عاتق سلطة دولة الإحتلال و بالتالي يحظر إستخدام هذه المباني كمقر لإيواء العسكرين أو لممارسة النشاطات التجسسية أو إستخدامها لتخزين الأسلحة و الدخائر و المعدات العسكرية.[2]

ثانيا : حماية السفراء في الشريعة الإسلامية :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الرسل و هم له مكذبون و يؤمنهم على متاعهم و على حياتهم بل و كان يكرمهم و يترلهم في دار الضيافة و كان يهتم بهم ويشرح لهم رسالة الإسلام ، كما كان لا يقبل بقاءهم عنده حتى و لو أسلموا و ذلك لأنهم رسل و يجب عليهم العودة إلى ديارهم و يؤدوا رسالتهم التي بعثوا لأجلها.

حيث قد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم رسله إلى بلدانه المجاورة إذ يمكن تحديد تاريخ بعثه لهم من خلال أسانيد الصحابة رضوان الله عليهم ، إذ كان ذلك بعدما رجع الرسول صلى الله عليه وسلم من الحذيبية سنة 6 للهجرة حيث أرسل رسلا

إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام و كانت صيغة كتبه الى هؤولاء متقاربة و هادفة إلى الدعوة للإسلام .

و لقد تباينت ردود هؤولاء بين الرد اللطيف مثل هرقل عظيم الروم و المقوقس عظيم القبط و كذا ملك الحبشة فكل منهم بعث بهدايا للنبي، أما الطرف الآخر فكان رده ردا قبيحا مثل كسرى عظيم الفرس و الذي مزق رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم.[3]

فلقد كان يدعوا الرسول عليه السلام إلى ضرورة توفير الأمان لرسل الوافدين إليه ، و يقول الإمام الشيباني بضرورة مراعاة و تطبيق هذا المبدأ حتى في أوقات الحرب فيقول:" فلو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى

---

(1): أنظر المادة 44 من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

(2): أسامة سليمان التشة ، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسسين أثناء التراعات المسلحة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد27 ، العدد 4،2011، ص. 244.

(3): محمد بوبوش ، المرجع السابق، ص.97-98 .

يبلغ رسالته". ويقول السرخسي:" فإن الرسول آمن من جانبين، و هكذا جرى الرسم في الجاهلية و الإسلام فإن أنر الصلح أو القتال لا يلتئم إلا بالرسول ، ولا بد من أن يكون الرسول آمنا ليتمكن من آداء الرسالة فلما تكلم الرسول قوم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان لا ينبغي أن يتكلم به،قال: لو لا أنك رسول لقتلتك ". فيتبين لنا أن الرسول آمن.[1]

كما يؤكد الإسلام على ضرورة إحترام المبعوث الدبلوماسي أو الرسول حتى و لو حظر دون إتفاق سابق مع المسلمين و هذا الأمر لم تتطرق إليه قواعد القانون الدولي الإنساني و التي تشترط لكي يتمتع المبعوث الدبلوماسي بوضعه القانوني أن يكون إرساله قد تم بناء على إتفاق بين دولتين .فالرسول يتمتع بالحماية و الحصانة في دار الإسلام متى وجد لأداء مهمته الرسمية حتى و لو لم يكن هناك إتفاق مسبق بين الدولته و دولة الإسلام فبمجرد دخوله أرض الإسلام فهو آمن.يقول الله تعالى:

" أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ". [2]

طبق الإسلام مبدأ المعاملة بالنثل بين الرسل و عدم إقامة الفوارق و التميز بينهم و إقر مبدأ التوحيد بين الشعوب مهما إختلفت أجناسهم و ألسنتهم .

يقول الله تعالى:" وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلَافِ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ"[3].حيث أن الإمام الشيباني بطبق هذا المبدأ فيما يتعلق بالإعفاءات و الإمتيازات المالية و الضرائب و الجمارك.[4]

إن النظام الإسلامي يهدف الى تيسير أداء الرسالة و تسهيل مهمة السفير حتى يقوم بها بالشكل الذي يجب ، ومن هنا فالإسلام يقرر رد الإعتداء الذي يقع عليه و يوجب تأديب من قام بذلك الفعل ضده؛ فإذا وقع الإعتداء من بعض المسلمين على رسول حربي خطأ أو عمدا فيجب ضمان و تصحيح الخطأ ، فقد ورد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة و إن ريحها لتوجه من مسيرة أربعين عاما".

أما إذا وقع الإعتداء على سفير مسلم فيجب على الدولة الإسلامية أن تتخذ موقفا حاسما لرد عنه و إن إحتاج ذلك إلى القتال لتخليصه و إنقاذه فعليها أن تفعل ذلك كما حدث في "غزوة مؤتة "في سنة 8 ه ردا على الإعتداء على رسول النبي صلى الله عليه وسلم الى ملك "بصرى" الذي قتله شرحبيل بن عمرو الغساني[5].

---

(1): أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ج 14،ص.96.

(2): سورة الحجرات ، الآية 13.

(3): سورة الروم ، الآية 22/30

(4): أحمد أبو الوفا ، نفس المرجع ،ص.98.

(5): أحمد أبو الوفا ،نفس المرجع ،ص.103.

الفـــــــــــــــــــــــرع الخامس : حمـــــــــــــــــــــــاية أفـــــــــــــــــــــــراد الخـــــــــــــــــــــــدمات الطبيـــــــــــــــــــــــة و الإنســـــــــــــــــــــــانية :

أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص المخصصين للقيان بأغراض طيبة أو لإدارة و حدات طبية أو لتشغيل و سائل النقل الطبي أو لأغرض طبية للبحث عن الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و إجلائهم و نقلهم و تشخيص حالاتهم و علاجهم بما في ذلك من تقديم للإسعافات الاولية والوقائية من الأمراض و هذا ما نصت عليه المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول .

فتعين أفراد الخدمات الطبية لا يقتصر على العاملين الطبين في المعنى الضيق لهذا التعبير بل يشمل جميع العاملين اللازمين لتوفير العلاج المناسب للجرحى و المرضىفكل هؤولاء ينتفعون بالحماية المقررة لحماية أفراد الخدمات الطبية طالما أنهم يعملون في هذا القطاع ، كطباخ المستشفى أو العاملين الإدارين ....و لكن الذي يتمتع بالقدر الكبير من الحماية هم العاملين الطبيين. و من أمثلة أفراد الخدمات الطبية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إحدى جمعيات الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.[1]

و أفراد الخدمات الطبية التي تحميهم الإتفاقية هم :

- أفراد الخدمات الطبية للجيش المخصصون للبحث عن الجرحى و المرضى أو إخلائهم أو تقلهم أو علاجهم.
- رجال الجيش المخصصون فقط بإدارة الوحدات و المنشآت الطبية.
- رجال الدّين الملحقون بالجيش.
- أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و غيرهما من جمعيات الإغاثة المعترف بها دوليا و الخاضعة للوائح العسكرية.

كما يجب أن تتمتع هذه الفئات بالإحترام و الحماية في كافة الظروف و يجب ألا يهاجموا أو يمنعوا من أداء وظائفهم،[2] بالإضافة إلى ذلك يجب عليهم إرتداء علامة الذرع على ساعدهم الأيسر و التي يجب أن لا تتأثر بالماء و عليها الشارة المميزة ، كما عليهم حمل بطاقة خاصة لتحقيق الهوية .

(1): نوال أحمد بسج ، المرجع السابق ، ص.117.

(2): قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، المرجع السابق،ص.60.

يهدف القانون الدولي الإنساني الى حماية الأشخاص و الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أم غير الدولية و ذلك عن طريق توفير الحماية لهم و تقديم المساعدات اللازمة إليهم.و من أجل تحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني لا بد من تطبيق أحكامه و وضعها قيد التطبيق[1] ،بحيث أوجبت إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و بروتوكوليها الإضافيان 1977 على الدول الأطراف في النزاع على ضرورة إحترام القواعد القانونية الواردة في القانون الدولي الإنساني و نصت على ضرورة عدم تجاوزها و الحرص على إحترامها و تنفيذها.

حيث نعني بعملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني تلك العملية التي تهدف في حالات الحرب الدولية و غير الدولية إلى وضع وضع المسائل المنصوص عليها في المعاهدات الدولية موضع التنفيذ[2].

إن من الضروري معرفة الوسائل و الآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و معرفة دور كل منها مع محاولة إبراز مواطن القوة و الضعف الموجودة فيها ، بهدف الوصول إلى معرفة الأسباب الأساسية التي كانت سببا في إستمرار الإنتهاكات ضد المدنيين .حيث أن عملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني هي عملية تفترض وجود عدة آليات تؤدي وظائفها وقت السلم و في زمن الحرب ، حيث يستوجب تنفيذ القانون الدولي الإنساني مسايرة طبيعية للنزاع[3] و إحترامه القانون الدولي الإنساني مع محاولة قمع الإنتهاكات الواقعة على السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و ذلك بالرغم من وجود قواعد قانونية إلا أن هذه القواعد أصبحت مجرد حبر على ورق بالنظر الى ما يمارس ضد المدنيين من إنتهاكات جسيمة و ذلك من خلال إستعمال الأسلحة المحرمة دوليا و أسلحة الدمار الشامل و النووية ...و التي تسبب آلاما لامبرر لها لهذة الفئات .و هذا ما يدفعنا إلى التساؤل :ما دام أن الإنتهاكات الممارسة ضد المدنيين موجودة ، و ما دام أن القانون الدولي الإنساني هو الآخر موجود؟ أين هو دور هذا الأخير في ظل تلك الجرائم؟

---

(1): قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، المرجع السابق، ص ،100.

(2): عامر الزمالي ،القانون الدولي الإنساني ،ط1، دار المستقبل العربي ، ب.ب.ن ،2003، ص،257.

(3): أحسن كمال ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقاتوت الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011،ص،8.

و ما هي الآليات الدولية المتخذة لمراقبة و تفعيل القانون الدولي الإنساني؟و كيف عالج و راقب الفقة الإسلامي موضوع الإنتهاكات الممارسة ضد المدنيين؟.

و للإجابة على هذه الأسئلة وضع القانون الدولي مجموعة من الوسائل و الآليات و التي تضمن حسن تطبيق و مراقبة القانون الدولي الإنساني.و هذا ما سنحاول معالجته في هذا الفصل و الذي قسمناه إلى مبحثين:

- المبحث الأول تناولنا فيه وسائل الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثاني تناولنا فيه بالدراسة فاعلية الهيئات الدولية و المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول : وسائل الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني :

تتوقف مسألة إحترام القانون الدولي الإنساني على التطبيق الفعلي لأحكامه الواردة في إتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الإضافيان الأول و الثاني ،و لن يتأتى ذلك إلا عن طريق إنشاء آليات للرقابة و أخرى للوقاية و الجزاء.

حيث أن الدور الأساسي لتلك الآليات هو ضمان إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني و تنفيذ و إنفاذ هذا القانون حيث تقوم العديد من الهيئات الدولية بمهام مختلفة قبل النزاع المسلح و أثناءه،إذ أن الهدف الأساسي لها هو ضمان حماية الأشخاص الغير مشاركين في العمليات العدائية و حماية الأعيان من ممتلكات للمدنيين للمدنيين و أعيان الثقافية و التي يجب أن لا تعد هدفا من الأهداف العسكرية .

كما أن الشريعة الإسلامية هي الأخرى نصيب في مراقبة حسن سير و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني . و من هنا نتساؤل عن آليات مراقبة كل من التشريعين الإنساني و الفقهي الإسلامي لقواعد القانون الدولي الإنساني ؟و كيف حرص كل حرص كل منها على تطبيق تلك القواعد و قمع الإنتهاكات الواقعة على المدنيين . و مما سبق سنحاول أن نوضح في دراستنا النقاط التالية: وسائل الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، الآليات الوقائية على تطبيق القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني) و مبادئ و قواعد الشريعة الإسلامية في إحترام القانون الدولي الإنساني(المطلب الثالث).

المطلب الأول : آليات الإشراف و الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني :

تكتسي آليات الإشراف و الرقابة أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق و متزامن مع وقوع النزاع المسلح ساعية في ذلك إلى الحد من آثار النزاع المسلح بحيث أن أهم الهيئات التي تعنى بالرقابة في مجال إحترام القانون الدولي الإنساني خلال نظام

الدولة الحامية أو اللجنة الدواية للصليب الأحمر و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، حيث تعتبر من الهيئات التعاهدية التي نصت عليها إتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكول الإضافي الأول[1].

و سنوضح في دراستنا كل من رقابة الدولة الحامية (فرع أول)،رقابة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (فرع ثاني)، رقابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (فرع ثالث).

الفـــــــــــرع الأول : رقـــــــــــابة الـــــــــــدولة الحـــــــــــامية على تطبـــــــق القـــــــــانون الـــــــــــدولي الإنســـــــــــاني :

لقد وردت العديد من التعريفات التي حاولت وضع مفهوم واضح لمصطلح الدولة الحامية ، حيث عرفها البعض بأنها : " تلك الدولة التي تكون مستعدة بالإتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر و حماية رعايا ذلك الطرف و الأشخاص التابعين له "[2].أو هي :" دولة محايدة تكفل دولة محاربة لحماية مصالحها و مصالح رعاياها في مقابل الدولة المعادية"[3].

و عرفها البعض الآخر:" بأنها هي دولة تكفلها دولة أخرى تعرف بإسم (دولة المنشأ) لرعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثانية و هي(دولة المقر) "[4].

إن نظام الدولة الحامية ليس هو بالجديد بل كان موجودا خلال الحرب العالمية الأولى ، حيث كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة بأسرى الحرب الملحقة بإتفاقية لاهاي 1907[5].حيث يرجع أصل نشأة هذا النوع من الدول إلى القرن 16 م ، ففي تلك الفترة التي لم تكن هناك سفارات إلا في الدول الكبرى و كانت الدول الصغرى تطلب منها رعاية

(1) : بطاهر بوجلال ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ورقة عملية مقدمة من طرف الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012،ص .3.

(1): عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي االإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2008 ،ص.74.

(2): توني بنفر ، آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91، العدد 874، جويلية ،2009، ص.9.

(3): موات عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص.233.

(4): أحسن كمال ، المرجع السابق ، ص.36.

مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها ،حيث كان يتطلب تعين الدولة الحامية موافقة ثلاثة أطراف تمثل الدولة المحايدة و الطرف الأساسي و التي تقبل القيام بدور الدولة الحامية بموافقة طرفي النزاع[1].

حيث أن الدول الحامية تسهر على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و رعاية الدولة التي إنتدبتها لهذه المهمة خصوصا و رعاية المعتقلين و المدنيين و الأسرى الموجودين على أرض الدولة المعادية[2].إذ أن الدولة الحامية تقوم بمهمة مزدوجة أثناء النزاعات المسلحة حيث أنها تساهم من خلال مندوبيها على التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني و ذلك بتوليها أعمال الإغاثة و الحماية لصالح الضحايا و إشرافها على وفاء أطراف النزاع بإلتزاماتها ، حيث أن المهام الموكلة للدولة الحامية واسعة النطاق و متنوعة نظرا لإحتاجات الأشخاص المحميين[3].

و بالرجوع إلى إتفاقيات جنيف 1949 نجد أنها لم تضع تعريفا للدولة الحامية إلى أن جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و عرفها في المادة 3/2 على النحو التالي :"الدولة الحامية : دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع و يقبلها الخصم و توافق علة أداء المهام المستندة إلى الدولة الحامية وفقا لإتفاقيات و هذا البروتوكول"[4].

إن نظام الدولة الحامية يشكل تقدما في مجال الآليات المعتمدة لمراقبة حسن سير و تطبيق القانون الدولي الإنساني ،حيث أن لهذه الدولة الحق في مراقبة مدى إحترام قواعد إتفاقيات جنيف الأربع ،إذ أن هذه الأخيرة تقضي بأن تطبق أحكامها بمساعدة الدول الحامية و المكلفة برعاية مصالح دول أطراف النزاع و ذلك تحت مراقبتها، كما منحت إتفاقيات جنيف للدولة الحامية الحق في أن تحل محلها هيئة تتمتع بكل الضمانات الجيدة و الفعالة و ذلك عند الإقتضاء و هذا ما نصت عليه المادة 12 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949 و التي جاء فيها[5] :" تقدم الدولة الحامية مساعيها الحميدة من أجل نسوية الخلافات في جميع الحالات التي تر ى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين ، و بالأخص في حالات عدم إتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الإتفاقية. ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء علي دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلي الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين، عند الاقتضاء علي أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم

(5): عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص. 127.
(6): ناصر عوض فرحان ، المرجع السابق ، ص. 66.
(7): عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص.75.

(1): أنظر المادة 3/2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.
(2): موات عبد المجيد ،المرجع السابق ، ص.234.

لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلي دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإشتراك في هذا الاجتماع"[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن تعين الدولة الحامية يتطلب موافقة كل من الدول المعنية و هي الأطراف المتحاربة و الدول المحايدة المختارة لهذه المهمة ، و لحل هذا المشكل نصت المادة 5 /3 من البروتوكول الإضافي الأول على مايلي:" إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولي تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة علي أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع. وذلك دون المساس بحق أي منظمة إنسانية محايدة أخري في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلي كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول علي الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل بإسمه كدولة حامية لدي الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول علي الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلي اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول علي موافقة أية دولة ورد إسمها في كلا القائمتين".[2]

و مما سبق نطرح الإشكاليات التالية : ما هو دور الدولة الحامية كآلية من آليات الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني(أولا)؟و كيف يتم تفعيل دور هذة الآلية (ثانيا)؟ و هذا ما سنوضحه في النقاط التالية كما يلي:

أولا : دور الـــــــــــــــدولـــــــــــــــــــة الحـــــــــــــــاميـــــــــــــــــــــــــة :

تمارس الدولة الحامية عدة وظائف و مهام إنسانية و تقوم بذلك بواسطة ممثليها الدبلوماسين و القنصلين أو مندوبين من رعاياها أو رعايا الدول المحايدة الأخرى مع إلتزام أطراف النزاع بتسهيل قيامها بالمهام الموكلة إليها ، إذ أنها تحتاج إلى تسهيلات كثيرة لقيامها بمهامها كتوفير المباني و وسائل النقل و توفير التأشيرات لدخول بعض الأماكن المعينة و هذا ما نصت عليه المواد 8 و9 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع حيث نصت المادة9 /2 منها على إلتزام أطراف لنزاع بتسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن ،و بالمقابل يجب على هؤولاء المندوبين التقيد بالمهام المكلفين بها و من بين هذه المهام ما يلي:

– للدولة الحامية دور رقابي على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال ممثليها و مندوبيها المرخص لهم بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد بها أسرى الحرب مثل أماكن الإحتجاز و السجون...

(3):أنظر المادة 12 من إتفاقية جنيف الرابعة ، و المادة 10 من إتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة 1949.

(4): أنظر المادة 5 /3 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

– للدولة الحامية الحرية المطلقة في إختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها ، إذ لا يجوز للدولة الحاجزة تحديد عدد و مدد هذه الزيارات .حيث تتحقق الدولة الحامية في كل زيارة تقوم بها من إمتثال الدولة الحاجزة لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني و من منح كافة الحقوق و الإمتيازات لفئة الأسرى أو المحتجزين المدنيين. و بالإضافة إلى ذلك فإنها تلفت نظر المسؤولين في الدولة الحاجزة في حالة ثبوت إنتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني ،كما تقدم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق و مواقه الإستشفاء و الأمان بكيفية تسمح بحماية الجرحى و المرضى و العجزة و الأطفال دون سن الخامس عشرة سنة و الحوامل و أمهات الأطفال دون السبع سنوات .

كما لها الحق في الموافقه على إيواء الأطفال الذين يتموا أو إفترقوا عن عائلاتهم في بلد محايد طوال مدة مدة النزاع و هذا وفقا لما ورد في المادة 24 من إتفاقية جنيف الرابعة [1].

– في المجال الطبي و الغذائي ، تقوم الدولة الحامية بإنشاء مؤسسات طبية و إرسال الادوية و المستلزمات الصحية للمرضى و الجرحى ، كما تقوم بتوزيع المواد الغذائية و التحقق من توفر الأمن الغذائي للمدنيين و تسليم المساعدات المالية لغير القادرين على الكسب[2].

– في المجال القضائي ، تقوم الدولة الحامية بمراقبة المؤسسات القضائية لدولة الإحتلال عند محاكمة أي شخص مدني و ذلك منذ إخطاره بالتهمة إلى غاية صدور الحكم، و في حالة عدم قدرة المتهم على توكيل محامي للمدافعة عنه تقوم هي بذلك و تعين له محاميا.

– تراقب الدولة الحامية عملية نقل المدنيين و فقا للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني و هذا ما نصت عليه المواد 49 و 3/45 من إتفافية جنيف الرابعة[3].

– تقوم الدولة الحامية بتقديم مساعيها الحميدة في حالة عدم إتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير الإتفاقيات الدولية[4].

– كما تقوم الدولة الحامية بدور مهم في وقف الإحتلال العسكري ، إذ تعمل لتلقي الشكاوى و دراسة طلبات الأشخاص المحميين و المعتقلين و هذا وفقا للمادة 12 من إتفاقية جنيف الثالثة .

– تمارس الدولة الحامية دور التحقيق في مجالات محددة كما في حالة إستخدام الأسلحة الكيميائية و التي لها آثار بعدية تظل باقية حتى بعد إنتهاء الأعمال العدائية و التي لها تأثير على صحة و حياة المدنيين[1].

---

(1): تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص. 174.

(2): أنظر المادة 1/23 من إتفاقية جنيف 1949.

(1): أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص. 38.

(2): بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص. 38.

و مما سبق نلمح أن الدولة الحامية لها وظيفة مزدوجة تارة تتدخل لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني كمساعدة المتضررين من النزاع و تارة أخرى تتدخل لمراقبة تنفيذ الدول لتلك القواعد القانونية كمراقبة حسن نقل المدنيين [2].

و لكن التساؤل الذي يواجهنا في حالة غياب الدولة الحامية ، من يقوم بالمهام الموكلة إليها ؟ و هل هناك بديل يحل محلها؟ و للإجابة على ذلك نصن المادة 10 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع بنصها على أنه:" إذا لم ينتفع المرضى و الجرحى و أفراد الخدمات الطبية أو توقف إنتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو هيئة من هذا القبيل أن تظطلع بالوظائف تنيطها هذه الإتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع".

كما يتعين على الدولة المحايدة أو الهيئة التي طلبت منها الدولة الحاجزة أن تقوم بمهام الدولة الحامية أن تقدر على تحمل المسؤولية الواقعة على عاتقها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون ،و أن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة منها و دون أي تحيز.

و بالرجوع إلى المادة 11 من إتفافية جنيف الرابعة نجدها لم تنص على بديل واحد بل تطرقت إلى مجموعة كاملة من الإختيارات و هي على النحو التالي :

– يمكن لأطراف النزاع أن يقوموا بتعين منظمة بديلة شريطة أن تتوفر فيها كل الضمانات الجيدة و الكفاءة مُفَضِلةً إياها على الدول المحايدة.

– تفرض هذه المادة على الدول الحاجزة بموجب الإتفاقيات واجب المطالبة بدولة محايدة أو منظمة و هذا في حالة عدم الإنتفاع من أنشطة الدولة الحامية أو هيئة دولية من هذا القبيل.

– أما في حالة عدم وجود الدولة الحاجزة لدولة محايدة أو هيئة محايدة متوفرة على المواصفات اللازمة و تكون مستعدة لتحمل المسؤولية ،ففي هذه الحالة يكون على الدولة الحاجزة أن تطلب ذلك من هئية إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و أن تقبل عرض الخدمات الإنسانية التي تقدمها[3].

---

(3): تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص.275.

(4): أحسن كمال ، نفس المرجع ، ص. 39.

(1):تنص المادة 11 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على التالي:" للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت علي أن تعهد إلي هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفأة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية علي عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معنية وفقا للفقرة الأولي أعلاه، فعلي الدولة الحاجزة أن تطلب إلي دولة محايدة أو إلي هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية علي هذا النحو، فعلي الدول الحاجزة أن تطلب إلي هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها

كما نصت المادة 5/4 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على نظام البدائل على النحو التالي :

– مطالبة أطراف النزاع القبول و دون أي إبطاء بالعرض المقدم من طرف منظمة تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد و الفعالية بأن تعمل كبديل إذ لم تحقق إجراءات تعين الدولة الحامية أية نتيجة.

– إن الإلتزام المذكور في المادة يخضع لقيود معينة إذ لا بد من مشاورة أطراف النزاع قبل تقديم العرض ، كما يرهن إظطلاع البديل بمهامه بقبول و موافقة كل أطراف النزاع[1] .

ثـــــانيـــــــــــــــا : تـــفـــعـــيـــــــــــــل دور الـــــــــــــــدولـــــــــــــة الحـــــــــــاميـــــــــــــــة :

إن نجاح الدور الذي تلعبه الدول الحامية متوقف دون شك على مجموعة من العوامل أهمها لا قبول الدول بالقيام بهذه المهمة و كذا تعاون أطراف النزاع معها و لكن ما يلاحظ من خلال السوابق الدولية أنه فلما تقبل أو تلجأ الدول الأطراف فالواقع يكشف وجود كثير من الموانع التي تحول دون تطبيق القانون الدولي الإنساني و في النزاع إلى القيام بهذه المهمة[2].
هو العامل الذي يقلل من أهمية تجسيده عمليا ، و من بين المسائل العملية التي تواجه المهام التي تقوم بها الدولة الحامية أن قيامها بمهامها الإشرافية يقتضي أن يوجد تحت تصرفها عدد كاف من الأفراد المؤهلين لهذا العمل و هذا ما نصت عليه المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

أما النقطة الثانية هي أنه إذا كانت مهمة الدولة الحامية تتمثل في الإشراف على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأشخاص المحميين بموجب إتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول فهذا الإشراف لا يكون إلا ضمن حدود

الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.
وعلي أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها علي تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز".

(2): تنص المادة 4/5 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:" . يجب علي أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخري تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقا للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"

(1): القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية ، ج 3 ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، جامعة بيروت العربية، 2005 ، ص.26.

إمكانياتها و التي تندرج ضمن بندين ، أولهما المراقبة و الرصد و الإشراف و التقرير و الإعلان ، و ثانيها تقديم المساعدات المالية و المادية اللازمة للجرحى و المرضى و الأسرى المدنيين و الذين تتدخل لحمايتهم [1].

و من أجل تفعيل دور الدولة الحامية طرح المشاركون في الإجتماعات الإقليمية حول تحسين الإمتثال إلى القانون الدولي الإنساني جملة من الإقتراحات منها :

– تحسين المعرفة بإمكانية الإستعانة بالدول الحامية و إعداد قائمة من الدول المحايدة الراغبة غي الإظطلاع على دور الدولة الحامية و القادرة على القيام بهذه الصفة .

– تكليف الدولة الحامية بوظبفة إحالة المخالفات الجسيمة المزعومة و غيرها من الإنتهاكات الخطيرة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقصي الحقائق.

و كما قدم بعض الباحثين و الدراسين بأفكار أخرى لإزالة العقبات أمام الدولة الحامية و نذكر منها [2]:

– العمل على ترقية حماية ضحايا النزاعات المسلحة من إطار الحق إلى درجة الإلزام القانوني الواقع على عاتق الدول المتنازعة و الدولة الحامية و ذلك عن طريق آليات قانونية تكفل المراقبة و التنفيذ.

– عدم جعل مبدأ السيادة سلاحا تتدرع به الدول وقت ما تشاء في وجه الدولة الحامية و التي تمارس الرقابة على مدى إلتزام الدولة بإحترام الإتفاقيات الدولية .

– عدم تقيد الدولة الحامية ففي ممارساتها لسلطاتها و ذلك بحجة الظروف الحربية و حصرها في نطاق ضيق و ذلك بهدف تجنب التفسير الواسع لهذه الظروف من قبل الدول و بالتالي حصر و إفراغ آلية الحماية و الرقابة من محتواها.

– السعي لتكريس آلية حماية الدولة الحامية على الصعيد العملي و عدم تركها حبيسة لنصوص القانون مما يحرم ضحايا النزاعات المسلحة من الإستفادة من مزايا هذا النظام[3].

و لكن و ما يعاب على نظام الدولة الحامية و كذلك على الدول أن هذه الأخيرة قليلا ما تلجأ إلى إستخدام نظام الدولة الحامية المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف لسنة 1949، حيث أنه و منذ تلك السنة لم يتم تعين الدولة الحامية إلا في قليل من النزاعات و من بينها ، النزاعات التي دارت في (السويس ، جوبا ، بنغلادش). أضف إلى ذلك أن الدولة الحامية في أي

(2): تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص. 276.

(3): ليث الدين صلاح الدين حبيب ، أركان حميد جديع ، نظام الدولة الحامية ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية ، العدد الأول ، مارس ، 2010،ص.384.

(1): تريكي فريد ، المرجع السابق ،ص.279.

من النزاعات المذكورة لم تقم بمهمتها على النحو المطلوب منها و هذا من الأسباب التي جعلت الأخذ بنظام الدولة الحامية قليلا. و هناك أسباب أخرى بالإضافة على سالفة الذكر و منها:

- الخوف من أن ينظر إلى تعين الدولة الحامية إعتراف بالطرف الآخر في حالة عدم الإعتراف به.

- عدم الرغبة في الإقرار بوجود نزاع مسلح أو أن هناك خلافات في الآراء تتخذ شكل النزاع.

- الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة

- صعوبة الحصول على دول محايدة تختص بقبول جميع أطراف النزاع و تقدر على تجسيد صفة الحياد.[1]

الفرع الثاني : رقابة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

في إطار حرص المجتمع الدولي على تطوير وسائل الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني و نظرا لكثرة الإنتهاكات الواقعة على هذا القانون ، كان من الضروري على المجتمع الدولي البحث عن وسيلة إضافية لتفعيل عمل هذه الآليات[2] .حيث تعتبر اللجنة الدولية لتفصي الحقائق آداة جديدة تم وضعها لتطبيق القانون الدولي الإنساني و التي تم إقرارها في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 و الذي أقر البروتوكولين الإضافيين الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربع 1949 و التي تم النص عليها كذلك في المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977و المتعلقة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، فهذه الأخيرة فهي لجنة أو هيئة مستقلة و محايدة أنشأت بموجب المادة سالفة الذكر ، حيث أنها وضعت لتقصي الحقائق حول الإنتهاكات الواقعة قواعد القانون الدولي الإنساني و عدم إحترام الدول لها .

بدأت اللجنة عملها سنة 1991[3] حيث أنها لا تعتبر كسلطة قضائية و لكنها تعد جهاز دولي محايد و دائم و غير سياسي، تتكون هذه اللجنة من 15 عضو على درجة عالية من الخلق و المشهود لهم بالحياد و عدم الإنحياز[4] ، ينتخبون لمدة 5 سنوات من بين قائمة الترشح و التي فيها كل دولة من الأطراف السامية المتعاقدة عضوا .بحيث يمكن لأطراف النزاع

(2): قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق ، ص. 112.
(3): إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ، ص.106.
(1): أحسن كمال ، المرجع السابق ، ص. 47
(2): عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ، ص. 79.

الإتفاق على تشكيل غرفة التحقيق من سبعة أعضاء ليسوا من رعايا طرفي النزاع ، خمسة منهم يعينهم رئيس اللجنة على أساس التمثيل الجغرافي العادل و عضوان يعين كل طرف في النزاع أحدهما من غير رعايا الدولتين .

و كما يلاحظ أنه إذا لم يتم تعين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة لإستكمال عضوية غرفة التحقيق[1].

كما تتمتع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بإختصاصات واسعة و الممنوحة لها من طرف القانون الدولي الإنساني، إذا فيما تتمثل هذه الإختصاصات (أولا) ؟و ما هي العوائق و العراقيل التي تواجه اللجنة و تمنعها من القيام بمهامها (ثانيا) ؟

أولا : إختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

حيث تقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وفقا للماد 90 من البروتوكول الإضافي الاول لسنة 1977 بالمهام التالية:

1) التحقيق : و هو أحد الوسائل المتاحة بموجب إتفاقيات جنيف الأربع 1949 ، حيث أن التحقيق هو إجراء يبنى على طلب أحد أطراف النزاع المسلح بطريقة تم الإتفاق عليها فيما بين الأطراف المعنية في أي إنتهاك يقع على هذه الإتفاقيات.

و لكن ما يميز هذه الوسيلة أنها مرهونة على موافقة أطراف النزاع فإذا لم يتم الموافقة على إجراءات التحقيق فلا يجوز فرضها على الدولة المتهمة بوقوع إنتهاكات في جانبها . فهنا يكون عليها إختيار محكم ليقوم بتقرير الإجراءات التي ستتبع في التحقيق و هذا الحل هو مرهون بموافقة الأطراف المعنية هذا من جهة ، و من جهة أخرى في حالة ما إذا وافقت الأطراف على إجراء التحقيق و يتبين من بعد ذلك أنها قامت بإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني فهنا يتعين على الأطراف المعنية بالقيام بوضع حد لها و قمعها بأسرع ما يمكن [2]و هذا ما نصت عليه المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول.

ويتم قبول إختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بطريقتين:

أ) عن طريق إصدار إعلان : ففي هذه الحالة إذا قبل الطرف المشتكي إختصاص اللجنة فبوسعه أن يفرض التحقيق على الطرف الآخر و الذي قد سبق و أصدر الإعلان نفسه هذا من جهة ، و من جهة أخرى إذا كان هناك طرف لم يسبق له قبول إختصاص اللجنة فلا تستطيع اللجنة إجراء التحقيق بناءا على طلبه حيث أن الإعلان نفسه هو الذي يرتب إختصاص

(3): إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ، ص.108-109.

(4): نغم إسحاق زيا ، المرجع السابق ، ص.328.

الإجباري للجنة و يسمى هذا الشرط بالشرط الإختياري للإختصاص الإجباري و المنصوص عليه في المادة 2/90 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول[1].

ب) بطريقة مخصصة : هذه الطريقة منصوص عليها في المادة 2/90 (د) و التي تنص على أن أي طرف في نزاع دولي مسلح بإمكانه إذا لم يكن طرفا في البروتوكول الإضافي الأول أن يطلب التحقيق بشأن إنتهاك جسيم لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، و لكن بشرط موافقة الطرف الآخر و الأطراف المعنية الأخرى[2].

و كما تختص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بما يلي:

– التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل خرقا أو إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

– تيسير العودة إلى التقيد بأحكام إتفاقيات جنيف 1949 و بروتوكولاتها الإضافية من خلال مساعيها الحميدة[3]، حيث أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تقوم بالتحقيق في الوقائع و لا تختص بإصدار الأحكام حيث تعتبر أنها طرف محايد و غير سياسي بالإضافة إلى أنها غير قضائية. حيثفي حالة تقديم إدعاء يتعلق بوقائع حدثت فهنا ينبغي أن تكون للجنة الصلاحية المطلوبة لمحاولة التحقق من وقوع الوقائع المزعزمة أم لا.أضف إلى ذلك أن اللجنة لاتملك حق إصدار حكم رسمي يقرر وقوع تلك الوقائع في حالة ثبوت حدوثها . كما تبلغ نتائج التحقيق لدول المعنية و لا يحق للجنة نشرها.

2) المساعي الحميدة : بعد أن تثبت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وقوع مخالفات و إنتهاكات خطيرة تخص القانون الدولي الإنساني تلجأ إلى بذل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النزاع إلى الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني ، فعند إثبات وقوع المخالفات و الأنتهاكات المذكورة و تقديمها لأطراف النزاع تبدي اللجنة توصياتها المناسبة بخصوص ذلك كما نصت عليه المادة 5/50 (أ)[4].

كما يحق للجنة أن تحيط علما ببعض الوقائع التي ليس لها طابع الانتهاكات الجسيمة حيث أن لها صلاحية إقتراح وسائل لتأمين حماية متزايدة بطريقة تجعل الأطراف إلى تنفيذ هذه المقترحات هذا من جهة، أما إذا أثبتت غرفة التحقيق وقوع إنتهاك جسيم فيكون من واجبها إبلاغ هذه النتيجة بطريقة مستقلة عن أية توصية قد ترغب في تقديمها[5].

---

(1) : تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص. 284.

(2) : المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 33 ،1993 ،ص.380.

(3): قصي تيم عبد الكريم مصطفى ، المرجع السابق ، ص.123 .

(4): أحسن كمال ، المرجع السابق ، ص.49.

(1): تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص.287.

و نصت المادة 3/90 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول علة أن تتولى إجراءات التحقيق غرفة تتكون من 7 أعضاء من بينهم 5 يعينهم رئيس اللجنة و لا ينتهي أي منهم إلى أحد أطراف التراع .و يرى البعض أن تعين عضو لا يحضى بموافقة أطراف التراع من شأنه أن يهدد بفشل التحقيق كله ، أما العضوان الآخران فيعين كل من طرفي التراع واحد منهما حيث يجب أن لا يكونا من رعايا أي من الطرفان و كما يجب تعينهم ضمن مدة محددة ، فإذا لم يتم التعين خلالها فيقوم رئيس اللجنة بذلك بنفسه ، [1] و هذا ما نصت عليه المادة 3/90 (ب)[2].

و لكن ما لمحنا من خلال إستعراض صلاحيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و بالرغم من أنها إحدى أهم الهيئات الدولية و التي من صلاحياتها وضع حد للإنتهاكات الواقعة على قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أنه لم يشهد لها أي دور منذ تأسيسها إلى يومنا هذا و هذا يرجع إلى عدة أسباب نتناولها في النقطة الموالية.

ثانيا : عراقيل نشاط اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

تتعرض اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إلى عدة عراقيل أثناء قيامها بمهامها و التي تؤدي إلى ضعف نشاطها على المستوى الدولي في التراعات المسلحة ، و نقوم بعرض عراقيل نشاط اللجنة فيما يلي:

– إشتراط عدد معين كحد أدنى من الدول لإقامة اللجنة حيث إشترطت المادة 1/90 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول قبول إختصاص اللجنة من قبل 20 دولة كشرط لإقامتها ، حيث لم يكتمل عدد الدول المطلوب لإقامتها قبل 1991و هو ما يثبت تردد الدول في قبول أية رقابة قانونية دولية على إنتهاكاتها في الحروب.

– حصر عضوية اللجنة أما الدول فقط دون الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية و كل هاته الفئات تعتبر من بين المتهمين بالإنتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني .

– مراعاة التوزيع الجغرافي في تركيبة غرف التحقيق لإختيار أعضائه لضعف مؤهلات المحققين و ذلك بسبب وضع شرط موافقة أطراف التراع على إختيارهم ، و هذا معناه أنه يحق لأي طرف في التراع من الإعتراض على أي مترشح في غرفة التحقيق حتى ولو كانت له مؤهلات أفضل من سواه.

(2): تريكي فريد ، نفس المرجع ،ص.287.

(3): المادة 3/90 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

– عدم قدرة اللجنة من فتح تحقيق إذا إستغاث شعب مثلا مورست ضده إنتهاكات جسيمة من أحد أطراف النزاع طالما لم يوافق الطرف المعتدي على ذلك و هذا منطقي لأن أي طرف يكون متورطا في إرتكاب مخالفات أو جرائم خطرة لا يقبل أن تتدخل اللجنة لكشف إنتهاكاته.

– كذلك يعتبر عمل اللجنة محدود و منحصر في التحقيق في الوقائع المتعلقة بالإدعاء الخاص بإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و هذا يعني إستثناء الإنتهاكات العادية من التحقيق.

– إن أهم سبب أضعف رقابة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هو خضوعها لموافقة جميع الأطراف المتحاربة عند قيامها بعملية التحقيق و لهذا السبب لم يكن لهذه اللجنة الأثر الملموس في الحد من النزاعات المسلحة و الإنتهاكات الناتجة عنها [1].

حيث تبلغ نتائج التحقيق للدول المعنية وحدها ، ولا يحق لها نشرها و هو أحد أهم أسباب ضعف الآلية ، كما أن إصدار اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لتوصيات هو غير ملزم للأطراف المتحاربة[2] و هو من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم تحقيقها لنجاح يذكر و بالتالي لا يمكن لهذه اللجنة في ظل هذه الصعوبات أن تحقق أي من الأهداف التي أنشأت لأجلها.

الفـــــرع الثـــــالث : رقـــــــــابة اللجنـــــــــــة الـــــــــدولية للصليب الأحمر على تطبـــيـــق القـــــــــــانون الـــــــــــدولي الإنســـــــــــاني:

نظرا إلى العلاقة الوثيقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ وجودها سنة 1863 و القانون الدولي الإنساني ،فإن نظامها الأساسي و النظام السياسي لها يضعان على عاتقهما مهمة العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني . و على هذا الاساس تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جمع أكثر ما يمكن من المعلومات عن تحقق في مجال الإجراءات الوطنية لتنفيد القانون الدولي الإنساني [3].

فمن المسلم به و طبقا لإتفاقيات جنيف الأربع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر مسؤولة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و تلقي الشكاوى المتعلقة بإنتهاكات و مخالفات هذا القانون ، حيث أن هذه اللجنة قامت بمجهودات غير منكورة في العديد من المنازعات الدولية .فبالإضافة إلى مهامها في أوقات السلم إذا أنها تدعوا إلى إحترام و تطبيق القانون الدولي الإنساني و ملاحقة من يخالف و ينتهك أحكامه[4].

(1): تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص.289-290

(2): أحسن كمال ، المرجع السابق ، ص. 61.

(3): ناصر عوض فرحان ، المرجع السابق ، ص. 66.

(1): القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ، ج3 ، المرجع السابق ، ص.63.

فالدور المحوري الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى القانوني و كذا عملها على إحترام و تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الميداني يجعل منها حارسا للقانون الدولي الإنساني تحرص على تطبيقه و تنفيذه في أكثر الفترات عنفا في زمن الحروب [1]، و من هنا نتساءل عن دور سواءا على المستوى الداخلي أو الدولي ، و عن دورها على المستوى القانوني و العملي؟

أولا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفعيل الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني:

للجنة الدولية للصليب الأحمر دور كبير في تطبيق القانون الدولي الإنساني و حماية السكان المدنيين من أي إنتهاكات قد تتسبب لهم من دراء مخالفة الدول لتلك القواعد و القوانين،حيث أن هذه اللجنة على علاقة وطيدة مع ضحايا النزاعات المسلحة و ذلك يرجع إلى إتصالها بالضحايا في الميدان .[2]حيث أنها تلفت نظر السلطات المختصة من أي إنتهاك يقع على المدنيين. و تتمثل المهمة الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة و حماية ضحايا الحروب هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تساهم في تطوير و تعزيز القانون الدولي الإنساني و المبادئ الإنسانية من جهة أخرى[3] .

و تضمنت المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أدوارها التي تقوم بها و المتمثلة فيما يلي:

– صون و نشر المبادئ الأساسية للحركة و هي : الإنسانية و عدم التحيز لأي طرف و الحياد و الإستقلال و الطواعية و الوحدة و العالمية.

– الإعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها و المستوفاة لشروط الإعتراف بها و إخطار جميع الجمعيات الوطنية بها .

– الإضطلاع على المهام الموكلة إليها من طرف إتفاقيات جنيف و التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة .

– تتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني.

– العمل في جميع الأحوال بصفتها هيئة محايدة و ممارسة للنشاط الإنساني في النزاعات المسلحة سواء الدولية أم الداخلية.

– تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف.

---

(2): أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص.54.

(3): إيناس محمد البهيجي ، المرجع السابق ، ص.134.

(4): توني بنفر ، المرجع السابق ،ص. 13.

– تقوم اللجنة و تدريب و إعداد العاملين و المستلزمات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية .

– تعمل على حسن تطبيق و نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[1].

– كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور منفرد في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الإستثنائية .

– تقوم بجمع معلومات على الأسرى و المعتقلين من المدنيين و إبلاغها للدول التابعين لها.

– تتخذ الإجراءات بمبادرة منها و لذلك فإذا رصدت هيئاتها ما يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني تقوم بإبلاغ السلطات المختصة بنوع هذا الإنتهاك.حيث تختلف وسيلة الإبلاغ وفقا لجسامة المخالفة فقد تبدأ من ملاحظة شفوية من منذوب اللجنة إلى أحد المسؤولين وصولا إلى تقرير مفصل للمخالفات يحرره رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن هذه الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي سرية، فإذا كانت الإنتهاكات التي كشفتها اللجنة خطيرة فإنها تبدي رأيها علنا و تطلب وضع حد للإنتهاكات.حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نادرا ما تلجأ إلى إتخاد مثل هذه الإجراءات إلا إذا توفرت ثلاث شروط و هي:

– أن تمثل هذه الأفعال إنتهاكا جسيما و متكررا للقانون الدولي الإنساني.

– أن يكون هذا البيان العملي في مصلحة ضحايا هذه الإنتهاكات .

–أن يكون مندوبي اللجنة قدروا حجم هذه الإنتهاكات بأنفسهم.

كما تقدم اللجنة الدولية خدماتها الأنسانية حتى في النزاعات الغير دولية مستندة في ذلك إلى نص المادة المشتركة بين إتفاقيات جنيف 1949 و التي تنص على أنه:" يمكن لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها الأطراف النزاع"[2].و كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني وقت السلم و الحرب معا و هذا سواء من خلال المنشورات المتخصصة التي تصدرها أو الندوات التي تعقدها.أضف أن لها الحق في العمل بموجب نظام الدولة الحامية بصفتها بديل أو شبه بديل[3].

(1): تريكي فريد ، المرجع السابق ،ص.256.

(2): عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ،ص .224.

(3) : ناصر عوض فرحان ، المرجع السابق ، ص.67.

– تقوم اللجنة ببذل المساعي الحميدة لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها إتهاما بإقتراف إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني حيث يتم ذلك في نطاق السرية، و تتوقف فعالية هذه المساعي السرية على علاقة الثقة القائمة على السلطات و اللجنة الدولية لصليب الأحمر.

– كما توجه اللجنة نداءات إلى المجتمع الدولي في حالة الإنتهاكات الخطيرة و الجسيمة بغية وضع حدٍ لها [1].

– أسست اللجنة الدولية قسما للخدمات الإستشارية في مقرها الرئيسي و في الميدان لإستكشاف مجموعة كاملة من التدابير لإدماج القانون الدولي الإنساني في النظم الوطنية[2].

و يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بإجراء تحقيق إذا قضت بذلك معاهدة أو إتفاق خاص بين جميع الأطراف المعنية و ليس بناءا على مبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

ومن خلال الإستعراض السريع و المختصر لنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني و الرقابة عليه يتضح لنا و دون شك أن ذلك يعد ثمرة من ثمرات تطور القانون الدولي الإنساني ، بالإضافة إلى ذلك فإن دور اللجنة الدولية للصليب و الهلال الأحمرين هو دائما محفوف بالمخاطر لأنها تعمل دائما على أرض الواقع و كثيرا ما تواجه صعوبات و تحديات أثناء قيامها بمهامها[4].

ثـــانيـــــــــــا : الصعوبـــات المـــــــــــواجهة للجنـــــــــة الدوليـــــــــة للصليب الأحمـــــــــــر:

إن الدور المحوري الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني على المستوى القانوني و العمل على تطويره و إحترامه و الرقابة على تنفيذ قواعده على المستوى الميداني يجعل منها حارسا و راعيا للقانون الدولي الإنساني . و لكن إن وظيفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست بالمهمة السهلة حيث تواجهها العديد من الصعوبات على المستويين الميداني و القانوني . ومن بين تلك الصعوبات ما يلي:

فمن العوائق الميدانية المواجهة للجنة الدولية للصليب الأحمر،و إذا نظرنا في العمل الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر سنجد فيه بعض مظاهر الضعف ،حيث أن السبب في ذلك يعود إلى النزاعات التي دارت في كثير من مناطق العالم و المتسمة بالبشاعة. حيث أن هذه الصفة التي شملت معظم العمليات القتالية و تواطأ المجتمع الدولي سبب في إنتشار الفوضى

(1): عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص.76.

(2): توني بنفر ، المرجع السابق ، ص.14.

(3): عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ،ص.226.

(4): القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، المرجع السابق ،ج3،ص. 63.

و هذا ما أدى إلى إنهيار الحكومات في بعض الحالات و هذا ما أدى على وضع المؤسسات الإنسانيةة رهنا للعصابات المسلحة و التضيق عليها في قيامها بعملها، و في هذه الحالة وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في موقف لا تحسد عليه ففي الوقت الذي إتسع نطاق قبولها وجدت نفسها تواجه مصاعب تشل حركتها في أغلب الحالات.

كما أنه قد يجد أفراد هذه المنظمات الإنسانية أنفسهم كطرف في التراع و مقحمين فيه حيث يكونوا بذلك عرضة للإعتداء و لجميع أنواع العنف . و في الوقت الحالي فالهدف الأساسي لأطراف التراع هو القضاء على الطرف الآخر و ليس فقط إضعافه و بالتالي فإن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يصطدم بأهداف الجماعات المسلحة و التي تهدف إلى القضاء عليها و بالتالي تكون مستهدفة مما يؤثر على تأديتها لمهامها على أحسن وجه في الميدان[1].

و بالرغم من هذه المصاعب إستمرت اللجنة الدولية كعادتها في العمل دون الإستعانة بالقوات العسكرية إلا أنها لم تتمكن في بعض الحالات من بلوغ أهدافها و هي الوصول إلى ضحايا التراع المسلح ، فكثيرا ما يتعرض أفراد اللجنة كما سبق و رأينا إلى إعتداءات و في هذا الصدد و في سنة 1992 و خلال حرب البوسنة أصدرت اللجنة قرارا لها رقم 242/46 المؤرخ في 1999/8/25 منددة فيه بالإنتهاكات الواقعة على أفراد الخدمات الإنسانية إذ أن القوات الصربية كانت تستهدفهم ، أضف إلى ذلك أن تلك القوات لم تعترف بقرار اللجنة حيث واصلت إعتداءاتها عليهم إذ إستهدفت قافلة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر و التي كانت تحمل إمدادات طبية إلى المستشفى في صربيا مما أدى إلى وفاة أحد مندوبي اللجنة ، و تعرض 6 مندوبين أخرين للقتل خلال التراع الشيشاني في 1996/12/19.[2]

الفرع الرابع : دور الرقابة في الشريعة الإسلامية على إحترام و تطبيق القانون الدولي الإنساني الإسلامي :

تهدف الرقابة في الشريعة الشريعة الإسلامية إلى محاسبة أصحاب النفوذ و السلطة و الولاة و القضاة ان صدر من أحدهم ظلم أو إعتداء على أحد من أفراد المجتمع المسلم أو من أحد المدنيين في حالة التراع الحربي[3].

كما سعت الدولة الإسلامية إلى إنشاء آلية لحماية الإنسان من الإنتهاكات و المعاملة اللإنسانية أو المهينة و ذلك إستنادا إلى المبادئ العدالة و رفع الظلم و تتمثل هذه الآلية في ولاية المظالم[4]. حيث كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتابع بنفسه أحوال الولاة و القضاة ،و كانت ترفع إليه أحكامهم فيقر ما يوافق الشرع و الدين و يرد ما يخالف ذلك. فماذا

---

(1): تريكي فريد ، المرجع السابق ،ص. 262.

(2) : BOUGMON François . « Six collaborateurs de la Croix Rouge assassines en tchétchenie ».RICR .N° : 824 .mars –avril 1997. In :www.cicr.org/frc.

(3): خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق ، ص.275.

(4): تريكي فريد ، المرجع السابق ،ص.246.

نعني بولاية المظالم (أولا)، و ما هي إختصاصات والي ولاية المظالم ودوره في تفعيل الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني(ثانيا) ؟

أولا : تعـــــــــــــــريف ولايـــــــــــــــة المظـــــــــــــــالـــــم:

نعني بولاية المظالم كما عرفها الإمام الماوردي بقوله:" المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة و زجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدرة نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة و تثبيت القضاة .فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين و أن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر من الجهتين"[1].

كما عرفها الدكتور عبد الحميد الرفاعي بأنها :"نوع خاص من القضاء المنفصل عن القضاء العادي و يقوم إلى جانبه بالفصل في التظلمات و الخصومات التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما من ذوي القوة و الجاه و النفوذ سواء إستمد ذلك من عمله الوظيفي الذي يقوم به أو بسببه أو بأي سبب آخر[2].

حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من ننظر في المظالم بنفسه حيث قضى في شرب بين الزبير بن العوام و أنصاري فقال للزبير :" إسق أنت يازبير ثم الأنصاري،فقال الأنصاري :إنه لإبن عمتك يا رسول الله .فتلون وجه النبي ثم قال :يا زبير إسق ثم إحبس الماءحتى يرجع إلى الجدر."

وكان نفس الأمر بالنسبة للخلفاء الراشدين حيث يلاحظ أن أول من تصدر لقضاء الظالم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم و خلفائه الراشدين[3].ما أعلن أبوبكر الصديق قيامه بقضاء الظالم لرفع الظلم و إقامة الحق و العدل على جميع الناس، و ذلك في أول خطبة له بعد توليه الخلافة فقال بعد أن حمد الله تعالى و ثنى عليه :" أما بعد، يا أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني الصدق و الامانة و الكذب و الخيانة، و الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، و القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله أطيعوني ما أطعت الله و رسوله فإن عصيت الله و رسوله فلا طاعة لي عليكم".

(1): أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية،ب.ط، دار الحديث ، القاهرة ، 2006، ص.130.

(2): عبد الحميد الرفاعي ، القضاء الإداري بين الشريعة و القانون ،دراسة مقارنة لقضاء المظالم العربي الإسلامي مع أنظمة القضاء الإداري، ب.ط، دار الفكر ، دمشق، 1989، ص.85.

(3):تريكي فريد ، المرجع السابق ،ص.247.

حيث كان أبو بكر الصديق يتابع الولاة و قادة الجيوش في القتال و الحرب و الفتوح و يحرص على معرفة أحوالهم في الرعية، كما كان يتفقد أحوال عامة المسلمين و يقيم المعروف و ينهى عن المنكر .و لقد سار عمر بن الخطاب مسار أبي بكر الصديق عندما بويع للخلافة.

و لقد كان عمر بن الخطاب حريصا على محاسبة عماله و إقتصاص من الولاة ورد المظالم إلى أهلها ، حيث يدعوا عماله كل سنة في موسم الحج و يستمع إلى شكاوى الناس من كل بلد على أميرهم و يقتص منهم و يمنع إساءة إستعمال السلطة، حيث إذا حصل شيء من المظالم و رفع إلى عمر إستدعى العمال الواردة ضدهم الشكاوى و أنصف المظلومين منهم[1].

و من أشهر الأمثلة التاريخية المشهورة في عهد عمر قضية القبطي الذي ضربه إبن عمر بن العاص في مصر فإستدعاه مع والده و إقتضى للقبطي و كشف النقاب عن تلك المظلمة و التي سببها وجود عمر بن العاص في مصر، فإستدعاه مع والده و إقتضى للقبطي و كشف ألنفاذ عن تلك المظلمة و التي سببها وجود عمر بن العاص فوجه إليه اللوم الشديد وقال كلمته المشهورة :" متى إستعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" [2].حيث كان العمال يخافون الإفتضاح على رؤوس الإشهاد في موسم الحج و يجتنبوا ظلم الرعية و يقيمون الحق و العدل بينهم[3] .

حيث أقام عمر بن الخطاب وحدة مراقبة المظالم و عين تابعي الجليل الحكيم "أبا إدريس الخولاني "و فوضه على قضاء المظالم[4]. و لقد أعلن عمر بن الخطاب ذلك للناس و خطب فيهم قائلا:" يا أيها الناس و الله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوكم أبشاركم ولا ليأخذوا أمرا لكم و لكن أرسلهم ليعلموكم دينكم و سنتكم ويقضوا بينكم بالحق و يحكموا بينكم بالعدل ،فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي ، فوالذي نفس عمربيده لأقصنه عنه"[5].

و جاء عثمان بن عفان و سار على منهج من سبقه من الخلفاء ثم قام الإعلان عن منهجه إلى عماله و قال:" إن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة و لم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة ألا و أن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين و فيها عليهم فتعطوهم مالهم و تأخدون ما عليهم فتعطوهم مالهم و تأخدون بالذي عليهم."[6]

(1): عطية مشرفة، القضاء في الإسلام ، ط2، شركة الشرق الأوسط ،مصر ، القاهرة ،1996 ،ص.101.

(2): خليل ،أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق ،ص.276.

(3): عطية مشرفة ، المرجع السابق ،ص. 101.

(4):محمود بن محمد عربوس،تاريخ القضاء في الإسلام ،ب.ط، المطبعة المصرية الحديثة الأهلية ، القاهرة ،1934 ،ص. 25.

(5): عطية مشرفة، نفس المرجع، ص.101.

(6): محمود كرد علي ، الإدارة الإسلامية عند العرب ،ب.ط، مطبعة مصر ، القاهرة ، 1932،ص.52.

و لما ولى علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) الخلافة سار في القضاء و الإدارة و قضاء المظالم و الحسبة على سيرة من سبقه من الخلفاء ،حيث أن الإمام علي أقضى الصحابة و أكثرهم خيرة بالقضاء مع ورعه و تقواه و زهده و حرصه على إقامة الدين وشرعه ،فلما ولى الخلافة مارس قضاء المظالم و الحسبة بنفسه و كان الإمام علي يعلن قيامه برفع المظالم و إقامة العدل و حماية حقوق الناس .حيث كان يقول :" إن تخلى الخلفاء و الولاة عن ممارسة القضاء ، و الإقتصار على التعين و العزل و القيام بقضاء المظالم .لم يمنع الخلفاء من مراقبة القضاة و مراجعة أحكامهم و متابعة الدعاوى و القضايا الصادرة عنهم ، حيث أن الخليفة هو المسؤول الأول عن القضاء و كل ما يخص الأمة و الأفراد".[1]

و لذلك كان الخلفاء يراقبون أعمال القضاة و يتابعون ما يصدر عنهم فإن وجدوا خللا تصدو له بالتقويم ، و من بين أمثلة مراقبة الخلفاء الأعمال قادتهم في الحروب ما ذكر عن قتيبة بن مسلم الباهلي الذي فتح ما وراء النهر و الأنساب في الأرض حتى أوشك أن يصل إلى الصين ، حيث حدث و هو يغزوا السمرقند و يقاتل أهلها أن دل خ لدفص نم ألهللمع نم ريغ هذا لربيختل نيب لوملأر لةثلاثل، وكشفا إلى لةفيلخل رمع نب لدبع لزيزعل، وولاقا : لنملظ ةبيتق ودغر لذنب لذخأف للابدا، ودق أرهظ الله للعلل وللصنلأف، ووبلطا أن ؤيذن مهل ومدقيلا ىلع أريم المؤمنين و يبسطوا قضيتهم .فإذن لهم و لما علم شكواهم كتب إلى واليه ذلك الكتاب:" إن أهل لدنقرمس وكشا ظلمًا وتحامًلا نم ةبيتق مهيلع، ىتح ألمهجرخ نم أرمهض، إفذا أتاك كتابي سلجأف لوالي ل مهل لي ضاقل رظنيلف ي ف أرمهم، فإن ىضق مهل رخأف ج العرب إلى معسكرهم قبل أن يظهر عليهم قتيبة".

سلجأف لوالي ل مهل لي ضاقل ىضقف أن رخيج لرعلب إلى ل ركسعمهم، وذبانيومم ىلع وساء، وكيفن صلحًا جديدًا، أو ظفرًا نم ع ونعة، لقفل أهل السمرقند بل ترضى بما كان و لا نحدث.

فأي رقابة و أي عدل مثل هذا العدل و أي محارب يعامل مثل هذه المعاملة ، حيث إختار أهل السمرقند لأنفسهم دخول الإسلام و أثاروا العافية و الحق و العدل[2].و لقد ظلت ولاية الظالم في عهدهم و من بعدهم مختلطة بالقضاء العادي إلى أن جاء عصر الدولة الأموية بتولي الخليفة الأموي "عبد الملك بن مروان" خلافة المسلمين فأعطى لولاية المظالم قدرا من التنظيم و فتح بابا لتقبل التظلمات و الفصل فيها في يوم محدد للفصل في قضايا المظالم.

ثانيا: إختصاصات والي المظالم:

(1): أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس ، ب.ط، المكتب التجاري اللطباعة و النشر و التوزيع، بيروت ، لبنان، ب.س.ن ، ص.24.

(2): خليل أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق ، ص.279.

يختص والي المظالم بعدة إختصاصات و منها ما يهمنا و هو الوارد في القسم التاسع المتعلق بمراعاة قضايا الجهاد و ما فيها من تقصير و إخلال بالشروط أو بعبير آخر المرتبط بالقتال و أساليبه و آدابه.

فإذا مارس الجيش الإسلامي أو أحد قادته أو ضباطه أو جنوده سلوكا غير إنساني و مهين أو أتى بأفعال تتنافى و آداب و أخلاق الحرب في الإسلام أو أمر بذلك أو حرض أو ساعد أو سكت عن هذه الممارسات مع علمه بها فهنا ينعقد الإختصاص بمحاكمته ورد الإعتداء و دفع الظلم و إنصاف الضحية لوالي المظالم.

كما لوالي المظالم سلطة رقابية مبنية على رفع الظلم و دفعه إن وقع ،بحيث أن له آلية سريعة و فعالة لمقاومة إنتهاكات قواعد الحرب في الإسلام .و لقد عرف التاريخ أمثلة عديدة عن ذلك منها:

– بعد فتح مكة المكرمة بعث الرسول صلى الله عليه و سلم سراياه لدعوة إلى الإسلام فولى رسول الله صلى الله عليه و سلم خالد بن الوليد على سرية ،فسار بمن معه يهدم الأصنام و يدعوا إلى الإسلام حتى وصل إلى بني جذيمة ، فلما رآه القوم أشهروا سلاحهم في وجهه فطلب إليهم خالد أن يضعوا السلاح فظن خالد أن ذلك خدعة منهم لما عرف عنهم ذلك فيما سبق و أنهم آمنوا بألسنتهم و لم تؤمن قلوبهم.فأمر خالد بتكتيفهم ثم عرضهم على السيف فعرض منهم من قتل ، فإنفلت رجل منهم فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم ،فأخبره الخبر و عندما رفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه إلى السماء و قال "اللهم إني أبرأ إليك ما صنع خالد بن الوليد ".ثم إستدعى علي بن أبي طالب و قال:" يا علي أخرج إلى هؤلاء القوم فأنظر في أمرهم و إجعل أمر الجاهلية تحت قدميك ،فخرج حتى جاءهم و معه مال قد بعث به الرسول صلى الله عليه و سلم فدوى لهم وما أصيب لهم من الأموال حتى لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه، فبقيت معه بقية من مال فقال لهم حين فرغ منهم ،هل بقي لكم بقية من دم أو مال لم يرد إليكم ؟ فقالوا: لا ،فقال :إني أعطيكم هذه البقبة من المال إحتياطا لرسول الله صلى الله عليه و سلم مما يعلم ولا تعلمون.ففعل.

و لما رجع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبره قال :"أصبت و أحسنت ،قال: ثم قام رسول الله صلى الله عليه و سلم فإستقبل القبلة قائما ساهرا يديه حتى إنه ليرى مما تحت منكبيه يقول: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات".و نفهم من خلال ما سبق أن خالد بن الوليد و الذي كان قائدا عسكريا قد كلفه النبي صلى الله عليه و سلم بأمر فأخطأ ،حيث قام بتكتيف الأسرى و قتلهم .و لما عرف رسول الله بذلك أمر بدفع الديات و التعويض عن الأموال التي ضاعت منهم من بيت مال المسلمين.[1]

(1): تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص. 250.

أما الواقعة الثانية حدثت في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أن مالك بن نويرة أحد رؤساء بني يربوع حيث كان من جملة الذين إمتنعوا عن أداء الزكاة ، و يقال أنه جمعها و بددها و لذلك فهو يعزم على الحرب. و لم يؤدي الزكاة و كان خالد بن الوليد القائد المسؤول عن تأديب هؤولاء المرتدين . فلما نزل إلى البطاح لم يلقه أحد بالزكاة أو قتال .فعسكر حيث نزل و أرسل سراياه في إثر أهل البطاح ، فجاءته بمالك بن نفيرة في نفر من قبيلة بني اليربوع فحسبهم خالد ثم أمر بقتلهم حسب تعليمات الخليفة . و قتل فيمن قتل مالك ، و قيل أنه حدث خطأ في توجيه الأوامر لأن خالد قال : و كانت الليلة باردة " دفئوا أسراكم" ففهم الحراس أنه يريد القتل لأنهم من بني كنانة و المدفأة بلهجتهم كناية عن القتل".

و لما إقترح عمر بن الخطاب و هو أحد مستشاري الخليفة أن يعزل خالد و يقيده ،أي يقتله قصاصا قائلا : "إن سيفه رهق" أي طغيان إلا أن الخليفة أبا بكر الصديق قال لعمر : يا عمر إنه تأول فأخطأ ، فإرفع لسانك عن خالد ، فإني لا أسيم (لا أغمد) سيفا سله الله على الكافرين . فأمر الخليفة بدفع دية مالك ، ووبخ خالد على فعلته و أبقاه في منصبه.[1]

المطلب الثـــــــــانـــــي : الآليـــــــــات الـــــــوقـــــائيـــــة لتطبيـــــــــــــق القـــــــــــــانون الـــــــــــــدولي :

تقع مسؤولية تطبيق وإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول في المقام الأول ، بحيث أن قبول هذه الدول لإتفاقيات جنيف و إعتمادها في زمن السلم و الحرب جاء من أجل تخفيف و يلات الحروب و حماية الأشخاص المتأثرين بها. و لأجل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني تقوم الدول بإتخاذ تدابير وقائية من أجل الحد من إنتهاكات قواعد هذا القانون و بالتالي تكفل إحترامه إذ ان الوقاية تساهم في إنقاد المدنيين من نيران الحروب و لهيبها[2].

حيث يقصد بالتدابير و الآليات الوقائية مجموعة الإجراءات التي يتعين على الأطراف السامية إتخاذها مسبقا في كل وقت و ذلك لأجل تهيئة الأرضية الملائمة و الصالحة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني[3] .و لتوخي وقوع الإنتهاكات على قواعد هذا القانون ، و لضمان ذلك كان لابد على الدول أن تتخذ العديد من الإجراءات لإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني إذ تقوم بنشر قواعده و التعريف بأحكامه و كذا تدريب الأشخاص المؤهلين و تعين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة[4].و هذا ما سنفصل فيه بالدراسة كما يلي: حيث سنتاول بالدراسة كيفية إحترام الدول لتطبيق القانون

(1): عبد الحميد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص.121-122.
(2): أحسن كمال ، المرجع السابق ، ص. 115.
(3): تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص.173.
(4): قيرع عامر ، المرجع السابق ،ص.102.

الدولي الإنساني في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى إلتزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني، هذا من الناحية القانونية أما من ناحية الشريعة الإسلامية فهي الآخرى كان لها دور فعال و موقف من عملية نشر القانون الدولي الإنساني و هذا ما سنعالجه في الفرع الثالث ، في الآخير و للقيام بجميع هذه التدابير كما يجب كان على الدول القيام بتأهيل الأشخاص و ذلك من أجل التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني و هذا ما سنناقشه في الفرع الرابع.

الفـــــرع الاول : إحتـــــــــــــــــــرام الـــــــــــــــــــدول لتطبيق القـــــــــــــــــــانون الـــــــــــــــــــدولي الإنســـــــــــــــــــاني :

يكمن أفضل تطبيق للقانون الدولي الإنساني في إحترام الدول الأطراف لمبدأ الوفاء بالعهد ، ذلك أن الدول بإنضمامها إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و بروتوكوليها الإصافيان تتعهد بإحترام بنود هذه الإتفاقيات . حيث أن المادة 1 المشتركة بين إتفاقيات جنيف تضفي طابعا خاصا على إلتزامات الدول الأطراف إذ تنص على :" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية ة تكفل إحترامها في جميع الأحوال"[1].و من خلال هذه المادة يترتب على الدول إلتزامين:

- الإلتزام بإحترام القانون الدولي الإنساني.

- الإلتزام بكفالة إحترام الإتفاقيات الدولية.

فأما الإلتزام الأول فيعني أن الدولة يتعين عليها القيام بكل ما في وسعها لضمان تطبيق القواعد المترتبة عن هذه الإتفاقيات من أجهزتها و مؤسساتها و من طرف الأفراد الخاضعين لولاية الدولة.و بالمقابل فالإلتزام الثاني فيعني أنه يتعين على الدول سواء كانت أطرافا في النزاع أم غير أطراف بإتخاذ جميع الإجراءات الممكنة التي تكفل إحترام القواعد القانونية الإنسانية من قبل الجميع ومن قبل أطراف النزاع بصفة خاصة[2].

و يظهر من خلال العمل الدولي و ممارسات المنظمات الدولية و أحكام القضاء الدولي و آراء الفقهاء أن المادة 1 تجبر لجميع الدول على الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني سواءً كانت أطرافا أم غير أطراف في النزاع [3]. و كما أكدت المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول على الوسائل التي يمكن أن تتخذها الدول لتنفيذا لإلتزاماتها بصفة عامة على النحو التالي:

(1): أنظر المادة (1) المشتركة بين إتفاقيات جنيف 1949.

(2): إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق ،ص. 91.

(3): إسماعيل عبد الرحمان ، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني ، مجلة بحوث الشرطة، العدد 18، جويلية ،2000، ص. 201.

– أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ إلتزاماتها بمقتضى الإتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني و البروتوكول الإضافي الأول.

– أن تصدر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع الأوامر و التعليمات الكفيلة بتأمين و إحترام الإتفاقيات و هذا البروتوكول ، وكما تشرف على تنفيذها[1].

حيث تشمل التدابير الوقائية كل الأعمال التي تقوم بها الدولة من إنضمام إلى الإتفاقيات الدولية (أولا) و موائمة النظام العام للقانون الوطني مع الإتفاقيات الدولية (ثانيا) و نشر للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تأهيل الأشخاص لأجل تطبيق ذلك القانون[2] .

أولا : الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية :

إن موافقة الدول على الإتفافيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الإضافيان الأول و الثاني تعهد بضمان إحترام هذه الإتفاقيات من جانب كل منها و هذا طبقا لمبدأ "سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني".حيث يعتبر الإنضمام أول مرحلة و من مراحل تعبير الدول عن رغبتها في الإنضمام و الإلتزام بالإتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

لقد حققت الكثير من الإتفاقيات إنتشارا كبيرا و عالميا بين الدول ، فمثلا في سنة 2009 بلغ عدد المصادقين على إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 (194 دولة) ، و على البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 (168دولة) ، و على البروتوكول الإضافي الثاني 164 دولة ، و على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1989 (108 دولة) و هذا يدل على قبول الدول للمعاهدات الدولية الإنسانية[3] . كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت على إتفاقيات لسنة 1949 في 20 جوان 1960، أما بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 وقد صادقت عليها في 1989/06/16 بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين بإتفاقيات جنيف1949 [4].

فنكون أمام الإنضمام إلى إتفاقيات عندما لا يشارك عدد من الدول في المؤتمر العام الذي يتقرر فيه التوقيع عليها و لكنها تنضم لاحقا لنفاذها و سريانها و تتخذ الإجراءات اللازمة للإنضمام إليها و تكون عندها ملزمة بها. كما تتعهد على

(4): جويلي سعيد سالم ،مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، ب.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002،ص.178.

(5): أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص.17.

(1): أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص. 18.

(2): محمد بن شعيرة وليد ، المرجع السابق ، ص. 102-103 .

إحترامها و تنفيذها كباقي الدول حيث لا فارق في ذلك بين الدول المؤسسة للمعاهدة و الدول المنظمة إليها [1] .أضف إلى ذلك تصبح المعاهدة جزءا المصادق عليها جزءا من نضامها الداخلي و تتقيد بها كافة سلطاتها و أفرادها .

كما تجدر الإشارة إلى أنه تتم الموافقة أو التصديق على الإتفاقيات الدولية من قبل السلطات الدستورية المختصة في الدولة، حيث قد يتم ذلك بتوقيع و موافقة السلطة التنفيذية كرئيس الدولة ، أو بموافقة السلطة التشريعية من خلال البرلمان، أو قد يتم ذلك بتوقيع السلطة التنفيدية عليها ثم عرضها على البرلمان للموافقة عليها ثم إصدارها من طرف رئيس الدولة [2].

ثانيـــــــــــا: مواءمـــــــــــــــة النـــــــظام القـــــــــــــــانوني الـــــــــوطني مع الإتفـــــــاقيـــــــــــــات الـــــــــــــدوليـــــة :

إن موضوع مواءمة النظام القانوني الوطني مع القانون الدولي الإنساني يكمن في كيفية تنظيم العلاقو بينهما ، حيث لابد من تسوية هذه المسألة بما يتفق و النظام الداخلي لكل من الدول المتعاقدة لكي تضمن التنفيذ الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني و بالتالي الحد من الإنتهاكات الواقعة على أحكامه إذ يتعين إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني مع القوانيين الوطنية للدولة. حيث يتجسد ذلك من خلال إصدار الدول للقوانيين و اللوائح و المتضمنة على مبادئ و مفاهيم التي تضمن الحماية و الإحترام الخاصين بفئات الغير مشاركين في الأعمال العدائية [3].

و لضمان إحترام و مراقبة الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في قمع الإنتهاكات الواقعة أو التي قد تتعرض لها المدنيين ، أدرجت الدول تلك القواعد في قوانينها الداخلية مثل قانون العقوبات و التعليمات العسكرية الموجهة لأفراد الجيش حيث أن هناك إلتزام يقع على عاتق جميع الدول و هو إحترام أحكام الإتفاقيات و إتخاذ جميع التدابير و الإجراءات اللازمة لذلك و هذا ما أكدته المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول و التي تنص بوجه عام على :

– أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة تنفيذ إلتزاماتها بمقتضى الإتفاقيات.

– تصدر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع الأوامر و التعليمات الكفيلة بتأمين إحترام الإتفاقيات و هذا الملحق [4].

(3): محمد مجدوب القانون الدولي الإنساني و شرعية المقاومة ضد الإحتلال ،ب.ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، جامعة بيروت العربية ،ب.س.ن، ص. 320.

(4): غنيم قناص المطيري، المرجع السابق ، ص. 67.

(1): قيرع عامر، المرجع السابق ،ص. 102.

(2): أنظر المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

و لكي نضمن التنفيذ الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني و نحد من الإنتهاكات الواقعة عليها يتوجب إدماج تلك القواعد ضمن التشريعات الداخلية .و بالنظر إلى البروتوكول الإضافي الثاني نجده يخلوا من نص مماثل لما جاء في الأول و لكن هذا لا يعني أن الدولة حين تصبح طرفا في ذلك البروتوكول لا تلتزم بأن تحترمه و تكفل إحترامه[1].

و مما سبق نلاحظ أنه يستوجب على الدول أن تقوم بتضمين نصوصها التشريعية الداخلية بشكل تضمن فيه موائمة و تطبيق القانون الدولي الإنساني فيها و إحترامه و هذا طبقا لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ، حسب النقاط التالية:

و من الأساليب التشريعية بتطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول حيث قد يقرر المشرع الداخلي تطبيق إتفاقيات جنيف عن طريق النص على الإلتزامات الواردة فيها و إدراجها ضمن القانون العسكري بإعتبار أن قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة و التي يقع على عاتقها تطبيق و تنفيذ إتفاقيات جنيف .فإدراج المشرع للقانون الدولي الأنساني في المحاكمات العسكرية أتى لحرصه على قيام القوات المسلحة بتنفيذ قواعد القانون الدقلي الإنساني هذا من جهة ، و من جهة أخرى أن جل الإنتهاكات الجسيمة الواقعة على المدنيين تحدث من رجال القوات العسكرية .

– منح للقضاء الوطني الإختصاص العالمي، حيث يقرر المشرع الوطني الإختصاص للمحاكم الوطنية بالمعاقبة على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني .

– كما أنه لا يجوز للدول أن تحتج بعدم وجود تشريع لديها يقرر الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني أو يجرم إنتهاك قواعد إتفاقيات جنيف 1949.

– إلتزام الدول بعدم إصدار تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن إصدارها لمثل تلك التشريعات من شأنه أن يرتب مسؤوليتها الدولية.

– إلتزام الدول بإلغاء أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني و هذا ما ورد في المادة 49 من إتفاقية جنيف الأولى 1949و التي نصت على ضرورة إلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار يخالف الإلتزامات الدولية للدولة بحيث تشكل تلك المخالفات جرائم دولية يخضع مرتكبوها للمسؤولية الجنائية ،حيث لا يمكن التدرع بأن الفعل جاء مخالفا لتشريع الداخلي.[2]

(3): أحسن كمال ، المرجع السابق ، ص.20.

(1): غنيم قناص المطيري ، المرجع السابق ،ص.73-79.

الفـــــــــــــــــرع الثـــــــــــــــــانـــــــي : إلتـــــــــــــزام الـــــــــــــدول بالنشـــــــــــــــر العــــــــــــــــام لقــــــواعد القـــــــانون الــــــــــــدولي الإنســــــــــــاني :

إن القاعدة الأساسية في كافة النظم القانونية هي أنه "لا يعذر أحد بجهله للقانون" ،حيث أن أهمية هذه القاعدة تكمن في إلحاق الأنتهاكات بمقترفيها وبالتالي درء التملص من المسؤولية المترتبة عن الأضرار التي تلحق بالغير بدعوى جهل القاعدة القانونية[1].

إن الجهل بالقنون الدولي الإنساني هو أكثر خطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى لأنها تؤدي إلى تسبيب معاناة إنسانية و خسائر في الأرواح البشرية و التي كان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون محل التنفيذ ،أضف إلى ذلك عدم قدرة الضحايا بالتمسك بحقوقهم في حالة عدم علمهم بقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

و مما سبق نلاحظ أن إحترام القانون الدولي الإنساني و التقيد بأحكامه يتطلب أولا و قبل كل شيء يتطلب أولا التعريف به و التدريب عليه ، وللقيام بذلك يجب على الدول نشر مبادئه و أحكامه و قواعده على أوسع نطاق ممكن بل أكثر من ذلك فإن نشر القانون الدولي الإنساني هو أحد أبرز الإلتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول المصادقة على إتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الإضافيان و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.[3]

كما تلتزم الدول بإدراج ضمن دراستها تلقين قواعد القانون الدولي الإنساني و بصفة خاصة برامج التعليم العسكري بالإضافة إلى تشجيع السكان المدنيين على دراسة و تعلم تلك القواعد على حد سواء.و هذا ما نصت عليه كل من المواد(47-48-127- 144) المشتركةبين إتفاقيات جنيف الأربع[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن الإلتزام بنشر قواعد الإتفاقيات الإنسانية قد ورد ذكره في القرار الختامي للمؤتمر الثاني للجنة الدولية للصليب الأحمر المنعقد في برلين سنة1869 و التي نصت على أنه "يجب نشر المعرفة بمواد إتفاقيات جنيف على أوسع نطاق ممكن و لا سيما بين الجنود"[1].

---

(2): موات عبد المجيد ، المرجع السابق ،ص.184.

(3): قصي تيم مصطفى عبد الكريم، المرجع السابق ، ص.103

(4): غنيم قناص المطيري، نفس المرجع، ص.81.

(1): أنظر المواد (47-48-127-144) المشتركة بين إتفاقيات جنيف 1949،و كما نصت المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه :" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق "البروتوكول" في جميع الأحوال".و نصت الإتفاقية المتعلقة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 1907/10/18 في المادة الأولى منها على أنه:" على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الإتفاقية و الخاصة بإحترام قوانيين الحرب و الاعراف البرية". بالإشارة إلى أن المادة 25 من إتفاقية لاهاي المؤرخة في 1954/5/14 جاءت بنص مماثل لما ورد في إتفاقيات جنيف الأربع.

في الحقيقة أن كل من النصوص القانونية الدولية و التوصيات الدولية تبين أن عملية النشر هي عمل ملزم لجميع الدول فهو إلتزام أساسي بالإضافة إلى الإلتزام المتبادل الذي يقع على عاتق الدول في سبيل النشر و ذلك بتبادل التشريعات التي سنتها لإحتواء القانون الدولي الإنساني في نظامها الداخلي ،و كذا تلتزم الدول بتبادل التراجم لإتفاقيات جنيف و البروتوكولات الإضافية[2]. كما يتحقق نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق عدة أساليب نذكر منها مايلي:

– النشر الإجباري في الجريدة الرسمية للدولة المخصصة لنشر القوانيين بعد التوقيع و التصديق عليها من طرف البرلمان و إصدارها من طرف رئيس الدولة .فالهدف من النشر هو علم الكافة بتلك القواعد القانونية و حتى تصبح نافذة في القانون الداخلي للدولة[3].

– النشر في وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المكتوبة بحيث أن تلك الوسائل أوسع إنتشارا و أكثر رغبة في تقبل الأفراد لها ،أما الإضطلاع على الجريدة الرسمية هو إجراء قانوني و هو أكثر وسيلة للعلم و النشر ة يتحقق به علم الكافة و في كلتا الحالتين يحقق النشر الغاية من ورائه و هو علم الكافة بإتفاقيات القانون الدولي الإنساني و هذا يجسد مبدأ " لا يعذر أحد بجهله للقانون"[4].

– الإلتزام بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية الخاصة بالكليات العسكرية سواءً كانت مؤهلة لرجال الجيش أو الشرطة ، كما يجب أن يمتد هذا الإدراج حتى إلى المناهج الدراسية العادية لتحقيق علم كافة الناس و السكان المدنيين بها[5] .

وتجدر الإشارة أن للنشر طابع وقائي وهو ما يمكن أن يكون في المرحلة السابق للتراع أو إبان التراع أو في المرحلة اللاحقة له، و لكن المهم أن فاعلية عملية النشر تتوقف على إعداد الأشخاص و تدريبهم و تأهيلهم ليكونوا قادرين على تنفيذ ما إلتزمت به دولتهم و توفير البنية الهيكلية لهم.و من هنا نتساءل عن ما هي الفئات المستهدفة من عملية النشر ؟ و ما هو دور الصحافة و الإعلام في هذه العملية؟و للإجابة على هذه التساؤلات إرتأينا توضيحها في النقطتين التاليتين: الفئات المستهدفة من عملية النشر (أولا) ، و الجهات المساهمة في عملية النشر (ثانيا).

أولا : الفئات المستهدفة من عملية النشر :

---

(2): المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 33، 1993، ص. 389.

(3): أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص.22.

(4): أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ،ب.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004ـــ،ص.16.

(5): سلطان حامد ، القانون الدولي العام في وقت السلم، ب.ط، دار النهصة العربية ،القاهرة ،1972، ص.365.

(1): سيرج بورجوا ، تدريس قانون التراعات المسلحة للقوات المسلحة و تدريبها على تطبيقه و تنظيمها على أساسه ، القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة الصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006، ص.429.

يمكن حصر الأوساط المستهدفة من عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني : في الفئات التالية:

1) القوات المسلحة: إن المقاتلين في التراع المسلح مخاطبون بالعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث أن تدريس تلك القواعد القانونية للقوات المسلحة تجعل الفرد واعيا و مقتنعا بأنه لا يجوز له الإشتباك إلا مع المقاتلين مع ضرورة مراعاة مبدأ التفرقة بين المدنيين و المقاتلين و بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية، بحيث لا يجوز في أي حال من الأحوال إستهداف الأماكن التي يحتمي فيها السكان المدنيين [1].

بالإضافة إلى ذلك فالمقاتل يحتاج إلى الإدراك الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني و تعزيز قيمتها الأخلاقية و الإنسانية و الجنائية ، و أن هذا الإدراك يجب أن يشمل القائد و الفرد المقاتل على حد سواء. بحيث ينبغي عليه مراعاة مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني عند إصداره للأوامر و إدارة المعارك و قيادة المقاتلين في عملياتهم و توجيههم إلى ضرورة إحترام القانون و تطبيق مبادئه الأساسية و المتمثلة في التميز و النتفيذ و التناسب في إطار الضرورة العسكرية.

كما أن تدريس القانون الدولي الإنساني لا ينبغي أن يقتصر على المناهج الدراسية للكليات العسكرية و الطلبة الجدد الملتحقين بها ، بل يجب أن يمتد إلى القادة و الضباط و كبار المسؤولين و ذلك في صورة دورات الترقية التي يتقدمون بها مثل دورة أركان الحرب و القادة التي يتم تنظيمها في غالبية الدول العربية على مستوى مماثل لها[2].

كما أعطيت الأولوية للقوات المسلحة على أساس أنها المسؤولة الأولى على تطبيق أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني ، و لأجل ذلك لقد نظمت العديد من المؤتمرات الإقليمية و الدولية التي دعت إلى نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة . ومن ذلك المؤتمر البرلماني التسعون المنعقد في مدينة "كاتيرا الأسترالية" في القترة الممتدة ما بين 13 إلى 18 سبتمبر1993 و الذي دعى الحكومات إلى تعريف أفراد القوات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني على نحو أفضل.و دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في قرارها رقم 66/1990 المؤرخ في مارس 1990 بشأن حقوق الإنسان في التراعات المسلحة جميع الحكومات إلى إيلاء الإهتمام بتعليم أفراد القوات المسلحة و جميع الأجهزة المعنية بفرض إحترام القانون الدولي الإنساني في التراع المسلح [3].و تأكيدا على ما سبق نصت المادة 2/144 من إتفاقية جنيف الرابعة

(2): غنيم قناص المطيري : المرجع السابق ، ص. 86.

(1): موات عبد المجيد ،المرجع السابق ،ص.192.

(2): أنظر المواد 2/144 من إتفاقية جنيف الرابعة،، 127 من إتفاقية جنيف الثالثة ، 87،81 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

على أنه:" يتعين على السلطات المدنية و العسكرية و الشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، و أن تلقن بصفة خاصة أحكامها".

كما أكدت المادة 2/83 من البروتوكول الإضافي الأول على نفس المبدأ مع مراعاة عبارة أدق و هي :"أن تكون على إلمام بجميع نصوص المواثيق". وهذا لما للهيئات السامية و المسؤولين من مسؤولية كبيرة في العمل على إحترام القانون الدولي الإنساني[1].ولكن ما تجدر الإشارة إليه إنه بالرغم من تدريس القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة و تدريبها على تطبيقه، و بالرغم من الوضوح التام لإلتزام التعليم و التدريب و لكن ممارسات الدول ليست مشجعة في هذا المجال [2].

2) السكان المدنيين :إن عملية نشر القانون الدولي الإنساني بين فئات المدنيين ذات أهمية بالغة إلى جانب تلك الموجهة للقوات المسلحة ،حيث يجب نشر هذه القواعد على نحو واسع بين تلك الفئات بإعتبارهم المعنيون بالكثير من أحكامه .كما أن آثار النزاعات المسلحة تنصرف بشكل كبير إلى السكان المدنيين لذلك يتعين على السلطات المعنية في الدول الأطراف في الإتفاقيات الإنسانية تتضمن برامج للتعليم المدني لبعض الأحكام الأساسية في القانون الدولي الإنساني[3].

كما يعتبر تدريس القانون الدولي الإنساني و تعميمه على جميع السكان المدنيين جزءا أساسيا من نشره و التعريف به ومن ذلك المعرفة التامة بالحقوق العامة و الخاصة التي يتمتع بها المدنيين ، حيث أن الهدف الأساسي من نشر القانون الدولي الإنساني هو إحترام المبادئ الإنسانية و الحد منمعاناة الضحايا و تفادي الإنتهاكات التي تقع بمناسبة النزاعات المسلحة[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني للأطفال ما دام لهذه القواعد تأثير تعلمي وقائي على حد سواء ،لذلك فمن الضروري تدريس هذه الفئة إذ تبرز أهمية أن الأطفال قد يضطرون في وقت ما إلى القتال في الحرب كأطفال جنود و يصبح من الصعب تلقينهم القواعد الإنسانية .

وبغرض تفادي هذه الظواهر يجب الإهتمام بالطفل و تعبئته بهذه القواعد ، كما أن الرسائل التي يجب إرسالها لأطفال تتمثل في وجود مبائ إنسانية يجب مراعاتها في كافة الأوقات[5].

بالإضافة إلى ما سبق يجب نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط التعليمية من جامعات و مدارس و إبتدائيات و ثانويات و هذا بهدف نشر المعرفة بالقانون ، كما أن نشر القانون في الأوساط الشباب لا يقل عن أهمية النشر في أوساط

(3): دافيد لويد ،تدريس القوات المسلحة على إحترام القانون الدولي الإنساني ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 56 ،1997 ،ص.439

(4): تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص.181

(5): قيرع عامر ، المرجع السابق،ص.111.

(1): أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص.25.

الإبتدائيات و الثانويات لأن الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني يشكل خطوطا تحسسية من شأنها تزويدهم بمعرفة تداعيات العنف و آثاره و إبعادهم عن ذلك السلوك الإجرامي . إن نشر القانون الدولي الإنساني إمتد ليشمل حتى السلطات الإدارية بإعتبارها تتشكل من كبار الموظفين في الدولة لكي يقوموا بإتخاذ ما يلزم من تدابير بقصد نشر قواعد قانونية صحيحة[1].

ثانيا : الجهات المساهمة في عملية نشر القـــانون الـــدولي الإنســـــــــــــــانـــي :

إن مسؤولية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني تقع في المقام الأول على الأطراف السامية أو المتعاقدة في إتفاقيات جنيف، ومع ذلك فلقد عملت بعض الهيئات الإنسانية على عاتقها إلى جانب الدول مسؤولية نشره و ذلك بالتعاون المشترك أو بصفة منفردة .إذن فالمقصود بالجهات المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني هي كل من :

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر :حيث أن لهذه دور هام في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عبر مختلف الدول ، حيث أن الدور الوقائي للجنة الدولية يعد مهما بإعتباره سيحدد جانبا من سير العمليات في الميدان إذ قامت بجهود جبارة من أجل

نشر المعرفة بهذا القانون من خلال التعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية لأنها تعتبر من إحدى وسائل النشر و وسائل التحرك الوقائية التي تستعملها اللجنة[2].

كما تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر إستراتيجية في مجال النشر من خلال التدريس و التدريب و مذلك دمج القانون الدولي الإنساني في المناهج التعليمية و القوانيين الرسمية .أضف إلى ذلك تقوم اللجنة بتنظيم مؤتمرات يحظرها الخبراء الحكوميين من أجل البحث في المسائل و القضايا الإنسانية و إحترام القوانيين ذات الصلة .كما تعقد دورات و محاضرات و تقوم بمساعدة الحكومات على الإضطلاع بمسؤوليتها في هذا الشأن[3].

– الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر : لم تنص إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على الإلتزام الجمعيات الوطنية بمسؤولية نشرها للقانون الدولي الإنساني ، و لكن بإعتبارها أداة مهمة في تنفيذ القواعد الإنسانية التي تحتويها هذه

(2) : موات عبد المجيد ، المرجع السابق ،ص.196.

(1): أحسن كمال ، المرجع السابق ، ص.25.

(2): موات عبد المجيد ، المرجع السابق ،ص. 198.

الإتفاقيات[1]. إن هذا الإلتزام نصت عليه العديد من قرارت المؤتمرات الدولية للهلال و الصليب الأحمرين و التي شكلت نطاق قانونيا للجمعيات الوطنية في عملية النشر.

كما تعمل الجمعيات الوطنية كمساعدة للسلطات العامة في بلدها في المجال الإنساني حيث توفر الخدمات الإنسانية من بينها الإغاثة و الصحة و البرامج الإجتماعية في أوقات الحروب كما تساعد السكان المدنيين المتضررين و تدعيم الخدمات العسكرية الطبية[2].إن هذه الجمعيات تتحمل مسؤولية كبيرة في مجال النشر و مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و تأكيدا على ذلك وجه المؤتمر العالمي الثاني للصليب الأحمر و الهلال الأحمرين حول السلام رسالة إلى الأسرة الدولية مفادها "ينبغى على الجمعيات الوطنية تطوير وسائل أكثر فعالية من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في أوساط جميع شرائح السكان المدنيين ضمن إطار أنشطتها الراهنة أو المستقبلية و يتوجب إدراج نشاط النشر ليصبح جزءا من برامج التطوير الرئيسية للجمعيات.[3]

الفـــــــرع الثـــــــالث : مـــــــــــــوقف الشـــــــــــــريعة الإســـــــــــــلامية مـــــــــن نشـــــــــــر القـــــــــــواعد الإنســـــــــــــانية :

تخاطب الشريعة الإسلامية المسلمين بأحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي و الذي يعد جزءا من شريعة الدولة الإسلامية الأمر الذي يوجب علم المقاتل المسلم بأحكام دينه ،حيث أنه من هذه الأحكام تلك المتعلقة بقواعد القتال و آدابه.كما لا يمكن التذرع أو التحجج بجهل أساليب القتال و ضوابطه في الإسلام.

و يتفق فقهاء الإسلام مع ما تتضمنه أحكام القانون الدولي الإنساني حول ضرورة القيام بكل ما من شأنه نشر أحكام القتال و التعريف بها حتى تصبح معلومة للمقاتلين و السكان المدنيين على حد سواء[4].

(3): محمد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دليل لتطبيق عى الصعيد الوطني،ط.1، دار المستقبل العربي ،القاهرة ،2003،ص.351.

(4): أحسن كمال ، نفس المرجع ،ص.27.

(5): موات عبد المجيد ، نفس المرجع ،ص. 201.

(1): أحمد أبوالوفا ،أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية ، ب.ط ، دار النهضة العربية ،1997 ،ص.288.

و الجدير بالذكر أن أحكام القانون الدولي الإنساني قد طبقت تطبيقا كاملا منذ بداية القتخات الإسلامية و ذلك لوجود الجزاء الفعال و المناسب عند تخلف الإلتزام بها ، حيث يتميز الجزاء في الشريعة الإسلامية بالفعالية التي تكفل الإحترام الكامل للقاعدة القانونية .و الواقع أن هذا يرجع إلى أن الشريعة الإسلامية لا تقتصر فحسب على الجزاءات الدنياوية بل تقرر أيضا الجزاءات الآخراوية .حيث أن الأولى يوقعها الحاكم المسلم على من يخالف القواعد القانونية الإسلامية ،في حين أن الثانية ينتظرها المسلم لتوقع عليه يوم القيامة من طرف الخالق و هو يوم الحساب و العقاب على الأخطاء المرتكبة من طرفه في الدنيا.

إن أحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي يتم تطبيقها و مراقبتها من قبل الدولة الإسلامية و خاصة في بداية نشأتها ،و ذلك راجع إلى عدة أسباب أهمها حرص الخلفاء الراشدين على التطبيق الكامل لأحكام الشرع و كذلك حرصهم على تطبيق الجزاءات بموضوعية على من يخل بهذه الأحكام .

إن تطبيق القواعد القانونية تجاه المسلم و غير المسلم قد إنعكس على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي ،كما ألزم القادة و أمراء الجيوش الإسلامية بكافة هذه الأحكام في الوقت الذي كانت أوروبا لا تطبق أي حكم من أحكام القانون الدولي الإنساني[1].

و مما سبق نستخلص إلى أن الشريعة الإسلامية وضعت القواعد التالية بخصوص تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني و هي:

– يجب إلزام الجيش بالحدود و الأحكام واجبة المراعاة وقت الحرب من قواعد خاصة بالقانون الدولي الإنساني و مبادئه.

– نهي الجيش عن القيام بالفساد المنهي عنه ،حيث قال الرسول صلى الله عليه و سلم " أُنْهُوا جُيُوْشَكُمْ عَنَ الفَسَادِ ، فَإِنَهُ مَا فَسَدَ جَيْشُ قَطٌّ إِلَا قَذَفَ الله تَعَالَى فِي قُلُوْبِهِمْ الرُعْبَ". و لا شك أن النهي عن الفساد يعني عدم إنتهاك القواعد واجبة التطبيق و المراعاة ، ومنها عدم إرتكاب ما يخالف الشرع و قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

– الإلتزام بالقيود الأخلاقية و الشرعية بحيث يجب على كل مقاتل أن يراعيها أثناء القتال و بعده، حيث يشكل الإلتزام بتلك القيود واجبا دينيا ملقا على عاتق المسلمين لأن ذلك يجعلنا نميز بين الحلال و الحرام في الشريعة الإسلامية [2].

(2): إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ،ص.38-39.

(1): تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص.201.

بالإضافة إلى ذلك لقد أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة تعلم قواعد القانون الدولي الإنساني لأن العلم نور و الجهل ظلام ، كما أن العلم يمنع من الإنزلاق الممنهي عنه أو الوقوع في ما حرم الله من أعمال محظورة .إذ أن الشريعة الإسلامية هي الأخرى قد شددت على ضرورة تعليم و تلقين قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويقول الأمام الكاساني أنه من بين ما يندب إليه الإمام عند بعثه لجيشه للقتال أن يأمر عليهم أميرا عالما بالحلال و الحرام عادلا ، حيث أن معرفة الحلال و الحرام في النزاعات المسلحة يشمل بالضرورة معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق.و في هذا الخصوص كتب عر بن عبد العزيز إلى عامل من عماله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية يقول لهم :" أُغْزُوا بِإِسْمِ اللهِ وَ فِي سَبِيْلِ اللهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا وَ قُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَ سَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللهِ وَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ".

و نلاحظ من قوله " وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ" أن هدف الرسول صلى الله عليه و سلم و مقصده من ذلك كان نشر قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي بين الجيوش من مقاتلين و قادةو... و كذلك حثهم على ضرورة تعلم و إدراك تلك القواعد. كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة لقادة الجيوش بنفس درجة إلزاميتها للجنود إذ لا يجوز لأي منهما الخروج عنها و مخالفة ما ورد فيها[1].

الفرع الرابع : تأهيل الأشخاص لأجل تطبيق القانون الدولي الإنساني :

إن عملية تطبيق القانون الدولي الإنساني لا تحتاج فقط إلى إلمام بنصوص هذه المواثيق ، و لكن لا بد لأولئك الذين يتولون مسؤولية مباشرة في عملية تطبيق هذا القانون أن يتلقوا تدريبا خاصا ليكونوا قادرين على تنفيذ ماإلتزمت به دولتهم .و إلى ذلك يجب الحرص على توفير الخبرة و الكفاءة لدى المسؤولين العسكرين و المدنيين لتنفيذ القانون الدولي الإنساني حيث أنه كان من الضروري دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونين و ذلك من أجل مساعدة القادة على الإضطلاع على مهامهم الكاملة و تقديم الرأي و المشورة لهم عند الحاجة[2].

إن الهدف من توفير تأهيل سليم لمسؤولي النشر يتمثل في تسهيل تطبيق مواثيق القانون الدولي الإنساني و ذلك بإنشاء آليات لدعم عملية النشر و ضمان فاعليته المتمثلة في إعداد عاملين مؤهلين (أولا)و مستشارين قانونيين(ثانيا) للقيام بذلك ، و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

(2): خليل أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق، ص.268.

(3):قصي تيم عبد الكريم مصطفى، المرجع السابق ،ص.106.

أولا : إعداد العاملين المؤهلين :

حيث إنبثقت فكرة العاملين المؤهلين من قرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي إنعقد عام 1975 و الذي طالب بضرورة العمل على تكوين أشخاص قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني [1]،و للإستجابة لذلك نصت المادة 106من البروتوكول الإضافي الأول على أن:" تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمرين لإعدادعاماين مؤهلين بغية تطبيق الإتفاقيات و هذا الملحق خاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية"[2].

و ينطبق هذا الوصف على الأساتذة المتخصصين في القانون الدولي الإنساني و العاملين على نشره و الطلبة المتخصصين في ميدان القانون الدولي الإنساني ، حيث تقوم لدول في زمن السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر بإعداد العاملين بغية تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني ، كما يجب إعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقائمة العاملين المؤهلين [3].أضف إلى ذلك يجب أن تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق ،و التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة و أبلغتها اللجنة لهذا الغرض.كما يجب أن تكون حالات إستخدام العاملين المؤهلين خارج الإقليم الوطني في كل حالة على حدى محل إتفاقات بين الأطراف المعنية.

و من نص المادة المذكورة أعلاه يتضح أن إختيار العاملين المؤهلين هو من صميم الولاية الوطنية لكل دولة و يتم ذلك في زمن السلم بحيث يمكن لهم مباشرة عملهم في النزاعات المسلحة.كما أضاف مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في "موناكوا" على سبيل المثال إلى مجموعة من المتطوعين من الأطباء و المحامين و الموظفين في الخدمات الطبية الذين لم يمكن توفيرهم للدول المتحاربة عندما يكون ذلك ضروريا ، حيث يمكن إختيار العاملين المؤهلين من بين العالمين في مجال الإغاثة أو الموظفين الحكومين أو العسكرين[4].

و لكن لا بد من تشكيل فريق متعدد الإختصاصات يغطي في جوانبه الجوانب القانونية و الطبية و الإدارية و أعمال الإغاثة حتى يمكنهم تقديم المساعدات المطلوبة منهم في زمن النزاع المسلح[5]، كما يمكن لهؤولاء العاملين القيام بنشاطات نشر

---

(1): قيرع عامر، المرجع السابق ،ص.113.

(2): المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

(3): أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص. 29.

(4): ماريا تيريزا دوتلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد29 ،1993، ص.7.

(1): محمد حمد العسيلي ، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص.25.

القانون الدولي الإنساني كوسيلة لتسهيل تطبيقه وذلك بمساعدة الحكومات في عمليات إقتراح التدابير اللازمة للتنفيذ و المواءمة التشريعية ،بالإضافة إلى ترجمة نصوص الإتفاقية و لفت الإنتباه للعمل الوقائي اللازم في حالات السلم[1].

و نظرا لإختيار و تدريب العاملين المؤهلين في زمن السلم فإنه بإمكانهم الإسهام بشكل كبير و فعال في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تواصلهم مع مختلف فئات الجمهور بمستويات تخصصية رفيعة،بحيث يبدوا أنه من المستحيل ضمان فعالية عملية النشر و التعليم بدون إشتراك العاملين المؤهلين و تأهيلهم تأهيلا عاليا[2].

بالمقابل إن العمل الأساسي للعاملين المؤهلين في زمن النزاعات المسلحة و ذلك من خلال قيامهم بمختلف النشاطات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول ،فيمكن لهؤولاء تقديم خدماتهم في الحالتين التاليتين:

– إذا كانت دولة هؤولاء الأفراد طرفا في النزاع فدورهم يتمثل في متابعة جوانب العمل الإنساني منذ بداية النزاع المسلح إلى غاية نهايته من تقيم للمساعدات الإنسانية و الإجتماعية و الخدمات الطبية و تنظيم الإيواء بالنسبة للأسرى ...

– إذا كانت دولة هؤولاء ليست طرفا في النزاع يمكنهم تقديم المساعدات عندما تتولى دولتهم أعمال الدولة الحامية أو عندما تضعهم دولتهم تحت تصرف الدولة الحامية أو البديل عنها[3].

ثانيا : المستشارون القانونيين :

لقد نص القانون الدولي الإنساني على المستشارون القانونيين في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حيث أن تكوين هذه الفئة من الأمور المهمة و الضرورية و التي يجب أن يضطلع عليها في زمن السلم خاصة .بحيث يتولى هؤولاء إسداء النصح و الإرشاد و المشورة القانونية و الموضوعية للقادة في الميادين بما يكفل عدم وقوعهم في الأخطاء و التجاوزات و تغليبهم الجانب العسكري على الإنساني .

كما يجب أن يكون المستشارون القانونيون على قدر عال من التخصص و الخبرة نظرا لتعقد المهمة بالنسبة للقادة العسكرين و دورهم في منع وقوع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.أضف إلى ذلك ينطبق وصف المستشارون القانونيين على من كانوا يؤدون مهنة التحقيق كمحققين أو عملوا في أنشطة إستشارية أو بعض الإختصاصين في بعض العلوم التي لها

(2): أحسن كمال ، المرجع السابق ، ص. 29.

(3): ماريا تيريزا دوتلي ، المرجع السابق ،ص. 7-8.

(4): تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص.204.

علاقة بالقانون الدولي الإنساني كالمتخصصين في حماية حقوق الإنسان و مجال البيئة [1]...حيث من مهام المستشارون القانونين ما يلي:

– تقديم المشورة و الرأي مع الإشارة إلى أن رأيهم لا يتمتع بأي قيمة ملزمة.

– يتم تعينهم إما من بين ضباط القوات المسلحة أو من بين القانونيين ذو الكفاءات في أداء المهمات و تدريبهم تدريبا عسكريا.

– يقوم المستشار القانوني بالفحص القانوني للخطط و التعليمات التكتيكية قبل الإشتباك المسلح لتأكد ن إتفاقها مع ما تفرضه الإتفاقيات الأربع و البروتوكول الإضافي الأول من إلتزامات على أطراف النزاع سيما ما يتعلق بالحماية اللازمة للمدنيين من آثار القتال[2].

إن سبب الإستعانة بهذه الفئة راجع إلى تشعب القانون الدولي الإنساني و إتصاله بفروع القانون الأخرى من معرفة و علوم التي تؤدي إلى الإستعانة بآراء أهل الذكر عند الحاجة و هو إتجاه سلكته عدة دول و ذلك لأجل تسهيل العمل القيادي العسكري و الذي من واجبه معرفة تلك الأحكام[3] .

الفرع الخامس : مدى ضعف الآليات الوقائية :

إن جميع الدول المتعاقدة و الملتزمة بإحترم و تطبيق إتفاقيات القانون الدولي الإنساني و فرض نشرها له على نطاق واسع ، كما يبدأ الإعداد لذلك في زمن السلم من خلال وضعها لبرامج عملية و ترتيبها الإجراءات الملائمة لذلك .حيث أوكلت إتفاقيات جنيف لدول مسؤولية سن التشريعات و النظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كما أوكلت إليها مهمة إدراجه في برامج التعليم العسكرية و المدنية.كما لا بد على تلك الدول كما سبق و رأينا من إعدادها للأشخاص و تدريبهم ليصبحوا مؤهلين قادرين على تنفيذ ما إلتزمت به دولتهم ، و لكن و بالرغم من جهود الدول في التأهيل و دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين لتقديم الرأي و المشورة عند الحاجة نجد أنه في الكثير من الأحيان لا تتخذ هذه الأمور بجدية بل تصطدم بعوائق تحول دون ذلك و أهمها :

(1): بوكرا إدريس ، حماية البيئة البحرية أثناء النزعات المسلحة في البحار ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،بن عكنون ،2004،ص.129.

(2): محمد حمد العسيلي ، المرجع السابق ،ص.347.

(3): جمال رواب ، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة سعيد دحلب ،البليدة ،2006، ص.151.

1) عوائق عمليات الواءمة بين التشريعات الوطنية و الإلتزامات الدولية : حيث أنه من بين العوائق التي تعترض و تحول دون تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وطنيا :

– الطريقة التي تختارها الدولة في مجال المواءمة ، حيث أن هذه الأخيرة قد تكون بعدية أو قبلية، فأما الأولى فهي التي تطرح العديد من الإشكالات بحيث تكون عادة مصحوبة بتعارض صارخ بين الإلتزامات الواردة في الإتفاقيات و التشريعات الداخلية مما يخلق صعوبة في عملية تعديل القوانيين الداخلية و التي تعد صعبة و ذلك نتيجة لعدم الإستعدادا التشريعي لإستقبال مثل هذه القواعد ، أما الثانية و هي الأصلح حيث تمنح بتفادي كل ما ن شأنه تعطيل التطبيق السليم و الفوري لقواعد القانون الدولي الإنساني . وكما تجدر الإشارة إلى أن عملية المواءمة في المادة الجنائية تعتبر من أهم و أصعب المواءمات في مجال القانون الدولي الإنساني بحيث تختلف الدول بالأخذ بهذه المواءمات بإختلاف النظم العقابية ،فيما أين تتأثر بالعقوبات المنصوص عليها وطنيا، حيث أن الإختصاص بالنظر إلر الجرائم الدولية يرجع بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني بإعتبارهصاخب الإختصاص الأصيل ، أما القضاء الدولي فيعتبر صاحب الإختصاص التكميلي إذ انه يتدخل في حالة عجز القضاء الوطني على وضع حكم أو إصداره بشأن جريمة من الجرائم الدولية أو في حالة عدم تجانس العقوبات مع الجرائم حيث أنه في هذه الحالة يأخذ القضاء الوطني بالمبادرة في حل هذه القضايا ، بالإشارة أن هذه العقبات التي تعترض القضاء الوطني خاصة في حالة متابعة مرتكبي جرائم الحرب و الإنتهاكات الواقعة على المدنيين ففي هذه الحالة يعود الإختصاص للقضاء الدولي بإعتباره مختصا بذلك.

2) عوائق في عملية نشر القانون الدولي الإنساني: حيث تستهدف عملية النشر كما سبق و رأينا عدة شرائح من المدني و العسكري ، حيث أن جهود النشر هي رهينة تحرك وطني و دولي و ذلك من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني ، و لكن النهج الذي يأخذه نشر القانون الدولي الإنساني لا يزال في أبعاده القانونية يستهدف التعريف بمواده القانونية التي تمنع و تمنح أحكاما التي قد لا يتقبلها الكثيرون إما لكثرتها أم لطابعها الرسمي كما يستهدف النشر الفئات العمرية و الخلفية الدينية و السياسية أو الإيديولوجية و الوزن السياسي و القانوني في الدولة.حيث أن ترجمة قواعد القانون الدولي الإنساني و تمريرها عبر رسائل إنسانية مقدمة ضمن الثقافة المحلية و باللغة المحلية يكون له تأثير كبير على تلك الفئات و هذا ما لم نجده أو لم توفره مختلف الدول[1].

(1):أحسن كمال ، المرجع السابق ، ص.62-64.

المطلب الثالث : مبادئ و قواعد الشريعة الإسلامية في أحترام القانون الدولي الإنساني :

إن الشريعة الإسلامية درست مجموعة من القواعد و القوانيين الربانية الملزمة و الواجبة التطبيق أثناء النزاعات و التي تقرر من إلزاميتها و عدم الخروج عنها، بحيث تكفل وتوفر حماية أكبر لفئة غير المقاتلين و بالمقابل و بالتلي فإن مخالفة تلك القواعد و الخروج عنها يستوجب العقاب من قبل القانون الدولي الإنساني الإسلامي الموضوع من قبل الخالق و نبيه صلى الله عليه وسلم. حيث أن الشريعة الإسلامية تحرم الوقوف موقف المتفرج إزاء الإنتهاكات الواقعة على الأشخاص الضعفاء ، كما توصي بإتباع تعاليمها و إيقاع العقوبة على من يخالفها و قام بإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني إذ أن الإسلام يرى في جميع أحكام القانون الدولي الإنساني أنها مقدسة وواجبة التنفيذ.[1] كما أوردت الشريعة الإسلامية ضمانات عديدة ووسائل تهدف من خلالها التطبيق السليم لقواعد الشريعة الإسلامية أثناء الحروب.

الفرع الأول : ضمانات الشريعة الإسلامية في إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني :

لقد أرست الشريعة الإسلامية مجموعة من الضمانات التي تساعد في كفالة التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني و تسهم بشكل كبير في مراعاة و إتباع تعاليمها و ذلك من خلال إتباع سلوك المقاتلين ، بحيث أنه من الثابت أن الشريعة الإسلامية تضع أثرها على سلوك المقاتلين و تحتم عليهم ضرورة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني[2]. و من بين تللك الضمانات : واجب الإمثال و الطاعة و التمسك بالعقيدة الدينية (أولا) ،إرساء قاعدة التعاون الدولي (ثانيا)، عدم طاعة الجيش الأمير إذا أمرهم بإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني (ثالثا) و هذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

أولا : واجب الإمثال و الطاعة و التمسك بالعقيدة الدينية:

إن تكريس الشريعة الإسلامية على مبدأ الطاعة و الإمتثال لأوامر الله و الرسول صلى الله عليه و سلم من أمور الدين و آداب الحرب بحيث يستوجب على المقاتل أن يصطحب إيمانه و عقيدته و تقواه في ميدان القتال و يتبع الصدق و الإخلاص في أفعاله كما أن هذا الواجب يفرض على المقاتل أن يلتزم بالأوامر و النواهي المترلة من عند الله تعالى و رسوله [3]. ومن

(1): محمد بوبوش ، المرجع السابق، ص. 235.

(2): أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص.171.

(3): جلال الدين عدناني ، حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ، مذكرة ماجستير، جامعة وهران ، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ،2013، ص.131.

الآيات التي تجسد هذا الواجب قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الذِيْنَ آَمَنُوا أَطِيْعُوا اللهَ وَ الرَسُوْلِ وَ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ "[1]، و قوله أيضا :" وَ مَنْ يُطِعْ اللهَ وَ الرَسُوْلَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الذِيْنَ أَنْعَمَ اللهَ عَلَيْهِ مِنَ النَبِيِنَ وَ الصِدِيْقِيْنَ وَ الشُهَدَاءِ وَ الصَالِحِيْنَ وَ حَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيْقَا"[2].

كما يعد إرتباط المقاتلين في الإسلام بالعقيدة الدينية أساسا مهما من أسس تحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني لأن مبادئ و أحكام هذا القانون تصبح عقائدا في نفوس الرجال المحاربين و التي يؤمنون بها ،ولا شك أن التعليم و التدريب المرتبط بالعقيدة الإسلامية في كيان الإنسان و وجدانه و لذا الجيش الإسلامي بالقول : أن الجندي المسلم كان يحمل قبل سلاحه مصحفه و عقيدته و إيمانه و من تم يكون هذا السلاح نفسه ذا أخلاق ،حيث أن الإسلام تربية و سلوك يجعل المسلم ينصاع لإرادة خالقه و يتبع أوامره و نواهيه[3].

كما أن من وصايا الرسول صلى الله عليه و سلم لجنوده و قادة جيوشه بتقوى الله لأن التقوى تعد بمثابة الحاجز المانع لكل التجاوزات التي قد يقوم بها الجنود إذ أنهاتعد ضابطا ذاتيا داخليا و رادعا يمنع من إرتكاب أي إرتكاب أي إنتهاك القواعد واجبة التطبيق حيث أنه الهدف الأساسي الذي يهدف إليه القانون الدولي الإنساني[4].

ثـــــانيـــــا : إرســـــاء قـــــاعـــــدة التعـــــاون الـــــدولـــــي :

لقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ التعاون الدولي في العديد من النصوص القرآنية و التي تجسده و منها قوله تعالى :"وَ تَعَاوَنُوا عَلَى البِّرِ وَ التَقْوَى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَ العُدْوَانِ"[5]. و كذلك قوله :" المُؤْمِنُوْنَ وَ المُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُوْنَ بِالمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنْ المُنْكَرِ"[6]،و قوله :"وَ لِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَةٌ يَدْعُونَ إِلى الخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنْ ضالمُنْكَرِ".[7]كذلك قوله:" الذِيْنَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَلَاةَ وَ أَتُوا الزِّكَاةَ وَ أَمَرُوا بِالمَعْرُوْفِ وَ نَهَوْا عَنْ المُنْكَرِ وَ اللهَ عَاقِبَةُ الأُمُوْرِ"[8].و قوله أيضا:" يَا بَنِي أَقِمْ الصَلَاةَ وَ أْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَ إِنْهِ عَنْ المُنْكَرِ "[9].و كما يجد أساسه في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إِنَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظُالْمَ فَلَم يُأْذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَهُمْ الله بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدَهُ"[10] . و

---

(4): سورة النساء ، الآية 59.

(5): سورة النساء ، الآية 69.

(1): تريكي فريد ، المرجع السابق ،ص.242.

(2): أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص.125

(3): سورة المائدة ، الآية 2.

(4): سورة التوبة ، الآية 71.

(5): سورة آل عمران ، الآية 103.

(6): سورة الحج ، الآية 41.

(7): سورة لقمان ، الآية 17.

(8) : أبو داود سليمان الأشعت السجستاني، سنن أبو داود، ط2 ، مكتبة المعارف، الرياض ،ب.س.ن ، حديث رقم 4338، ص.777.

كذلك قوله:: " من رأى منكم منكرا فليغيره بلسانه أو يده فإذا لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان ".و كذلك قوله:"التعاون على نصرة الضعيف فقد حضر قبل البعثة حلفا لبعض أشراف قريش عقد في دار عبد الله بن جذعان تعاقدوا و تعاهدوا فيه على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها و غيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه و كانوا من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته ، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول فقال عليه الصلاة و السلام :" لقد شهدت في دار عبد الله بن جذعان حلفا ما أحب أن لي حمر النعم و لو أدعى به في الإسلام لأحببت" [1].

و هذا و إن كان فعلا جاهليا دعتهم إليه السياسة حيث صار بحضور النبي صلى الله عليه و سلم و له ما تأكيد أمره حكما و شرعيا وفعلا نبويا.حيث أن الإسلام يتصف بالنزعة العالمية إذ أنه موجه للمسلمين كافة ،كما ينهاهم عل رد الإنتهاكات الموجهة ضد حقوق الإنسان و ذلك من مبدأ المثل العليا ، حيث يقول صلى الله عليه و سلم :" المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضهم بعضا ".و قوله صلى الله عليه و سلم الله في عون العبد ما دام العون في عون أخيه" ،حيث يرى الفقهاء أن الحديث في قوله يعن الأخ فقط بل عممه ليشمل الإخوة في الإنسانية [2].

و لدعم فكرة التعاون الإسلامي أنشأت منظمة دولية إسلامية تجسد مبدأ التعاون تحت إسم "منظمة التعاون الإسلامي"[3]،حيث أن هذه المنظمة ترتبط بعلاقات مع منظمة الأمم المتحدة و مع منظمات أخرى و ذلك لحماية مصالح المسلمين و العمل على تسوية النزاعات و الصراعات التي تكون الدول المسلمة طرفا فيها ، حيث ترمي المنظمة إلى بلوغ أهدافها و منها : حماية صورة الإسلام الحقيقية و الدفاع عنها ، التصدي لتسوية صورة الإسلام ، تشجيع الحوار بين الحضارات و الأديان ، إحترام حق الدول في تقرير مصيرها و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .كما تدعم حقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[4] .

الفرع الثاني : تأكيد الشريعة الإسلامية على إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني:

(1): الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص.133.

(2): تريكي فريد ،المرجع السابق ، ص. 245.

(3): منظمة التعاون الإسلامي :هي منظمة دولية تجمع 57 دولة إسلاميةحيث أنها الصوت الجماعي للعالم الإسلامي ،أنشأت في الرباط بالمملكة المغربية في 25 سبتمبر 1969 بعد عقد أول مؤتمر لقادة العالم الإسلامي و ذلك عقب المحاولة الصهيونية لحرق المسجد الأقصى في 21 أوت 1969 في القدس المحتلة و التي أدانها العالم ، حيث تضمن الميثاق عهدا بالسعي بكل الوسائل السياسية و العسكرية لتحرير القدس من الإحتلال. منظمة التعاون الإسلامي، الجزيرة الوثائقية.

(4): منظمة التعاون الإسلامي، الجزيرة الوثائقية،

http//www.aljazeera.net

من الثابت أن تعاليم الدين الإسلامي تطبع أثرها على سلوك المحارب المسلم و تحتم عليه ضرورة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في الشريعة الإسلامية ،حيث أن تلك القواعد ملزمة لأي مسلم يشترك في صفوف الفوات المتحاربة ،فيكون بذلك الإسلام قد قرر إلزامية تلك القواعد منذ 14 قرنا قبل القانون الدولي الإنساني المعاصر[1].

حيث وضعت الشريعة الإسلامية العديد من القواعد الإنسانية واجبة التطبيق و الإتباع أثناء الحروب و التي يجب على الجيش الإسلامي و قادته الإلتزام بها و عد مخالفتها بإعتبارها سلوك ملزم لهم. ويتقرر عن هذه القاعدة:

– إلتزام قائد الجيش بالإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني.

– عدم طاعة الجيش للأمير إذا أمرهم بإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا : إلتزام قائد الجيش بالإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني:

يستوجب تنظيم الجيش رجاحة و حكمة قائده و أميره بهدف توجيهه لعزائمهم إلى مقصد واحد و هو تحقيق النصر و نشر الدعوة الإسلامية ، و بالرجوع إلى كتب السير نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم ببعث جيوشه إلا و أمر عليهم أميرا يقودهم لإن السياسة العسكرية لدى النبي صلى الله عليه و سلم كانت ترى أنه لابد من تنفيذ الأحكام و سياسة الرعية و لا يتحقق ذلك إلا بوجود أمير أو قائد على تلك الجيوش. و كما تجدر الإشارة إلى أن الأمير يتم تعينه من قبل خليفة المؤمنين فهو الذي يملك الحق في تعينه أو عزله، فلا طاعة لمن لم يعينه خلفة المؤمنين أو من ينوب عنه .كما يشترط في الأمير قبل أمر الأفراد على طاعته توافره على مجموعة من الشروط و الصفات ذكرها العلماء و هي أن يكون :

– ممن له رأي أو عقل و بصر بالحرب و مكائد العدو.

– أن يكون مشفقا على أفراد حاشيته.

– أن يكون سخيا شجاعا أمينا رفيقا نصوحا للمسلمين.

– أن يكون مجتهدا أو داركا للأحكام الدينية الإسلامية

– أن يكون غير مقحم بجنوده إلى المهالك ، بمعنى أن يكون الأمير حريصا على حياة أفراد جيشه ما إستطاع إلى ذلك سبيلا.

(5): أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ج10 ،ص.158.

و تعين الأمير واجب كما يستوجب أن تتوفر فيه الشروط السالفة الذكر ، فإذا غابت يتعين على وزير الأمير أن يبصره بشؤون الحرب أو أن يشاور كبار أفراد الجيش إن لم يوجد الوزير.كما يقول محمد إبن الحسن الشيباني :"فإن كان الأمير لا بصر له بذل فليجعل معه وزيرا يبصره ذلك"[1]، و قال الله تعالى :"وَ إِجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِنْ أَهْلِي هَارُوْنَ أَخِيّ أَشْدُدْ بِهِ أَزَرِي"[2].فإذا لم يجعل معه وزيرا فليدع الأمير قوما من السرية يبصرون ذلك فيشاورهم فيأخذ بقولهم و يقول عزّ و علّا :" وَ شَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ"[3].و يقول الإمام الشيزري بهذا الخصوص أن من واجبات الملك "أن يلزم جيشه بما أوجب الله تعالى من حقوق و بما أمره الله تعالى من مراعاة حدوده، لأنه عن الدّين كان أحق الناس بإلتزام أحكامه و الفصل بين حلاله و حرامه، و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أنهوا جيوشكم عن الفساد فإنه ما فسد جيش قط إلا قذف الله في قلوبهم الرعب"[4].

ويقول أبوبكر الصديق :"أَطِيْعُوْنِي مَا أَطَعْتُ الله وَ رَسُوْلَهُ فِيْكُمْ فِإِنْ عَصَيْتَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ".كما يقول الإمام الشوكاني و تعليقا على ما سبق :" أن هذا التقيد لما أطلق عليه من أحاديث قاضية بطاعة أولي الأمر على العموم"[5].

و يقول إبن قدامة بن جعفر :"إن على أمير الجيش أن يتحنب مساخط الله و محارمه ولا يتعدى مناهيه و مآثمه "[6]،كما يقول الإمام الصنعاني :" كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاهم في خاصته بتقوى الله و بمن معه من المسلمين خيرا"[7]، ثم يخيره بتحريم الغدر و المثلة و قتل صبيان المشركين لما في ذلك من محرمات بالإجماع ولا جرم في أن كل ما هو مجرم يجب عدم إثيانه و ما ذلك إلا أثر لإلزامية قادة الجيوش في الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني .

إذن فلا يجب على الأمير أن يأمر جنوده بإتيان ما هو محرم شرعا أو إنتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني حتى و إن رأى في ذلك أنه سيكسب المعركة أو الحرب.

ثانيا : عدم طاعة الجيش للأمير إذا أمرهم بإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني:

---

(1): بلخير بومدين ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في حماية الحق في الحياة بين القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، تلمسان ،2010- 2011، ص.99-101.

(2):سورة طه، الآيات، 29-30-31.

(3): سورة آل عمران ، الآية 159.

(1):الإمام الشيزري، المنهج المسلوك في سياسة الملوك ،ب.ط، مكتبة المنار ، الأردن، 1987،ص.612.

(2): الإمام الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، المرجع السابق ، ص.326.

(3): خليل أحمد العبيدي ، المرجع السابق ، ص. 262.

(4): الإمام الصنعاني ، ج4، ب.ط ، سبل السلام ، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ، الرياض ،ب.س.ن ، ص.95-97.

إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي طاعة الجيش لأوامر أميرهم الصادر عنه و الدليل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :" مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله ، وَ مَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله ، وَ مَنْ يُطِعْ الأَمِيْرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَ مَنْ يَعْصِي الأَمِيْرَ فَقَدْ عَصَانِي".و عن إبن عباس في قوله :"أَطِيْعُوا الله وَ أَطِيْعُوا الرَسُوْلَ وَ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ "، فقد نزلت الآية في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية ، و عن علي كرم الله وجهه قال :"بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم سرية و إستعمل عليهم رجلا من الأنصار و أمرهم أن يسمعوا له و يطيعوه، فأغضبوه ،فقال : إجمعوا لي حطبا، فجمعوا له ثم قال :أوقدوا النار ، فأوقدوا ، ثم قال : لم يأمركم رسول الله أن تسمعوا لي ؟قالوا : بلى، قال :فأدخلوها ، فنظر بعضعهم إلى بعض و قالوا : إنما فررنا إلى رسول الله من النار ، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فطفأت النار . فلما رجعوا ذكروا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا ".و قال :" لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف ."[1][متفق عليه].

ويقول الإمام الشوكاني :"إن هذا التقيد لم أطلق من الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم[2] .فطاعة الأوامر الصادرة عن أمير الجيش تكون فقط في المعروف ولا تشكل أي إنتهاك لحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني وقت الحرب ، حيث على الجنود أن تكون لهم الطاعة فيما لهم به من طاقة.و يقول عبد الله رضي الله عنه :"لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أراد عليه فقال: أرأيت رجلا مؤديا نشيطا يخرج مع أمرئنا في المغازي فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها ، فقلت له و الله لا أدري ما أقول لك ،إلا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم . فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله ، و إن أحدكم لن يزال بخير ما إتقى الله ، و إذا شك في نفسه شيء سأل رجلا فشفاه منه و أوشك أن لا تجدوه، و الذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالتغب شرب صفوة و بقي كدرة"[3]. و يقول الإمام إبن الحجر العسقلاني تعليقا على ذلك :" و الحاصل أن رجلا سأل إبن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه إبن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقا اتقوى الله"[4]. و معنى ما سبق يجب أن لا يكون أمر القائد ينطوي إلى إنتهاك القانون الدولي الإنساني بحيث يمكن عدم تطبيق هذا الأمر ، و الدليل في ذلك:

– عدم تنفيذ أمر القائد إذا كان يشكل مخالفة واضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

– إعطاء المثل لأي قائد منتهك لقواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك وفقا لما جاء في السنة النبوية الشريفة، فإذا تم تنفيذ أمر القائد و الذي ينطوي على إنتهاك حقوق الإنسان أثناء الحرب فإنه يجب تعويض المجني عليهم أو ذويهم كما فعل النبي

(5): أحمد ،أبو الوفا ، المرجع السابق ،ج 15،ص.513.

(1): الإمام الشوكاني ، المرجع السابق ،ص.229-230.

(2): أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ج 15 ،ص.513.

(3): الإمام إبن حجر العسقلاني ، المرجع السابق ، ج 6، ص.168.

صلى الله عليه و سلم حينما أرسل علي بن أبي طالب إلى أهل الضحايا الذين قتلهم خالد بن الوليد ،و هو ما لا نجده في القانون الدولي الإنساني المعاصر حيث لم يتم تعويض من يقبل أثناء الحروب[1].

و عن نافع عن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "على المرء المسلم السمع و الطاعة فيما أحب و كره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة ".و عن أبي ذر أنه قال :"إن خليلي أوصاني أن أسمع و أطيع و إن كان مُجْدِعَ الأطراف".و عن يحي بن حصين قال : سمعت رسول جدتي تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع و هو يقول :"و لو إستعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فإسمعوا له و أطيعوه " .فهذه الأمور تدل على أن طاعة الأمير واجبة ما دامت في طاعة الله و رسوله ، فإذا هو عصى الله و رسوله فلا طاعة له .بمعنى أنه إذا كان في أمر الأمير معصية فلا سمع و لا طاعة لهم في ذلك ، و السبب في حرص وجوب الطاعة هو إجتماع كلمة المسلمين و أن يجتمع كلامهم و تتألف قلوبهم و بذلك ينتصرون[2].

كما أن القاعدة الحربية المقررة في الفقه الإسلامي هي عدم جواز الإقدام على فعل أو الإمتناع عنه إذا كان مخالفا للقواعد العامة التي قررتها الشريعة الإسلامية فيما يخص قواعد الحرب. يقول الله عز و جل :"لَا تُطِيْعُوا أَمْرَ اَلْمُفْسِدِيْنَ الذِيْنَ يُفْسِدُوْنَ فِي الأَرْضِ وَ لَا يُصْلِحُوْنَ"[3].

و قوله تعالى بخصوص المحكومين الذين أطاعوا حكامهم في معصية:" وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكبرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا * ربَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا". "[4].و قول رسول الله صلى الله عليه و سلم:" عَلى المَرْءِ السَمْعُ وَ الطَاعَةً فِيْمَا أَحَبَ وَ كَرَهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيْةٍ ،فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِية فَلَا سَمْعَ لَهْ وَ لَا طَاعَة".

كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي جنوده و قادة جنوده عند خروجهم إلى القتال بعدة وصايا كالتقوى بالله و الرحمة و الرأفة بالضعفاء و تحريم الغدر و المثلة و تحريم قتل الصبيان و النساء و الشيوخ...

بحيث أن أي فعل يشمل على تلك الأفعال يعد إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني و يتعين عدم تنفيذه حتى و لو أمر القائد جنوده بذلك .و كما أكدت الشريعة الإسلامية أن أي مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي من الفساد المنهي عنه حيث يجب على قائد الجيش أن يلزم جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوق و مراعاة الحدود أي الفصل بين ما حرم الله و ما حلله .و لا شك أن النهي عن الفساد و ضرورة إلتزام الجيش بحدود الله تعالى تعد قيودا أخلاقية و شرعية يجب على

(4): أحمد أبو الوفا ، نفس المرجع ، ص.514-515.

(1): بلخير بومدين ، المرجع السابق ، ص.97-98.

(2): سورة الشعراء، الآية 151.

(3):سورة الأحزاب ، الأيتان 67-68.

كل مقاتل مراعاتها و عدم الخروج عنها إذ أن أشد الفساد هو عدم مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني .بالإضافة إلى ذلك إعتبرت الشريعة الإسلامية أن أي مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي من المحرمات بحيث أنه لا جرم في أن كل ماهو أثر محرم يجب عدم إتيانه و ما ذلك إلا أثر لإلزامه، بل إن الجرم ينطوي على إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بحيث يمكن للجندي عدم تنفيذه كما سبق و أن ذكرنا .

و بالنظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجدها ملزمة لأفراد الجيوش على ضرورة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني و عدم مخالفتها لأن فعل ذلك قد يسبب مضرة للآخرين . و كمثال على ذلك ما حدث يوم فتح مكة عندما قال سعد بن عبادة و هو يحمل الراية :" اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل المحرمة "، فسمعها عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ، إسمع إسمع ما قال سعد بن عبادة ، ما نأمن أن نكون له في قريش صولة".فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعلي بن أبي طالب : " أدركه فخذ الرّاية فكن أنت الذي تدخل بها ". و ستخلص من الواقعة حرص النبي صلى الله عليه و سلم بنفسه على إتخاذ إجراء وقائي يمنع بمقتضاه جيشه من إقتراف أي إنتهاك لقواعد قانون الحرب و في ذلك مظهر للتعاون الإنساني مع الأعداء[1]

الفـــرع الثـــالث : الإلتـــزام بقـــواعد السنـــة النبـــوية بخصـــوص تطبـــيـــق القـــانون الـــدولي الإنســـاني :

إن القواعد التي كان يسير عليها قادة الجيوش الإسلامية و جنودهم في الحروب الإسلامية كانوا يتقيدون بها في حروبهم ضد أبناء الأمم و الشعوب الأخرى ،بحيث أنها لم تكن مجرد مبادئ أخلاقية أو وصايا تلقوها عن قادتهم و أمرائهم و إنما كانت من الواجبات الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة كما كان يتم توقيع العقاب على من يخالف تلك القواعد[2].و لتفادي ذلك حرص الإسلام على تعليم و تلقين الجنود قواعد الحروب و قواعد القانون الدولي الإنساني لكي لا يتم إنتهاكها أو التحجج بعدم معرفتها عند قيامم بالإنتهاك.

كما حرصت الشريعة الإسلامية على ضرورة تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني للجيوش (أولا)،و كما أكدت على ضرورة إحترام تلك القواعد و عدم الخروج عنها لأن فعل ذلك يعد خروجا عن ما ورد في القرآن و السنة النبوية(ثانيا) .و هذا ما سنفصل فيه بالدراسة كما يلي:

أولا : ضرورة تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني للجيوش:

(1) : خليل أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق ، ص.267-269.

(2): محمد بوبوش ، المرجع السابق ،ص.128.

لا شك أن العلم نور و الجهل ظلام ، و بإسقاط هذه القاعدة على واقع الحروب في الميدان و على الجنود المشاركين فيها نجد أن العلم بقواعد الحروب يمنع من وقوع الجنود و إنزلاقهم فيما هو منهي عنه أو محضور من قبل السنة و القرآن الكريم.

حيث أن الشريعة الإسلامية قد شددت على ضرورة تعليم و تلقين الجنود تعاليم و قواعد الحروب و تفادي الوقوع في الإنتهاكات ، و يقول الإمام الكاساني في هذا الشأن :أن من بين ما يندب إليه الإمام عند بعث الجيش أو السّرية إلى الجهاد أن يؤمر عليهم أميرا عالما بالحلال و الحرام عادلا عارفا بوجوه السياسات بصيرا بتدابير الحروب و أسبابها ،و لا شك أن معرفة القائد بهذه الأمور سيقوم تعليمها لجنوده و نهيهم عن قيامهم بما هو محرم في الدين الإسلامي .و بخصوص ذلك كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد و قال :" تفقهوا في الدّين ، فإنه لا يعذر أحد بإتباع باطل و هو يرى أنه حق ،و لا يترك حق و هو يرى أنه باطل ." حبث أن معرفة الحلال و الحرام في الحروب و كذا تلقين الجنود بما لهم و ما عليهم يشتمل بضرورة معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق ، و هذا هو التفقه الذي دعى إليه عمر بن الخطاب.

و بخصوص ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل من عماله أن رسول الله صلى الله علية و سلم كان إذا بعث سرية يقول لهم :" أغزوا بإسم لله و في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ، لا تغلوا و لا تغدروا و لا تمثلوا و لا تقتلوا و ليدا ، و قل ذلك لجيوشك و سراياك إن شاء الله و السلام عليكم".و لا شك أن قوله "**وَ قُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَ سَرَايَاكَ**" يعني ما يلي:

– ضرورة تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني لأفراد الجيش و المقاتلين.

– أن الغرض من نشر تلك القواعد هو الإلتزام بها في ميدان القتال و إلا فما الداعي لتعليمها و تعلمها و هنا يبرز أثرها العملي.

– أن تلك القواعد هي ملزمة و لا يجوز الخروج عنها بحيث بقدر ما هي ملزمة للجنود هي ملزمة للقادة .

كما أوصى الرسول صلى الله عليه و سلم أمير السرية و طلب منه إبلاغها ،أي ما يقابله حاليا في القانون الدولي الإنساني عملية نشر القانون و تلقينه للجنود في المدارس و المعاهد و الكليات ...و بالمقابل كان المسجد في الإسلام يستخدم كوسيلة لتعليم و نشر و تلقين مبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث كان المسجد في العصر العباسي يستخدم كجامعة متعددة الأقسام و الحلقات فهناك حلقة تدريس الفقه و أخرى لتدريس النحو و أخرى للعلم و الكلام و أخرى لتعليم قواعد و مبادئ الغازي و التي من بينها القواعد الإنسانية واجبة التطبيق .

و لذلك ينبغي على الملك معرفة أمور الدّين لأنه يحتاج إليها عند القتال فيجب عليهم أن يعرف هل يحل له قتاله و هل يجوز لهم إغتيالهم لأنه إذا ظفر لأنه إذا ظفر بظلم و جور فقد خسر و إذا غلب بهما فقد غلب و إذا خصم بهما فقد خصم.

ذلك أن الشعور بإلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني تمنع القادة و الجنود من القيام بأية تجاوزات و قد تحدث وهو ما لم يراعيه كثير من الأحوال غير المسلمين في حروبهم[1].

و بمقارنة ما سبق مع القانون الدولي الإنساني المعاصر نجد أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة إلى الدعوة لنشر القانون الدولي الإنساني و إلزاميته و معرفته و تعليمه للجنود و الحرص على تطبيقه من قبلهم وهو ما لا نجده حاليا حيث أن التعليم و التلقين موجود في غياب تطبيق ذلك حيث يعد القانون الدولي الإنساني حاليا بمثابة قواعد قانونية مكتوبة جامدة لا تطبيق و لا تجسيد لها على أرض الواقع بالرغم من وجود إنتهاكات صارخة في الحروب المسلحة الواقعة حاليا ،و بالنظر إلى ما سبق نجد أن الشريعة الإسلامية حملت أسمى معاني الرحمة و الرأفة وعملت على تطبيقها و تجسيدها.

ثانيا: التأكيد على ضرورة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني:

لقد أوصى الإسلام على مجموعة من القواعد الإنسانية و التي يجب إحترامها إبان فترات الحروب و النزاعات المسلحة و التي تستند في ذلك إلى القرآن و السنة النبوية الشريفة أو إلى الإجتهاد الفقهي،حيث أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة إحترام الحرب إلا في حالة الضرورة العسكرية أو الضرورة الشرعية و ذلك إستنادا لقوله تعالى :" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التَي حَرَمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِ ذَلِكَ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَكُمْ تَعْقِلُوْنَ"[2].و كما نصت الشريعة على ضرورة مراعاة أساليب القتال حيث يروى عن النبي صلى الله عنه أنه قال :" أَنَا نَبِيُ الرَحْمَة وَ نَبِّي المَلْحَمَة "أي الحرب و ذكر الرحمة مع الحرب كان قصد تذكير الجنود أن الإسلام أوصى بالرأفة و الرحمة في القتال فالشريعة الإسلامية أوصت بحماية الحقوق و بالمعاملة الإنسانية وشددت على تطبيق هذه المعاملة في فترات الحروب حين يشتد الورى و تصبح الحقوق أكثر عرضة لإنتهاك[3].

فالسّمة الإنسانية التي أدخلها الإسلام في إطار الحروب كان الغرض منها إحترام كرامة الإنسان سواء كان مقاتل أو غير مقاتل، مسلم أم غير مسلم حيث للنشر الفضل في تجسيد و بلورة و تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني و تطبيقها تطبيقا فعليا و عمليا و هذا ما أدى إلى العمل على إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من ناحية و العمل على حماية

(1): أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ،ج 15، ص.162-164.

(1): سورة الأنعام ، الآية 151.

(2): محمد بوبوش ، المرجع السابق ،ص.226.

حقوق الأفراد من ناحية أخرى، و كذلك أن تعاليم الدين الإسلامي تطبع أثرها على سلوك المجاهد و المحارب المسلم و تحتم عليه ضرورة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني و عدم مخالفة تلك القواعد[1].

و يعتقد الفقه الإسلامي أن مرد قواعد القانون الدولي الإنساني هو إحترام الإنسان كما ذكرنا وقت الحروب و هذا يرجع إلى مبدأ أصيل في الفقه الإسلامي و هو مبدأ الرفق في الأمر كله و هو الذي أكده النبي صلى الله عليه وسلم في قوله :" إِنّ اللهَ يُحِبُ الرِفْقَ فِي الأَمْرَ كُلَهُ"، و قوله :" إِنّ الرِفْقَ لَا يَكُوْنَ فِي شَيْءٍ إِلَا زَانَهُ وَ لَا يَنْزَعُ مِنْ شَيءٍ إِلّا شَانَهُ ".و قوله :" إِنَ اللهَ رَفِيْقٌ يُحِبُ الرِفْقَ". و يعطى للرفق ما لا يعطى على العنفْ و لا شك أن الرفق في الحرب يعني أمورا كثيرَة منها [2]:

– عدم الإنتقام.

– عدم إستخدام الأسلحة المسببة للآلام و المعاناة و هو ما يقابله حاليا أسلحة الدمار الشامل و التي تسبب معاناة لا برر لها للمدنيين و تجعلهم في حالة يرثى لها .

– عدم المثّلة ، و عدم الإعتداء على غير المقاتلين من الضعفاء ،و كذا عدم اللجوء إلى الخداع و الغدر .فعلى الجندي أو القائد تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في الميادين الحربية كما جاءت في القرآن و السنة.فينبغي على كل من الجنود وقادتهم الإمتثال لأوامر و نواهي الشريعة الإسلامية و محاولة عدم مخالفتها .

الفـــــرع الـــــرابع : تطبيـــــــق الشـــــــريعة الإســـــــــــلامية عقـــــوبـــــات على منتهكي قـــــــــــواعد القـــــــــانون الـــــــــدولي الإنســـــــــــاني:

إن الشريعة الإسلامية هي شريعة إلاهية شرعها الخالق عزّ و جلّ لذلك فكل شخص يخالف أمر الله و حكمه و قواعد نبّيه الحبيب يستوجب توقيع العقاب عليه ، و الجزاء في الدّين جزاءان الأول دنياوي و الثاني آخراوي و العلة في ذلك أنه إذا إستطاع مرتكب الخطأ الإفلات من العقاب و الجزاء في الدنيا و ذلك لغفلة من الحاكم أو لتواطئه معه فلن يستطيع الإفلات منها في الآخرة .

حيث أن الأساس الذي تستند عليه الشريعة الإسلامية في توقيع العقوبة مستند على الرحمة فالعقوبات هي رحمة لله بعباده فهو الرحمن الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء ، فالرحمة في الإسلام هي رحمة عامة لأن الشريعة الإسلامية تمتاز بشموليتها بالتطبيق على كافة الناس. يقول الله تعالى :"وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَى كَافَةِ النَّاسِ بَشِيْرًا وَ نَذِيْرًا".كما تستند الشريعة الإسلامية على إقامة العدل حيث أن هذا الأخير يشكل دعم أساسي للنظام العقابي الإسلامي فالعدل في الإسلام يحقق

(3): أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ،ج 10،ص.172.

(4): أحمد أبو الوفا ، نفس المرجع ، ج 15 ،ص.453.

التوازن التام مما يضمن حماية المجتمع .و لما كان أساس العقوبة الرحمة و العدل و منع وقوع المخالفات و ذلك بتوقيع الردع و الزجر فإن الهدف في الإسلام تحقيق المصلحة العامة للأفراد في السلم و الحرب[1].

و لقد بينت لنا الشريعة الإسلامية أنواع العقوبات الموضوعة من قبل الخالق و أوضحت لنا متى تطبق كل واحدة منها مقسمة إياها كما سبق و أن ذكرنا إلى عقوبات دنياوية (أولا)، و أخرى آخراوية (ثانيا)،و سنطرق إلى كل منهما بالتفصيل مسلطين الضوء على كيفية تطبيقها أثناء مخالقة الجنود أو قادتهم لقواعد الحرب المسطرة من قبل الخالق تعالى و نبيه المصطفى.

أولا : العقوبات الدنياوية :

حيث أشار القرآن الكريم في العديد من آياته القرآنية إلى العقاب الدنياوي الذي يقترفه الفرد أو الجماعة عند مخالفته لشرع الله، حيث أن هذا العقاب إشتمل على العقوبات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية و أمرت أمراء الأمور بتنفيذها بحق المخالفين[2]، فهذا النوع من العقوبة لابد من تطبيقها سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب و ذلك لتطهير المجتمع بحيث أنه ما يعد محراما و منهي عن القيام به في السلم أو اللاحرب لا يجوز إرتكابه أو إعتباره مباحا في زمن الحرب .حيث أن شرع الله و أحكامه ثابتة لا تتغير بالرغم من تغير الأزمنة و الأمكنة ،فمثلا لا يجوز الزنا فهو محرم على جميع الناس و من خالف ذلك و تدرع بسبب أنه إرتكبه وقت الحروب نتيجة لضعف منه أو تم إجباره على ذلك فينبغي توقيع العقاب عليه.

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية أنواع و هي :

1- الحدود: فالحد هو عقوبات زجر الله بها للعباد عند إرتكابه ما حظر و حثهم بها على الإمتثال إلى أوامره[3]. و عرفها البعض الآخر "أنها تلك الجرائم التي وردت في القرآن الكريم و قد حددت عقوباتها حيث أنها تتميز بالشدة و الغلظة"[4].فإذا كان الجهاد في قتال الأعداء لدفع أدى المعتدين و حماية من يستوجب حمايتهم فإن الجهاد أيضا يكون لحماية الدّين و الأخلاق و صوت المجتمع من الفساد و ذلك بتوقيع العقاب عليهم.

---

(1): خليل إبراهيم علي الزكروط ، عقوبة التعزير و طرق إستفائها في الشريعة الإسلامية ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2011، ص.85.

(2): خليل إبراهيم علي الزكروط، نفس المرجع ،ص.85.

(1): حاتم أمين محمد عبادة ، جرائم الحدود و أحكامها الشرعية،ط 1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010،ص.1.

(2): محمد أحمد المستهداني ،الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام ، دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي ،ط1، الوراق للنشر و التوزيع ،ب.ب.ن،2007، ص.29.

فالحدود في العقوبات المقدرة شرعا ،كحد الزنا و السرقة و شرب الخمر، حيث في الحروب مثلا على كل مقاتل مسلم زنى بحربية دون نية القهر و الإستيلاء ، فهنا و جب توقيع حد الزنى حيث أنه ماهو محرم في وقت السلم هو محرم وقت الحرب[1].

كذلك المقاتل الذي يستغل إنشغال الناس بأهوال الحرب و يقوم بسرقة بيوتهم و أغراضهم يستوجب توقيع حد السرقة على السارق و لا يستوجب عليه شفاعة أو إقامة الدليل على عدم إتيانه ذلك.حيث ورد في صحيح البخاري في باب إقامة الحدود عن يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن إبن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنه قالت :ما خير النبي صلى الله عليه و سلم بين أمرين إلا إختار أيسرهما ا لم يأثم .فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، و الله ما إنتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله[2].

فالقاعدة في الإسلام هي إقامة الحد على مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية سواء في الحرب أو للاحرب ،و لكن و بالرجوع إلى الكتب الإسلامية نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُقِمْ الحد قط في أي غزوة من غزواته و كذلك لم يعرف أنه أقام في غزواته حدًا و كذلك كان الصحابة من بعده.فقد حدث في فتح القادسية ما كان يوجب إقامة الحد إذا شرب بعض الغزاة الخمر، فقد إكتفى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بحبس شارب الخمر .و روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن إقامة الحد وقت الغزو وفي هذا الشأن لقد ورد حديثان آخران: الأول ما ورد عن يسر بن أرطأة أنه قال وجد رجلا يسرق في الغزو فجلده و لم يقطع يده و قال نهانا رسول الله صلى عليه و سلم عن القطع في الغزو،بمعنى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن توقيع حد السرقة على السارق. أما الحديث الثاني هو ما ورد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:"جَاهِدُوا النَّاسَ فِي الله القَرِيْبِ وَ البَعِيْدِ وَ لَا تُبَالُوا فِي الله لَوْمَةَ لَائِمْ وَ أَقِيْمُوا حُدُوْدَ الله فِي الحَضْرِ وَ السَفَرِ ".

و يتفق العلماء بين ما ورد عن أرطأة في روايته حيث أن الخبر الذي رواه يتفق مع عمر بن الخطاب و مع السنة النبوية الشريفة التي قوامها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم حدا في غزواته على أي من غزاته.

(3): جلال الدين عدناني ،حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ،2012-2013،ص.132.

(4): الإمام عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ،كتاب الحدود،حديث رقم6786، ب.ط ،بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1998،ص. 1295.

و لذلك قرر العلماء على أن لا يقام الحد أثناء الحروب على المحاربين من الجترد المسلمين و ذلك لإعتبارات أقرب إلى السياسة لأنه يخشى أن يفر مرتكب الحد إلى الأعداء فيكون الضرب إلتحاقه بالأعداء أشد من ضرر السكوت عن إقامة الحد[1].

2- التعزير: يعرف التعزير بالتأديب و هو العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها و لا كفارة سواءا كانت هذه الجريمة في حق الله أو العباد وهي غير مقدرة شرعا .فالغرض من التعزير هو زجر الجاني و منعه من معاودة فعله الغير مشروع[2].

أو هو العقوبة التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها و ترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد كما كان الشأن لدي قضاة العصر الأول كأبي موسى الأشعري و شريح بن أبي ليلى و أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، إذن فتقدير العقوبة في التعزير متروك للقاضي.

فالتعزير واجب في كل معصية لا حدود ولا كفارة فيها فكل مقاتل مثلا أو قائد حربي يقوم بإنتهاك قواعد و آداب الحرب المرسومة من قبل القرآن و السنة و التي لم توضع أو تحدد فيها عقوبة تطبق على مرتكبها ،يطبق الإمام عقوبة التعزير عليه و تقدر العقوبة من طرف الإمام .فمثلا كأن يقوم بحبسه و يقول الماوردي و إبن فرحون في هذا الشأن أن الحبس غير محدد المدة و حده كفيل بتوبة و إصلاح الجاني[3].

فلقد عاقب الرسول صلى الله عليه وسلم بالهجرة ثلاثة من المقاتلين الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك و هم كعب بن مالك و مراره بن ربيعة العامري و هلاك بن أمية ،حيث هجروا 50 يوما لا يكلمهم أحد[4]. حتى نزل قوله تعالى:

"وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ"[5]. و من عقوبات التعزير : الوعظ ، التوبيخ ، الصلب ،الهجر و التهديد...

ثانيا : العقوبات الآخراوية:

(1): محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي،ب.ط ،العقوبة ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص. 288-289.

(2): عبد الحليم محمد منصوري علي، التشريع الجنائي الإسلامي ،ط2، كلية النشر و القانون ،جامعة الأزهر ،الدهلقية ، مصر ،2009،ص.404.

(3): عبد الحليم محمد منصوري علي، المرجع السابق ، ص.405.

(4): عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ،ج1، ط1، لبنان ، 2005 ،ص.569.

(5): سورة التوبة ، الآية 118.

بالإضافة إلى العقوبات الدنياوية وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات آخراوية لمن يعي أوامر الله و نواهيه ،و قررت بأن الجزاء يكون من حسن العمل ، قال الله تعالى :" وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ * مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ* كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا * أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ * هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "[1].

و يقول أيضا :" مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا * وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[2].

الفـــــرع الخـــــامس : محـــــــاور الإتفـــــاق و الإختلاف بين وسائل و آليات تطبيق القـــــانون الـــــدولي الإنســـــاني في التشريعين الـــــدولي الإنساني و الإســـــــــلامي:

لقد إتفق القانون الدولي الإنساني الموضوع من قبل الشارع مع القانون الدولي الإنساني الوضعي الموضوع من طرف الإنسان في عدة نقاط (أولا) و إختلافا في نقاط أخرى (ثانيا) سنحاول توضيحها فيما يلي:

أولا: محـــــــــــــاور الإتفـــــــــــاق :

إتفقت الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي الإنساني على ضرورة تعليم و تدريس القانون الدولي الإنساني للجنود في الجيوش و كذلك تلقينه إلى قادتهم و ذلك من خلال تدريسه في المعاهد و الجامعات و تعليمه لعامة الناس، أما في الشريعة الإسلامية فكانت تقوم بتعليم الجنود من خلال إلقائها دروس في المساجد أو من خلال تعليم قادة الجيوش لقواعد الحرب و هو يقوم بإيصالها للجنود ليعملوا بها و يطبقوها في الميدان هذا ممن جهة، ومن جهة أخرى فالدين الإسلامي هو رسالة جاءت ليعلم بها الناس كافة . ونشر تعاليم الحرب ورد ضمن نشر قواعد الإسلام و الإمتثال لها حيث أن تلك القواعد كانت تنتشر بإنتشار رسالة الإسلام و ذلك من خلال تطبيق الجنود لذلك أثناء المعارك من حسن المعاملة و الإحسان و عدم توقيع الأدى بمن لا طاقة له....كما يعتبر طريقة من طرق نشر قيم الإسلام .فقواعد الإسلام الموضوعة منذ 14 قرنا نحن نعمل بها إلى يومنا هذا في شتى المجالات ، بل أكثر من ذلك فقواعد القانون الدولي الإنساني شملت جميع المواضيع منذ ذلك الزمان ، في حين جاء القانون الدولي الإنساني ووضع قواعد الحرب محاولا في ذلك تطبيقها. فبالرغم من المجهودات التي قام بها بشأن نشر القانون الدولي الإنساني و بالرغم من تطور وسائل النشر من جرائد و إذاعات و مجلات و ... إلا أن هذا القانون يعتبر بمثابة حبر على ورق لا مجال له من التطبيق لذلك إتفقت الشريعة على ضرورة إلزام الجيوش بالإمتثال

(1): سورة يونس ، الآية 27.

(2): سورة القصص ، الآية 84.

لأوامر قادتهم و على عدم الخروج على مبادئ الحرب الملقنة و المدرسة لهم و هو ما يعادل مبدأ الطاعة و الولاء لولي الأمر في الشريعة الإسلامية الذي لا يجوز الخروج عنه إلا إذا أمر بمعصية الخالق .

كذلك تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي الإنساني من خلال وضع عقوبات على منتهكي القانون الدولي الإنساني و مخالفي قوانين الحرب ،إلا أن العقوبات التي وضعها التشريع الدولي هي عقوبات دنياوية لعدم قدرتها على إمتلاك عقوبات آخراوية عند إفلات المجرم من العقاب ،وهذا ما وجدناه في الشريعة الإسلامية و التي لها حساب دنياوي و آخر آخراوي فالله عزّ وجلّ هو الذي يغفر الذنوب و يمحي الخطايا الكبرى.

كما يتفق التشريعان من حيث إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني ،حيث أن شعور المحارب أو الجندي بإلزامية قاعد القانون الدولي الإنساني يدفعه إلى تطبيقها و الإمتثال لها و عدم الخروج منها،و القاعدة الإلزامية لقواعد القانون تجعل الجيوش و قادتهم مؤمنين بهذه القواعد مطبيقين غير مخالفين لها.

كما أن عدم مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني و عدم الإعتداء على من لا طاقة له في القتال من أطفال و نساء و شيوخ و ضعفاء هي من النقاط المشتركة بين القانونين في حماية المدنيين أثناء الحروب.

ثـــانيـــــــــــــــــا: نقـــــــــــــــاط الإختـــــــــــــلاف :

بمقارنة آليات المراقبة المستحدثة من طرف القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية نجد أن الأول قد إستحدث آليات عديدة لمراقبة مدى إحترام أطراف النزاع القانون الدولي الإنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، نظام الدولة الحامية ،نظام الدول المحايدة، بخلاف أحكام الفقه الإسلامي التي لم تشر إلى هذه الأنظمة الرقابية.

فبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف المجتمع الدولي في إنشاء هذه الهيئات الرقابية ، فإن الواقع قد أثبت أن الإنتهاكات التي يتعرض لها المدنين على مستوى الساحة الدولية تكون من فعل الدول الكبرى و التي تنادي بضرورة إحترام حقوق الإنسان فلا الوسائل الداخلية و لا المنظمات الدولية كفيلة بضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني ما لن تكن هناك رغبة نابعة من طرف ضمير قادة الدول على وجوب كفالة تفعيل هذه الحقوق على أرض الواقع و التجربة التاريخية قد أثبتت ذلك من خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية و جسامة الإنتهاكات التي حدثت في تلك الفترة.

كما أن ضعف و عجز الآليات المنصوص عليها في تنفيذ قواعد الحماية و يظهر جليا من عدة نواحي ،فالآلية المتمثلة في الدولة الحامية و المحايدة يمكن القول على أنها آلية نظرية أكثر من عملية و يرجع ذلك لعدة أسباب من بينها،أن تنفيذ أحكام حماية المدنيين يقوم على أساس إتفاق بين الأطراف المتنازعة وهو نادر ما يحدث .

إن نظام الدولة الحامية لم يهم لبه إلا في نزاعات محدودة رغم أنه تم النص في البروتوكول الإضافي بموجب نص المادة الخامسة على تعين بديل لهذه الدول قد ترفض أيضا هذا البديل و هو ما يؤدي إلى إنهيار هذا النظام كليا[1].

بالمقابل في الشريعة الإسلامية لا نجد هيئة دولية تقوم بمراقبة مخالفي القانون الدولي الإنساني و لكن هذا لا يعني أنه تكن هناك رقابة أو مراقبة لمنتهكي قواعد الحرب ،حيث كانت تمارس الرقابة على إحترام القوانين الإنسانية الحربية من قبل قادة الجيوش و أمرائهم .أضف إلى ذلك أنشأ النظام الإسلامي هيئة قضائية تدعى بولاية المظالم حيث تقدم فيها جميع الشكاوى إلى والي الولاية و التي من بينها إنتهاك قادة الجيوش و الجنود لقواعد الحرب و التي تستوجب توقيع العقاب عليهم ، إن هذه الآلية كانت رادعة بالنسبة لهم مما يدفع بالجيوش و قادتهم إلى الخوف من إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و يحثهم على إحترامها و إتباعها .و السبب في ذلك خوفهم من أن تصل الشكاوى من الناس إلى أمير المؤمنين إذا خالفوا شرع الله ونبيه في الحرب و بالتالي يتم توقيع العقاب عليهم.

أضف إلى ذلك وضعت الشريعة الإسلامية عدة تدابير من شأنها الحفاظ على المدنيين في الحرب و إعطائهم مهلة لراحة و أخذ نَفَسْ من أهوال الحروب وهو ما يصطلح عليه "بالأشهر الحرم "و السبب في ذلك كثرة النزاعات بين القبائل في الجاهلية و عدم وجود معاير لإيقاف تلك الصراعات و الحد منها أضف إلى قساوة الحياة في الأراضي الصحراوية و التي تتطلب مجهودات مستمرة و مستقرة في كل قبيلة هي من أهم الأسباب التي ساعدت الشريعة الإسلامية على منحهم هذه المدة للراحة حيث أقر الإسلام مبدأ الأشهر الحرم و هي كل من (ذو القعدة –ذو الحجة – محرم و رجب) و هو مبدأ دولي يجب إحترامه على مستوى الساحة العالمية على الأقل من جانب الدول الإسلامية .حيث نهى الإسلام عن البدأ في العدوان أو القتال في هذه الأشهر[2].

فقد ذكر عن سليمان بن يسار أنه سئل ، هل يصح للمسلم أن يقاتل الكفار في الأشهر الحرم، فقال :نعم،و به نأخذ .و كان عطاء يقول أنه لا يحل القتال في الأشهر الحرم[3]، لقوله تعالى :"فَإِذَا إِنْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَأْقْتلُوا المُشْرِكِيْنَ "[4].

وعليه فإن الهدف من ذلك هو منح للمدنيين فرصة للتعمير و محاولة إعادة الإستقرار و لو في مدة زمنية قصيرة و التي دافعها الأساسي هو إيجاد الامان ،و بالحديث عن الأمان أوجد الإسلام نظاما آخر يضمن فيه توفير الأمان لطالبه و إجارنه أثناء

(1): جلال الدين عدناني ،المرجع السابق ،ص.153.

(2): عمر مختار القاضي ، التشريع الجنائي في الإسلام ،ضوابطه و معاير العلاقات الدولية العامة على ضوء المبادئ الإسلامية ،ط1، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية ،الرباط ، 1997، ص.63- 64.

(3): الإمام محمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، السير الكبير ،ج1، المرجع السابق ،ص.67.

(4): سورة التوبة ، الآية 5.

الحروب و هذا النظام لا نجده في القانون الدولي الإنساني المعاصر و لكن نجد ما يمكن أن يشبه الأشهر الحرم و هو ما يطلق عليه "بالهدنة المؤقتة ".

إن توفير الأمان في الميدان دليل على أن الإسلام لا يحب حقن الدماء و يدعوا إلى صيانة النفس البشرية ،فلو طلب العدو الأمان من المسلمين أمنوه حتى و لو صدر ذلك الأمان من جندي بسيط من جنود المسلمين،بمعنى لو جاء العدو و طلب الأمان من المسلمين فهو آمن بإذن الله[1].

إن نظام الأمان بالميدان في الشريعة الإسلامية لا يعادله أي نظام من الهيئات الدولية الموجودة حاليا كالهيئات الدولية للصليب الأحمر و جمعيات الإغاثة و التي تحلمبوجود قيادة ميدانية تقبل أفكارا بسيطة لحماية الجرحى و المرضى و دفن الموتى و القتلى، و لكن ما لا نجده في القانون الدولي الإنساني الحالي نجده في القانون الدولي الإنساني الإسلامي و الذي وضع نظام الأشهر الحرم و نظام الأمان و اللذان يمنحان فرصة كبيرة لكل الفئات المتضررة من الحرب الراحة و السكينة فهذه الفرصة تسمح بمعالجة المرضى و الجرحى و شفائهم و إستعادة لياقتهم ، كما تسمح بدفن جث الموتى و محاولة جمعشمل الأسر و كذا حماية الأسرى و الإفراج عنهم و حماية النساء و الأطفال و الشيوخ و الرهبان و كل الفئات التي لا يحل فيها القتال.

إن نظام الأمان هو نظام لطالما حلمت بمثله الهيئات الدولية الإنسانية ، فهو على درجة عالية من الإنسانية في الإسلام مجسدا في ذلك أهم مبادئ الإسلام من رحمة و شفقة و رأفة و عدل بين الأفراد و دون أي تفريق أو تميز بينهم .

و بالمقابل لا نجد أي تجسيد لمثل هذه الأنظمة في القانون الدولي الإنساني و التي لا تسمح بالأمان إلا إذا صدر عن حكومة دولة أو من رئيس منطقة في حدود منطقته و هذه تتطلب إجراءات تطول في زمن الحروب و التي تأتي بعد فوات الزمان ، أما في الإسلام هو فوري الحدوث و التطبيق لا إجراء فيه[2].

و بمقارنة التشريعين نجد أنه في غياب الإجرااات و في غياب تشكيل هيئات دولية تقوم بحماية المدنيين إلا أن الإسلام إستطاع أن يضمن و يوفر حاية شاملة لهذه الفئات و إستحدث أنظمة تضمن العيش السليم و لو في فترة زمنية محددة لم تستطع أن توفرها أو تصل الهيئات الدولية بكل أنظمتها و إجراءاتها إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية سابقا ومنذ عدة قرون .

(1): وهبة الزحيلي ، آثار الحرب ،المرجع السابق ،ص.265.

(2):عبد الكريم صالحي ، السلم و الحرب بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير، كلية أصول الدّين و الشريعة و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2002-2003 ص. 278.

فلا زلنا نلمح و نلاحظ الإنتهاكات التي تقع يوميا على المدنيين دون أن تتحرك أي آلية من الآليات الرقابة أو الإشراف و تقوم بردع المنتهك أو بالحد من ذلك . وهنا تظهر جليا عظمة قواعد الشريعة الإسلامية الموضوعة من قبل الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم مقارنة مع القواعد الموضوعة من طرف الإنسان و التي هي مليئة بالنواقص و الثغرات الإجرائية و التطبيقية. و خلاصة القول أن أحكام الشريعة الإسلامية و بالرغم من قلة الآليات التي أنشأتها إلا أنها في الواقع كفيلة بتطبيق قواعد الحرب و ضمان إحترام حقوق المدنيين.

المبحث الثاني : فاعلية الهيئات الدولية و المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

نظرا لإتساع رقعة النزاعات المسلحة و إنتشارها بشكل رهيب يستدعي للخوف و نظرا لما نتج عن هذه الحروب من أعمال وحشية و إنتهاكات جسيمة في حق الإنسانية .عمد المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات أخرى بهدف تنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الإنتهاكات القاسية و التي يتعرض لها يوميا المدنيين، و هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى التفكير بإنشاء قضاء دولي يوقع العقاب على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني و يقوم بملاحقة مرتكبي الجرائم اللإنسانية الضارة بالمدنيين و المجرمة على الساحة الدولية. و يتمثل القضاء الموضوع من طرف المجتمع الدولي في المحكمة الجنائية الدولية بإعتبارها هيئة قضائية رادعة للمجرمين، بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء هيئات دولية تسعى إلى نفس المسعى الذي وضع لأجله القضاء الدولي أي محاولة التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني و السعي إلى تطبيقه و إحترامه من طرف الكافة و تتمثل هذه الهيئات في هيئة الأمم المتحدة و هيئة حقوق الإنسان و المنظمات الدولية الغير حكومية و التي تهدف دائما إلى الدفاع عن حقوق الإنسان و الأفراد و حماية حقهم في الحياة و العيش السليم و خاصة في النزاع المسلح.

المطلب الأول : دور القضاء الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني :

يؤدي القضاء الجنائي دورا أساسيا في تطبيق القانون الدولي الإنساني و تنفيذه بحيث من خلاله يتم ملاحقة و محاكمة مرتكبي المخالفات القانونية، و بالتالي يمكن تحقيق السلم و الأمن الدوليين في المجتمع الدولي.

إن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي هي فكرة قديمة قدم القانون الجنائي الدولي، مما دفع بالفقهاء الدوليين في بداية القرن 20م إلى التطلع لإنشاء قضاء جنائي يتسم بالحياد و الإستمرارية و ينظر في المخالفات و الإنتهاكات الممارسة على قانون الحرب و الأعراف الحربية أثناء الحروب.إذ تم إنشاء أول قضاء جنائي دولي بعج الحرب العالمية الثانيةو ذلك بهدف محاكمة مرتكبي أفضع الجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية ،حيث تعتبر هذه الاخيرة نقطة البداية الفعلية نحو إنشاء

قضاء دولي جنائي لمحاكمة مجرمي الحرب و هو ما إصطلح عليه بالمحكمة العسكرية بنورمبرغ 1945 و المحكمة الجنائية الدولية بطوكيو1946 ، حيث يعد هذا القضاء مؤقتا و محدد للجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية[1].

كما تحرك مجلس الأمن الدولي لمواجهة الإنتهاكات القانون الدولي لمواجهة الإنتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا 1991 [2]و رواندا[3] ، فأصدر قرارات له و التي تنص على إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة.

كما قامت هذه المحاكم بمحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب بيوغسلافيا و رواندا ،حيث و في مطلع التسعينيات و على إثر الإرتفاع الملحوظ في عدد النزاعات المسلحة المعاصرة و نتيجة لتأثير ضغط الرأي العام العالمي .أملت الضرورة إنشاء قضاء دولي دائم تمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

الفرع الأول : إختصاصات المحاكم الجنائية الدولية العسكرية بعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني:

تختص المحاكم الجنائية الدولية العسكرية بالنظر في العديد من الجرائم المدانة من قبل المجتمع الدولي و التي إرتكبت أثناء النزاعات المسلحة في طوكيوا و نورمبرغ ،حيث إنتهكت و إرتكبت خلالها إبشع الجرائم ضد المدنيين .

تتمثل هذه المحاكم في تلك التي أنشأها الحلفاء لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية لسنة 1945 و ذلك لما إرتكبه دول المحور و حلفائهم من جرائم خطيرة ضد قوانيين الحرب مما سبب آلاما و أحزانا للسكان المدنييين.وتتمثل هذه المحاكم في:

أولا : المحكمة الجنائية لنورمبرغ.

ثانيا : المحكمة الجنائية لطوكيو.

أولا :المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ :

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية و بغرض تطبيق العدالة الدولية ،إتفق الحلفاء على محاكمة المجرمين المنتهكين لقواعد القانون الدولي و طعنوا في الكرامة الإنسانية .حيث تم إنشاء هذا الجهاز القضائي العالمي لأمرين ،تمثل الأول في تحديد الجرائم المنسوبة للمجرمين ،و الثاني تمثل في إختصاص المحكمة بجمع الجرائم الداخلة في إختصاصها منذ سنة 1943.حيث

(1):رشيد مجيد محمد الربيعي ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة ،ب.ط، دار الكتب القانونية ،مصر ،2007،ص.100.

(1): أنظر القرار مجلس الأمن رقم 1993/808 المؤرخ في 1993/02/22 ، و الذي قرر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا لمحاكمة مرتكبي و منتهكي القانون الدولي الإنساني. و القرار 1993/827.

(2): أنظر القرار مجلس الأمن رقم 1994/955 بشأن محاكمة مجري الحرب برواندا.

أصدرت حكومات بعض الدول و التي إحتلتها ألمانيا و إتخذت من لندن مقرا لها" إعلان سان جيمس" بتاريخ 1942 ،و أكد هذا التصريح على ضرورة الإسراع بمحاكمة جرمي الحرب الألمان.حيث و في هذا الصدد أصدر الإتحاد السوفياتي مع الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا إعلان "موسكو"1943 و الذي جاء فيه محاكمة القادة الألمان عن جرائمهم المرتكبة في حق القانون الدولي الإنساني و المدنيين.

بعد ذلك عقد إجتماع في مدينة لندن حضرته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا و فرنسا و الإتحاد السوفياتي ،على أنه إتفق المجتمعون على إنشاء محكمة دولية جنائية تتولى محاكمة مجرمي الحرب الكبار .حيث إنتهى المؤتمر بعقد "إتفافية لندن" المؤرخة في 8 أوت 1945 و الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.

حيث أن مقر هذه المحكمة كان ببرلين على أن تعقد أولى جلساتها في مدينة نورمبرغ [1] ،إذ تم تحديد إختصاصات المحكمة وفقا للمادة6 من نظامها الأساسي حيث تنظر في:

- الجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية ،فأما الجرائم ضد السلام فتشمل كل من :

- التهيئة المباشرة و إدارة و مواصلة الإعتداء على الطرف الآخر.

- القيام بحرب مخالفة للمعاهدات و الإتفاقيات الإنسانية.

أما جرائم الحرب فتتمثل في كل مخالفة أو إنتهاك لقوانين أو أعراف الحرب و المتمثلة في القتل و المعاملة السيئة و تهجير المدنيين لغرض الأعمال الشاقة أو أي عمل آخر ،أو يشمل قتل أسرى الحرب أو المحتجزين أو الرهائن ،كما يعتبر نهب و سلب الأموال العامة و الخاصة و تدمير و تخريب المدن و القرى بدوره مبررا من جرائم الحرب [2].

أما الجرائم ضد الإنسانية فيشمل : قتل المدنيين و تهجيرهم قبل و خلال الإحتلال .

- إلقاء القبض على المدنيين بدوافع سياسية أو عنصرية أو دينية .

أضافت المادة 6 فقرة أخيرة من النظام الأساسي للمحكمة حكما يفيد مسؤولية المديرين و المنظمين و المحرضين و الشركاء الذين يساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لإرتكاب أي من الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم السابقة عن كل فعل يرتكب ضد أي شخص تنفيذا لهذا المخطط[3].

(1): رشيد مجيد محمد الربيعي، المرجع السابق ، ص.100-101.

(2): نجاة أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، منشأة العارف ، الإسكندرية ، 2009،ص.288- 289.

(3): قصي تيم مصطفى ،المرجع السابق ، ص.151.

و نلاحظ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أنه قد وسع من إختصاصاتها بأن جعل المجموعات و المنظمات الرئيسية ضمن قائمة الإتهام الموجهة ضد كبار مجرمي الحرب بإعتبار هؤولاء المتهمين كانوا منتمين إلى تلك المجموعات و المنظمات و هذا ما نصت عليه المادتان 9 و 1 من النظام الأساسي للمحكمة[1] .

أما من الناحية العملية فقد تناولت المحكمة محاكمة مجرمي المرتكبين للفضائع في حق الإنسانية في أوروبا، ومن بين تلك الفضائع المرتكبة في حق المدنيين هي إنشاء معتقلات عسكرية خاصة بهم و الزج بهم فيها ،حيث أن تلك المعتقلات كانت السبب في المعاناة الزائدة لهم و ذلك يرجع إلى الظروف المعيشية المزرية التي كانوا يعيشونها[2] .

و كما عقدت المحكمة أولى جلساتها في 1945/11/20 و إستمرت إلى غاية 1946/08/31 و تمت من خلالها محاكمة 22 متهما من قادة الحزب النازي الألماني في محكمة نورمبرغ فحكم على 12 متهما بالإعدام ، و بالسجن المؤبد على 3 متهمين و أصدرت أربعة أحكام أخرى بالسجن من 10 إلى 20 سنة ،و تمت تبرئة 3 متهمين كما أضفت الصفة الإجرامية على 4 منظمات [3].

ثانيـــــــــــــــــــــــا: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بطوكيو :

تم تقرير إنشاء محكمة طوكيو في 19 جانفي 1946 بعد ما وقعت اليابان في 2 سبتمبر 1945 إستسلامها ،أصدر الجنرال الأمريكي "ماك أرثر "إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية بالشرق الأقصى و تم ذلك في 1946/01/19 بعد أن قام الجنرال بتعين 11 قاضيا و نائب عام للمحكمة و نوابه .حيث بدأت المحكمة أعمالها في 1946/05/03 [4]و أصدرت أحكامها في 1948/11/4 ،حيث قد أدانت المتهمين الذين مثلوا أمامها و عددهم 25 متهم و كانت الأحكام الصادرة ضذهم كما يلي :

الحكم بالإعدام على 7 متهمين ،الحكم بالسجن المؤبد على 16 متهم، الحكم على متهم واحد لمدة 20 سنة بالسجن ، الحكم على متهم واحد بالسجن لمدة 7 سنوات[5].

---

(4):رشيد مجيد محمد الربيعي، المرجع السابق ،ص.151.

(1): دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي"، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري،تيزي زوزو، 2012،ص. 22.

(2) : DESIRE YUSOB DABIRE , Le role et la place de l'état dans le fonctionnement de a cour pénale internationale ,DEA de droit intenational public ,université de Genève ,2006,p.08.

(3): دحماني عبد السلام ، المرجع السابق ،ص.26.

(4):عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ب.ط ، د.م.ج ،ب.ب.ن ،220،1992.

كما حددت المادة 5 من لائحة المحكمة إختصاصاتها و المتمثلة في: الجرائم ضد السلام ، الجرائم ضد معاهدات الحرب و هي مخالفات قوانين الحرب و عاداتها و الجرائم ضد الإنسانية كالقتل و الإبادة و الإسترقاق و الإبعاد و غيرها... [1]

و نقول في هذا المقام أن المحكمتين السابقتين ذكرهما ،حيث و بالرغم إلى الجهود التي بذلتها من أجل منتهكي قواعد الحرب إلا أنه تم توجيه عدة إنتقادات لها ، حيث يرى جانب من الفقه أن المحكمتان العسكريتان قد أهدرت و تجاهلت الكثير من المبادئ القانونية و ذلك خلال محاكماتها للمجرمين و منها مبدأ الشرعية الجرائم و العقوبات و عدم رجعية القوانين العقابية. حيث يضيف الفقه الدولي أن محكمتي نورمبرغ و طوكيو كانتا تكتلان الدول المنتصرة في الحرب و التي إستطاعت أن تفرض إرادتها بطريق القوة على الدول الخاسرة بإقامة تلك المحاكم.و عليه فإن تلك المحاكم مكلفة بأداء بمهمة خاصة و ينتهي وجودها بإنتهاء تلك المهمة .

و لكن و بالرغم من ما وجه إلى المحكمتان العسكريتان لا يمكن إنكار أثر تلك المحاكمات والتي ساهمت في تأكيد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية .أضف إلى دورهما في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي و تحديد الجرائم الدولية و فض التنازع الدولي في الإختصاص الجنائي[2].و بالتالي أصبح التفكير في وجود قضاء دولي دائم من أهم المتطلبات التي نادى بها المجتمع الدولي و ذلك من أجل تحقيق عدالة جنائية دولية عندما تعجز النظم الداخلية على تحقيقها.

ثانيا: دور المحـــــــــــــــاكم الجنـــــــــــــائية المـــــــــــــــؤقتة في تطبيق القـــــــــــــانون الـــــــــــدولي الإنســـــــــــــاني:

منذ محاكمات نورمبرغ و طوكيو و حتى أوائل العقد الأخير من القرن 20م لم نتشأ محاكم دولية جنائية و لم تعقد محاكمات للمتهمين في الجرائم الدولية ،بل قد وقع الكثير منها و لمنها لم تجد آذانا صاغية من طرف المجتمع الدولي. و لكن كان لتلك الفضائع المرتكبة و الشنيعة تأثير كبير ساهم في التسارع إلى التفكير في إنشاء محكمة دولية جنائية تقوم بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة و أخرى بمعاقبة مجرمي الحرب برواند[3].

(5): محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ،مجلة القانون و الإقتصاد، العدد 3، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،1965،ص.30.

(1): حيدر عبد السلام ، المرجع السابق، ص.29.

(2): غلاي محمد ،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2004-2005 ،ص.205.

حيث تأسست المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة و لرواندا بقرار من مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة من أجل محاكمة المسؤولين عن عمليات الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية و الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أثناء الصراعات بيوغسلافيا السابقة وروندا و هذا ما سنفصل فيه كما يلي:

أولا: دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا :

نتيجة لتفكك جمهورية يوغسلافيا الإتحادية الإشتراكية و سعي جمهوريات الإتحاد إلى الإستقلال ،إندلع نزاع بين أبناء القوميات المختلفة و التي كان يتألف منها الإتحاد اليوغسلافي السابق .

و إزاء تفاقم الجرائم و التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أصدر مجلس الأمن قرارا[1]،نص بموجبه على ضرورة إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و المرتكبة في يوغسلافيا[2].

حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أول محكمة أنشأت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و ذلك لحفظ السلام و الأمن الدوليين،حيث أنها أنشات في 11/17/ 1993 بلاهاي و تتكون من 11 قاضي معينين من قبل مجلس الأمن و ممثل النيابة العامة ،مستندة في عملها وفقا لإتفاقية لاهاي 1907 و النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ 1945 و إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 و لإتفاقية جنيف 1949[3].

أما يما يتعلق بإختصاصاتها ،فهي تنظر في الجرائم المنصوص عليها من المادة 2 إلى المادة 5 من نظامها الأساسي ،حيث أنها تفصل فيما يلي :

- الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقية جنيف 1949 و للمادة الثالثة المشتركة بين الإتفاقيات الأربع.

- إنتهاك قوانين و أعراف الحرب المنصوص عليها في إتفاقية لاهاي1907 .

- جريمة إبادة الجنس البشري الواردة في إتفاقية 1948.

(1): أنظر القرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/02/22.

(2): حيدر عبد الرزاق حميد،المرجع السابق ، ص. 127.

(3): كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لروندا"، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2003،2004، ص.100.

- الجرائم ضد الإنسانية.

حيث وصل عدد المتهمين لتاريخ 1999 صادقت المحكمة على 8 عرائض إتهام ضد 46 شخص و أصدرت أوامر بالقبض على هؤولاء المتهمين و بعد ذلك إنتقلت إلى مرحلة توجيه الإتهام إلى مجرمي الحرب إلى مرحلة المحاكمات الفعلية الملموسة بما يفصح عن تطور حقيقي في مجال القانون الدولي الجنائي.[1]

كما أنه من أبرز المتهمين الذين مثلوا أمامها ، الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا الإتحادية و القائد العام للقوات المسلحة "سلفدور ميلوسوفي" و الذي إتهم بمخالفة و إنتهاك القوانين و الأعراف الحربية و إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية[2].

كما أولى النظام الأساسي للمحكمة أولوية الإختصاص حتى و لو كان القضاء الوطني قد سبق أن حاكم الشخص ذاته عن الجريمة ذاتها و ذلك متى ما صنفت المحاكم الوطنية الفعل بأنه من الجرائم المجرمة دوليا ، و هذا يهدف منح حية المتهم أو كانت المحاكمة التي باشرها القضاء الوطني غير محايد أو كانت التحقيقات قد عمدت إلى نفي المسؤولية الجنائية الفردية عن الشخص محل المساءلة[3].

و عليه فالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا لها السيادة على الإختصاص الجنائي الوطني و ذلك بموجب المادة 8/2 من النظام الأساسي للمحكمة، و بالتالي يمكن لها مطالبة أي محكمة وطنية و في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها القضائية بإحالة القضية على المستوى الدولي[4].

فعلى خلاف المحاكم الجنائية الدولية الأخرى فإن إختصاص المحكمة الجنائية ليوغسلافيا لم يقتصر الإتهام على بعض المجرمين و لكن إمتد إختصاصها لكل من يتنهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن إنتمائه لأي من أطراف النزاع[5].

و بذلك تكون المحكمة قد أثبتت إمكانية نجاح المحاكم الدولية الجنائية ف الوصول إلى كبار مسؤولي الدول و الحكومات ، حيث تمثل هذه المحكمة خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي.

ثانيا : دور المحكمة الجنـــــــــــــائية لرونـــــــــــــدا:

(4): غلاي محمد ، المرجع السابق ،ص. 252.

(5): قصي تيم مصطفى ،المرجع السابق ،ص .155.

(1): جرادة عبد القادر صابر ، القضاء الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، ص.180.

(2):دحماني عبد السلام ، المرجع السابق ،ص.33.

(3): قصي تيم مصطفي ، المرجع السابق ، ص. 155.

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشات الجبهة الوطنية الرواندية و هذا سنة 1993 . حيث يعد النزاع الرواندي نزاع داخلي إمتد صوته حتى إلى الدول المجاورة الإفريقية مما أدى بالمساس الخطير بأمن و سلامة المنطقة الأمر الذي حفز الرأي العام الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية[1].

حيث أنشأت المحكمة الرواندية الجنائية في رواندا بناء على قرار صادر عن مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 ، و ذلك من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس و وقوع أعمال العنف .حيث نتج عن هذه الأعمال تحطم طائرة الرئيس الرواندي و سقوط الكثير من الضحايا و جلهم من القادة الحكومين و المدنيين إضافة إلى سقوط قوات حفظ السلام[2].

و بسب الفراغ الدستوري الذي نشأ عقب هذه الأحداث تشكلت حكومة مؤقتة للبلاد مما أدى إلى إستمرار العنف و إشتداده و هذا ما زاد من إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني[3].

تتصف هذه المحكمة كسابقتها بيوغسلافيا بكونها محكمة جنائية مؤقتة، ومن إختصاصاتها :

- تنظر في جرائم الحرب و الجرائم الإبادة الجماعية و هذا حسب المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة ، كما أدخلت الإنتهاكات المذكورة في المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني ضمن إختصاصاتها .

هذا من حيث الإختصاص الموضوعي ،أما عن إختصاصها الإقليمي فيشمل إقليم روندا كاملا مضافا إليه إقليم الدول المجاورة

لروندا عندما يكون مرتكب الجريمة مواطنا روانديا.

بدأت المحكمة عملها بأربعة عشر قاضيا، و بمقتضى قرار من مجلس الأمن رقم 2000/1329 أجري تعديل يكمن في إضافة قاضيان آخرين ليصبح عدد القضاة في المحكمة الجنائية لرواند 16 قاضيا[4].

كما شرعت المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بمشاركتهم في إبادة الأجناس و الجرائم ضد الإنسانية و الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني ،حيث سجلت عدة محاكمات في سنة 1998 حيث تمت محاكمة ما لا يقل عن

(4): دحماني عبد السلام ، نفس المرجع، ص.39.
(5): حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع السابق ،ص.131.
(6): غلاي محمد ، المرجع السابق ،ص.257.
(1): حيدر عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص. 131-139.
(2): تقرير منظمة العفو الدولية ، وحدة النشر العربية عرباي، 1999 ،ص.265 -266.

180 شخص إتهموا بالإشتراك في عمليات الإبادة الجماعية التي وقعت في سنة 1994[1] .كما أصدرت في حقهم أحكاما تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة و التي تم تنفيذها فور النطق بها[2].

كما أنهت المحكمة 21 محاكمة و أدانت 28 متهم ،كما تم إحتجاز 14 فرد هم إنتظار محاكمتهم و 18 متهم هم لا يزالون في حالة فرار [3].

و من الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبد " جون كمبادا" رئيس الوزراء السابق في الحكومة المؤقتة و " جون بول أكسيوا" موظف محلي حكم عليه أيضا بالسجن المؤبد سنة 1999 ، كما حكم على المتهم " كليمين كابيشيما" المحافظ السابق لمقاطعة " ليكوبي " و " جورج روتاغندا" النائب الثاني لرئيس ميليشيا "أنتراهاموي" بالسجن لمدة 15 سنة[4].

و حسب المحكمة الجنائية لروندا تعد جميع الجرائم المذكورة في المادة الرابعة من نظامها الأساسي تشكل جرائم أيضا بموجب القوانين المحلية لرواندا .فليس هناك أي شخص من الأشخاص المسؤولين عن مخالفة أو إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الرواندية الإفلات من العقاب و هذا هو الهدف الأساسي لتشكيل و إنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة برواندا.

و بالتالي نرى بأن محكمة رواندا قد أقرت و أقامت المسؤولية الجنائية الفردية و أقامت ذلك على أساس أنه في وقت إرتكاب الجرائم الغير إنسانية و المجرمة دوليا كان على الأشخاص المتهمين بمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمين بإحترامها[5].

كما إمتد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية برواندا إلى جرائم الحرب من ذوي الصفة العسكرية إلى ذوي الصفة المدنية مستندة في ذلك إلى السوابق القضائية إلى محكمة "نورمبرغ" أثناء الحرب العالمية الثانية مبررة ذلك أن السوابق قد بينت المسألة الجنائية الفردية للمدنيين عن جرائم الحرب و الذين لهم صلة أو علاقة بأطراف النزاع[6].

و إتخذت من الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا كمرجع عندما نظرت في قضية " ديلاليتش" على مستوى درجة الإستئناف لما إعتبرت أن الرئيس يمارس رقابة فعلية على مرؤوسيه ، و يظهر ذلك في حالة قدرته على

(3): تفرير منظمة العفو الدولية ، وحدة النشر العربية عرباي ،2000،ص.228.
(4): التوصية رقم 955 الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة ،1994، التوصية رقم 1165 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،أفريل 1998.
(5): كوسة فضيل ، المرجع السابق ، ص.92.

(1): عيساوي طيب ، مكانة جرائم الحرب في الإجنهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا و رواندا ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص.52.
(2): عيساوي الطيب ، المرجع السابق ، ص.58.

منعهم من إرتكاب الجرائم أو معاقبتهم بعد إرتكابها .و بالتالي يمكن مساءلته عن تلك الجرائم إذا لم يستعمل جميع وسائله الرقابية على مرؤوسيه[1].

إن مساءلة المدنيين عن إنتهاكات قوانيين الحرب تجد لها أساسا في موضوع و غاية القانون الدولي الإنساني و ذلك في إطار إتفاقيات جنيف 1949 و بوتوكوليها الإضافيان 1977 و النتمثل في حماية ضحايا الحروب من التجاوزات .

كما إتخذت المحكمة الجنائية موقفها في إمكانية متابعة المدنيين المتهمين بجرائم الحرب أي إعتبرت أن الصفة المدنية لا تسقط عنهم المساءلة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[2].

بالإضافة إلى ذلك يفقد الأشخاص المدنيين الحصانة المقدمة لهم ضد الهجومات أثناء مشاركتهم في الأعمال العدائية ، و بالتالي فإنه يجوز ملاحقة المدنيين جنائيا لمجرد حملهم لسلاح أو مشاركتهم في تلك الأعمال .و بعبارة أخرى لا يتمتع المدنيون بالميزة التي يتمتع بها المقاتلون من حيث عدم خضوعهم للملاحقة القضائية لحملهم لسلاح أي أن هؤولاء المدنيين يعدون من المقاتلين الغير شرعين[3].و بالتالي فيمكن مقاضاة المقاتلين الشرعين و غير الشرعين على المستوى الوطني عند إرتكابهم لجرائم الحرب.

الفـــــــرع الثـــــــالث : فـــــاعلية المحكمة الجنـــــــــائية الدوليـــــــــة الدائمـــــــة في ردع منتهكي القـــــــــانون الـــــــــدولي الإنســـــــــاني:

أدركت الإنسانية أنه لا سبيل للقضاء على الإنتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني و التي هي في تزايد مستمر و ذلك بسبب زيادة القوة التدميرية للأسلحة الحديثة ،و التي باتت لا تفرق بين الهدف المدني والهدف العسكري[4] . مما أدى بالمجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء قضاء دولي دائم يقوم بمحاكمة و معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني.

حيث و في سنة 1948 طالبت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية و دائمة[1] ،و في سنة 1994 إنتهت لجنة الفانون الدولي من إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي شكلت لجنة خاصة لمناقشة القضايا الموضوعية لهذا المشروع.

---

(3): SOW AHMED LYANE ," La responsabilité pènale international du supèrieur hierarchique dans la jurisprudence du tribunal pènale intrnational pour Riwand" ,revue de droit international des sciencs diplomatiques et politiques, lausanne 13 ,SUISSE,Décembre, 2005,p.223-224.

(4): عيساوي الطيب ،نفس المرجع، ص.59.

(1): القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة ،مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي 28 للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، جنيف ، ديسمبر ،2003 ،ص.6

(2): غنيم قناص ، المرجع السابق، ص. 95.

و قد إستمرت اللجنة في عقد إجتماعاتها طوال سنة 1995 إلى سنة 1996 حيث قررت الجمعية العامة تبديل اللجنة الخاصة باللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و التي كلفت بإعداد نص موحد لمشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة[2]. حيث وفي دورتها 52 و المنعقدة في 1997/12/16 قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين و الذي قدمت من خلاله اللجنة المشروع المكلفة بإعداده و هذا بحضور وزراء مفوضين لـــ: 160 دولة و 236 منظمة غير حكوميةبصفة مراقبين .و إنعقد المؤتمر في روما بإيطاليا في الفترة ما بين 15جوان إلى 17 جويلية 1998 و هو تاريخ الذي أعلن فيه عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[3].

حيث صوت لصالح إنشاء المحكمة 120 دولة و إمتنعت عن التصويت 21 دولة في حين عارضت 7 دول إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية[4] ،حيث أن المحكمة الجنائية تدخل حيز التنفيذ بحسب نظامها الأساسي بإنقضاء 60 يوما و كذلك بتصديق 60 دولة على نظامها الأساسي .

وفي من أفريل 2002 إكتمل النصاب اللازم لدخول المحكمة الجنائية حيز التنفيذ و ذلك ببلوغ عدد الدول المصادقة على نظام روما الأساسي 66 دولة[5]، حيث يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بمثابة معاهدة دولية تنشأ بموجبها محكمة دولية لها سلطة ممارسة إختصاصاتها على الجرائم الأكثر خطورة .و من تم فهي قادرة على مساعدة الدول في محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب تلك الأطفال[6].

حيث تعرف المحكمة الجنائية الدولية بأنها :" كيان دولي دائم يتمتع بالشخصية القانونية الدولية و ذلك بموجب معاهدة إتفق أطرافها على ضرورة التحقيق و محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة[7] .

حيث تتكون المحكمة من مجموعة من الأجهزة و هي هيئة الرئاسية ، شعبة الإستئناف ، شعبة إبتدائية ،شعبة تمهيدية ، مكتب المدعي العام ، قلم المحكمة .أما عن نظامها الأساسي فهو يحتوي على دباجة و 128 مادة نضمها 13 بابا[8].

---

(3): خليل أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق ،ص. 95.

(4): حيدر عبد الرزاق حميد ،المرجع السابق ، ص. 138.

(5): لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها ،ب.ط، دار الثقافة ،عمان ،2008، ص.90-91.

(6): من بين الدول المعارضة : أمريكا ، إسرائيل، الصين ،الهند ، العراق، ليبيا ، قطر.

(1): مسعود منيتري ،نخبة خبراء الجزائرين ،إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، ملامح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2008،ص226.

(2): اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني ،الفصل السابع ،المحكمة الجنائية الدولية،ب.ط، ب.د.ن، ب.ب.ن ، ص. 118.

(3): قصي تيم مصطفى ، المرجع السابق ،ص. 147.

(4): غلاي محمد ، المرجع السابق، ص. 14.

أما من حيث تشكيلتها فتتكون من 18 قاضيا يتم إنتخابهم على أساس أغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء من الدول الأطراف كما يحق لكل دولة طرف أن تقدم مرشحا واحدا للعضوية في المحكمة .كما يشغل القضاة مناصبهم لمدة 9 سنوات و لا يجوز إعادة إنتخابهم مرة ثانية أو لولاية أخرى[1].

كما يمكن إنتخاب القضاة من بين مواطنيين الدول الأعضاء باللائحة الأساسية فقط، على أنه لا يمكن إختيار قاضيين من دولة واحدة.أما اللغات الرسمية لها فهي الإنجليزية ، العربية ، الفرنسية ، الإسبانية ، الصينية و الروسية ، أما لغات العمل فتقتصر على الإنجليزية و الفرنسية [2].

أولا : إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

لقد وردت إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 من نظامها الأساسي وما بعدها حيث أنها تمارس إختصاصاتها على الأشخاص الطبيعين ،بمعنى أنه لا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية حيث لا تقع المسؤولية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية[3] .فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية تقع على عاتق الأفراد أيا كانت درجة مساهمة الفرد في الجريمة شريطة أن لا يقل عمره عن 18 سنة وقت إرتكابه للجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/25 من نظام روما الأساسي و ذلك بنصها على أنه :" الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاصات المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية ".كما نصت المادة 27 على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للشخص الذي إقترف الفعل ،بل يعامل جميع الأشخاص بصفة متساوية .كما أكدت المادة 28 على مسؤولية الرئيس عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه الخاضعين لسلطته و إدارته كما تمتد المساءلة لتشمل الفاعل المباشر و حتى الشريك في إرتكاب الجريمة[4].

كما أن للمحكمة إختصاص زماني و هذا ما نصت عليه المادة 11 من نظاما الأساسي بأنه:" ليس للمحكمة إختصاصا إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي". فلا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي و هنا يتعلق الأمر حسب المادة 3/12 من النظام الأساسي لروما الدولة التي لم تكن طرفا في نظامها الأساسي و القابلة للممارسة المحكمة الجنائية الدولية للإختصاصها فيما يتعلق الأمر بالقضايا قيد البحث[5].و بالتالي نلاحظ أن المحكمة الجنائية قد أخذت بالقاعدة القانونية الدولية و التي تقضي بعدم جواز

(5): محمد فهد شلالدة ، المرجع السابق ، ص.374.
(6): خليل أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق ،ص.204.
(7): عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ،ص.1280.

(1): أنظر المادة 25 و المادة 27 و 28 من النظام الأساسي لروما 1998.

تطبيق القوانيين الجنائية بأثر رجعي ، فالمحكمة الجنائية تختص بالنظر في الجرائم التي يتم إقترافها بعد بدء سريان هذا النظام بالنسبة للدولة المنظمة[1]. أما الدول التي تنظم بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فلا تختص هذه الأخيرة بالنظر في الجرائم الواقعة على إقليمها أو الجرائم التي يرتكبها أحد رعاياها إلا بعد بدء سريان النظام بالنسبة لتلك الدولة[2].

كما أنه للمحكمة الجنائية الدولية الإختصاص التكاملي و هو مبدأ وظيفي يهدف إلى منح الإختصاص القضائي إلى هيئة فرعية عندما تحقق الهيئة الرئيسة في ممارسة إختصاصاتها[3].حيث أن لها دور تكميلي لدور القضاء الوطني و ليس سابق عليه حيث تمت الإشارة إليه في الفقرة 10 من دباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية .كما نصت المادة 1 من النظام الأساسي على الإختصاص التكميلي و ذلك بقولها :"...تكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية" ،و بالتالي نرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى الأولولية للقضاء الوطني ليقوم بدور المدافع الأول عن حقوق الإنسان و بملاحقة مرتكبي الجرائم ، جاعلا بذلك الدور الإحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك في حال فشل المحاكم الوطنية القيام بمهامها و بدورها الأساسي.[4]

أما عن إختصاص المحكمة الموضوعي فلقد حددت المادة 5 من نظامها الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و هي :

– جريمة العدوان :حيث بتاريخ 14 1974/12 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 3314 القاضي بتعريف جريمة العدوان و الذي عرفته بأنه:" إستخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد السيادة و السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة "[5]. كما نصت المادة 5/ 2 من النظام الأساسي جريمة العدوان على أن المحكمة لا تمارس إختصاصها فيها يتعلق بهذه الجريمة إلا بعد عقد المؤتمر الإستعراضي للدول الأطراف بعد سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي و يشترط أن يوضع تعريف حدد لهذه الجريمة و أن توضع شروط و التي بوجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة .

---

(2): أنظر المادة 11 و المادة 3/12 من النظام الأساسي لروما 1998.

(3): موات عبد المجيد ،المرجع السابق ،ص.245.

(4): بن شعيرة وليد ، المرجع السابق ،ص.140.

(5): كزافيه فليب ، مبادئ الإختصاص العالمي و التكامل وكيف ينوافق المبدأن "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، على الموقع الإلكتروني : www.icrc.org2006.

(1):بن شعيرة وليد ، المرجع السابق ،ص.136.

(2): قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 1974/12/14.

و خلال مؤتمر المفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و خلال دورة اللجنة التحضيرية للمحكمة و بموجب البيان الختامي لمؤتمر المفوضين لم تتوصل إلى تعريف واضح لجريمة العدوان و ذلك راجع إختلاف وجهات نظر الدول حول الجريمة .فكل دولة تتجه إتجاها معينا و تعرفه حسب وجهة نظرها و مصالحها[1].

– جريمة الإبادة الجماعية: فقد عرفتها المادة 6 من النظام الأساسي لروما بأنها :" أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أوإثنية أو عرفية أو دينية أو بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا"[2].و هو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 2 من منع إتفاقية منع الإبادة الجماعية و قمعها لسنة 1948. و يعد من قبيل أعمال الإبادة :

* قتل الأفراد جماعة.

* إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

* إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

* فرض تدابير تستهدف عدم الإنجاب داخل الجماعة.

* نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[3].

و عرفها الأستاذ سمعان بطرس فرج الله بأنها :" تمثل في أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرفية أو دينية معينة عن طريق القتل أو حدوث أذى جسماني أو عقلي لأعضاء المجموعة أو نقل الأطفال من مجموعة إلى أخرى"[4].

الجرائم ضد الإنسانية: إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبيا و كان ميثاق نورمبرغ هو الوثيقة الدولية الأولى التي ذكرت فيها جرائم ضد الإنسانية[5] .

و لقد تناولت المادة 7 من نظام الأساسي لروما على أنها :" كل جريمة ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو نطاق منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و أن يكون مقترف الفعل على علم بإتكابه"[6].

و الجرائم ضد الإنسانية أي من الأفعال التالية :

---

(3):حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع السابق ،ص.151.

(4): أنظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

(1): المجلة الدولية للصليب الأحمر ،دليل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ،ص.133.

(2): سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ،إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها ،ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة ،ب.ب.ن ،428 .

(3): حيدر عبد الرزاق ،نفس المرجع ،ص. 146.

(4): أنظر المادة 7 من النظام روما الأساسي لروما للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

– القتل العمد ،الإبادة ، الإسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري لسكان، التعذيب.

– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

– الإغتصاب أو الإستبعاد الجنسي أو الإكراه على البقاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

– إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو الأسباب أخرى. من المسلم عالميا بأن القانون الدولي الإنساني لا يجيزها و ذلك في ما يتصل بأي فعل مشار إليه في المادة 7 /1 من النظام الأساسي أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة:

– الإختفاء القسري للأشخاص .

– جريمة الفصل العنصري .

– الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل و التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

و بالرجوع إلى المادة 2/7 نجد أن هذه المادة قد وضعت معاير لكي تصبح الإعتاءات على البشر جرائم ضذ الإنسانية ومنها: – يتطلب في الأعمال المجرمة أن ترتكب ضذ السكان المدنيين خلافا لجريمة إبادة الجنس التي ترتكب ضذ جماعة موصوفة.

– أن تكون هذه الأعمال جزءا من الإعتداءات واسعة النطاق [2]أو منظمة[3]، أي أنها تشمل جميع المدنيين المواطنين منهم و غير المواطنين كما تشمل غبر المدنيين من العسكرين النظامين المتوقفين بالفعل على المشاركة الإيجابية في الصراعات المسلحة[4].

(1): أنظر المادة 1/7 من نظام روما الأساسي 1998.

(2): نعني بواسعة النطاق : أي أن الجرائم ضذ الإنسانية تستهدف عددا كبيرا من الضحايا فالإعتداء على ضحية واحدة لا يرتب المسؤولية الدولية الجنائية على مرتكبة إلا إذا كان جزء من الإعتداءات على ضحية واحدة لا يرتب المسؤولية الدولية الجنائية على مرتكبيه إلا إذا كان جزءا من الإعتداءات المتكررة و واسعة النطاق.

(3): أما عن الإعتداءات المنظمة أي أن لا تكون الإعتداءات بشكل عشوائي .

(4): حيدر عبد الرزاق حميد ،المرجع السابق، ص.148.

– جرائم الحرب: تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي عرفت منذ القدم ،إلا أنها لم تشهد تنظيما لها إلا بعد بداية القرن 19 م .و هذا التنظيم يتبلور في شكل تقاليد و أعراف متحولا بعد ذلك إلى قواعد قانونيية و معاهدات تتضمن إلتزامات بين الأطراف المتحاربة إلا أنها لم تكن تتضمن جزاءات على من يخالفها.

حيث سادت عدة إتفاقية تعالج هذه الجرائم منها إتفاقية الصليب الأحمر 1864 و إتفاقية لاهاي1899 ،إلا أن فرض الجزاءات على من يخالف الأحكام المنظمة لجرائم الحرب ظهر في معاهدة لاهاي 1907 .أضف إلى ذلك نضمت وثيقتي نورمبرغ و طوكيوا 1949 تجريم تلك الأفعال و قيامها بمحكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية وصولا إلى نضج أحكام القانون الدولي الإنساني في إتفاقيات جنيف الأربع بالإضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين[1].

و بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أن المادة 8 منه أنها قد عدد ما يعتبر من قبيل جرائم الحرب غير أن التعداد قد ورد على سبيل المثال لا الحصر حيث نصت المادة 1/8 :"يكون للمحكمة الإختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب و لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"[2].

كما أوردت المادة الصور المكتوبة لأركان الجرائم الحرب و التي جاءت في ظل النظام الأساسي للمحكمة في ظل أربعة مجموعات و هي :

– الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949.

– الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للأعراف و القوانين السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

– الإنتهاكات الخطيرة في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

– الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانيين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

كما تمارس المحكمة الجنائية إختصاصاتها عن طريق :

1– الإحالة إلى المدعي العام من طرف دولة طرف النظام الأساسي و هذا وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[1] ، و هذا بإحالة إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاصات المحكمة و تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البث فيها إن كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر [2] .

(5): محزم سايتي وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2006–2007 ،ص.53–54.

(6): أنظر المادة 8 من نظام روما الأساسي 1998.

2- الإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،حيث إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي قد إرتكبت بالنسبة للدول التي لا تملك إمتياز النقض في مجلس الأمن سواءا كانت أعضاء فيه أم لا .فإذا أصدر مجلس الأمن قرارا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و أحال حالة ما تكون إحدى هذه الدول طرفا في القضية ينعقد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي أم لا[3].

3- فتح المدعي العام تحقيق من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية. ومن الأمثلة على إحالات التي وصلت إليها الجنائية الدولية منذ دخولها حيز التنفيذ من تاريخ 2002/7/1 إلى 2005/5/31 تلقت المحكمة أربع إحالات مطروحة أمامها .فالإحالات التلاث الأولى كانت من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي لروما و هي : الإحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية و الثانية من طرف أوغندا و الثالثة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى ،أما الإحالة الرابعة و هي الأولى من نوعها فكانت من قبل مجلس الأمن الدولي و تتعلق بإقليم دارفور بالسودان[4].

ثانيا : العراقيل المواجهة لعمل المحكمة الجنائية الدولية:

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقلة نوعية في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لأنها تمثل جهازا فعلا لفرض أحكامه بما توفره من إمكانية فرض عقوبات رادعة على منتهكي قواعده و وضع حد لفكرة اللاعقاب[5].

و هذا من شأنه أن يوفر منجا قانونيا لتقديم مجرمي الحرب إلى المحاكمة و بالتالي يشكل ضمانة واسعة لضحايا النزاعات المسلحة ،ولكن بالرغم من ذلك هنالك بعض العوائق و الأمور السلبية التي تعيق تطبيق المحكمة الجنائية لمهامها و تظهر عليها من خلال الممارسة و التطبيق و منها ما يلي:

---

(1): نصت المادة 1/14 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أنه :"يجوز لدولة طرف أن تحيل للمدعي العام لحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد إرتكبت أو تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بإرتكاب تلك الجرائم".

(2): غنيم قناص المطيري ، المرجع السابق ،ص. 103.

(3): دحماني عبد السلام، المرجع السابق ،ص. 53.

(4): قصي تيم مصطفى ، المرجع السابق ،ص.157.

(1) :PAUL TAVERIER , Mécanismes du respect du droit international humanitaire conformément au conventions du Genève et aux protocoles additionnels,"le congrés régional des conventions des Genèves du droit international humanitaire " 1949 ,le caire ,14 au 16 septembre 1999,p4.

– سلطة مجلس الأمن في الإحالة :حيث أن مسألة الإحالة تثير مسألة واقعية مما أدى إلى عجز مجلس الأمن عن إتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات بسبب سيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه بإستخدامها لحق الفيتو و هذا ما كان بإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن مقصد واضعي نظام روما من خلال إختصاص مجلس الأمن بإحالة أية قضية بشأن مرتكب جريمة دولية ما، هو عدم إفلات مجرمي الحروب من العقاب بحجة إمتناع دولهم عن التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غير أن لهذا الرأي وجها سلبيا يكمن في سيطرة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على مسألة إصدار قرارات الإحالة حيث أنها لا تصدر إلا بموافقة تلك الدول الأعضاء.

و تعد الخروقات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف القادة الإسرائيلين في فلسطين و الجنود الأمريكين في العراق خير دليل على بقاء مجلس الأمن متفرجا من دون أن يتحرك و يواجه ذلك[1].

أما العائق الثاني فيكمن في سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة ،حيث نصت المادة 16 من نظام روما الأساسي على أنه :"لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

حيث أن أحكام تشكل قيدا أشد على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث يقيد و يحد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها بالنظر في أية دعوى و في أية مرحلة كانت عليها و هذا ما نصت عليه المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

و ما دام أن مجلس الأمن هو الذي يقوم بتجديد قرار الوقف لمدة غير منتهية لا يجعلنا هنا أمام حالة وقف عمل المحكمة بل نكون أما شل عملها و هذا ما يجعل تبعية الجهاز القضائي للجهاز السياسي[3]. كما أن عدم السماح للمحكمة بالمحاكمة أثناء خلال سنة أو سنوات الوقف يؤدي إلى ضياع الأدلة مما يجعل المتابعة بعد ذلك دون جدوى ،أضف إلى ذلك إمكانية المساس بضمانات المتهم.

---

(2): أحسن كمال ، المرجع السابق ، ص. 142 و ما بعدها.

(1): تريكي فريد ، المرجع السابق ،ص. 315.

(2) : LATTANZI Flavia," Compétence de la cour pénal international et consentement des états" ,in R.G.D.I.P,T2 ,1999, p 443.

Voir aussi :ARMAND Houedjissin ,Les victimes devant les jurdictions pénales international,Thése de doctorat, université de Grenoble ,2011 ,p.162-163.

أما العائق الثالث فيتمثل في إتفاقيات الحصانة لمجرمي الحرب، حيث تنص المادة 98 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم مساعدة يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع إلتزاماتها بموجب إتفاقات دولية .يتعلق الامر بحصانات دولية أو حصانة دبلوماسية لشخص ما لم تتحصل المحكمة على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل على الحصانة . حيث لا يجوز للدول حماية الجناة عبر إبرامها إتفاقيات تعرقل عمل المحكمة و تحول دون متابعة المتورطين في جرائم تدخل ضمن ولايتها و هذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية حيث أبرمت مجموعة من الإتفاقيات الثنائية و الجماعية مع مختلف الدول تقضي بإمتناعها عن تسليم أو نقل المواطنين الأمريكين المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب إلى المحكمة إذا طلبت منها ذلك ،و لكي تدفع عدد من الدول إلى الإنخراط في هذه الإتفاقيات نهجت أسلوب الترهيب تارة و الترغيب تارة أخرى.

ونشير إلى أن البرلمان الأوروبي إعتبر من خلال قراره رقم 1300 الصادر في 25 ديسمبر 2002 عن إستيائه ورفضه لعقد مثل هذه الإتفاقات مع بعض الدول الأوروبية و التي صادقت على قانون روما في مخالفتها للمبدأ الذي أنشأت لأجله إتفاقية روما [1]، و أن إتخاذ الولايات المتحدة الأمريكية لمثل تلك الإتفاقيات هدفها حماية جنودها المقترفين لأخطر الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني و المعاقب عليها بموجبه.

الفـــــــــــــــرع الـــــــــــــــرابع : تقيـــــــــــــــم دور المحـــــــــــــــاكم الجنـــــــــــــــائية المؤقتـــــــــــــــة في تفعيـــــــــــــــل دور القـــــــــــــــانون الـــــــــــــــدولي الإنســـــــــــــــاني:

يعتبر إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة و الخاصة خطوة هامة في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني و تكريس القضاء الجنائي الدولي ،حيث ساهم إنشاء هذه المحاكم في معاقبة ومحاكمة مرتكبي أخطر الإنتهاكات ضد المدنيين و القانون الدولي الإنساني[2]. كما يهدف هذا الأخير إلى تقيد إستخدام العنف إلى الحد الأقصى الذي يتماشى مع الضرورات العسكرية من جهة ،كما يهدف من جهة أخرى إلى ضرورة الحفاظ على كرامة الإنسان و حتى إلى كرامة العدو في كل الظروف [3].و هذا ما أدى بقضاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ليوغسلافيا السابقة و روندا إلى العمل إلى توسيع و تفعيل مجال تطبيقه، حيث يضيف القانون الدولي الإنساني حسب الإجتهاد القضائي لمحكمة يوغسلافيا سابقا على كامل إقليم الدول

(3): تريكي فريد ، نفس المرجع ،ص.317، 322.

(1): أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص.141.

(2): إسترون جاك ، القضاء الجنائي الدولي و القانون الدولي الإنساني و العمل الإنساني ، القضاء الجنائي الدولي و القانون الدولي الإنساني ،محكمتا يوغسلافيا السابقة و روندا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 58 ، نوفمبر – ديسمبر ،1998 ص.605.

المتنازعة في حالة النزاع المسلح الدولي و على الجزء الخاضع للمراقبة من أحد أطراف النزاع في حالة النزاع المسلح الغير دولي .

أما بخصوص التطبيق المادي فإن هذا القانون لا يطبق إلا في إطار العلاقات المتنازعة بين الطرفين و لذا لابد من تواجد علاقة بين الأفعال المجرمة و النزاع المسلح.و بتوجيه النظر إلى الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لروندا و عبر دراسة القضايا المعروضة أمامها نجد أنها قد ساهمت في تبيان الحدود الإقليمية و إلزمنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني حيث يعتبر النزاع المسلح في روندا نزاعا داخليا ، و بناء على ذلك فإن قضاء المحكمة إعتبر أن الحماية الممنوحة للأشخاص بموجب إتفاقيات جنيف 1949 و بروتوكوليها الإضافيين 1977 تطبق على كامل إقليم الدولة مكان الأعمال العدائية و لا تتمركز أساسا على جبهات القتال[1].

و بمقارنة نظامي محكمتين نورمبرغ و طوكيو و محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا نجد نقاط الإختلاف التالية :

– من حيث الإختصاص الموضوعي :نجد أن ميثاق نورمبرغ قد ربط بين الجرائم ضذ الإنسانية و الصراعات الدولية عندما إشترط في المادة 6 منها على أن المحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم ضذ الإنسانية إلا إذا كانت لها صلة بجرائم الحرب.

و بتوجيه النظر إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نجد أنها قد جعلت جرائم ضذ الإنسانية مستقلة عن جرائم الحرب فكل منهما جريمة في حد ذاتها و معاقب عليها من طرف القانون الدولي الإنساني،و هذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حاليا.

– من حيث الإختصاص الشخصي للمحاكم :نجد أن الإختصاص الشخصي لمحكمة نورمبرغ يتضمن كل من الأشخاص الطبيعين و الأشخاص المعنويين ، بينما تقوم محكمتي يوغسلافيا و روندا على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فقط.

– من حيث أنواع الحكم :نجد أن القاعدة العامة في المحاكم الدولية أنها تجري محاكماتها حضوريا ،أي بحضور المتهم و لكن و بالنظر إلى أحكام المحاكم الأخرى نجد أنها تختلف من محكمة إلى محكمة[2].حيث أن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا لم تجز محاكمة المتهم غيابيا كما إعتبرت أن الأحكام الغيابية الصادرة في حق المتهم ضذه تعتبر لاغية و كأنها لم تكن إذا حضر المتهم أو تم القبض عليه و تعاد حاكمته حضوريا[3].

(3): عيساوي طيب ، المرجع السابق ، ص. 149.

(1): حيدر عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص.162-164.

(2): علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ،أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية الجنائية ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، ب.س.ن، ص.291.

أما عن محكمة روندا ،فلقد إتبعت إجراءات خاصة و معقدة و التي يجب إتباعها أثناء المحاكمة و خاصة ضرورة حضور المتهم شخصيا لإجراء محاكمته و عدم أخذها بنظام المحاكمة الغيابية[1].

أما عن نظام محكمة نورمبرغ فلقد أجازت محاكمة المتهم غيابيا و هذا الحكم الذي صدر غيابيا في حق "بورمان "سكرتير هتلر بالإعدام شنقا[2].

– من حيث العقوبة : ما بعاب على المحاكم الجنائية الدولية إستبعادها لعقوبة الإعدام من ضمن العقوبات التي تقضي بها [3]، حيث أن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا لم تحكم إلا بعقوبة السجن. وفي هذا الصدد إنقسم الفقه الدولي إلى إتجاهين :

الإتجاه الأول يرى بعدم الأخذ بعقوبة الإعدام و ذلك لعدة أسباب أهمها أن إستبعاد هذه العقوبة يساعد على تسليم المجرمين لأنفسهم لتأخذ العدالة مجراها.

أما الإتجاه الثاني فيرى أن عدم الأخذ بهذه العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة فالأمر يؤدي إلى التشكيك في جدية النوايا التي أنشأت المحكمة من أجلها فالقول بإصلاح المتهم لا مبرر له أمام مرتكب أفضع الجرائم، ناهيك أن إستبعاد هذه العقوبة قد يشجع الآخرين على إرتكاب أفضع الجرائم[4].

غير أن محكمة نورمبرغ جاء خلاف ليوغسلافيا حيث أقرت عقوبة الإعدام و هذا وفقا للمادة 28 من نظامها الأساسي[5].

إن الهدف الأساسي لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية سواء المؤقتة أو العسكرية هو محاكمة مرتكبي أبشع الجرائم ضد البشرية، حيث حاولت تلك المحاكم تحقيق ذلك و محاولنها بأقصى حد قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني .و لكن بالرغم من أنها إستطاعت أن تحاكم و تحاسب مخترقي هذا القانون و تساهم في تفعيل دوره وبسط وجوده أثناء الحروب.كما ساهمت في هذه المحاكم في تطوير القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي و العمل على إرساء نظام المسؤولية الجنائية الفردية عن إنتهاكات حقوق الإنسان المتزامنة مع النزاع المسلح سواء الدولية أم الداخلية.

كما عملت تلك الأجهزة القضائية على إسقاط الأقنعة عن منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ليمتد و ينتشر العمل بها على جميع مستويات النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية وهذا ما يعتبر من قبيل التطور في بنية النظام القانون الدولي الإنساني و إتساع رقعة تطبيقه مكانا و زمانا.

---

(3): علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص.308.

(4): حيدر عبد الرزاق، نفس المرجع ،ص .164.

(5): أنظر المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ،و المادة 23 من النظام الأساسي لروندا.

(6): حيدر عبد الرزاق ،نفس المرجع ،ص. 165.

(7): علي عبد القادر قهواجي ،نفس المرجع ،ص. 246.

كما عمدت المحاكم الجانئية المؤقتة إلى توسيع تطبيق القانون الدولي العرفي حيث أنها تبنت تفسيرا هادفا لقانون النزاع المسلح مما أدى هذا المنهج إلى إتخاذ قرار أدى إلى إحداث تطورات جوهرية في القانون الدولي الإنساني.

كما أن القاضي الدولي على مستوى تلك المحاكم الجنائية الدولية عندما يجد نفسه أمام نوع من القضايا من نوع خاص ما تفرض عليه البحث عن تبرير للحكم المصدر له ، كأن يرجع للأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية العسكرية أو المؤقتة و هذا ما يبرز لنا صفة التعاون بين المحاكم و كذا دور القاضي المجتهد و المفسر لأحكام الأنظمة الأساسية و قواعد الإتفاقيات الدولية و ذلك من أجل الوصول إلى الفصل فيها حيث الإجتهاد القضضائي هو الآخر لعب دورا كبيرا في تطوير كل من القانونين الدولي الجنائي و الدولي الإنساني و هذا ما ساعد إلى خلق قواعد دولية جديدة لا يمكن للدول التنصل منها [1].

الفـــــــــرع الخـــــــــامس: ترتيب المســـــؤولية الجنـــــائية للـــــفرد نتيجة إنتهـــــــاكه لقـــــواعد القـــــانون الـــــدولي الإنســـــاني:

لقد عانت البشرية و المدنيين كما سبق و رأينا من ويلات الحروب و التي خلفت خسائر مادية وبشرية أثارت بذلك الضمير العالمي مطالبا بذلك محاكمة و مساءلة مرتكبي تلك الأفعال .و تحقيقا لذلك كان لابد من إرساء و تقنين قواعد المسؤولية الجنائية للفرد و ذلك بغرض توقيع الجزاء على المجرمين الدوليين بغض النظر على مترلتهم و سلطتهم [2]، حيث أن إقرار المسؤولية الجنائية للفرد جعل من الواجب إنشاء قضاء دولي جنائي يقوم بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية .و لكن هذا الأمر متوقف على مدى التعاون الدولي الذي تبذله الدول و المساعدات المقدمة من قبلها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

و بالرجوع إلى القرن 14 م نجد أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مسؤولية الفرد عن أفعاله و ذلك قبل تفكير المجتمع الدولي في إنشاء قضاء جنائي يقوم من خلاله بمحاسبة مرتكبي الجرائم الشنيعة في حق الأبرياء .ومن هنا نطرح التساؤلات التالية:

كيف نظر القضاء الجنائي للمسؤولية الجنائية الدولية؟ و ماهي و جهة نظر الفقه الإسلامي في مسؤولية الفرد عن أفعاله؟

أولا : مسؤولية الفرد الجنائية في الصكوك الدولية :

و في هذا الصدد ظهرت أوجه فقهية و قانونية دولية لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ،حيث إنقسم الفقه الدولي إلى الإتجاهات التالية:

(1): عسياوي طيب ، المرجع السابق ، ص. 119- 120.

(2): حسين نسمة ، المسؤولية الدولية الجنائية "، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ،قسنطينة، 2006-2007، ص.11.

الإتجاه الأول :و الذي أقر المسؤولية الجنائية للدولة فقط حيث إعتبر هذه الأخيرة أنها هي وحدها المسؤولة عن الجرائم الدولية على إعتبار أن المفهوم التقليدي الدولي يفسر أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي و هذا ما إستند إليه الدفاع في محاكمات نورمبرغ حيث أن مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة في محاكمة مجموعة من المتهمين النازيين صرح جميعهم بأنهم غير مدينين ، و طالب الدفاع بعدم مساءلتهم جزائيا و إرتكز دفاعهم على أن القانون في الحالة الراهنة تستند إلى مبدأ مقرر و هو أن الدولة هي صاحبة السيادة وبالتالي هي وحدها المسؤولة جنائيا أما الفرد فلا يمكن مساءلته.

أما الإتجاه الثاني:إعتبر أن المسؤولية الجنائية مزدوجة بين الفرد المرتكب للجريمة و دولته ،حيث أن الفرد يتصرف بإسم دولته و بالتالي فكل منهم يتحمل المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي الإنساني .حيث أن المسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن ظان تنشأ نتيجة لإرتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على إرتكابها .

أما الإتجاه الثالث : إعتبر أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي و بالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية [1].

و بتوجيه النظر حول المسؤولية الجنائية للفرد نحو المحاكم الجنائية الدولية العسكرية و المؤقتة ،نجد أن هذا المبدأ كان من المبادئ الأساسية التي قامت لأجلها تلك المحاكم و التي أكدت على تطبيقه.و بالنظر إلى فكرة المسؤولية الجنائية للفرد خلال فترة الحرب العالمية الأولى نجد لها وجودا قانونيا في تلك الفترة ،حيث صرح رئيس الوزراء الفرنسي في 1917/5/15 بقوله :" إننا لن نطالب بعد النصر بالإنتقام و لكن بالعدالة فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب".كما ورد في تصريح آخر لأحد المسؤولين الفرنسين سنة 1918 بقوله:" تجاه المخالفات العديدة للقانون و الإنسانية فإن مرتكبي هذه الجرائم و الآمرين بها يسألون عنها جنائيا".كما صرح "لويد جورج" البريطاني في نفس السنة بقوله :" كل من إرتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع علية العقاب مهما كان مركزه"[2].

و بعد ذلك تم تقرير عدة إتفاقيات دولية تعترف بالوجود الفعلي للمسؤولية الجنائية منها : لجنة السلام أو لجنة المسؤوليات المشكلة خلال المؤتمر التمهيدي لسلام المنعقد بباريس في 1919/1/25 و الذي أقر المسؤولية الجنائية لأفراد القوات المسلحة من أقرات الإعتداء الذين ينتسب إليهم خرق قوانين و عادات الحرب [3]، و في نفس الفترة أبرمت معاهدة فارساي في 1919/6/28 و التي أقرت مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني " عن إنتهاكه للأخلاق الدولية و المعاهدات الدولية و المعاهدات حيث تم في تلك الفترة تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للرئيس لأوامر مرة في تاريخ القانون الدولي

(1): خليل حسين ، مسؤولية الأفراد و الرؤساء على أفعالهم في القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق، الجامعة البنانية ، 2009/08/29.على موقع:
Dn Khalilhussien.blogspot.com

(1): عبد الله سليمان ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ب.ط ، د.م.ج ،الجزائر ،1992، ص.33.

(2): حسين نسمة ، المرجع السابق ،ص.20.

الجنائي حيث إقترحت لجنة المسؤوليات بإنشاء محكمة دولية عليا خاصة تقوم بمحاكمة الإمبراطور مع إحترام حقه في الدفاع [1]،كما أقرت المادتان 228 و 229 مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب التي إنتهكت فيها جل القيم و المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المحاربين و المدنيين [2].

أما في فترة الحرب العالمية الثانية صدر ميثاق لندن 1945 المنشأ للمحكمة الجنائية العسكرية لمجرمي الحرب و هو ما يعرف بمحكمة نورمبرغ ، وفي سنة 1946 تم إنشاء المحكمة الجنائية العسكرية لشرق الأقصى حيث نصت المادتان 6و 8 من لائحة نورمبرغ و المادة 5 و7 من لائحة طوكيو على أن الأفراد هم المسؤولين عن الأفعال المجرمة المنصوص عليها في اللائحتين حيث جاء في أحكام محكمة نورمبرغ أن الأشخاص الطبيعين و حدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة و لا يمكن كفالة تنفيذ إحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعين المرتكبين لهذه الجرائم.

كما كان لإتفاقيات جنيف لسنة 1949 أثر كبير في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفرضية ،حيث تتمثل المادة 130 من إتفاقية أسرى الحرب من أبرز المواد القانونية المثيرة للمسؤولية الجنائية الدولية بصفة مباشرة .حيث نصت المادة على أن مخالفة أحكام هذه الإتفاقية تعد كجرائم حرب و يعاقب عليها مرتكبوها و يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية الناجنة عن أفعالهم[3].

و إعتبرت إتفاقيات جنيف 1949بالرؤساء و القادة مسؤولين بوصفهم فاعلين أصلين إذا كانوا قد أصدروا أمرا بإحدى الجرائم الجسيمة خلافا لما تقضي به القواعد العامة و التي تعتبر الرئيس شريكا في الجريمة المرتكبة من طرف المرؤوس ،

حيث نصت المادة 2/86 من البروتوكول الإضافي الأول:" لا يعفى قيام أي مرؤوس بإنتهاك الإتفاقيات أو هذا الملحق رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم لهم تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لإرتكاب مثل هذا الإنتهاك و لن يتخذوا كل ما وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع و قمع هذا الإنتهاك"[4].

إن هذه المادة تطرح مشكل المسؤولية الفردية من عدم إمكانيتها من فرض عقوبات على مرتكبي الأفعال إذا كانت الأطراف المتعاقدة هي صاحبة الإختصاص ، وهذا في حالة الإنتهاكات الغير جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

(3): علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ،ص. 177.
(4): أنظر المادة 288 من معاهدة فارساي1919.
(5): حسين نسمة ، المرجع السابق، ص.24.
(1):أنظر المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

كما تطالب المادة 2/87 /3[1] من ذات البروتوكول أن يكلف القادة العسكريون بمنع الإنتهاكات و ذلك بقمع و إبلاغ السلطات المختصة بأنهم لم يتمكنوا من منع مرؤوسيهم من إقتراف تلك الإنتهاكات[2] .

أما من ناحية المسؤولية الجنائية الفردية المقررة في نظام روما الأساسي فإن هذه المسؤولية تترتب عند إرتكاب أي جريمة من الجرائم لتي تدخل في إختصاصها هذا ما أكدته المادة من نظامها الأساسي بعدما أقرت إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعين ممن يوجه لهم الإتهام بإرتكاب الجرائم الداخلة في إختصاصها، حيث نصت المادة 1/25 على ما يلي : " يكون للمحكمة الإختصاص على الأشخاص الطبيعين..."

و بإستقراء المادة 25 [3] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نلاحظ أن المادة نصت على النقاط التالية:

- يكون الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعين و هذا ما نصت عليه المادة 1/25.

- إعتبرت المادة 2/25 أن الشخص المرتكب للجريمة الداخلة في إختصاصها عرضة للعقاب وذلك إذا قام بالأفعال التالية :

أ) إرتكابه للجريمة بصفته الفردية أو بالإشتراك أو عن طريق شخص آخر.

ب) أن يصدر الشخص الأمر لغيره بإرتكاب الجريمة كأن يقوم بإغرائه أو حثه على إرتكاب الفعل المجرم .

ج) أن يقدم العون أو المساعدة أو التحريض بغرض تيسر أمر إرتكاب الجريمة أو الشروع فيها .

د) المساهمة بأي طريقة في قيام مجموعة من الأشخاص بإرتكابهم للجريمة مع إشتراك القصد لديهم[4].

---

(2):أنظر المادة 87 /3/2 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(3): أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص.46

(4):أنظر المادة 25 من نظام روما الأساسي 1998.

(5): تنص المادة 25 من نظام روما الأساسي على أنه:"

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3- وفقاً لهذا النظام الأساسي , يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :-

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر , بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب , أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص , يعملون بقصد مشترك , بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :

بالإشارة إلى أن المادة 3/25 /ه قد إعتبرت التحريض المباشر على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة تامة تثير المسؤولية الجنائية و تستوجب العقاب كما أن هذه المادة قد حددت المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة هو إتخاذ الفاعل إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بأي خطوة ملموسة إلا أن الجريمة لم تقع لظروف غير متعلقة بنوايا الفاعل و إرادته[1] .

فإنه لا يكون عرضة للعقاب بموجب النظام الأساسي إذا تخلى الشخص تماما و بمحض إرادته عن إرادته عن نيته في القيام بالفعل الإجرامي.

2- يكون للشخص المرتكبة للجريمة التي تدخل في إختصاص المحكمة مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب .

3- يسأل الشخص جنائيا المرتكب للجريمة الداخلة في إختصاص المحكمة في حال قيامه بما يلي:

- إرتكابه للجريمة سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر.

- الأمر و الإغراء بإرتكاب أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها.

- المساهمة بأية طريقة أخرى[2].

كما قد يعفى الفرد من المسؤولية الجنائية الفردية له و هذا ما نصت عليه المادة 31 من ذات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، حيث أنها عددت تلك الحالات فيما يلي:

ا إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة , إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

2 " أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـــ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية , التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة , ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص , ومع ذلك , فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي.

(1) : عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص.120.

(1): مجزم سايفي وداد ،مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة، 2006-2007،ص.94.

– حالة السكر الذي يفقده القدرة على الإدراك و التحكم في سلوكه هذا في حالة السكر اللإرادي، أما في حالة السكر الإرادي فلا يعفى صاحبه من المسؤولية.

– حالة الدفاع عن النفس أو عن شخص آخر بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدده أو يهدد الشخص الآخر .

– حالة الإكراه ، حيث إذا أحدث السلوك المجرم تحت تأثير الإكراه الناتج عن التهديد بإحداث أضرار بدنية أو القتل أو ... فإن المسؤولية تنتفي عنه[1] .

أما بخصوص الإعفاء من المسؤولية بخصوص إطاعة أوامر الرئيس ،فإن هذه المسألة كانت محل جدل بين نظريتين فقهيتين :

الأولى تعتبر أن إطاعة أوامر الرؤساء بمثابة عذر يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية .أما الثانية فإنها تنفي ذلك[2].

و بالرجوع إلى المادة 33 من نظام روما الأساسي نجدها قد جمعت بين النظريتين و ذلك بنصها:" لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالا لأوامر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا الحالات التالية: 1- إذ كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

2- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

3- إذا لم تكن المشروعية ظاهرة.

و لأغراض هذه المادة تكون عدم الشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية[3].

ثانيا : مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية كانت قد سبقت القوانيين الوضعية في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد منذ عدة قرون حيث يقول سبحانه و تعالى :"وَ مَا كَانَ رَبُّكَ مَهْلِكَ القُرَى حَتَى يَبْعَثَ فِي أُمِهَا رَسُوْلًا يَتْلُوا عَلَيْهِمَ آيَاتِنَا"[4]، ويقول أيضا :" وَمَا كُنَّا

(2):أنظر المادة 31 من النظام الأساسي لروما 1998.

(3) : CHARLE Garraway, Superior orders and the international criminal court justuce delivered or justice denied ,international raview of the red cross ,Genève,N°836 , décembre ,1999 ,p785-794.

(1): أنظر المادة 33 من نظام الأساسي لروما 1998.

(2): سورة القصص ،الآية 69.

وَمُعَذِبِيْنَ فِي الأَرْضِ حَتَى يَبْعَثَ رَسَوءلًا"[1].و يقول تعالى :" لِئَلَا يَكُوْنَ لِلْنَاسِ عَلَى اللهِ حُجَةٌ بَعْدَ الرُسُلِ"[2].إن الآيات القرآنية جاءت لتبين لنا حال الناس قبل إرسال الرسل و حالهم بعد ذلك ،حيث أن الله سبحانه و تعالى لا يحاسب الناس عن أعمال لا يعرفونها إن كانت آثمة أم جائزة حتى يبعث رسولا يبين لهم الصواب من الخطأ.فهنا و عند تحقق عنصر العلم يفتح مجال المحاسبة و المعاقبة و تتحقق مسؤولية الفرد نتيجة لمخالفته قواعد و لأحكام التي وضعها الخالق سبحانه و تعالى.

لقد أتت الشريعة الإسلامية بمفاهيم و أحكام كانت من الروعة والرحمة بحيث لم يهتد الفكر القانوني الوضعي لمثلها إلا في القرنين الماضيين من هذا الزمان، حيث كان القانون الوضعي لا يضع قيدا على الحاكم كما لم يكن يعرف سيادة القانون. أضف إلى أنه لم يكن يعترف بالمسؤولية الجنائية شخصية بل كان يسأل مع الجاني أهله وأصدقاءه و أكثر من ذلك كان يعاقب حتى الطفل غير المدرك، والمكره، والمعتوه.وبحيث لم يكن يعترف بحقوق الإنسان.

أما الشريعة الإسلامية فمنذ بدايتها منذ خمسة عشر قرنا قيدت سلطة الحاكم في مبدأ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. و أن الشريعة فوق الناس كلهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الأخير: " أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا هَذا ظَهْرِي فَلَيَسْتَقِدْ مِنْهُ. وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عَرْضًا فَهَذَا عرَضْي فَلْيَسْتقِدْ مِنْهُ. و مَنْ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنّى حَقًا إِنَ كَانَ لَهُ. أَوْ حَلَلَنِي فَلَقَيْتُ رَبّي وَ أَنَا طَيبُ النَّفْسِ". والمسئولية الجنائية في الشريعة منذ بدايتها شخصية ومتعلقة بالعاقل البالغ المختار .و يقول الله تعالى في هذه الصدد: " وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى " [3].

وقال صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يصحو و عن المجنون حتى يفيق" .

وقال صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما إستكرهوا عليه" .

فمنذ بداية الشريعة الإسلامية نص كتاب الله وسنة رسوله على حقوق الإنسان في الكرامة، والعدالة، والحرية، والشورى، والحريات الشخصية، والتكافل، والرعاية طفلا ومريضا وشيخا، والإحترام لجسد الميت و حتى لقبر فهي حقوق أرادها الشارع تكريما للإنسان وتفضيلا له ولا يجوز مصادرتها أو الاعتداء عليها[4] .

ولا شك فإن المسؤولية الإنسانية في الإسلام ، إنما تتجسد من خلال فكرة عمارة الأرض ، وهو التكليف السّامي الذي كلف الله به بني آدم ، يقول تعالى:" هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُشُورْ"[5].وقوله سبحانه وتعالى :" إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا

---

(3): سورة الإسراء ،الآية 15.

(4): خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي ، ط2 ،ب.د.ن ،الكويت ،2005،ص.13

(5): سورة الزمر، الآية 7.

(1): إبن الأثير الجزري، الكامل في تاريخ ، المجلد الأول، ط1 ، دار كتب العلمية ،ب.ب.ن ،1987،ص. 154.

(2): سورة الملك ، آية 15 .

وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً"[1] . ومعنى ذلك أن الإنسان ربط بين الأخلاق و المسؤولية ، لنشر العدل والمساواة بين أفراد المجتمع[2].

لا يمكن أن يكون المرء صاحب خلق فاضل ما لم يتكون عنده شعور بالمسؤولية ، لذا كان الشعور بها أساساً من أسس الأخلاق. وتعني المسؤولية هنا بأنها إقرار المرء بما يصدر عنه من أفعال وباستعداده لتحمل نتائج إلتزاماته وقراراته و إختياراته العملية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله ثم أمام ضميره وأمام المجتمع . ومن الشروط الأساسية للمسؤولية الطابع الشخصي (أو المسؤولية الفردية) بمعنى أن الفرد يتحمل مسؤولية عمله. والمسؤولية الفردية لها مجالان : الداخلي و الخارجي . أما المجال الداخلي ، فهو مسؤولية الفرد عن قصده وإرادته ونواياه قال تعالى : "وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[3]" .

وأما المجال الخارجي ، فهو السلوك المحسوس من قول أو فعل شريطة أن يحدث ذلك عن قصد و إختيار و يقول سبحانه و تعالى:" لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ "[4].

ومما يجب أن نؤكد عليه أن المسؤولية الفردية لا تلغي المسئولية الجماعية ، بل تكاد تندرج فيها لأن الجماعة هي مجموعة أفراد ، وهي مسئولة عن انحرافات سلوكيات الأفراد وعن تصحيحها بجميع الوسائل المشروعة. قال عليه الصلاة و السلام : "لَتَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوْشِكَنَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً ثُمَ تَدْعُوْنَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ "[5] .

المطلب الثاني : تنفيذ القانون الدولي الإنساني إستنادا لهيئة الأمم المتحدة :

منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة في سنة 1945 و هي تنشط في موضوعات حقوق الإنسان و كذا تعمل على مراقبة مدى حسن تطبيق الدول و إحترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني و جميع المواثيق الدولية.تعتبر منظمة الأمم المتحدة منظمة دولية عامة لا متخصصة إذ أنها تعتبر من أكبر الدولية المنظمات الدولية التي تلعب دورا هاما في الحد من النزاعات المسلحة

(3): سورة الأحزاب ، آية 72.

(4): صيدلى جمال محمد الزكي ، إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ، أطروحة دكتوراه، مصر، ص.2.

(5): سورة البقرة ، آية 284 .

(6): سورة المائدة ، آية رقم 89 .

(7): صيدلى جمال محمد الزكي، نفس المرجع ،ص. 5.

التي شهدها العالم عبر عدة مراحل[1].حيث يعد إحترام حقوق الإنسان و إحترامها و حمايتها أحد الإهتمامات الرئيسية للمنظمة منذ إنشائها و قد نصت على ذلك في دباجة ميثاق الأمم المتحدة ، حيث تعهدت جميع الدول في الهيئة على ضمان حقوق الإنسان و تعزيز حرياته الأساسية و ذلك بدون أي تميز من حيث اللون أو الجنس[2] ...لقد واكب التطور الذي مرت به هيئة الأمم المتحدة إزدياد إهتمامها بإدارة الأزمات و النزاعات المسلحة سواء الدولية أم غير الدولية ،كما لا بد من الإشارة إلى أن واضعي البروتوكول الإضافي الأول أقاموا علاقة بين الأمم المتحدة و مجموعة القواعد واجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة حيث لم تكن هيئة الأمم المتحدة في سنوات عملها الأولى راغبة في التصدي للقضايا المتعلقة بالنزاعات المسلحة حيث كانت منهمكة في ذلك الوقت إلى تعزيز مبدأ حظر اللجوء للقوة فلم يكن لها من داعي للإهتمام بالنزاعات المسلحة .

و لكن و في أواخر الستينات تغير الوضع و خاصة بعد إنعقاد مؤتمر طهران لحقوق الإنسان سنة 1968 و الإعلان الذي صدر عنه ،حيث أن هذا المؤتمر كان هو نقطة بداية جهود هيئة الأمم المتحدة في مجال إنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني.

حيث تمخض عن هذا المؤتمر عدة قرارات منها القرار 23 الخاص بضمان حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة ،

حيث طلب المؤتمر من الجمعية العامة و ذلك من خلال أمينها العام لدراسة الخطوات التي تكفل تطبيق الإتفاقيات و القواعد الإنسانية الدولية في النزاعات المسلحة[3].

و بالنظر إلى نص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 نجد أن هذه المادة قد ألزمت الأطراف السامية المتعاقدة إلزاما صارما بأن تكفل الإحترام لمبادئ القانون الدولي الإنساني حيث تعهدت الأطراف صراحة بالعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة في ظروف معينة في حالات وقوع إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

و سنتناول بالدراسة التدابير المتخذة من قبل هيئة الأمم المتحدة لضمان تطبيق القانون لدولي الإنساني و كذا الآليات المتخذة من قبل أجهزتها و لا سيما مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(1): قيرع عامر ، المرجع السابق ،ص.130.

(2): عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق، ص .203.

(3): غنية بن كرويدم ،التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، 2007-2008 ،ص.84.

الفـــــــرع الأول : إسهـــــــــــام هيئـــــــــــة الأمـــــــــــــم المتحـــــــــــــدة في تطبيـــــــــــــق القـــــــــــانون الـــــــــــــدولي الإنســـــــــــاني :

لقد عني ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفصل السابع منه بتحديد مجموعة من التدابير التي يتم إتخاذها تجاه الدولة التي تقوم بأعمال تهدد السلم و الأمن الدوليين ، حيث إذا قرار مجلس الأمن بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وجود حالة تهدد السلم و الأمن الدوليين و على إعتبار و جود إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني و الذي يعد من ضمن الأهداف الأساسية و الرئيسة لإنشاء هيئة الأمم المتحدة بحسب نص المادة 1/1 ،كما يقوم من خلال المادة 41و 42 من ميثاق الأمم المتحدة بحفظ السلام و الأمن الدوليين .

و فضلا عن ذلك فرضت المادة 48 و 52 من ميثاق الأمم المتحدة إلتزاما على عاتق جميع الدول الأعضاء لتقديم ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقا للميثاق.كما فرضت إلتزاما بالإمتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة لكي تقوم بأي عمل من أعمال العنف أو المنع أو القمع ، حيث كما سبق و أن ذكرنا لقد حملت الأمم المتحدة الدول على إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني[1].و بالقابل لتفعيل ذلك فرضت مجموعة من التدابير على منتهكي القانون الدولي الإنساني و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا : فرض الأمم المتحدة تدابير سياسية على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني:

لقد ظهرت هذه الفكرة منذ زمن بعيد و أخذت بها عصبة الأمم في المادة 16 من نظامها الأساسي و كما أخذ بها ميثاق الأمم المتحدة المادة 41 منه.حيث تتعدد صورها من حالة إلى أخرى و هي كالآتي:

1- قطع العلاقات الدبلوماسية :حيث يعتبر القطع جزاءا يفرض على الدولة بسبب مخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يعد تنفيذ هذا القرار من طرف الدولة إمتثالا لقرار المنظمة الدولية حتى ولو لم يكن هناك خلاف بين الدولة المخالفة و الدول الأخرى حيث يتعين على هذه الأخيرة قطع العلاقات الدبلوماسية معها[2].

2- وقف العضوية في الأمم المتحدة : حيث أن الوقف و حسب ميثاق الأمم المتحدة نوعان : وقف عام شامل لكل حقوقها العضوية و إمتيازاتها ،و وقف جزئي مقتصر على الحرمان من التصويت في الجمعية العامة . و لكن ما يهمنا كجزاء

(1): غنية بن كرويدم ، المرجع السابق ،ص.80

(2): غنية بن كروید، نفس السابق ،ص.82.

الوقف العام و الذي يمتد إلى كل فروع الأمم المتحدة و لجانها المختلفة حيث يتم عادة نتيجة لإنتهاكات و مخالفات خطيرة[1].

كما أن الدولة التي تفرض ضدها هذه العقوبة تظل مطالبة بالوفاء بكافة الإلتزامات المترتبة عن العضوية ،حيث أن الوقف يحرم الدولة من حقوقها في العضوية و لكنه لا يعفيها من إلتزاماتها تجاه تلك العضوية و واجباتها[2].

3- الطرد من الأمم المتحدة :حيث يعتبر هذا الجزاء من أقصى الجزاءات الموقعة من المنظمة و التي نصت عليها المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة حيث تحيز المادة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقوم بفصل العضو المخالف لقواعد الميثاق و قواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن ،أضف إلى ذلك أن الدولة المفصولة من الهيئة لا يمكن أن تستعيد عضويتها من جديد إلا بعد إجراءات إنضمام جديدة [3]. حيث و لكي تطرد الدولة العضو من الهيئة لا بد من توفير الشروط التالية :

- إنتهاك العضو للمبادئ المقررة من طرف الميثاق .

-إتخاذ قرار الطرد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ثلثي أعضائها إضافة إلى توصية من مجلس الأمن بأغلبية تسع أصوات على الأقل من بينهم أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية[4] .

- تفقد الدولة المفصولة جميع الحقوق و الإمتيازات الممنوحة للأعضاء و بالتالي تخضع لأحكام الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة.

ثانيا: مبررات تدخل هيئة الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة :

بعدما بدأت الأمم المتحدة تعنى لخطورة التهديد الذي كان يتعرض له الأمن و السلام الدوليين و ذلك نتيجة لإنتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني ، أصبح إسهام منظمة الأمم المتحدة في مجال ردع هذه الإنتهاكات أمر بالغ الأهمية.و السبب في ذلك أن إتفاقيات لاهاي لسنة 1907 و إتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكولين الإضافيين 1977 لم تنص على أي إختصاص دولي لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني حيث أن هذه المهمة تقع على عاتق الدول. كما أن الآليات المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين من نظام الدولة الحامية و التحقيق و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لاقت نفس المصير و ثبتت عدم فعاليتها .

---

(3): بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ط5 ،د.م.ج ،بن عكنون ، الجزائر، 2001 ،ص. 184-185.

(1): إبراهيم دراجي ، جريمة العدوان و مدى مسولية القانون عنها،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005،ص.647.

(2): غنية بن كرويدم ، المرجع السابق ،ص.84.

(3): عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3 ، د.م.ج ،ب.ب.ن، 2005، ص .180.

وتدخلت هيئة الأمم المتحدة و قامت بتطوير آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بصورة واضحة و خاصة عند مساهمتها في إنشاء محاكم جنائية دولية بشكل خاص و كذا إسهامها في إنشاء قضاء جنائي دائم و ذلك بفضل جهازها الفعال و المتمثل في مجلس الأمن [1].

و كما تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة قد تعرضت للعديد من التطورات عند تعاملها مع النزاعات المسلحة خاصة عندما تدخلت على أساس توفير الحماية الإنسانية.حيث أنها مرت بمرحلتين و الفاصل بينهما إنتهاء الحرب الباردة سنة 1990 حيث أن هيئة الأمم المتحدة قبل تلك الفترة كانت متمسكة بالمبادئ التي أنشأت من أجلها أي أنها كانت تستند إلى ما ورد في أحكام ميثاقها بصفة خاصة ولكن و بعد سنة 1990 نجدها قد خرجت عن ما كانت عليه سابقا و أصبحت تتصدى للإنسانية في النزاعات المسلحة و إتخاذها بعض الموافق و القرارت و التي تتعارض كليا مع أحكام ميثاقها [2].

و لقد تدخلت الأمم المتحدة في بعض الحالات و التي تشكل منها تهديد للسلم و الأمن الدوليين مع حرصها على مراعاة الإعتبارات الإنسانية ،حيث ذهب القرار رقم 2196 لسنة 2000 و الصادر عن مجلس الأمن إلى توضيح أن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي[3]، بعد أن إعتبر أن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين و غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح يشكل إنتهاكات صارخة و منتظمة و واسعة النطاق القانوني الدولي الإنساني .

كما أدى توجيه منظمة الأمم المتحدة إلى أحد إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بعين الإعتبار و تعديل مهام عمليات حفظ السلام ،فتلك العمليات لا تستند إلى الفصل السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة و إنما تعد أجهزة فرعية أسستها الجمعية العامة أو مجلس الأمن[4].

كما يمكن لهيئة الأمم المتحدة أن تتدخل و ذلك بإستخدامها العمل العسكري، بمعنى أن يشمل إستخدام العسكرية القوة بغية وقف إنتهاكات مخالفة للمعايير الإنسانية الدولية .و يمكن أن تشمل أغراض هذا العمل تقديم الغرض الإنساني أو توفير الحماية المادية للأشخاص والأنشطة و المؤسسات المعرضة للخطر ، كما يمكن أن يكون هذا العمل على ثلاثة أنماط و هي :

---

(1): صدري بنتشيكو، عمليات حفظ السلام و القانون الدولي الإنساني"،مجلة إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق، ص.173.

(2): كروديم غنية ، المرجع السابق ،ص.89

(3): أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم: R.E.S./S1296/(2000) ،و كذا الوثيقة رقم : R.E.S/1674/(2006) المؤرخة في 2006/04/28.

(4): صدري بنتشيكو ،نفس المرجع ،ص.174.

– العمل تحت قيادة الأمم المتحدة و سيطرتها حيث أن هذه العمليات تبقى تحت الإشراف المباشر للأمم المتحدة.

– العمل بناءا على إذن من الأمم المتحدة تعهد بمقتضاه إلى دولة معينة أو تحالف لممارسة سلطات القيادة و السيطرة.

– العمل دون سند صريح من الأمم المتحدة كأن يكون تحت التحالف الإقليمي أو المنظمة الإقليمية [1].

الفـــــرع الثـــــــاني : الأســـــــــاس القـــــــانوني المستند إليه من طـــــــرف مجلس الأمـــــــن في تنفيـــــذ القـــانون الـــــدولي الإنســـــاني:

إن من بين الأهداف إلى أنشأت لأجلها هيئة الأمم المتحدة و هو العمل على الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، حيث أن تجسيد هذا الهدف يتم من خلال جهازها التنفيذي و المتمثل في مجلس الأمن، حيث أن هذا الأخير هو الجهاز المسؤول عن صيانة السلام و الأمن الدوليين ، إذ أنه يتكون من 15 عضو ، 5 منهم دائمين و هم :(الإتحاد السوفياتي ، الصين، فرنسا، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية) و من 10 غير دائمين منتخبين من طرف الجمعية العامة لمدة سنتين،كما لا

يجوز إعادة إنتخابهم مرتين متتاليتين[2]،أضف إلى أنه يراعى في إنتخابهم بوجه عام ما يلي:

– مساهمتهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

– التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء الغير دائمين ،و هذا ما نصت عليه المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة [3].

و بإعتبار أن مجلس الأمن هو أعلى هيئة ممثلة المتحدة و المكلفة بحفظ السلام الأمن الدوليين ، فإنه يتمتع بدور بالغ الأهمية حيث أنه و عند حصول إنتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني مما يشكل تهديدا لسلم و الأمن الدوليين يتدخل مجلس الأمن و ذلك حفاظا على ذلك، ليتجاوز بذلك مشكلة نطاق الدول حيث أن إحترام حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية. حيث أنه تم تدويل هذا المفهوم بموجب قمة مجلس الأمن المنعقدة في 1992/01/31 و التي عدت نقطة تحول في تحديد مفهوم السلم و الأمن الدوليين بأن أصبح المساس بحقوق الإنسان ماسا بالسلم و الأمن الدوليين هذا من جهة [4]، من جهة أخرى فإن إحترم القانون الدولي الإنساني هو وسيلة تقع على عاتق جميع الدول سواء مجتمعة أو منفردة بمن فيهم أطراف النزاع و بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة و ذلك بما يسمح به ميثاقها .ولكن المشكل الذي يظهر هنا هو عدم

(1): آدم روبرتس ،القضايا و المنظمات الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2000 ، ص. 170-171 .

(3):عبد لمجيد موات ، المرجع السابق ، ص.257.

(3): فرنست سوفي ،الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية و تسويتها ، ب.ط ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،2013، ص.12.

(4): أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص.90.

إنحصار الدول في هذا النطاق نتيجة تفاقم الإنتهاكات الواقعة على أحكام القانون الدولي الإنساني و هذا ما يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و بالتالي و عند حدوث أي تجاوز يتحرك مجلس الأمن ليتواحد في ساحات جديدة لم يطرقها و لم يتخذ بشأنها سوى تدابير محدودة تراوحت بين فرض عقوبات دولية على الدول المنتهكة للقانون الدولي الإنساني و التدخل عسكريا لإعتبارات إنسانية من أجل إجبار الدولة المنتهكة للقانون الدولي الإنساني الإمتثال لقواعد و أحكام هذا القانون- التدخل الإنساني- أو أن يلجأ مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم دولية خاصة تختص بملاحقة و معاقبة مرتكبي جرائم الحرب و هذا كله تنفيدا لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

و مما سبق نستنتج أن مجلس الأمن و لتفعيل دوره في حفظ السلام و الأمن الدوليين و الحد من الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني يستند بالدرجة الأولى على ميثاق الأمم المتحدة و خاصة الفصل السابع و الثامن منه و الذي يخول له مجموعة من الإختصاصات و التي من خلالها يمكن له أن يقوم بمهامه ، كما يستند كذلك على المبادئ الإنسانية الموجودة في الميثاق و المساعدة له في توفير السلم و الأمن الدوليين فهي تعتبر بمثابة أساسا قانونيا له يستند عليه في مهامه و هذا ما كلفه به ميثاق الأمم المتحدة .كل هذه النقاط سنفصل فيها كما يلي:

أولا : تنفيذ القانون الدولي الإنساني إستندا لميثاق الأمم المتحدة :

أصبحت إنتهاكات القانون الدولي الإنساني تحدث في نطاق واسع و هي من قبيل الحالات المهددة للسلم و الأمن الدوليين ، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يتدخل لمعالجة هذه الأوضاع بإعتبار أن الوضع يدخل ضمن إختصاصه الأصلي في حفظ السلم و الأمن الدوليين و أسس تدخله من النصوص الواردة في الميثاق[2] .

و إستنادا إلى الفصل السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة ينعقد إختصاص مجلس الأمن في الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين أو تخل به حيث إعتبر مجلس الأمن أن إنتهاك القانون الدولي الإنساني و إنتهاك حقوق الإنسان و الإعتداء على النظم الديمقراطية[3].

هو من قبيل الحالات المهددة لسلم و الأمن الدوليين حيث إستند مجلس الأمن على المادة 39 من الميثاق و التي تنص على أنه :"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلال به كان قد

(1): عبد المجيد موات ، المرجع السابق ،ص.264.

(2): لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012،ص.40.

(3): تتمثل أحكام الفصل السادس من المادة 33 إلى المادة 38 .و تتمثل أحكام الفصل السابع من المادة 39 إلى المادة 51 .

وقع عمل من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين و إعادتها إلى نصابهم"[1].

ومن إستقراء المادة يتبين لنا أن الميثاق قد خول للمجلس سلطة تقديرية واسعة [2]،وفي تكيف الحالات التي تشكل تهديدا لسلم و الأمن الدوليين دون تقيده بأي ضوابط أو شروط،و تكون بصدد حالة تهديد للسلم عند إعلان دولة عن نيتها في القيام بعمل من أعمال العنف ضدها. و كما لا يشترط لقيام التهديد إصطحابه بالأعمال السابقة بصورة فعلية [3].إذ أنه يمكن أن توجد حالة من تهديد السلم عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة معينة و الذي من شأنه الإضرار بصالح الدول الأخرى ، حيث أنه و مجرد توافد اللاجئين من هذا النزاع إلى حدود الدول المجاورة مثلا يعد تهديدا للسلم و الأمن في المنطقة هذا من جهة[4]. من جهة أخرى نكون أمام حالة الإخلال بالسلم عند وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى و وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما[5].

كما إعترفت محكمة العدل الدولية بالسلطات الواسعة لمجلس الأمن و ذلك من خلال تأكيدها لنظرية الإختصاص الضمنية للمجلس و التي تقوم على الإعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة إختصاصات لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة و إستخلاصها ضمنا بإعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنطمة و ممارسة و الدول ظائفها على أساس أن إفتراض الدول عندما قررت إنشاء المنظمة قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزم من إختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة .إن هذه النظرية قديمة حيث تعود أصولها إلى القضاء الأمريكي و أخذت بها محكمة العدل الدولية[6].

(4): المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(1): محمد مجدوب ، مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان، 2012 ،ص.76.

(2): أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص.51.

(3): إخلاص بن عبيد ،آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2009،ص.32.

(4): إخلاص بن عبيد ، نفس المرجع ،ص. 32.

(5): الضحاك قصي ، مجلس الأمن و دوره في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بين النصوص و التطبيق، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001،ص.127.

كما أكدت غرفة الإستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية "ديسكو تاديك" يتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة عندما قالت أن "لمجلس الأمن السلطة التقديرية واسعة في تحديد وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع العدوان كما أن هذه السلطة غير محددة و لكن يجب أن تبقى في الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة" [1] .

كما يمكن للسلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن أن تمتد إلى إعتبار إنتهاك دولة معينة لإلتزام دولي هام يدخل في إطار المادة 39 من الميثاق رغم عدم قيام الدولة بإستخدام القوة المسلحة[2].و ما يبرر إستناد مجلس الأمن إلى نظرية الإختصاص الضمنية في تدخلاته من أجل الديمقراطية في العبارة التي إفتتح بها الميثاق :" نحن شعوب الأمم المتحدة "، حيث أكد الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي أن كلمة الديمقراطية لا تظهر في العبارات المستخدمة في الميثاق و لكن إن هذه الفكرة قد أصبحت محورية بالنسبة لعمل الأمم المتحدة حيث أنها ضرورة عملية[3].

كما تم التأكيد على أن تكيف مجلس الأمن لحالات إنتهاك حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بأنها تشكل تهديدا لسلم و الأمن الدوليين و التي تستوجب إتخلذ تدابير الفصل السابع في تصريح الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي بقوله: " إذا كانت المنظمة لم تتمكن في فترة الحرب الباردة من التصرف على نحو فعال لوضع حد لإنتهاكات حقوق الإنسان فإنها بعد الحرب ليس بوسعها أن تفق مكتوفة الأيدي أو بلا مبالاة في وجه تصرفات وحشية و لذلك ستصبح إنتهاكات حقوق الإنسان من الموضوعات الحساسة التي يتخذ بشأنها إجراءات رادعة من قبل مجلس الأمن"[4].

ومن التصريح نفهم أنه إبان الحرب الباردة أصيب نظام الأمن الجماعي في المنظمة بالشّلل بسبب كثرة اللجوء إلى إستعمال حق الفيتو بصورة أدت إلى فشل فاعلية مجلس الأمن و جعلته عاجزا عن أداء مهامه المنوطة به و هي حفظ السلم

(6): Le consiel de securité exerce un très large pouvoir discrétionnaire pour determiner l'existence d'une menace contre la paix d'une acte d'agression ce pouvoir discrètionnaire n'est pas illimité et doit étre dans les limités costitutionnelles de la charte des nations unies.
Dècision de la chambre d'appel relative à l'esception prejudicielle d'incompetence soulevée par la défence,octobre ,1995 ,par 28.

(1) : GAJA Giorgio, " Réflexions sur le role du consiel de securité dans le nouvel ordre mondiel a propos des rapprts entre maintien de la pais et crimes internationaux des états ,R.G.D.I.P.N°3,éditions A-pédone, paris, 1993, p.301.

(2): لعمامرة ليندة ، المرجع السابق ،ص.43.

(3): راجع تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي أمام الجمعية العامة ،الدورة 47،سبتمبر ،1992.

و الأمن الدوليين ، ولكن و بعد الحرب الباردة أخذ مجلس الأمن قرارات له وفقا للفصل السابع لمواجهة العديد من النزاعات المسلحة بوجهها الدولي و غير الدولي و ذلك بغرض حماية حقوق الإنسان و تنفيذ القانون الدولي الإنساني [1].

ثانيا : تنفيذ مجلس الأمن للقانون الدولي الإنساني وفقا لمبادئه الإنسانية:

إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني كما سبق و أن ذكرنا يقع بالدرجة الأولى على عاتق كل من الدول، الدولة الحامية ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و حتى الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية إنتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[2].

كما يتضمن القانون الدولي الإنساني إلتزاما يجعل الدول تتحمل معا مسؤولية ضمان إحترامه ، حيث يتمثل ذلك فيما تعاقدت عليه تلك الدول بموجب الإتفاقيات الدولية و التي تجعل الدولة المتعاقدة ملزمة بإتخاذ تدابير قانونية إزاء الدول التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني[3].و هذا ما نصت عليه المادة 1 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع حيث نصت على أن "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال "،كما نصت على نفس الفحوى المادة1/1 من البروتوكول الإضافي الأول.

و بإستقراء نصوص المواد يتبين أن الإلتزام بإحترام و كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني تسري في النزاعات سواء الدولية أم غير الدولية[4].و بما أن الدول تلتزم إلتزاما دائما بإحترام الإتفاقيات التي وقعت عليها و ضمان إحترامها للقانون الدولي الإنساني و ذلك بإتخاذ التدابير اللازمة تجاه الدول المتوقفة أو الغير محترمة لهذا القانون.

حيث يجب عليها أن تسعى إلى إلزامها بإحترام هذا القانون و مراعاته و لا يتحقق ذلك إلا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة و هذا ما نصت عليه المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول و التي تضع إلتزاما على الدول اللأطراف بأن تعمل في حالات الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات الدولية الإنسانية مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاقها على ضمان تنفيذ إحترام القانون الدولي الإنساني.ن حيث أن الأمم المتحدة تعد من أهم الوسائل الضامنة لتطبيق و إحترام القانون الدولي الإنساني حاليا[5].

---

(4): لعمامرة ليندة ، المرجع السابق ، ص.44-45.

(5): عمر سعد الله، نظام الإلتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ،ج35 ،العدد 4 ،1997، ص.954.

(1):عمر سعد الله ، نفس المرجع ،ص.943.

(2): أنظر المادة 1 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع.و المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

(3): أحسن كمال ، المرجع السابق ، ص. 94

حيث يقع على عاتق مجلس الأمن الإلتزام الأخلاقي و القانوني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بتوجهها الدولي و الداخلي و الذي يدخل ضمن المسؤولية الرئيسية للمجلس في حفظ السلم و الأمن الدوليين، كما أدان مجلس الأمن بشدة في العديد من قراراته إستهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح و يطلب من جميع الأطراف في النزاع إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني و وضع حد للممارسات اللاإنسانيةالتي تقوم بها الدول أثناء الحروب .كما يشجع المجلس جميع الدول على نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن و التصديق على الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني ،كما يضع على عاتقه حماية المدنيين عند إستهدافهم أثناء النزاع المسلح و كذا إيصال المساعدات الموجهة إليهم[1].

و بإعتبار أن مسألة تقديم المساعدات الإنسانية تعد تطبيقا عمليا لمبدأ إحترام و كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني ،ذهب مجلس الأمن في الكثير من قراراته إلى التأكيد على أن حرمان الضحايا من المساعدات الإنسانية يعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[2] .

هذا الأمر منحه سلطة إتخاذ إجراءات من شأنها تسهيل عملية إيصال المساعدات الإنسانية[3]،و تتمثل هذه الإجراءات في:

– مطالبة الأطراف بأسلوب حاسم إلى حد ما بتنفيذ إلتزاماتها.

– منح صلاحيات لعمليات حفظ السلام من أجل توفير المساعدات الإنسانية من قبل المنظمات الإنسانية و العمل على خلق مساحة إنسانية تسهل عملية توفير المساعدات الإنسانية.

– حماية و مرافقة مساعدات الإغاثة الإنسانية و العاملين في المجال الإنساني قوافلها من أجل إيصالها.

– فرض المساعدات الإنسانية و السماح للدول و قوات حفظ السلام بإستخدام القوة لإحترام الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية[4].

(4): لعمامرة لينذة ، المرجع السابق ،ص.56.

(5): ساموللي ماركو ، مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر" ، مختارات من أعداد 2002، ص. 260.

(1): أنظر قرارات مجلس الأمن رقم 859(1993)، القرار رقم 1034(1995)، القرار رقم 1239 (1999)،و هي أمثلة تتعلق بنظام تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة من أجل كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني .

(2): ستوفلن روت أبريل ، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الإنجازات و الفجوات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 2004،ص.208.

و يدعم ما سبق ذكره نص المادة 61 من إتفاقية جنيف الرابعة التي تقضى بوجود مراقبة المساعدات الإنسانية للمدنيين في الأراضي المستعمرة سواء من طرف محايد أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو من طرف جهاز إنساني محايد لما يسمح لأحد أجهزة الأمم المتحدة القيام بذلك[1].

و بالتالي و مما سبق فإن قيام الأمم المتحدة على رأسها مجلس الأمن بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يجد أساسه القانوني في نص المادتين السابقتين و في المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 61 من إتفاقية رابعة و هو نفس الأساس القانوني لتدخله في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. و بالرجوع إلى نص المادة 89 سالفة الذكر فإن نظام الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني هو عام حيث منه التدابير السلمية أو الردعية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

و بالرغم من رفض العديد من الأطراف لهذا الإتجاه إلا أن الواقع الحالي يثبت إنتهاج مجلس الأمن للوسائل الردعية لإلزام الدول بتطبيق القانون الدولي الإنساني[2].

و بالتالي ما هي الوسائل و الأساليب المتخذة من طرف مجلس الأمن لدفع الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني و العمل على عدم إنتهاك قواعده و حقوق المدنيين.

الفرع الثالث : أساليب مجلس الأمن في فرض تطبيق القانون الدولي الإنساني:

تعد الإختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن من أوسع الإختصاصات و أشملها مقارنة بأجهزة الأمم المتحدة الأخرى حيث و بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة يوافق على قبول قرارات المجلس و تطبيقها وفقا لما جاء به الميثاق .

حيث و من المعلوم أن الإختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم و الأمن الدوليين حيث عهد الميثاق بموجب المادة 24 منه إلى المجلس بالتبعيات الرئيسية لأجل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين عند تعرضهما للخطر .حيث يباشر المجلس إختصاصاته في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و ذلك وفقا لما ورد في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة و الذي منح للمجلس الأمن حقه في حالات متنوعة .

(3): أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص. 95.

(4): عمر سعد الله ، نظام الإلتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص.953.

سواء من تلقاء نفسه و هذا بناء على حكم المادة 34 من الميثاق ، أو بناءا على تنبيه من الجمعيع العامة و هذا بناءا على المادة 3/11 ،أو بناءا على تنبيه صادر ن دولة عضو في الأمم المتحدة و هذا بناء على المادة 35 من الميثاق .حيث قد تكون الدولة التي تنبه المجلس طرفا في النزاع أو ذات مصلحة في الموقف الدولي كما أنها قد لا تكون طرفا في النزاع و ليست لها مصلحة مباشرة أو موقف[1].أو بناءا على طلب دولة ليست من أعضاء الأمم المتحدة [2]،أو بناءا على تنبيه يصدر من الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للمادة 99 من الميثاق.

و لكن سلطة مجلس الأمن في مجال حل المنازعات بصورة سلمية غالبا ما تكون في إتخاذه لإجراءات بخصوص تلك المنازعات مقتصرة في ذلك على إصداره لتوصيات فقط لا تتمتع بالصفة الإلزامية لها ،و لكن إذ أدى عدم تنفيذ الدول لتلك التوصيات إلى الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين[3] أو وقوع العدوان [4].فإن مجلس الأمن ينتقل من التدابير الممنوحة له في الفصل السادس إلى تلك المقرة له في الفصل السابع ،حيث و من إنتقاله من مرحلة إلى مرحلة يعمد إلى إتخاذ وسائل متعددة و قرارات إلزامية،

و كذا يتخذ مجموعة من الإجراءات الرادعة كما يتخذ مجموعة من العقوبات المتنوعة من وسائل الإكراه و التنفيذ بقوة[5] .

حيث تنص المادة 41 من الميثاق على جملة من التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في حالة إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ،حيث أن التدابير الواردة في المادة 41 جاءت على سبيل المثال فمنها ماهي وسائل تحذير و ضغوط ،ومنها ماهي وسائل إكراه[6] .و لمواجهة الدول المنتهكة لإلتزاماتها الدولية الناتجة عن إنتهاك القانون الدولي الإنساني لجأ مجلس الأمن إلى

---

(1): فرست سوفي ، المرجع السابق ،ص.20.

(2): غير أن حقها في التنبيه بكون مقيدا بقيدين أحدهما سابق للتنبيه و ثانيهما لاحق له،فأما القيد الأول فهو أن تكون تلك الدولة طرفا في النزاع فليس لها أن تطلب تدخله في موقف دولي حتى ولو كانت لها مصلحة مباشرة.أما القيد الثاني :فهو قبولها مقدما بخصوص هذ النزاع إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق .

(3): فرست سوفي ، المرجع السابق ،ص.22

(4): العدوان وحسب التعريف الذي أدرجته المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الإستعراضي المنعقد في كمبيلا بين 31 ماي و 11 جوان 2010 في نص المادة 8 مكرر حيث عرفته كما يلي :"جريمة العدوان هي قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة أو من توجيه هذا العملية بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة "لمزيد من المعلوات أنظر القرار رقم : RS/RES 6 المعتمد في المؤتمر الإستعراضي ، المرفق الأول المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (RS /11)،منشورات المحكمة الجنائية الدولية،ص.23.

(1): محمد المحدوب ، المرجع السابق،ص.103.

(2): نصت المادة 41 من الميثاق :" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ،وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ،ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات ،وقفا جزئيا أو كليا،و قطع العلاقات الدلوماسية ".

فرض عقوبات إقتصادية على منتهكي القانون الدولي الإنساني أو تخاذه عقوبات عسكرية و ذلك بإستخدامه للقوة و هذا لضمان تطبيقه من جهة أخرى و هذا ما سيتم دراسته فيما يلي:

أولا :فرض مجلس الأمن عقوبات إقتصادية.

ثانيا: إستخدام مجلس الأمن للقوة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني (التدابير العسكرية).

أولا : فرض مجلس الأمن عقوبات عسكرية :

و نقصد بالعقوبات العسكرية" تلك الإجراءات الإقتصادية و التي تهدف إلى التأثير على إدارة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على إحترام إلتزاماتها الدولية حيث تصبح قراراتها طابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي الإنساني" [1].

أو هي مجموعة الإجراءات التي تعتمد على أدوات إقتصادية و تأخذ بها الدول بشكل منفرد أو جماعي أو من خلال إحدى المنظمات سواء الإقليمية أو الدولية ضد دولة أو مجموعة من الدول ذات السيادة بسبب إنتهاكها للقانون الدولي الإنساني و ذلك في محاولة منها لإجبار الدولة على العودة اتنفيذ إلتزاماتها[2].

إن هذا الأمر يدفعنا إلى القول بأن لهذه التدابير وجهان أحدهما وقائي يهدف إلى منع الدولة المنهكة من الإستمرار في فعلها، و الثاني عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بتلك الدولة لردعها.

و للعقوبات الإقتصادية أشكال متنوعة منها مايلي:

1- الحظر الإقتصادي: و المقصود منه "منع إرسال الصادرات إلى الدولة أو الدول المستهدفة بهذا الجزاء"[3].هذا الأمر يعني أنه في حالة نشوب نزاع فإن الدول المحايدة تقوم بمنع تصدير المواد الحربية لكل من طرفي النزاع و ذلك بوضع حظر على مثل هذه الصادرات ،كما تم إستخدام الحظر لمنع تصدير الأسلحة و الدخائر إلى الدول التي بها حرب دولية أو الدول المتورطة بنزاعات

مسلحة و يمكن لنا أن نميز بين نوعين من الحظر :

(3):فليج غزلان ،المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي "، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2013-2014 ،ص.136.

(4): غنية بن كرويدم ، المرجع السابق ،ص. 35.

(1): غنية بن كرويدم ، المرجع السابق ،ص.36.

أ) حظر كلي :و يتمثل في كل أنواع التجارة حيث يمنع تصدير أي شيء و كل شيء إلى الدولة المعتدية بما في ذلك النفط و الحبوب والمواد و السلع و حتى الأدوية ،كما يشمل حظر المرور في ممرات مائية معينة أو حظر الطيران من و إلى الدولة المخالفة.

ب) الحظر الجزئي : فهو ينصب على السلع و مواد معينة و محددة فقط ،حيث يحظر تصديرها إلى الدولة المخالفة و ذلك بالنسبة لبقية السلع التي لا يتناولها الحظر و غالبا ما تشمل قائمة السلع المحظورة في مثل هذه الحالة المواد و السلع و التي من شأنها زيادة و دعم القدرة العسكرية للدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني و كذا كل ما من شأنه أن يدعم مقدرتها على مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني .حيث يتناول الحظر على سبيل المثال : الأسلحة و الموارد القتالية و المواد و المعدات الإستراتيجية مثل لنظارات المشعة التي يمكن إستخدامها في تطوير الأسلحة النووية[1].

2- المقاطعة الإقتصادية : و يقصد بها وقف العلاقات الإقتصادية و المالية مع دولة أخرى و رعاياها بهدف ممارسة الضغط على هذه الدولة و لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه العملية و بالتالي فالمقاطعة تفيد معنى العموم من حيث شمولها بحركة السلع من ناحية الإستيراد و التصدير.إذ أنها تهدف إلى خلق المتاعب الإقتصادية للجهة لمستهدفة حيث أنها تأخذ طريقة الضغط و ذلك لأجل تحطيم التجارة الخارجية للدولة المستهدفة و تعطيل علاقاتها المالية.ويرتبط نجاح المقاطعة بتحقيق الهدف المراد الوصول إليه و لذلك ينبغي أن تكون المقاطعة مؤثرة حتى تعتبر ناجحة[2].

و لكن و بالنظر إلى العقوبات الإقتصادية تجدر الإشارة إلى أن المتضرر الوحيد من إستخدام هذه العقوبات هم السكان المدنيين دون تضرر أفراد السلطة حيث أن إتخاذ مثل هذه الإجراءات يؤدي إلى إفقار الشعوب و بالتالي إفتقار المدنيين.

و لقد شهد العالم موجة من العقوبات الإقتصادية التي فرضها على العديد من دول العالم و التي أخذت لها شكلا شاملا و طويل الأمد كما هو الحال بالنسبة للعراق و ليبيا[3]. و ما زالت دول أخرى مهددة بإستخدام مثل هذه العقوبات ضدها.

---

(2): إبراهيم دراجي ، جريمة العدوان و مدى المعاقبة القانونية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان، 2005، ص.660-661.

(3): غنية بن كورديم ، نفس المرجع ،ص.37.

(1): أصدر مجلس الأمن عدة قرارات قضى بفرض عقوبات الإقتصادية على الدول تورطها في النزاعات المسلحة منها:

- القرار رقم 661 الصادر بتاريخ 6 /1990/08 ضد العراق.
- القرار رقم 748 الصادر بتاريخ 1992/03/31 ضد ليبيا.
- القرار رقم 788 الصادر بتاريخ 1992/11/19 ضد لبيريا.
- القرار رقم 864 الصادر بتايخ 09/15/ 1993 ضد أنغولا.

و بالرجوع إلى المادة 41 أن هناك حزمة كبيرة من العقوبات منها وفق المواصلات و الإتصالات و غيرها من الوسائل التي يقرها المجلس بعد إستنفاذ وسائل التحذير .حيث تأتي هذه العقوبات بشكل جزئي مثل تخفيض عدد رحلات الطيران و قد تأتي شاملةو عامة كما هو الحال في العقوبة المقررة على العراق و ليبيا و السودان كما قد توجد تدابير أو عقوبات ضمن حزمة العقوبات الإقتصادية كإحتجاز الأموال و البضائع أو ماشابه، كما أنه المادة تتضمن صنفا آخر من العقوبات و هو تجميد أو تخفيض العلاقات الدبلوساسية أو قطعها فتعيش الدولة بعدها في عزلة[1].

و بالتالي فهذه التدابير لا يستخدم فيها السلاح أما إذا لم تتوقف الدولة المخالفة عن إنتهاك القانون الدولي الإنساني بالرغم من إتخاذ التدابير المذكورة أعلاه يمكن لمجلس الأمن أن يستخدم القوة ضدها و ذلك حفاظا على السلم و الأمن الدوليين.

ثانيا : إستخدام مجلس الأمن للقوة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني:

يؤدي عدم وفاء الدول لإلتزاماتها الدولية إلى حدوث إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بالشكل الذي يهدد السلم والأمن الدوليين الأمر ، الأمر الذي يدفع مجلس الأمن إلى التدخل و إستعمال القوة أو يرخص بإستخدامها كتدابير قمعي وهذا لحمل الدول على إحترام إلتزاماتها لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

حيث و إستنادا للمادة 42 من الميثاق و التي تنص على أنه:"إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 24، لا تفي بالغرض أو يثبت أنها لم تفي به جاز له أن يتخذ بواسطة القوات الجوية و البحرية و البرية أي عمل يراه ضروريا للحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهم إلى نصابهم. ويجوز أن يشتمل هذا العمل الإستعراضات و تدابير الحصار و العمليات الأخرى التي يقوم بها لقوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة "[2].

و إستنادا إلى المادة يحق لمجلس الأمن إستخدام القوة العسكرية من أجل لحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ،و هذا الحق هو إستثناء على المبدأ الذي نص عليه الميثاق و الذي يحظر إستخدام القوة.

بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أن المادة 42 أجازت لمجلس الأمن إستخدام القوة و ذلك لمعالجة السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان أو إتخاذ التدابير العسكرية للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ومنها إستخدام القوة ،و لكن وقبل أن يلجأ مجلس الأمن إلى ذلك يستخدم التدابير السابقة و التي لا تعتبر شرطا مسبقا لتطبيق المادة 42.

و من هنا نستنتج وجوب توافر شرطين لإستخدام المجلس للقوة و هما :

- القرار رقم 733 الصادر بتارخ 1992/01/23 ضد الصومال

(2): محمد المحدوب ، المرجع السابق ،ص. 105.

(3): أنظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة .

– وجود تهديد للسلم أو الإخلال به .

– صدور تقرير من المجلس يثبت هذه الواقعة ، و إستجابة الدول لقرارات المجلس يعد أمرا مشروعا لا يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني [1].

لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة للتدابير العسكرية أهمية كبيرة و جعل سلطة مجلس الأمن في توقيع هذه التدابير ذات قوة إلزامية و تنفيذية حيث يمكن أن يلجأ إلى التدابير العسكرية مباشرة و دون أن يلجأ إلى التدابير الغير عسكرية .و هذا يعني أن مجلس الأمن غير ملزم بتطبيقه للمادة 42 باللجوء إلى التدابير غير المسلحة أولا ثم يسخدم التدابير العسكرية [2]، بمعنى أنه يمكن لمجلس الأمن أن يفرض عقوبات عسكرية مباشرة دون أن يلجأ إلى نوع آخر من العقوبات متى كان الخطر جسيما و حالا.

و نظرا لخطورة هذه الإجراءات و صعوبة تنفيذها نص الميثاق على سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف المجلس بناء على طلبه و طبقا للإتفاقيات الخاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضروروية لحفظ السلم و الأمن الدوليين[3].

حيث قد يلجأ المجلس إلى التدخل في العديد من المناطق و ذلك لحماية المدنيين في قمع السلطات الدولية أو لوقف التطهير العرقي أو إيصال المساعدات الإنسانية لمستحقيها في حالات الصراعات و الحروب الأهلية و ذلك إما بخلق ممرات أو مناطق آمنة أو منزوعة السلاح أو كتلك التي يحظر فيها الطيران الحربي من قبل حكومة الدولة المتهمة بعمليات القمع.

و سنشير إلى بعض الممارسات الميدانية التي باشرها مجلس الأمن سعيا إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني و كأمثلة على ذلك نذكر مايلي :

– تدخل مجلس الأمن في الصومال ، حيث إندلعت حرب أهلية عنيفة في المنطقة أدت إلى حدوث كارثة إنسانية في تلك المنطقة و ذلك لعدم إتفاق المعارضة على نظام محدود يحكم البلاد .و من مخلفات ذلك الإنقطاع عن ممارسة النشاط الزراعي و عرقلة وصول المساعدات الإنسانية من غذاء و ملبس و أدوية مقدمة من طرف المنظمات الإنسانية إلى الآلاف من الصوماليين .حيث بادر مجلس الأمن وفقا للفصل السابع بإصدار القرار رقم 794 في 1992/12/03 حيث صدر بالإجماع و بدون طلب من الحكومة الصومالية ،حيث قرر بموجبه التدخل العسكري لأغرض عسكرية و خول فيه

(1): محمد مجدوب ، المرجع السابق ، ص. 106.

(2): فرست سوفي ، المرجع السابق ،ص.25.

(3): فليح غزلان ، المرجع السابق ،ص.138.

للأعضاء بإستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال و هذا حسب ماورد في الفقرة العاشرة من هذا القرار[1].

– تدخل مجلس الأمن في العراق حيث و بعد هزيمة القوات العسكرية أمام الدول المتحالفة في مارس 1991 في العراق ،حيث قام الأكراد في شمال العراق و الشيعة في جنوبها بالتمرد ضد النظام العراقي[2].

حيث كان في النظام العراقي على ذلك التمرد ردا عنيفا إلى إرتكاب إنتهاكات خطيرة في حق المدنيين الأكراد و هذا ما يسبب نزوح أكثر من مليون كردي إلى الحدود بتركيا و إيران[3].

و على إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم688 المؤرخ في 1991/4/5 و الذي أكد من خلاله على واجباته و مسؤولياته فيما يخص حفظ سلم و الأمن الدوليين ،حيث أدان فيه شدة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كما إعتبر تجاوز اللاجئين للحدود التركية و الإيرانية خرقا للقانون الدولي الإنساني و تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[4].

كا طالب المجلس النظام العراقي على الفور بإزالة الحظر الذي يهدد سلام المنطقة و الكف عن القمع و الأذى الذي تمارسه ضد الأكراد و إتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان و لجميع المواطنين المدنيين و كذا السماح للمنظمات الإغاثة الدولية بالوصول إلى كل من هو في حاجة إلى المساعدة الإنسانية[5].

حيث جاء هذا القرار بقاعدة جديدة إذ أنه ربط بين إنتهاك حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني داخل دولة معينة و تهديدا للسلم و الأمن الدوليين .كما ألزم الحكومة العراقية على التعاون معها لأداء مهامها الإنسانية و هذا ما يدل على الممارسة العمل الإنساني بقوة.

كما يعد هذا القرار ترجمة أولية مادية للمساعدة الإنسانية [6]،حيث أنه سمح لعمال الإغاثة بالقيام بمساعدة المدنيين دون موافقة الدولة المعنية العراق على ذلك، بل و ألزم العراق على التعاون معها في أدائها لمهامها الإنسانية و أرفقها بقوة أممية

---

(1): أنظر القرار رقم 794 الصادر عن مجلس الأمن المؤرخ في 1992/12/3.

(2):لعمامرة ليندة ، المرجع السابق ،ص.97.

(3): أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص.102.

(4): تنص الفقرة 3 من دباجة القرار:" إذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له المدنيون العراقين في أجزاء كثيرة من العراق و الذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية و أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية و إلى حدوث غازات عبر الحدود مما يهدد السلم و الأمن الدوليين.

(5): أنظر الفقرة 3/2/1 من دباجة القرار 688 المؤرخ في 1991/4/5.

(1) : DJIENA Wembou Michel-Cyr,Le droit international dans le monde en mutation essais écrits au fil des ans, Edition L'harmattan ,Paris,2003,p 149.

لمساعدتها على ذلك[1]،و تمثلت وظيفتهما الأساسية في المراقبة و الإشراف و ضمان حماية موظفي و وكلاء الأمم المتحدة في إقليم العراق[2].

و أخيرا فإن جلس الأمن قد أشار في قراره المذكور أعلاه أن الدافع من وراء إصداره هو تهديد للسلم و الأمن الدوليين الذي وصلت إليه الحالة الداخلية في العراق [3]، الأمر الذي يفضح بصورة ضمنية عن صدور قرار مجلس الأمنو فقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

إن مجلس الأمن كجهاز فعال في منظمة الأمم المتحدة قام بمجهودات جبارة و ذلك من خلال القرارات الصادرة عنه و التي تؤكد على ضرورة إحترام القانون الدولي الإنساني و تدعوا إلى ضرورة إحترامه و العمل على تطبيقه و ذلك من طرف جميع الدول .و السؤال الذي يواجهنا :ما هو دور الجهاز الثاني في هيئة الأمم المتحدة و المثمل في الجمعية العامة في تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟

الفـــــــــــرع الـــــــــــرابع : دور الجمعيـــــــــــة في تفعـــــــــــيـــل القـــــــــــانون الـــــــــــدولي الإنســـــــــــاني :

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا هاما في منع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني و المحاكمة عليها خاصة في حالة ما إذا عجز مجلس الأمن على إصدار قرار بسبب إستخدام حق الفيتو أو عدم إكتمال النصاب القانوني عند التصويت على القرار أغلبية تتبع أعضاء دون إعتراض أي عضو دائم[4] .

كما تعتبر الجمعية العامة هي الأخرى جهازا فعالا للمداولة في المنظمة الدولية إذ أنها و من حيث تشكيلتها تتألف من جميع الأعضاء في الأمم المتحدة المجتمعين في دورة عادية مرة كل سنة ، كما للجمعية صلاحية إنتخاب رئيسها لمدة سنة كاملة و تنتخب الأمين العام للمنظمة و الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن و أعضاء المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و قضاة من محكمة العدل الدولية.

و تتمثل أهم وظائف الجمعية العامة في مناقشة و دراسة و إصدار التوصيات بالنسبة لكل مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه و بصورة خاصة لها أن تتصرف إلى [1]:

---

(2): لعمامرة ليندة ، الرجع السابق،ص.93.

(3) : BETTAT Mario,Le droit d'engerence mutation de l'ordre international ,Edition Odil , Jacob,Paris ,p 177-178.

(4) : CORTEN Olivier et KHEIN Pierre, Action humanitaire etchpitre VII :la redéfinition de mandat et des moyens d'action des forces des nations unies,A.F.D.I ,XXIX,Edition du CNRS,Paris , 1993,p 106.

(5): غنيم قناص الميطري ، المرجع السابق ،ص. 110.

– المبادئ العامة للتعاون من أجل حفظ السلام و الأمن الدوليين .

– أي موضوع يتعلق بالسلام و الأمن الدوليين ،و توصي بما تراه في شأنها إلا إذا كان النزاع أو الموقف أنذاك موضوع بحث من جانب مجلس الأمن.

– النظر في أي مشكل من مشاكل القانون الدولي الإنساني[2].

كما خول الميثاق للجمعية العمة إنشاء دراسات و الإشارة بتوصيات للإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة دون أي تميز من حيث اللون أو الجيش أو اللغة أو الدّين[3].

و كما قامت الجمعية العامة بإصدار العديد من القرارات و منها: القرار الصادر عنها في سنة 1965 و المؤيد لما إتخذه المؤتمر الثاني عشر للجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في فينا سنة 1961 و الذي نص على 3 مبادئ هامة :

أ) حق أطراف النزاع في إستخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا.

ب) أن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم أمرا محظورا [4].

و كما إتخذت سلسلة من القرارات تقضي بما يلي في سياق القانون الدولي الإنساني:

* أن حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل مضيفة في حالات النزاع المسلح.

* أن أفراد حركات المقاومة و المناضلين في حالة القبض عليهم يعاملون معاملة الأسرى حرب[5].

جـــ) إدانة قصف السكان المدنيين بالقنابل و كذا إستخدام الأسلحة الكميائية و البكترولوجية .

د) إعادة أسرى الحرب المصابين بجروح و أمراض خطيرة إلى أوطانهم.

---

(1): عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ،ب.ط، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص.121.

(2): موات عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص.251.

(3): عليوة سليم ،المرجع السابق ،ص. 179.

(4): عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص.208.

(1): حيث و في الدورة 25 للجمعية العامة لسنة 1963 و عند بحث حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة تم إعتماد 5 قرارات منها ،القرار رقم 2 و الذي تم التأكيد من خلاله على أن المشاركين في حركات المقاومة و المناضلين.و القرار رقم 5 المتعلق بحماية حقوق الإسرى .

و في قرار الجمعية العامة لسنة 1970 أكد من خلاله على معاملة المقاتين و الأشخاص المشاركين في حركات المقاومة كأسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو.

و) معاملة جميع الأشخاص المتمتعين بحماية إتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية و قيام الدولة الحامية أو منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات تفتيش المنظمة لعمليات الإحتجاز.

ه) عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المشاكل و الملاجئ و المناطق المخصصة للمستشفيات و غيرها من المرافق المستخدمة ن طرف المدنيين.

ن) عدم جواز القيام بعمليات إنتقامية ضد السكان المدنيين أو ترحيلهم بالقوة أو الإكراه أو الإعتداء بأي شكل آخر على سلامتهم.

ي) إن تقديم الإغاثة الدولية لسكان المدنيين أمر يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و غيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[1].

كما قامت الجمعية العامة بإتخاذ جملة من القرارت نذكر منها على سبيل المثال:

القرار رقم 77 لسنة 1997 [2]حيث دعت الجمعية العامة الدول إلى الإنضمام إلى الصكوك الدولية و حثت الدول و الأطراف الأخرى على إحترام القانون الدولي الإنساني أثناء التراع المسلح و طالبتهم الجمعية العامة الدول بـــ:

– إحترام إتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولان الإضافيين .

– إتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لإستخدام الجنود الأطفال و كفالة تسريحهم و إعادتهم و إعادة و إدماجهم .

– طالب الدول الأعضاء و وكلات الأمم المتحدة بإتخاذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية الوصول لأغراض إنسانية إلى الأطفال المتأثرين بالتراع المسلح .و كذلك القرار رقم 128 لسنة 1999[3] و الذي نصت فيه على ضرورة إحترام القانون الدولي الإنساني و طالب الجمعية العامة جميع الدول بتنفيذ إتفاقية حقوق الطفل و حماية الأطفال و حماية المتضررين من التراع المسلح، و حثت الجمعية العامة للدول و سائر الأطراف الأخرى في التراعات المسلحة على إعتماد جميع التدابير اللازمة لإنهاء إستخدا الأطفال كجنود.

و جاءت بالعديد من القرارات الأخرى و التي تدعوا إلى ضرورة حماية المدنيين و إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني [4]،إضافة إلى ما سبق أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات الرقابة على إحترام حقوق الإنسان و ذلك ضمن نصوص

---

(2): عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ،ص.205.

(3) : A/RES/51/77,20/02/1997.

(4):أنظر القرار رقم : 128 لسنة 1999.

(1): أنظر القرارت أرقام :

الإتفاقيات الدولية التي أعدتها و أصدرتها و وافقت عليها الدول كما أنشئت لجانا فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها و بواسطتها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان.

- 2000/94 , A/RES/54/94,28/01/2000
- 149/2000, A/RES/54/149 ,25/02/2000.
- 263/2000 , A/RES/54/263, 25/05/2000.
- 79/2001 , A/RES/55/79 , 22/02/2001.
- 138/2001,A/RES/56/138, 15/02/2002.
- 190/2003,A/RES/57/190, 19/02/2003.
- 157/2004 ,A/RES/58/157, 09/03/2004.
- 261/2005, A/RES/59/261, 24/02/2005.

الفرع الخامس:تقيم دور هيئة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

حققت هيئة الأمم المتحدة إنجازات متعددة منذ قيامها عام 1945 حيث إعتبر إنشاؤها بمثابة الحلم الذي سينقد البشرية من ويلات الحروب و يجلب للإنسانية الإستقرار و السلام[1] ،و لكن ما يصادف الهيئة كغيرها من الأجهزة الدولية مجموعة من العوائق و الصعوبات و التي تحول دون تقدمها في المجال الذي وضعت لأجله .

فمثلا و أمام الإنتهاكات الصارخة في مجال القانون الدولي الإنساني لم تستطع الهيئة الحد من بطش الدول الأعضاء و إنتهاكها للقانون الدولي الإنساني و خاصة على الدول الضعيفة .فمثلا في القضية الفلسطينية ، عجز مجلس الأمن إزاء الجرائم الإسرائيلية الممارسة ضد المدنيين الفلسطينين حيث أن إسرائيل تفقد مجلس الأمن دوره و تحول دون قيامه بهامه و الحفاظ على أهم المبادئ التي قام لأجلها و التي أهمها حفظ السلم و الأمن الدوليين .حث أصدر مجلس الأمن قرارا في 12 تموز 1948 و الذي تطرق فيه إلى الوضع في الأراضي الفلسطينية و وصف أن الحوادث الواقعة فيها و الممارسة من طرف القوات الإسرائيلية تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين. حيث أوجب على المتنازعين الإمتناع عن الأعمال الحربية و قرر أن مخالفة أحد أطرا التراع ذلك يعد إخلالا بالسلم و الأمن الدوليين.

و لكن و من المؤسف أن الأمم المتحدة قد وقفت عاجزة أمام جبروت إسرائيل و أعمالها و كذلك وقف المجلس عاجزا هو الآخر و السبب في ذلك هو تنكر إسرائيل لجميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و عن الجمعية العامة و عدم أخذها بما يصدر عنهم .فبمراجعة القرارات الصادرة في حق إسرائيل نجد أنه لم يصدر أي لها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بل أصبح هذا الفصل مخصصا للدول العربية فقط و لا يطبق على الدول العظمى و المرتكبة لأبشع الجرائم ضد البشرية .حيث إرتكبت إسرائيل و منذ قيامها و حتى الآن أفضع الجرائم الدولية إذ أنها شملت جميع أنواع الجرائم ، وخير دليل على همجية إسرائيل قرار مجلس الأمن رقم 521 الصادر بتاريخ 1982/9/19 و الذي صدر بعد مجزرة صبرة و شتيلة في لبنان و جاء فيه:" إن ممجلس الأمن قد روع للمذبحة التي يتعرض لها المدنيون الفلسطينيون في بيروت.." حيث يدين في القرار تلك المذبحة الإجرامية للمدنيين الفلسطينين في لبنان ،حيث أن إسرائيل لم تترك عملا مناقضا للقانون الدولي الإنساني و القوانين الدولية إلا و إرتكبته و في كل مرة تقف هيئة الأمم المتحدة ممثلة في المجلس موقفا عاجزا حيال إسرائيل.

(1): محمد المجدوب ، المرجع السابق ،ص.147.

و أمام جميع الخروقات لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بقي مجلس الأمن متفرجا حيث كان عليه و بمقتضى المادة 13/ب من نظام روما الأساسي أن يحيل هؤولاء المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية الدولية و معاقبتهم .إلا أنه بقي صامتا إزاء الإنتهاكات الخطيرة التي يرتكبها الإسرائيليون إزاء قواعد القانون الدولي الإنساني من إغتيالات و أخذ الرهائن و قتلهم و و نسق بيوت المدنيين و تدمير المنشأت الأساسية و إستخدام الأسلحة المحرمة دوليا ، السجن و التعذيب و إنتهاك حرمة الأماكن المقدسة للمسلمين.

و يزداد طغيان المحتل الإسرائيلي سنة بعد سنة حيث و في 2009 قام بإرتكاب جل الجرائم المحرمة دوليا حيث لم يسلم من غزة لا طفل و لا إمرأة و لا شيخ و لا رجال الوحدات الطبية و لا صحافة و لا...

و كل هذا و دون أن تتحرك و تتخذ تدابير و إجراءات حازمة و إرسال هيئة أممية لتقوم بتحقيق في الجرائم المرتكبة ليقوم بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية طبقا للمادة 13/ب من نظام روما لمعاقبتهم أو العمل على إنشاء محكمة جنائية خاصة تعمل على معاقبة الطغيان الصهوني و لكن ما من جدوى فمعاقبة الطغيان الصهيوني هو متوقف على مبادرة مجلس الأمن بإحالته إلى المحكمة الجنائية أو إنشاء قضاء جنائي خاص لذلك[1].

و كذلك من مظاهر تراجع دور المنظمة و مجلس الأمن و جود الهيمنة الأمريكية على المنظمة حيث ثم إقصاء الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي و الإتيان بآخر لا يقدم على عمل إلا بعد إستشارة الإدارة الأمريكية حيث قال الأمين العام السابق :"أن واشنطن جعلت من الأمم المتحدة كبش فداء لهزائمها الدبلوماسية ".

حيث أن الولايات المتحدة هي الأخرى و كسابقتها إرتكبت للجرائم المخالفة للقانون الدولي الإنساني خلال حروبها على أفغنستان و العراق ، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية إعتبرت في كل مناسباتها .و على لسان مسؤوليها بإحتقارها لمنظمة الأمم المتحدة و عدم إكتراثها بالقانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي الإنساني و هو ما ذهبت إليه إسرائيل فعلا و تطبيق و نلاحظ ذلك من خلال ممارساتها أثناء الحروب[2].

وكذلك من الصعوبات المواجهة للمنظمة هو إستعمال الدول الأعضاء حق الفيتو حسب أعراضهم و مصالحهم و هذا ما يعد مخالفا لمبادئها لتي أنشأت لأجلها.

كذلك واجهة الهيئة معوقات أخرى منها :

(1): عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ،ص. 397.

(2): محمد مجدوب ، المرجع السابق ،ص.161-179.

بالنسبة لعمليات حفظ السلام هناك إشكاليات مالية و فنية ،أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الخاصة فتواجهها إشكالية التمويل المالي من جهة و تبعية المحكمة الجنائية لمجلس الأمن و السلطات الواسعة للمجلس تجاه المحكمة.

كما أثبتت الممارسات العملية أن التدخل الإنساني لا يتم وفقا لمعير واضحة و محددة و إنما يتم وفقا للسلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن و الذي تسيطر عليه الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية و الذي غالبا ما يصدر قراراته بطريقة تخدم مصالح الدول الكبرى[1].

المطلب الثالث:دور المنظمات الدولية الغير حكومية و الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في نتفيذ القانون الدولي الإنساني:

لقد أدت التطورات الخاصة في ميدان العلاقات الدولية إلى ظهور فواعل جديدة و التي لها تأثير كبير على الساحة الدولية و لعل أبرزها هي المنظمات الدولية الغير حكومية و الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.حيث يوجد في الوقت الراهن العديد من المنظمات الدولية الغير حكومية و التي تشعل ميادين متعددة مطروحة على الساحة الدولية ،و نظرا لتعدد هذه التعاريف فإنه لا يوجد تعريف محدد لها إلا لم يمنع الكتاب و الفقهاء من وضع بعض التعاريف لها و كل حسب وجهة نظره.

حيث عرفها "أنتوان قازانو" بأنها :"تجمع لأشخاص طبيعين أو معنويين خواص من جنسيات مختلفة دولية بطابعا ،بوظائفها و بنشاطها .لا تهدف إلا لتحقيق الربح و تخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها"[2].

و عرفها البعض الآخر بأنها "تركيب خاص في إطار القانون الداخلي تضم أشخاص خواص أو عمومين من بلدان متعددة و تعمل لدافع ربحي و تحقيق هدف المنفعة العامة الدولية في بلدان أخرى على غرار البلد الذي أسست فيه"[3].

كما عرفها "جاك فونتانل" بأنها :" مجموعة ، تجمع ،حركة ،مؤسسة تنشأ ليس بإتفاق بين الدول و لكن بمبادرة خاصة أو

مشتركة تجمع أشخاص طبيعين أو معنويين خواص أو عمومين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي ،على أنها تمتد لدول متعددة و ليس لها طابع ربحي"[4].

---

(1): فرست سوفي ، المرجع السابق ،ص. 323.

(2) : ANTOINE Gazano ,Les relations internationales ,Gualino éditeur, Paris ,2001,p 96 .

(3) : GAELLE Breton,Le GOFF , l'influence des organisationes non gouvernementales sur la négociation de quelques instruments internationaux ,éditions YVON,Thomson,Bruxelles ,2001,p 41.

(4) : JACQUES Fontanel , Les organisationsnon gouvernementales ,Office des publications universitaires, Alger,2005,p 09.

كما عرفها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بأنها :"كل منظمة دولية لم تنشأ بإتفاق بين الحكومات تعتبر منظمة غير حكومية و يضم هذا التطبيق حسب المجلس الإقتصادي و الإجتماعي المنظمات التي تقبل أعضاء أن تسميهم حكوماتهم بشرط أن لا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في المنظمة"[1].

و تأكيدا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه المنظمات على الصعيد الدولي متعت المنظمات الغير الحكومية بالمركز الإستشاري في المجلس الإقتصادي و الإجتماعي[2]، و هذا حسب ما ورد في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

إن نشاط المنظمات الغير حكومية يتسم بالعالمية و الحيادية ، حيث أن هذه المواصفات تنطبق على منظمة الصليب الأحمر و منظمة العفو الدولية و منظمة أطباء بلا حدود[4].

كما يكن تعريف المنظمات الغير حكومية بأنها :"مجموعة طوعية تستهدف الربح ، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي و يتمحور عملها حول مهام معينة و يقودها أشخاص ذو إهتمامات مشتركة و هي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات و الوظائف الإنسانية و تطلع الحكومات على شواغل المواطنين و ترصد السياسات و تشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي و هي توفر التحللات و الخبرات و تعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر فضلا عن مساعدتها في رصد و تنفيذ الإتفاقيات الدولية .و يتمحور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة من قبيل حقوق الإنسان"[5].

أضف إلى ذلك لقد ساهمت المنظمات الدولية الغير حكومية بالعديد من الأدوار و المهام في مجال حماية حقوق الإنسان و نشر قضايا حقوق الإنسان و تطويره و السعي إلى تنفيذه،مستندة في ذلك إلى أسس قانونية لقيامها[6].

---

(1): : قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 288 المؤرخ في 1950/01/27.

(2): علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، ط1، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن،2012،ص.49.

(3): نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على انه:" للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور معا في المسائل الداخلة في إختصاصه و هذه الترتيبات يمكن أن يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها مع هيئات أهلية ، وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة".

(4): خليل حسين ، النظرية العامة و المنظمات العالمية ، برامج و وكالات ، المجلد الأول – التنظيم الدولي- ط1 ،دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2010،ص.521.

(5): شيباني عبد الله ، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار بارلين ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة ،بن عكنون ، الجزائر ،2009-2010، ص.11.

(6): عصم عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق ،ص.220.

الفرع الأول : الأسس القانونية للمنظمات الدولية الغير حكومية التي تستند عليها في تنفيذها للقانون الدولي الإنساني:

تستند المنظمات الدولية غير الحكومية عند قيامها بمهامها إلى أسس قانونية و التي جسدتها العديد من الإتفاقيات الدولية كميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و كذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان [1].و سنحاول توضيح هذه الأسس و المتمثلة في الأسس القانونية العالمية (أولا)،و الأسس القانونية الإقليمية (ثانيا).

أولا : أسس قـــــــــــــــانونية عـــــــــــــــالميـــــــــــــــة :

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة الدولية يقوم على أسس قانونية عالمية أسست لإمكانية الوجود و الإعتراف لها بالعمل في شتى ميادين العلاقات الدولية و خاصة ما يتعلق بحقوق الإنسان.و من بين هذه الأسس ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى قرارات المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- **ميثاق الأمم المتحدة 1945**: لقد منح ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 و ما لحقه من مواثيق و إعلانات دولية للأفراد الحق في تشكيل منظمات دولية غير حكومية ،وتعتبر المادة 71 من الميثاق أهم نص قانوني إعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود ،حيث فتحت المجال أمام هذه المنظمات في التشاور مع المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في المسائل التي تدخل في إختصاصه[2]. و على هذا الأساس قسم المجلس الإقتصادي و الإجتماعي المنظمات إلى ثلاث فئات:

- منظمات ذات المركز الإستشاري العام، و التي تعنى بمعظم أنشطة المجلس

- منظمات ذات طابع إستشاري خاص، و التي لها إختصاصات خاصة و تعنى ببعض الميادين التي يعنى بها المجلس

- منظمات مسجلة في القائمة ، وهذه المنظمات يمكن لها أن تقدم أحيانا بعض المساهمات المفيدة في أعمال المجلس أو أعمال المجلس أو أعمال أحد هيئاته الفرعية.

(1) : برابح سعيد ، المنظمات الغير حكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري، قسنطينة،2009-2010، ص.8.

(2): برابح سعيد ، نفس المرجع ،ص.33.

و بالتالي يتبين أن إعتراف ميثاق الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية بالنشاط الذي تقوم به في شتى الميادين و خاصة في مجال حقوق الإنسان ، جعل من أجهزة الأمم المتحدة تعتمد على المعلومات التي تقدمها المنظمات الإستشارية أثناء قيامها بدراساتها أو معالجتها للقضايا و المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان.

و في هذا الشأن أكد الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة بطرس بطرس غالي على المكانة التي تحضى بها المنظمات الغير حكومية ،حيث أنها أصبحت ريكا في الحياة الدولية في عدة مجالات منها حقوق الإنسان [1].

2- قرارات الجمعية العامة و مجلس الإقتصادي و الإجتماعي :

لقد إهترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال العديد من القرارات أهمها القرار رقم 13(د-1) و الذي جاء بما يلي :"... تقديم المساعدات و تشجيع الفعالية لخدمات الإعلام و المؤسسات التعليمية العضوية و شتى الهيئات الحكومية و غير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة . و أنه لهذا الغرض و سواه ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز و أن تزود المحاضرين بالمعلومات و أن توفر لهؤولاء المحاضرين من جانبها و أن تتيح إستخدام ما لديها من منشورات و أفلام وثائقية و أشرطة و صور و لافتات و غيرها من المعروضات لهذه الوكالات و المنظمات"[2] ،و كذلك منح القرار 6/45 المؤرخ في 1990/10/16 اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب في الأمم المتحدة حيث منحت الشخصية القانونية الدولية للجنة و هذا دليل على طابعا القانوني المتميز .

كما أصدر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي العديد من القرارت المتعلقة بالمنظمات الدولية الغير حكومية ومن بينها:

القرار رقم 1296(44-د) المؤرخ في ماي 1968 و الذي نظم في بنوده كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزا إستشاريا لديه و كذا قضى فيه بإجراء هذه المنظمات للمشاورات مع أمانة المجلس.

و كذا القرار رقم 31/1996 و الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و وضع عدة معاير لترتيبات إعتماد المنظمات الغير حكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة و بسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الإستشاري لدى المجلس.

---

(1): سعيد عبد المسيح شحاتة ، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي الحاضر و المستقبل ، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، 1995 ، ص.221.

(2): أنظر قرار الجمعية العامة رقم 13(د-1) .

- أنظر قرار الجمعية العامة رقم 45 المؤرخ في : 1990/10/16.

- أنظر قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 31/1996.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

تستمد المنظمات غير الحكومية شرعيتها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و الذي إعترف للأفراد حرية التجمع و كذا حرية الإشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية و هذا ما نصت عليه المادتان 19[1] و20 [2]من الإعلان حيث يعد ما ورد في المادتين سالفتي الذكر بمثابة إعتراف لحق الأفراد في تشكيل الجمعيات.

4- العهد الدولي لحقوق السياسية و المدنية لسنة 1966:

حيث يعد العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية من بين الصكوك الدولية التي أسست للمنظمات الدولية غير الحكومية ، حيث تضمن العهد الدولي مادتين تؤكدان على حق تشكيل تجمع سلمي[3] و حرية تشكيل جمعيات مع الآخرين[4].

و بموجب هذا العهد و الذي يشكل إتفاقية ملزمة متعددة الأطراف فإنه على الدول الأطراف أن توفق تشريعاتها بحيث تعترف الحقوق الواردة في العهد و تحميها إلا إذا نص القانون و وضع قيودا على ممارسة هذا الحق وذلك لأجل خدمة مصالح مشروعة تتعلق بالأمن القومي أو السلامة العا مة أو حقوق و حريات الآخرين[5].

5- إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949:

حيث تعد إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بمثابة أساس قانوني تستند عليه المنظمات الدولية غير الحكومية في أدائها لمهامها ،حيث منحت الإتفاقيات الحق لهذه المنظمات في لتقديم المساعدة لمن يحتاجها كالنساء و الأطفال و إسعاف الجرحى و زيارة المساجين و مساعدة المنكوبين...

---

(1): تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:" لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير و يشمل هذ الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل و إستقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعاتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ".

(2): تنص المادة 20 من ذات الإعلان على :" لكل شخص الحق في الإشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية .

لا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما".

(3): أنظر المادة 21 من العهد الدولي لحقوق السياسية و المدنية المؤرخ في 1966/12/12 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200/أ- (د-21) .

(4): أنظر المادة 22 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية 1966.

(5): عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور ،ط.1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2002،ص.64.

و كما نصت المادة 10 المشتركة بين إتفاقية جنيف الرابعة على حق الدول المصادقة على إتفاقيات جنيف أن تتفق في أي وقت على اللجوء على هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد و الكفاءات للقيام بالمهام التي تفرضها الإتفاقية على عاتق الدول الحامية و في حالة عجز هذه الأخيرة كما سبق و أن رأينا على توفير الحماية اللازمة .فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب المساعدة من هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر[1] .

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد بمثابة المسؤولة على تطبيق القانون الدولي الإنساني و أن تتلقى الشكاوى على المخالفات المرتكبة ضذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

و مما سبق يتبين لنا أن أحكام القانون الدولي الإنساني تعد أساسا قانوني لقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمامها، فحرية تكوين الجمعيات و المنظمات غير الحكومية أصبحت حقيقية لا يمكن إنكارها و أن دور هذه المنظمات على الصعيد الدولي في تطور مستمر و مساير للأحداث الدولية كما أصبح لها دور فعال في هيئة الأمم المتحدة و ذلك من خلال تقديمها للمعلومات عن طريق مجلسها الإقتصادي و الإجتماعي[2].

ثـــــانيـــــا : الأسس القـــــــــانونية الإقليمـــــــــــية :

لقد منحت المنظمات الإقليمية من خلال العديد من الإتفاقيات المنعقدة و المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للأفراد الحق في الإجتماع السلمي و تكوين جمعيات يكون الهدف منها تحقيق المصلحة و المنفعة العامة للأفراد و السهر على حمايتهم و حماية حقوقهم[3].و تتمثل الأسس القانونية الإقليمية التي يقوم عليها نشاط المنظمات الغير حكومية في : الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و سنوضح كل واحدة على حدى كما يلي:

1- الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

حيث أقرت الإتفاقية على الحق في حرية الإجتماع و تكوين جمعيات حيث نصت المادة 1/10 من الإتفاقية أنه لكل شخص الحق في حرية التعبير ،هذا الحق يشمل على حرية تقديم المعلومات و الأفكار دون تدخل من السلطة العامة بصرف

(6): أنظر المادة 10 من إتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة و المادة 11 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(1): إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ،ص.116.

(2): ساسي سالم الحاج ، مفاهيم القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان،ب.ط، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر ،1995،ص.347-348

النظر عن الحدود الدولية [1].كما نصت المادة 11 من ذات الإتفاقية على أنه لكل إنسان الحق في حرية الإجتماعات السلمية و حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك الحق في تكوين جمعيات من أجل حماية مصالحهم[2].

كما منحت الإتفاقية للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في اللجوء إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان من أجل الدفاع على حقوق الأفراد الذين يدعون بأن حقوقهم منتهكة و ذلك بتقديم الشكاوى أمام اللجنة[3] .

كما منح البروتوكول الملحق بالإتفاقية الأفراد و المنظمات الغير حكومية الحق بتقديم شكاوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ضذ الدول المنتهكة لحقوقهم[4].

2- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

حيث نصت المادة 15 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حق الإجتماع و ذلك بنصها :"حق الإجتماع السلمي بدون سلاح هو حق معترف به و لا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون و التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم[5].

كما منحت المادة 6 من ذات الإتفاقية على حرية التجمع و تكوين جمعيات طوعية و ذلك بنصها:" لكل شخص حق التجمع و تكوين جمعيات مع الآخرين بحرية لغايات إديولوجية أو دينية أو سياسية أو إقتصادية أو سياسية أو علمية أو إجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة و التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام"[6].

و يلاحظ من إستقراء المادتين أن حق تكوين التجمع و تكوين الجمعيات و المنظمات الغير حكومية هو حق معترف به و لا يجوز الحد من ممارسته ،كما نصت الفقرة 2 من المادة 16 على بعض القيود كوجوب تكوين الجمعيات طبقا للقوانيين المعمول بها داخل الدولة.

---

(3): أنظر المادة 10 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المؤرخة في 1950/11/1 بروما.

(4): أنظر المادة 11 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950.

(5): أنظر المادة 25 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950.

(1):أنظر المادة 34 من البروتوكول 11 لسنة 1998 الملحق بإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950.

(2): أنظر المادة 15 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 1969/11/22 بسان خوسيه.

(3): أنظر المادة 16 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى منح الإتفاقية الأفراد الحق في تكوين منظمات غير الحكومية فلقد منحت الإتفاقية هذه المنظمات الحق في تقديم شكاوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[1]،و كذلك أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب:

لقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على حق الأفراد في تشكيل منظمات على الصعيد الإفريقي و هذا من خلال نصه في المادة 10 منه و التي جاء فيها: "يحق لكل إنسان أن يكون و بحرية جمعيات مع الآخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون .

لا يجوز إرغام أي شخص على الإنضمام إلى أي جمعية على أن لا يتعارض ذلك مع الإلتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه هذا الميثاق"[3].كما منحت المادة 11 من ذات الإتفاقية للأفراد حق التجمع بحرية مع الآخرين و ذلك بنصها :" لا يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع الآخرين و لا يحد ممارسة هذا إلا بشرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين و اللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي و سلامة و صحة و أخلاق الأخرين أو حقوق الأشخاص و حرياتهم"[4].

و كما أقر الميثاق على حق الأفراد في التقدم بشكواهم إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب إذا قبلت هي ذلك. و يتبين من خلال المواثيق الدولية السابقة أن الإعتراف بإنشاء منظمات دولية غير حكومية على المستوى الإقليمي و هو مكرس ضمن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الإقليمية و هذا ما يعد إعترافا دوليا بتلك المنظمات و بالدور الفعال الذي تقوم به في مجال حقوق الإنسان الإقليمية و هذا ما يعد إعترافا دوليا بتلك المنظمات و بالدور الفعال الذي تقوم به في مجال حقوق الإنسان و الدفاع عنها و السعي إلى تطبيقه و تفعيله موازاة مع القانون الدولي الإنساني[5].

الفرع الثاني : المنظمات الدولية الغير حكومية الفاعلة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني:

(4): أنظر المادة 44 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و التي نصت على أنه :" يحق لأي شخص أو جماعة أو هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو الإتفاقية من قبل الدول الأطراف".

(5): برابح سعيد ، المرجع السابق ، ص.38.

(1):أنظر المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المؤرخ في 1981/06/18 بنيروبي بكنيا.

(2): أنظر المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

(3): برابح السعيد ، المرجع السابق ،ص. 39.

تعد مسألة حقوق الإنسان من المسائل التي تستحود على إهتمام العديد من المنظمات غير الحكومية المستقلة عن حكومات الدول و تؤدي هذه المنظمات دورا مهما في حماية حقوق الإنسان و الحفاظ على القانون الدولي الإنساني و دعمها من خلال ما تقوم به من نشاطات تستهدف كشف الإنتهاكات الواقعة على هذه الحقوق و مدى تطبيق الحكومات لتلك القوانيين . حيث يختلف نهج كل منظمة في العمل بإختلاف الميادين التي تنشط فيها ،إذ نجد منظمات ليس لها علاقة بحقوق الإنسان و حرياته كاللجنة الدولية الأولمبية و التي هدفها رياضي و هناك منظمات لها علاقة غير مباشرة بحقوق الإنسان مثل الفدراليات الإشتراكية و الليبرالية و التي هدفها سياسي ، و هناك منظمات هدفها تقديم المساعدات الإنسانية كمنظمة أطباء بلا حدود و اللجنة الدولية للصليب الأحمر .أضف إلى ذلك أن هناك منظمات أنشأت من أجل إعلام الرأي العام الدولي و نقصد بذلك منظمة العفو الدولية[1] . و سنفصل في هذه المنظمات كما يلي :

أولا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

تعمل كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على السعي إلى تطبيق و تفعيل دور القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال النشاطات و المجهودات المبذولة من قبل كل منهما.

1 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة إنسانية و قانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست لسنة 1863 و هي جهاز المنشأ للصليب الأحمر[2].أضف إلى أن وصف الوضع القانوني الذي تتميز به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشبه الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به في علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة تلتقي في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن و يلتقي رئيس اللجنة سنويا مع مجلس الأمن بأكمله[3].

كما أن الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر معترف بها صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا[4].

كما وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة1993 مع سويسرا إتفاق يعترف بموجبه لمجلس الإتحاد السويسري بالشخصية و الصفة القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر[1]،أضف إلى ذلك فإن إتفاقيات جنيف الأربع و

(1) :GILLES Lebreton , Libertés publiques et droitde l'homme , éditions Dalloz,7éme édition ,2005,p 238.

(2): يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، ط.1، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر ،2001،ص.104.

(3): برابح السعيد ، المرجع السابق ،ص. 47.

(4): قرار المحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1999/07/27،في قضية المدعي العام ضد سميتش و آخرون و أنه بناء على القانون الدولي العرفي تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق مطلق في الإحتفاظ بسرية معلوماتها،و إنتهى القرار إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها شخصية قانونية دولية ووضع خاص في القانون الدولي.

بروتوكوليها الإضافيان تمنح قدرا كبيرا من الأهمية للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال نصوصها القانونية و التي تنص خلالها على دور اللجنة في تقديم الساعدات الإنسانية و الإغاثة و كذا دورها في مجال الرقابة على تقديم القانون الدولية .

و كقاعدة عامة تختص اللجنة الدولية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و هذا بوجب المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع و المادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول .

على أن تمنحها هذه الوثائق الدولية كافة التسهيلات الممكنة لتمكينها من أداء مهامها الموكلة إليها ،فهي تتمتع بحق المبادرة الإنسانية [2].أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فإن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر يكلف اللجنة الدولية بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة أيا كان شكلها [3]، و كما أضافت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني للمنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم الغوث و المساعدة لصالح المدنيين .كما تحرص اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير أطراف النزاع بإلتزاماتها على نحو إحترام و حماية السكان المدنيين و تتدخل في حالة إنتهاك القواعد الموضوعة لحمايتهم.

2- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان هي إتحاد للمنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان المستقلة ،تأسست سنة 1992 و كانت عند تأسيسها تتكون من 10 منظمات وطنية حيث كان نداء الرابطة الفرنسية لإجتماع باريس في 28 ماي 1922 على أساس الإجتماع الإستشاري للفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان ، حيث شاركت فيه 10 رابطات (الألمانية – الأمريكية ، البلغارية ، الصينية ، الإسبانية ، الفرنسية، اليونانية ، النرويجية ، البرتغالية ، البولونية) كما قررت الرابطة السويسرية و السويدية الإلتحاق فيما بعد .

و في سنة 1977 إقترحت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إعلان عالمي لحقوق الإنسان ثم محكمة جنائية دولية،و في سنة 1936 إعتمدت الفدرالية مكمل للإعلان فيما يتعلق بحقوق المرأة و الطفل و الأشخاص المسنين .

أما في سنة 1940 حاربت الفدرالية ضد النازية ،و بعد الحرب العالمية الثانية أعادت الفدرالية تشكيل نفسها و صورت عملها لحماية حقوق الإنسان و أرست أولى بعثاتها للتحقيق و تقديم ملاحظاتها .و في سنة 1977 عقدت أول مؤتمر عالمي في داكار و أكد هذا المؤتمر على ضرورة معارضة العولمة الإقتصادية التي تمس حقوق الإنسان .

حيث أن من أهم أهداف الفدرالية الدولية بحقوق الإنسان:

---

(5): برابح سعيد ، المرجع السابق ،ص.47.

(1): شيباني عبد الله ،المرجع السابق ،ص. 95.

(2): دينيز بلاتنر ، حماية الأشخاص المهجرين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 28 ، نوفمبر ــ ديسمبر،1992،ص.453.

- السهر على تكريس حقوق الإنسان .

- تحرص الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على وجوب إستقلالها عن الحكومات و الأحزاب السياسية.

- مناضلة الفدرالية ضد التعسف و التعصب و ضد اللاتسامح مهما كان مصدره و ضد كل أشكال التميز [1].

ثانيا : منظمة العفو الدولية و منظمات الدولية ذات الطابع الطبي:

تسعى منظمة العفو الدول إلى العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،أما الدولية ذات الطابع الطبي كمنظمة أطباء بلا حدود و جماعة أطباء العالم و منظمة المساعدة الطبية الدولية فكل منها تسعى إلى مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة .

فكيف ساعدت و ساهمت كل من المنظمتين في فرض تطبيق القانون الدولي الإنساني و مساعدة المدنيين أثناء الحروب؟

1 – منظـــمـــــــــــــــة العفـــــــــــــــــــو الدوليـــــــــــــــــــة:

هي حركة عالمية مقرها في لندن يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان [2]،أو هي منظمة دولية غير حكومية تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان تأسست سنة 1961 و تعمل وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان [3].

تعد منظمة العفو الدولية واحدة من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية العملة في مجال حماية حقوق الإنسان بحيث تعمل بصورة مستقلة عن أي سلطة حكومية مستندة في عملها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الإتفاقيات الدولية الأخرى .

فالبنسبة للمنظمة فإن حقوق الإنسان تعني لها أن كل شخص له الحق في المعاملة بكرامة و الحياة بأمان و إمتلاك وسائل تحقيق حاجاته من غذاء و ملبس و مسكن...إلخ و ترى المنظمة أنه من واجب الحكومات ضمان أمن و إحترام كرامة الإنسان [4] .

(3): برابح سعيد ، المرجع السابق ،ص.51.

(1): سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان ،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2009، ص. 336.

(2): برابح السعيد ،المرجع السابق ،ص.336.

(3): شيباني عبد الله ، المرجع السابق ،ص. 86.

كما تضم المنظمة في إطار عملها نشطاء متطوعين و هم أناس يكرسون جهدهم و وقتهم لتضامن و مساعدة ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان[1].إذ تسعى المنظمة من خلال أهدافها و طبقا لأحكام نظامها الأساسي إلى:

– السعي إلى الإفراج الفوري عن سجناء الرأي و تقديم المعونة لهم ، حيث يقصد بسجناء الرأي في هذا الصدد كافة كافة الأشخاص الذين تقيد حرياتهم بالسجن أو الإعتقال لأسباب خاصة بمعتقداتهم السياسية أو الدينية أو لأسباب ذات الصلة بإنتمائهم العنصري أو أصلهم الوطني.

– العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسين.

– السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام و مناهضة التعذيب و غيره من العقوبات القاسية و غير الإنسانية.

– معارضة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص و حرياته الإساسية دون أي تميز من حيث اللون أو الجنس او العرق ...

– تعزيز الوعي بحقوق الإنسان على كافة المستويات و الدعوة إلى التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

– مساعدة طالبي اللجوء الذين يهددهم خطر إعادتهم إلى بلد بصبحون فيه عرضة لإنتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.

– التعاون مع المنظمات الغير حكومية الأخرى و مع المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية من أجل إعلاء و تطوير حقوق الإنسان.

– تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها ، فبمجرد أن تتيقن منظمة العفو الدولية أن ثمة حاجة إلى التحرك من أجل إنقاذ واحدة أو أكثر من الضحايا فإنها تبادر على الفور من أجل حشد طاقات أفرادها في شتى أنحاء العالم.

أضف إلى ذلك تسعى منظمة العفو الدولية إلى تقصي حقائق الجرائم الشنيعة التي يحاول مرتكبوها ككل مرة إلى إخفائها.

بحيث توفد خبرائها للتحدث مع الضحايا و حضور المحاكمات و مقابلة المسؤولين و نشطاء حقوق الإنسان في البلد المعني، و كذلك تقوم بجمع المعلومات عن طريق ألاف المواد التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة عبر أنحاء العالم ، و ما إن تنتهي المنظمة من جمع المعلومات و فحصها حتى تضعها أمام أعين الحكومات فتقوم بنشر تقارير مفصلة و بإبلاغ وسائل الإعلام و عرض بواعث قلقها و ذلك من خلال ملصقات و إعلانات و نشرات إخبارية و مواقع على شبكة الأنترنت .

(4): سهيل حسين الفتلاوي ، نفس المرجع ،ص. 336.

(1): برابح سعيد ، المرجع السابق ، ص. 55.

يحيث تبذل المنظمة قصارى جهدها في تعزيز حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و الحرص على تطبيقه و تفعيله ، أضف إلى ذلك تشارك المنظمة في وضع برامج تعليمية تهدف إلى توعية الناس بحقوق الإنسان و سبل الدفاع عنه كما تحث الدول على إدراج و تعليم حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج الدراسية ضمن جميع المستويات.[1]

2 – المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الطبي :

تلعب المنظمات الغير حكومية ذات الطابع الطبي كغيرها من المنظمات الغير حكومية دورا فعال في مجال مساعدة و حماية ضحايا النزاعات المسلحة حيث بندرج ضمن هذه المنظمات منظمة أطباء بلا حدود و جماعة أطباء العالم و منظمة المساعدة الطبية.و لكن و بالرغم من أن هدفها يشبه إلى حد ما هدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المتمثل في مساعدة كل من هو بحاجة إلى المساعدة في ميادين و مسارح العمليات القتالية ، إلا أنه تعمل هذه المنظمة مستقلة تماما عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند أدائها لمهامها .و سنوضح دور كل منظمة من المنظمات الدولية غير الحكومية على حدى كما يلي:

أ) **منظمة أطباء بلا حدود:** تعتبر منظمة غابطأ بلا حددو من مهأ تلمظنملا ريغ وكحلامية ىلع ديعصلا يلودلا و خير يلدل على ذلك حصولها على جائزة نوبل للسلام سنة 2000 ، ەذهف الجائزة لا تمنح لاإ دارفلأا و تلئيهلا يتلاكان لها رود مهم لةيلعفو كبيرة و نشاط متميز في خدمة هلاسلا يملعلا.

تم تأسيس منظمة أطباء بلا حدود من بقل مجموعة من غابطلأا و نيبفاحصلا نيبسنرفلا سنة 1971 من ، حيث جاء تأسيسها عقب برحلا يف رجينلا وأ بما تعرف بحرب "بيافرا" ، لهطلشنف لم يكن رسمي أثناء ەذه برحلا التي إمتدت ما بين 1967-1970 ، و بعد نهاية الحرب ررة المشاركون يف معلال لإانساني في هذه الحرب بتنظيم أنفسهم و ذلك بإنشائهم في سنة 1971 منظمة أطباء بلا حدود.

فمنظمة أطباء بلا حدود يه منظمة لةيبط و إنسانية ذات بعد يلود ، تكمن مهمتها الأساسية في تقديم تادعاسملا لةيبطلا الطارئة للذين يعانون من أزمات صحية عبر العالم.حيث تعتمد المنظمة أثناء قيامها بمهامها على المتطوعين.إن من أهم ما يميز هذه المنظمة عن المنظمات الغير حكومية الأخرى هي إمكانية إدلاء متطوعي هذه المنظمة بشهادات ميدانية عما يحدث أثناء النزاعات المسلحة حيث إعترض متطوعوا المنظمة على الإلتزام بالتحفظ الذي و ضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عما يرونه و يواجهونه في الميادين القتالية على إعتبار أن هذه المنظمات يقتصر دورها في تقديم المساعدات الإنسانية و ليس

(2): سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ،ص.337.

نقل الوقائع و الأوضاع الدائرة بين أطراف التراع ، و لكن قررت المنظمة كسر هذه القاعدة و أقرت مبادئ الشهادة على ما يجري لفضح ما هو قائم في التراعات المسلحة[1]. و من مهامه المنظمة ما يلي :

– تقديم المساعدات إلى الشعوب المتضررة دون تمييز من حيث اللون أو الجنس أو العرق ...

– مراعاة الحياد المطلق في تقديم المساعدات الإنسانية و عدم التحيز بإسم مبادئ الطب الأساسية و بإسم الحق .

– تعهد أعضاء المنظمة على إحترام مبادئ مهنتهم و مراعاة الإستقلالية التامة من جميع السلطات السياسية و الإقتصادية و الدينية.

– علم متطوعوا المنظمة بمخاطر المهام الموكلة إليهمو لا يحق لهم او لذويهم المطالبة بأي تعويض غير الذي تحدده إمكانياتها.

– تقديم كل سنة تقريرا ماليا و أدبيا بخصوص المصادر المالية.

– يقوم عمل المنظمة على التعاون مع خبراء اللوجستيين و مهندسوا البناء و خبراء المياه من أجل إعادة بناء و توفير المرافق الصحية في المستشفيات المهدمة و هذا بغرض منع إنتشار الأوبئة و ظهور الأمراض.

– ينحصر عمل المنظمة في تقديم العلاج للمرضى و تقديم الرعاية للأمومة و الطفولة و إجراء العمليات الجراحية و مكافحة الأوبئة .

– تهدف المنظمة إلى إنشاء بنية تحتية طبية في المناطق التي تداعى فيها النظام الصحي أو ليست لديه القدرة على تلبية إحتاجات السكان الصحية.

– إرسال فرق طبية مكونة من أطباء و جراحون و مخدرون إلى أماكن الصراعات المسلحة لمساعدة الضحايا.

2– جماعة أطباء العالم :

حيث و في سنة 1979 حدثت أزمة داخل منظمة أطباء بلا حدود على إثر عدم تفاه أعضائها حول ما يعرف بقضية "جماعات المراكب"حيث أن هذه الأخيرة كانت تقوم بتهريب الأشخاص المدنيين من الفيتنام إلى أوروبا و أستراليا هروبا من الحروب و التراعات التي كانت تعرفها المنطقة و كذا من بطش النظام الشيوعي الذي كان قائما في تلك الحقبة الزمنية .

(1): محمد فؤاد جدو ، دور المنظمات غير الحكومية في التراعات المسلحة حالة أطباء بلا حدود، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2009– 2010،ص.104.

فإختلف أعضاء المنظمة حول فكرة تهريب اللاجئين على إعتبار أن ما يقومون به مخالف للأعراف و القوانين الدولية الحربية ، فإنقسمت المنظمة إلى فريقين فريق يشتري المراكب و يقوم بتهريب الأشخاص و فريق رافض لهذه الأعمال . هذا ما دفع "ببرنارد كوشنار" و هو هو مؤسس منظمة أطباء بلا حدود إلى مغادرة المنظمة مع 15 مسؤولا ليؤسسوا منظمة أخرى و هي منظمة أطباء العالم سنة 1980[1]. حيث أن منظمة أطباء بلا حدود حسب رأي مؤسسها الأول كانت تعطي الأهمية للمهام الطبية التقليدية في معسكرات اللاجئين على حساب المهام الإنسانية العاجلة الأخرى، حيث تضم منظمة جماعة أطباء العالم فريقا من الأطباء و الصحفين ، حيث أنه من بين أهم المبادئ الواردة في ميثاقها رفض العلم و الطب على التستر على التعذيب و الإعتداء على الكرامة الإنسانية[2].

3- منظمة المساعدة الطبية الدولية:

هي منظمة غير حكومية يقع مقرها بباريس حيث أنها تعد أصغر منظمة مقارنة مع المنظمتين السابقتين ، حيث كان يطلق عليها منظمة الأطباء الفرنسين .فمن بين الأهداف الرئيسية للمنظمة :

-مساعدة الأشخاص المحتاجين للرعاية .

- إرسالها فريقا طبيا مكونا من إثنان إلى ثلاث أطباء لتقديم المساعدات الطبية لطالبيها.

- تهتم بالمناطق التي تفتقر إلى الخدمات الطبية و إلى خدمات المنظمات الغير حكومية.[3]

الفرع الثالث : أهمية المنظمات الغير حكومية في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تنفيذ إتفاقيات حقوق الإنسان و العمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال مشاركتها في أشغال لجان هذه الإتفاقيات و هذا في إطار الإشراف و الرقابة على تنفيذ الدول لما تحتويه الدول من حقوق ، حيث تقوم هذه المنظمات بإعداد التقارير كما تشارك في دورات لجان إتفاقيات حقوق الإنسان سواءا بصفة مراقب أو عن طريق تقديم معلومات شفوية و هذا سواء في دورات اللجان أو في إجتماعات فرق العمل السابقة على الدورة .كما تساهم بتقديم إفادات غير رسمية و ذلك في الدورات الغير رسمية المنعقدة من طرف اللجان[4].

(1): محمد فؤاد جدو، المرجع السابق ،ص. 105.
(2): عبد الله الشيباني ، المرجع السابق ، ص. 84.
(1): الشيباني عبد الله ، المرجع السابق ، ص. 85.
(2): برابح سعيد ، المرجع السابق،ص. 68.

بحيث تعد مسائل حقوق الإنسان من الأمور التي تستحوذ على إهتمام العديد من المنظمات الغير حكومية المستقلة عن حكومات الدول و تؤدي في هذا الخصوص دورا مهما في مجال حماية حقوق الإنسان و دعمها من خلال ما تقوم به من نشاطات تستهدف كشف الإنتهاكات الواقعة على هذه الحقوق ، حيث تستخدم المنظمات الدولية الغير حكومية العديد من الوسائل للوصول إلى غايتها . و من بينها التحقيقات المحلية و إيفاد المراقبين و حضور المحاكمات ، كما يمكنها من بعد أن تثبت وقوع إنتهاكات أن ترفع أمر هذه الإنتهاكات إلى هيئات رقابية دولية كلجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي و كذا اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان أو اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. و تأتي في مقدمة المنظمات الدولية الغير حكومية التي تعنى بحقوق الإنسان حاصة في فترة النزاعات المسلحة هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة العفو الدولية[1].

أضف إلى ذلك فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تسهر على تنفيذ الملاحظات الختامية و التوصيات المنبثقة عن أعمال كل لجنة من لجان حقوق الإنسان ، حيث تقوم المنظمات الغير حكومية بإعداد التقارير و تقديم المعلومات الشفوية (أولا)، كما تشارك في دورات اللجان (ثانيا)، و تقوم بمتابعة الملاحظات الختامية (ثالثا). و سنقوم بتوضيحها كما يلي :

أولا: تقديم المنظمات الغير حكومية للتقارير و المعلومات الشفوية:

يعد أسلوب إعداد التقارير الأكثر إتباعا من أجل من أجل الإشراف و الرقابة على تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ، حيث كانت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري[2] أول إتفاقية في مجال حقوق الإنسان و التي تنص على إختصاص لجنة القضاء على التميز العنصري بالنظر في تقارير الدول الأطراف عما تكون قد إتخذته من إجراءات و تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى تمثل إعمالا لأحكام الإتفاقية.

(3): نغم إسحاق زيا ، المرجع السابق ، ص. 347.

(1): تم إعتماد الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2106(د-20) المؤرخ في 1965/12/21 ، و دخلت حيز التنفيذ في 1969/01/04.

كما تتضمن بعض أحكام إتفاقيات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان نصوصا تنص على مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية لدى النظر في تقارير الدول ، حيث ترخص لها إعداد تقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول عند عملية تنفيذ الإتفاقيات في البلد المعني[1].

أضف إلى ذلك لا يطلب من المنظمات الدولية الغير حكومية أن تكون ذات صفة إستشارية لدى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي حتى يتسنى لها العمل مع لجان المعاهدات ،و قد ثبت أن العمل مع هيئات المعاهدات هو أحد الطرق بالغة الأهمية و الفعالة في المنظمات الدولية الغير حكومية للإسهام عي إعمال حقوق الإنسان .حيث تقدر هيئات المعاهدات قيمة المعلومات المقدمة لها من طرف المنظمات الغير حكومية في مختلف مراحل تقديم التقارير للإستفادة منها في العمليات التعاهدية.

مثل الإفادات و الإلتماسات و التحقيقات و إجراءات الإنذار حيث يتم من خلال هذه المعلومات دعم المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف في الإتفاقيات أو ضحضها[2].

كما تكتسي هذه التقارير أهمية كبيرة كونها تمكن اللجنة من التاكد في تقارير الدول لأن هذه الأخيرة غالبا ما تقتصر تقاريرها على مجرد عرض لقوانينها الداخلية المتفقة مع أحكام إتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو إتفاقيات حقوق الإنسان .حيث أن هذه التقارير غالبا ما تكون شكلية دون أن تدخل في جوهر إلتزاماتها و كيفيوا أعمالها في نظام قانونها الداخلي، إذ نادرا ما تأتي هذه التقارير متضمنة نقدا أو مراجعة للأوضاع الحقوق موضوع التقرير من جانب الدول[3].كما يجب أن تضم التقارير معلومات تتعلق بنشاطات المتابعة الخاصة بالمؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان و التطورات الإجتماعية كمؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال بنيويورك ، المؤتمر العلمي لحقوق الإنسان1993 بفينا و المؤتمر المرأة العالمي ببكين[4]...ألخ

و من بين المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقدم تقارير سنوية ، منظمة العفو الدولية حيث باتت التقارير السنوية الصادرة عنها تتضمن نشرا و عرضا للوقائع التي تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني[5] .فمن بين التقارير المقدمة من طرف منظمة العفو الدولية تقريرها الصادر بتاريخ 1995/7/5 ، و خلاصة تقريرها كما يلي:

---

(2):أنظر المادة 8 و 9 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري .

(3): عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التصور ، المرجع السابق ،ص.190

(4): برابح سعيد ، المرجع السابق ، ص. 69.

(1): لورا تايتاز بريغمان، مجموعة المنظمات غير الحكومية لإتفاقية حقوق الطفل ، دليل المنظمات غير الحكومية من أجل إعداد تقارير للجنة حقوق الطفل ، ط3، ب.د.ن ، جنيف ،2006 .

(2): نغم إسحاق زيا ، المرجع السابق ، ص.349.

" سجلت منظمة العفو الدولية خروقات لحقوق الإنسان لسنة 1991 في 151 بلد ، حيث لا يزال عشرات الآلاف من الأشخاص المحتجزين من دون محاكمة ، حيث لقي 1000شخص مصرعهم تحت التعذيب و إعتبر آلافا آخرين في عداد المفقودين . كما لاحظت المنظمة زيادة أعداد النساء اللواتي تعرضن للإعتصاب و التشويه و القتل على أيادي رجال مسلحين و طالبت المنظمة إتخاذ إجراءات ملموسة خلال مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد ببكين حول المرأة" [1].

و إضافة لما سبق نصدر منظمة العفو الدولية :

- تقريرها السنوي كل سنة و الذي تصنع منه 80.000 نسخة موزعة ب6 لغات و هو منشور عالميا.

- و تقريرها الشهري و التي تصدره كل شهر و هو موجها في المقام الأول إلى أعضائها و الذي يزودهم بمعلومات جديدة عن الإعتقالات و الأحكام المستجدة . و إضافة إلى التقريرين السابقين هناك مجموعة من منشورات التي تصدرها حول موضوع خرق حقوق الإنسان في بلدان مختلفة.

ثانيا : مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان :

يمكن أن تشارك المنظمات الغير حكومية في دورات اللجان بعدة طرق كمشاركتها بصفة مراقب و تقديمها للمعلومات الشفاهية أو تقديمها للإفادات الغير رسمية.

1- المشاركة بصفة مراقب : يسمح للمنظمات الغير حكومية المشاركة في دورات أعال لجان حقوق الإنسان بصفة مراقب كما ينعين على المنظمات الحصول مسبقا على التصاريح اللازمة لحضور دورات مع أمانة اللجنة.

2- تقديم المعلومات الشفوية : يمكن للمنظمات الغير حكومية بتقديم عرض شفوي للقضايا الواردة في المعلومات المكتوبة و التقارير المقدمة منها، كما تخصص معظم اللجان وقتا للمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تقدم عروضا شفوية سواءا أثناء الدورات أو خلال إجتماعات الغرف العاملة السابقة على الدورة و هي :

أ) دورات اللجان : حيث أن معظم اللجان تفسح المجال لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية لتقديم إفادات لها سواء كانت هذه الإفادات رسمية أو غير رسمية ، كما تحرص ككل لجنة معنية بحقوق الإنسان على تخصيص وقت محدد للإستماع إلى الإفادات الشفوية المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية و هذا يشكل فرصة لها لإبداء رأيها في التقارير المقدمة من طرف الحكومات و مناقشة التقارير المقدمة من هذه المنظمات بنفسها ، و كذا تشكل لهم فرصة لإقتراح حلول أو لمناقشة تطورات جديدة بعد تقديم مواد مكتوبة إضافية.

(3): عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص.143.

أضف إلى ذلك فإن الملاحظات الشفوية للمنظمات الغير حكومية أثناء الدورة تكون كلها في إجتماعات مغلقة بإستثناء لجنة القضاء على التميز ضد المرأة إذ تكون إجتماعاتها مفتوحة .

ب) الغرف العاملة السابقة على الدورات: تجتمع معظم اللجان في شكل فرق عاملة سابقة على الدورات و تسمح بمشاركة المنظمات الغير حكومية في فريق عمل لأعضاء اللجنة بطرح أسئلة المتابعة و الحصول على وجهة نظر بديلة لتقرير الحكومة.

كما تحضى المنظمات الغير حكومية بالتشجيع و تزويد اللجنة بتحليل بَنَاء و دقيق عن التقرير المقدم من الحكومة و الوضع الحالي السائد.

كما تقوم بتحديد الأولويات و القضايا الرئيسية التي يجب مناقشتها مع الدول و بالتالي يتعين على المنظمات الغير حكومية أن تحضر نسخا عن الإحصاءات و الدراسات التي قد تستعين بها خلال العرض الشفهي.

جـــ) الإفادات الغير رسمية : حيث يمكن للمنظمات الغير حكومية أن تقوم بتنظيم إفادات غير رسمية على هامش الإجتماعات الرسمية للجان و يجب أن تقدم هذه الإفادات الغير رسمية من المنظمات الغير حكومية في اليوم السابق على على النظر في تقرير الدولة المعنية أو في نفس اليوم في بعض الحالات ،كما تقوم أمانات اللجان بتسهيل الترتيبات المناسبة لهذه الإفادات[1].

ثالثا : متابعة الملاحظات الختامية:

حيث تشكل الملاحظات الختامية للجان معاهدات حقوق الإنسان أداة مهمة للمنظمات غير الحكومية من أجل تحفيز المنافسة على المستوى الوطني و الضغط على الحكومة لكي تتابع توصيات اللجنة.كما تقوم وسائل الإعلام بنشر هذه الملاحظات،حيث يمكن للتدقيق المؤمن من طرف وسائل الإعلام و الجمهور أن يضمن أن المخاوف التي أثارتها اللجنة تندرج بشكل كبير ضمن جدول الأعمال الوطني.

(1): برابح سعيد ، المرجع السابق ، ص. 72.

كما للمنظمات الغير حكومية وسائل تتابع من خلالها أعمال هيئات المعاهدات و التي تتمثل في [1] :

– العمل بشكل دقيق مع حكوماتهم لمساعدتها بالوفاء بإلتزاماتها حيث يمكن أن تستخدم المنظمات ملاحظات اللجان كأساس لحوارها مع الحكومات و كأساس لتحديد برامج عمل المنظمات .

– رصد حالة حقوق الإنسان و الخطوات المتخذة على المستوى المحليا تنفذ الملاحظات الختامية للجان.

– زيادة الوعي حول المداولات التي تجري في إجتماعات اللجان و الإلتزامات التي يتعين على الدول الأطراف للقيام بها.

–العمل في أعمال هيئات المعاهدات بإطلاع كل لجنة على كيفية تجاوب الحكومة مع التوصيات النهائية و بتزويدهم هيئات المعاهدات بمعلومات مركزة و محددة[2].

الفرع الرابع : تطبيقات لجهود المنظمات الغير حكومية أثناء النزاعات المسلحة:

تلعب المنظمات الغير حكومية دورا كبيرا في مختلف المجتمعات الإنسانية المعاصرة، و ذلك من خلال المساعدات الصحية و التعليمية و الرعاية الإجتماعية التي يستفيد منها ملاين الفقراء و اليتامى و البؤساء و ملايين المتضررين من الحرب .

و كنموذج عن دور المنظمات الغير حكومية أثناء النزاعات المسلحة في مساعدة المدنيين سنحاول تسليط الضوء على دورها في النزاع السوداني بدارفور و النزاع الفلسطيني و خاصة قطاع غزة كما يلي:

أولا : جهود المنظمات الدولية الغير حكومية بدارفور بالسودان:

يقع السودان شرق القارة الإفريقية حيث تبلغ مساحته حوالي مليونين و نصف مليون كلم[2]، يضم السودان 65 مجموعة عرقية تتفرع عن 597 جماعة .أدى هذا الخليط العرقي و الثقافي و الديني بالإضافة إلى الأسباب الإقتصادية و السياسية إلى تفجير الأزمات في السودان و أبرزها أزمة دارفور[3]، حيث تعد دارفور من الأقليم القاحلة و الفقيرة الواقعة غرب السودان تقطنه قبائل عربية و أخرى إفريقية حيث أن هذه القبائل تعيش في حالة تنقل مستمر ممارسة الرعي كنشاط لها[4].

(1): الملاحظات الختامية تصدرها هيئات المعاهدة بعد نظرها في تقرير الدولة الطرف ، و تشير الملاحظات الختامية إلى الجوانب الإيجابية لتنفيذ الدولة للمعاهدة . كما كما توصي بإتخاذ المزيد من الإجراءات من جانب الدولة و هيئات المعاهدات ملزمة بإصدار ملاحظات دقيقة و محددة و قابلة للتنفيذ.

(2): برابح سعيد، الرجع السابق ، ص. 73.

(1): محمد سيق ، السودان بلد واعد و حضارة متجدرة"،مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،العدد 30، 2004، ص.5.

(2): عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص.378.

حيث يمتد الصراع السوداني في دارفور إلى عدة سنوات مضت حيث يتعلق الأمر في صورته الأولية في صراع بين القبائل حول الموارد .كما تشير معظم التقارير إلى مسؤولية الأنظمة و الحكومات المتعاقبة في السودان عن الأزمة في دارفور نتيجة لتراكم الأخطاء و التي تضاعفت بشكل كبير في النظام الحالي .حيث بدأت الأمة بدارفور بتشكيل التحالف من بعض القبائل السودانية خاصة "الزغاوة" و" الغور" و التي أطلق عليها إسم "حركة تحرير دارفور"و التي ظهرت في 9 جويلية 2002 و دخلت في صراع ضار بين القبائل العربية في دارفور و التي تدعمها القوات الحكومية السودانية المسماة بـــ:"الجنجاويد"و ما لبثت هذه الحركة حتي غيرت من إسمها إلى "حركة تحرير السودان" إلى أن دخلت في موجهات عنيفة مع القوات الحكومية و التي أسفرت عن سقوط العديد من القتلى و الجرحى .

فمنذ إندلاع الأزمة وصل عدد اللاجئين إلى ما يعادل 1.5 مليون لاجئ عبر الدول المجاورة مما أدى بهيئة الأمم المتحدة إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية لتحقيق في الإنتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني و جرائم الحرب[1].

كما ذكر مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام بالسودان و منسق الأمم المتحدة المقيم للشؤون الإنسانية بموجز للإحتياجات الإنسانية بدارفور في العدد الأول لشهر نوفمبر 2010 مايلي :" مجموع السكان النتأثرين بدارفور يقدر ب 2.27 مليون نسمة أي 1/3 من عدد سكان السودان قبل الصراع و الذي كان يفوق 63 مليون نسمة ، كما يقدر العدد الكلي للمتشرردين بدارفور 1065 مليون نسمة و يبلغ عدد المقيمين المتأثرين بالنزاع و المستفدين من المساعدات التي تقدمها لهم المنظمات الدولية الغير حكومية و الهيئات الإنسانية لحوالي 627000 شخص.

كما أفادت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين أنه إعتبارا من 2002/11/15 يقيم 20951 لاجئ في مخيم شرق التشاد على الحدود مع السودان[2]، أضف إلى ذلك فصل عدد النازحين في 2008 إلى 200.000 نازح و هذا راجع إلى سببين:

- طبيعة إقيم دارفور و التي تعتبر في الغالب أراضي قاحلة مما يجعل صعوبة العيش فيها لقلة الماء و الغذاء .

- نزوح اللاجئين إلى الدول المجاورة مما يجعل للقضية بعدا دوليا.

هذا ما دفع بالمنظمات الدولية غير الحكومية إلى التحرك من خلال مبدأ التدخل الإنساني حيث تعمل على ضمان حياة السكان و توفير الرعاية الحية و التغذية اللازمة لهم.و لكن نقطة التحول تكمن في إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة إعتقال الرئيس السوداني "عمر البشير "في مارس 2009 بتهمة إرتكاب جرائم الحرب في إقيلم دارفور و التي تندرج ضمن إختصاصات المحكمة الجنايئة الدولية ، و بعد إصدار المحكمة لهذا القرار أصدر الرئيس السوداني قرارا بطرد عشر منظمات

(3): سليمان محمد خليل العنابي ، أزمة دارفور بين السياسة و القانون الدولي الإنساني، الشرقية ، مصر، ص.3. موقع الأنترنت:
SOLAYMANY @YAHOO.COM

(4): سليمان محمد خليل العنابي ،المرجع السابق ،ص.39.

غير حكومية تعمل على مساعدة و إغاثة النازحين منها: أوكسفام ،سيف تشيلدرن البريطانيتين ، منظمة أطباء بلا حدود و التي بلغ عدد موظفيها المطرودين ب 6500 موظف و هذا ما جعل بالبرنامج الغذائي الذي كانت تعتمد عليه الأمم المتحدة من خلال المنظمات يتعطل و يعرض 437 مليون نسمة في الحاجة إلى المساعدة .

و بررت الحكومة السودانية إصدارها هذا القرار في حق المنظمات الغير حكومية على مايلي :

– تقديم المنظمات الغير حكومية معلومات للمحكمة الجنائية الدولية حول ما يجري في إقليم دارفور و عدم إلتزامها بمهامها الموكلة إليها و المتمثلة في تقديم المساعدات، و هذا يدل على وجود علاقة بين المنظات الغير حكومية و المحكمة الجنائية الدولية حيث أن الأولى تساعد الثانية بتزويدها بالمعلومات و الأدلة لإصدارها لأحكامها في حق الجناة.

– إتهمت الحكومة السودانية تواطأ المنظمات الغير حكومية مع التشاد و التي تعتبر حليفة لفرنسا و الضغط على السودان من أجل زعزعة إستقراره.

– إعتبرت المنظمات الدولية غير الحكومية كجاسوس على السودان و أنها على إثارة المشاكل داخلة من خلال دورها الخفي الذي تلعبه.و لكن بالرغم ما وجه من إتهامات إلى المنظمات الغير حكومية في السودان إلا أنه كان لها دور فعال من خلال ما قدمته المنظمات و المتمثل في :

– ضمان إيصال الغذاء للاجئين بدارفور .

– توفير المرافق الصحية الضرورية لأفراد الإقليم .

– تقديم الرعاية الصحية لأكثر من 4 ملايين لاجئ.

– وصول المساعدات المقدمة من طرف المنظمات إلى 700مليون دولار سنة2008 متمثلة في المساعدات الغذائية و الأدوية و غيرها من المساعدات بكل أنواعها.

و لكن خصوصية الدور الذي تقوم به المنظمات الغير حكومية يكمن في مساهمتها في إصدار قرار يجبر خضوع الرئيس السوداني للمحكمة الجنائية الدولية و هذا ما يبرز قوة و فعالية هذه المنظمات و علاقتها مع المجتمع الدولي و المحاكم الجنائية الدولية.

كما أن إصدار الرئيس السوداني لقرار الطرد إنما يدل على مدى أهمية المنظمات الدولية ، حيث لولا الدور الذي تلعبه في مراقبة مدى تطبيق الدول للقانون الدولي الإنساني و عدم إنتهاكهم لحقوق الإنسان لما قام الرئيس بطردها ، و هذا من أجل أن تبقى الإنتهاكات المرتكبة في إقليمه غير مراقبة ولا وجود لمن يكشفها للمجتمع الدولي.

و بالتالي نستنتج أن للمنظمات الدولية غير الحكومية دور فعال على الساحة الدولية في بناء القرارات و كشف الإنتهاكات الواقعة على المدنيين و القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان للعالم و المجتمع الدولي و القضاء الجنائي الدولي الذي يجب أن يأخذ مجراه في محاسبة الفاعلين[1].

ثانيا : جهود المنظمات الدولية غير حكومية في قطاع غزة بفلسطين:

لقد قامت المنظمات الغير الحكومية تاريخيا و حاليا بدور أساسي و فعال في مساعدة ضحايا النزاع الفلسطيني الإسرائيلي حيث كانت تتدخل في كل مرة لمساعدة المدنيين و تقديم الخدمات إلى الفئات المحتاجة من المجتمع الفلسطيني و كذا رعاية المعوزين و محدودي الدخل . حيث حظيت هذه المنظمات على المستوى الدولي إهتماما كبيرا نظرا لما تقدمه للقضية الفلسطينية و يجد ذلك الإهتمام ترجمته في المؤتمرات الدولية و الإقليمية التي تشارك فيها المنظمات ، هذا على المستوى الدولي. أما على المستوى الفلسطيني فلقد أورد دليل المنظمات الغير حكومية لسنة 2007 في قطاع غزة رؤية شاملة لحوالي 262 منظمة غير حكومية و دولية ناشطة في قطاع غزة ، حيث تم تصنيفها بحسب القطاعات التالية : حقوق الإنسان ، رعاية الأطفال و النساء ، إعادة التأهيل ، الصحة ...[2]

لقد إستخدمت إسرائيل في حربها على فلسطين أسلحة محرمة دوليا كالأسلحة الفسفورية و ما تخلفه من دمار و جراح صعبة الشفاء للمدنيين ، أضف إلى ذلك تقوم القوات الإسرائلية في كل مرة بتقتيل المدنيين الفلسطينين و بدون تميز بينهم و هذا ما يعتبر جريمة بحق الإنسانية ، و كل هذا دون تحرك الدول و فشلها في وقف الحرب على غزة بل أكثر من ذلك فشلت الدول حتى في فرض هدنة من أجل تقديم المساعدات للأفراد .كما لم يستطع مجلس الأمن إصدار قرار يلزم إسرائيل بوقف إطلاق النار و دخول الأطراف في صراع مواقف.

أما بالنسبة لدور المنظمات الغير حكومية في الحرب على غزة نجد مجموعة من التغيرات في مدى فاعلية الفواعل الدولية و فشلها في وقف الإنتهاكات الواقعة على المدنيين ، بل أكثر من ذلك فشلت حتى في تطبيق حق التدخل الإنساني ما دام أن الأمر مرتبط بمصالح القوى الكبرى هذا من جهة ، من جهة ثانية نجد أنه كان هناك طرف متضرر يتحرك لصالح المتضررين وسط هذه الحرب ألا و هي المنظمات الدولية الخاصة بالإغاثة و المنظمات الدولية الغير حكومية . فنجد مثلا منظمة أطباء بلا حدود و التي إستطاعت أن تساعد للمدنيين الفلسطينين فيما يلي :

– القيام بالعديد من العمليات الجراحية المتخصصة خاصة في جراحة الأطفال و جراحة العظام.

(1): فؤاد محمد جدو ، المرجع السابق ،ص. 135-137.

(2): رشاد حمادة علي حمادة ، تقيم المشاريع في المنظمات غير الحكومية بقطاع غزة ، مذكرة ماجستير ،كلية الإقتصاد و العلوم الإدارية ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2010،ص.51.

– التركيز على الطب النفسي .

– إنشاء مستشفى ميداني يحتوي على غرفتي عمليات و غرفتين للعناية المركزة و قاعات للمتابعة الطبية و الفحص الطبي.

– قيامها بنصب خيم قابلة للنفخ و التي تضم قاعات للعمليات الجراحية المنتشرة عبر القطاع لتلقي الجرحى و المصابيين ، حيث تجري كل خيمة من 5 إلى 10 عمليات جراحية يوميا .

– تم توزيع عيادات منظمة أطباء بلا حدود في كل من مدينة غزة و بيت لاهيا في الشمال ،حيث تحتوي على عيادة متخصصة في طب الأطفال و كذا في الجنوب و تتكون كل عيادة من 3 أطباء جراحين و 6 ممرضات و أخصائيين في التخذير إلى جانب 13 موظف دولي يهتم بالدعم اللوجستيكي و 50 موظف فلسطيني . كل منهم يسعى إلى تقديم المساعدات للمتضررين من الإعتداء الإسرائيلي[1].

الفرع الخامس : دور هيئات حقوق الإنسان في تطبيق القانون الدولي الإنساني :

للهيئات الدولية لحقوق الإنسان دور فعال في حرصها على تطبيق القانون الدولي الإنساني و محاولتها لمساعدة المدنيين المتضررين من الحروب محاولة في ذلك الحفاظ و تجسيد أبسط الحقوق التي تتمتع بها هذه الفئات و الممنوحة لها من طرف القانون الدولي الإنساني و الإتفاقيات الدولية الأخرى.فماهو واقع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي الإنساني(أولا)؟ و ما هي العراقيل الموجة لها أثناء قيمها بمهامها (ثانيا)؟و سنجيب على هذه التساؤلات فيما يلي :

أولا : واقع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في مجال القانون الدولي الإنساني:

لقد أنشأت العديد من الهيئات الدولية لمراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني و إتفاقيات حقوق الإنسان من جانب الدول الصادقة عليها أو المنظمة إليها ، و من بين هذه الهيئات لجنة حقوق الإنسان ، لجنة القضاء على التميز العنصري، لجنة القضاء على التميز ضد المرأة و لجنة مناهضة التعذيب[2].

(1): فؤاد جدو ، المرجع السابق ، ص. 139-141.

(1): عبد الكريم علوان ،الكتاب الثالث، المرجع السابق ، ص. 253.

1- لجنة حقوق الإنسان: حيث تعد اللجنة من اللجان الفنية التي أنشأها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و كان قراره الأول قد صدر في فيفري 1949 تحت رقم 1/5 و الذي أنشأ بموجبه اللجنة ،أما قراره الثاني فأصدره في 9 جوان 1949 و الذي حدد كيفية تشكيل اللجنة و إختصاصاتها[1].

حيث تتكون اللجنة من 43 عضو ينتخبهم المجلس لمدة 3 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادي، كما تعتبر هذه اللجنة من الهيئات الرئيسية التي تعالج مسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان أضف إلى أنها تؤدي ما تكلفها به الجمعية العامة من مسائل و مهام خاصة تشمل التحقيق في الإدعاءات المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان.

كما تتناول الرسائل المتعلقة بهذه الإنتهاكات كما تعاون تعاونا وثيقا مع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المتخصصة في ميدان حقوق الإنسان،كما تساعد المجلس الإقتصادي و الإجتماعي فيما يخص قضايا حقوق الإنسان[2].

وفي سبيل أداء اللجنة لمهامها و لدورها في مجال تعزيز حقوق الإنسان أنشأت العديد من الهيئات الفرعية ذات الإهتمام المباشر لحماية حقوق الإنسان لمساعدتها في أداء مهامها و أهمها :

- اللجنة الفرعية لمنع التميز و حماية الأقليات و التي أنشأت في دورتها الأولى لعام 1947 لإضطلاع بدراسات تتعلق بجميع أنواع التميز، أو لأداء أية وظائف أخرى يكلفها بها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي أو تكلفها بها اللجنة .حيث تتألف من 62 خبير منتخبين من طرف لجنة حقوق الإنسان للعمل لمدة 4 سنوات، كما تقوم اللجنة بتعيين خبراء ليتصرفوا بصفتهم الشخصية و ليس كممثلين لدولتهم .

و إضافة إلى نشاط اللجنة في إستخدام لجان لمساعدتها في أداء مهامها ، تستخدم طرق أخرى و متنوعة لمعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان و تتمثل مثلا في عمليات تقصي الحقائق التي يقوم بها خبراء متألفين من مقررين خاصين أو ممثلين و الذين تعينهم لجنة حقوق الإنسان في بلد معين أو فيما يتعلق بحالات خاصة كالإعدام التعسفي.

أضف إلى ذلك لقد أتيح للجنة بتلقي الشكاوى من الأفراد المدعين بأنهم من ضحايا إنتهاك حقوق الإنسان و هذا من كافة أنحاء العالم و فحصها ومخاطبة الدول لمعنية بما تثيره هذه الرسائل و دعوة مندوبيها لتوجيه أية إستشارات يراها أعضاء اللجنة. فجميع الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة فهي سرية حتى تقدم توصيات بشأنها للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي[3] .

---

(2): موات عبد المجيد، المرجع السابق ،ص. 253.

(3): خيري أحمد كباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستوري و المواثيق الدستورية، ب.ط ،ب.د.ن ، ب.ب.ن، 2002، ص.773.

(1): خيري أحمد كباش ، المرجع السابق ، ص779، 853-856.

و لقد أصدر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي قرارا رقم 1503(د- 48) و الذي أذن فية للجنة بأن تستفيد على الوجه الملائم بمساعدة اللجنة الفرعية و التأكد من مصدر المعلومات و المتعلق بما يدعى به من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التي تنطوي عليه الرسائل.و طبقا لهذا القرار تم إنشاء آلية لإختيار الرسائل من بين عشرات الآلاف من الرسائل التي تتلقاها اللجنة سنويا و التي تكشف عن إنتهاكات جسيمة بصحتها على نحو موثوق، حيث تنظر اللجنة في الرسائل الواردة في جلساتها السرية حيث تعد هذه الرسائل من أهم مصادر إلمام أعضاء اللجنة بالحالة الحقيقية للنظام القانوني الداخلي لكل دولة،و معرفة مدى إحترام هذه الدول للإنسانية و حقوق الإنسان و هو ما يساعد الأعضاء على فهم و كشف حقيقة التقرير المقدم إليهم من طرف الدول .

و بعد إعلان اللجنة لقبول الشكاوى تطلب من الدولة المعنية توضيح المشكلة في مهلة مدتها 6 أشهر محددة لرد الدولة الطرف على اللجنة ، كما تمنح لصاحب الشكوى فرصة التعليق على رد الدولة و بعد ذلك تبدي اللجنة آراءها النهائية.

حيث تضع اللجنة الأفراد المشتكين و الدولة المنتهكة لحقوقهم على قدم المساواة طوال إجراءاتها ، ثم تنشر آراء اللجنة علننا مباشرة بعد الجلسة و تدون هذه الإستنتاجات في تقريرها السنوي المرفوع إلى الجمعية العامة كما تنشر مجموعة من قراراتها المختارة في إطار البروتوكول الإختياري في سلسلة من المجلدات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة و 6 لغات المعتمدة لديها[1].

2- اللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري:

تم إنشاء فهذه اللجنة بموجب إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري في 10 جويلية 1969 حيث تراقب اللجنة تنفيذ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم :

2106 أ- (د- 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 و التي دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969 [2]،حيث أنشأت في الأول بغرض بحث سياسة التميز و الفصل العنصري المتبعة من طرف حكومة جنوب إفريقيا حيث كانت هناك صراعات و حروب أهلية داخلها بين ذوي البشرة البيضاء و ذوي البشرة السوداء حيث كانت تمنح للفئة الاولى جميع الحقوق و الحريات بعكس الفئة الثانية و التي كان يتم إنتهاك أبسط حقوقها و حرمانها من حرياتها .

بمعنى آخر فإنه كان هناك إنتهاك لكافة قواعد القانون الدولي الإنساني و التي تقرر أنه لا يجوز التفرقة بين الأفراد في النزاعات المسلحة بسبب اللون و من تم فقد تم إنشاء هذه اللجنة بغرض تطويري قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد و القضاء على التميز العنصري القائم.

(2): أنظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الدورة 38 الملحق 40 (A/38/40) بنيويورك لسنة 1983 ، و الدورة 39 الملحق 40 (A/39/40) بنيويورك 1984.

(3): عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ، ص. 98.

كما يمكن تلخيص صلاحياتها كمايلي[1]: - إستعراض التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الإتفاقية .

- فحص التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف عن إعمال التدابير المتخذة لأعمال الإتفاقية.

- تقديم مقترحات و توصيات عامة إلى الدول الأطراف و إلى الجمعية العامة ، كما يجوز للجنة أن تنشئ فرق عمل دائمة أو لجان مصالحة مخصصة للنظر على التوالي في الرسائل الواردة من الأفراد[2].

3- لجنة منهضة التعذيب :

أنشأت هذه اللجنة سنة 1987 لرقابة على تنفيذ إتفاقية مناهضة التعذيب و غيرها من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة [3]، حيث إعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 46/39 المؤرخ في 1974/12/10 و دخلت حيز التنفيذ في 1987/06/26[4] .تتكون اللجنة من 10 خبراء منتخبين لمدة 4 سنوات و تختص اللجنة بما يلي :

- إجرت تحقيقات سرية حول الإنتهاكات المرتكبة على إقليم دولة طرف في الإتفاقية.

- تسوية النزاعات بين الدول الأطراف في الإتفاقيات بشأن تطبيقها بشرط أن تعترف هذه الدول للجنة بها الإختصاص .

- إنشاء هيئات فرعية لمساعدتها على تسوية مثل هذا النوع من المنازعات.

- تلقي الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد أو النيابة عنهم بشأن ما يرتكب ضذهم من إنتهاكات و لكن ما يلاحظ أن تلقى اللجنة للشكاوى مربوط و مشروط بالموافقة المسبقة من الدولة الطرف بإختصاصاتها في هذا المجال[5].

4- لجنة القضاء على التميز العنصري ضذ المرأة :

أنشأت هذه اللجنة عام 1981 تطبيقا لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضذ المرأة ، فبموجب قرار الجمعية العامة رقم 170/91 المؤرخ في 12/18 / 1979 و التي دخلت حيز التنفيذ في 3 /1979/09 و التي دخلت حيز التنفيذ في 1981/09/3.تتألف اللجنة من 13 خبير لمدة 4 سنوات و تختص بالنظر في التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الإتفاقية ،حيث تنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف عن التدابير التي إتخذتها لأعمال أحكام الإتفاقية .

---

(1): عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ،ص.207

(2): عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ،ص.97.

(3): إبراهيم أحمد خليفة ، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، المرجع السابق ، ص.114.

(4): عبد الكريم علوان ، نفس المرجع ،ص. 100.

(5): إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ، ص. 114.

كما تقوم اللجنة بإعداد مقترحات و توصيات عامة مبينة على التقارير و غيرها من المعلومات الواردة من الدول الأطراف كما يرفع تقريرها السنوي للجمعية لعامة للأمم المتحدة[1].

ثانيا : العراقيل المواجهة لعمل الهيئات الدولية لحقوق الإنسان و المنظمات الدولية غير الحكومية:

بالرغم من الوظائف التي تقدمها كل من هيئات حقوق الإنسان و المنظمات الدولية غير الحكومية و التي تهدف إلى الحفاظ على قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان و حماية معظم الفئات و شرائح المدنيين في المجتمع ، إلا أن الدور الذي تؤديه بيقى نسبيا إلى حد ما و ذلك راجع إلى وجود تحديات تتعرض لها كل من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان و المنظمات الدولية غير الحكومية و التي يكون مصدرها أحيانا داخليا أي البنية الداخلية للمنظمات الدولية الغير حكومية بين مختلف مكوناتها و وظائفها . كما قد يكون مصدرها خارجيا مصدره التحديات و المعوقات الخارجية و التي تمثل بنية عمل المنظمات[2].

و سنحاول إبراز أهم المعوقات التي تحد من عمل هيئات حقوق الإنسان و المنظمات الدولية غير الحكومية كما يلي:

– التمويل و الموارد البشرية: حيث يعد هذان العنصران من أهم العناصر الحيوية في عمل الهيئت الدولية لحقوقو الإنسان و خاصة عمل المنظمات الدولية غير الحكومية حيث أن حددوث خلل في أي منهما يؤثر على فعالية المنظمة و يؤدي في كثير من الحالات إلى توقف مشاريع بأكملها ، أضف إلى ذلك إمكانية توقف المنظمة إذا تعلق الأمر إلى بشح أو إنعدام التمويل بها ، حيث يمثل المال عنصرا أساسيا لا تستطيع المنظمة دونه تقديم خدماتها و السبب في ذلك راجع إلى إستخدامه لإستخدامه لأغراض عديدة كدفع أجور العمال و التجهيزات .حيث تجد العديد من المنظمات نفسها في خلقة صراع بين مصادر التمويل الخارجية و التي تشكل في الغالب المصدر الرئيسي للتمويل و بين الأهداف و السياسات التي تريد هذه الجهات تمريرها عبر غطاءات ممثلة في العمل الإنساني الذي ترعاه المنظمة الدولية غير الحكومية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يطرح موضوع الموارد البشرية مشكلا آخرا بالنسبة لهيئات حقوق الإنسان و المنظمات الدولية غير الحكومية حيث تعاني هذه الأخيرة من نقص في الموارد البشرية بسبب تفضيل الناس الوظائف فرص عمل أكثر إستقرارا من الوظائف الشاغرة و المتوفرة في المنظمات الغير حكومية ،كما تشكل سلامة المواطنيين تحديا آخر بالنسبة للمنظمات حيث أن عدد الضحايا العاملين بالمنظمات الغير حكومية إرتفع إلى 117بالمائة بين سنة 1997 و 2009 حيث تم قتل 5 أعضاء من

(1): عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ،ص. 99.

(2): عادل زقاع ، هاجر خلالفة ، عقبات تفعيل دور المنظمات الغير حكومية في حوكمة عمليات بناء السلام ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 11، جوان 2014 ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ص.281.

منظمة بلاحدود و قتل 100 شخص عامل بالمنظمات الدولية غير الحكومية بنيجيريا في 2011 مما أدى إلى إنسحاب المنظمات منها نظرا لسوء الأوضاع.

– غالبا ما تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية المعارضة من التيارات السياسية التي تسعى للحفاظ على الوضع الراهن، حيث يمكن لهذه المعارضة الحد من تأثير عملها من خلال إتهامها بدعم بعض التيارات السياسية و سعيها نحو تحقيق مصالح سياسية هذا من جهة، و من جهة أخرى هناك طرح يدافع على المنظمات الغير حكومية و يعتبر بأن تدني أو فقدان المنظمات الغير حكومية لشرعيتها ما هو إلا إنعكاس لتحكم القوى السياسية و العسكرية بها و ذلك بحجة أن عملية بناء السلا يتدل فيها مجموعة من العوامل كالدول و المنظمات الإقليمية[1].

أضف إلى ذلك فإن طبيعة العمل الإنساني تقتضي الإبتعاد عن النشاط العسكري ، أما إذا إجتمعت فيه صفة العمل المقدم من طرف دولة ما و إقترن بإستعمال القوة خاصة من طرف نفس الدولة فإنه من المؤكد على أن القائمين على تنفيذ العمل الإنساني سيضعون أنفسهم في البداية في خطر الإعتداء عليهم لأن العمل السياسي إبتعد عن هدفه الأصلي و الإنساني.

فإذا كانت المجازفة بالذات من أجل إنقاذ الآخرين في النزاعات المسلحة هو الدافع الذي يحفز أفراد المنظمات الإنسانية ، فإن هذا لا يعني إطلاقا أن للمنظمات الحرية المطلقة في القيام بنشاطها و دون قيود أو ضوابط خاصة عندما تختلط في النزاعات المسلحة المصالح بالأطراف .حيث يجب أن يكون إنشغال المنظمات هو العمل الإنساني و إلتزامها بالحياد و الإستقلالية و عدم التميز بين الضحايا و هذا ما نجده متجسدا في منظمة الصليب الأحمر الدولي.

كما أن وسيلة التنديد التي تعتمد عليها المنظمات المعنية بحقوق الإنسان و بالرغم من الأهداف المتوخاة منها إلا أنها لا تخلوا من التعقيد و في بعض الأحيان تتحول إلى وسيلة معيقة للتنفيذ القانون الدولي الإنساني و هذا للأسباب التالية:

– إن الإبلاغ علنا عن هذه الإنتهاكات قد يصبح سلاحا ذا حدين يمكن أن يشلغه الطرف الآخر لتبرير إنتهاكاته.

– إذا نشرت إحدى المنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان معلومات عن أطراف النزاع و إتهمت واحدة بإرتكاب التجاوزات ستجد نفسها محل إنتقاد نتيجة إنحيازها في الحرب .

نستنج فيما سبق أن كل الوسائل التي كرستها ممارسات المنظمات غير الحكومية تتوقف فعاليتها على موفقة الدول المعنية ، كما لا يجب أن يبقى العمل الإنساني محل الحل السياسي .

(1): عادل زقاع ، هاجر خلالفة ، المرجع السابق ،ص. 282-285.

كما أن نقاط ضعف المنظمات الغير الحكومية و هيئات حقوق الإنسان تتمثل في تفاوت إلمامها بقضايا حقوق الإنسان، كما أن اللجوء إلى إشهار مبدأ السيادة أمام المنظمات الغير الحكومية و الهيئات الدولية لحقوق الإنسان يقف ذرعا أمام أداء مهامها و قد يجد هذا المبدأ مبرراته أحيانا لدوافع سياسية تخص البلد المستهدف ، و كذلك العراقيل المواجهة لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية هو وظيفتها الإشتشارية و الممنوحة لها بموجب المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص في نفس الوقت على أن التدابير الخاصة بالوظيفة الإستشارية يمكنها أن تطبق على المنظمات الدوية و المنظمات لوطنية بعد إستشارة العضو المعني في المنطقة ، أضف إلى ذلك فالمنظمات الدولية الغير حكومية ليست في مأمن من القرارات الصادرة عن الدول التي تتحكم في المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة .حيث يمكن لهذه الدول سحب الوظيفة الإستشارية لأي منظمة غير حكومية إذا ما قررت ذلك الدول الكبرى[1].

الخـــــــــــــــــــــــــــــــــاتمـــــــــــــــــــــــــــــــــــة :

(1): أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص. 153-158.

إن كثرة الإنتهاكات الواقعة على الإنسان أثناء الحروب و عبر العصور أدت بالبشرية إلى التفكير في وضع قواعد قانونية تحمي الأشخاص الغير مشاركين في القتال من نيران النزاعات المسلحة ، حيث أن القاعدة الإنسانية المتعلقة بحماية ضحايا الحروب لا تنسب إلى أي حضارة معينة أو إلى شعوب محددة و إنما يعود الفضل في تطبيقها و تطويرها إلى جميع الشعوب و عبر مراحل تاريخية مختلفة.

و لقد حاولنا في دراستنا مقارنة أحكام التشريع الدولي مع أحكام الفقه الإسلامي في شأن حماية المدنيين حيث وجدنا أن قواعد الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الدولي تتفق في كثير من جوانبها مع أحكام الشريعة الإسلامية و تختلفان في جوانب أخرى.

أضف إلى ذلك أن بعض أحكام الشريعة الإسلامية ثابتة بموجب نصوص قطعية لا يجوز مخالفتها إذ أنها لا تتغير بمرور الأزمنة، مع وجود قواعد و أحكام فقهية من وضع الفقهاء المتأثرين بالظروف و الأوضاع السائدة في مجتمعهم ، فهذه يمكن مخالفتها حسب المصلحة و الضرورة.

كما أكدنا أن قيمة القواعد القانونية لا تظهر بالنص عليها بقدر ما تبرز في تطبيقها و تنفيذها على ميادين النزاعات المسلحة و هنا يظهر دور وسائل الرقابة على تنفيذ القواعد القانونية من طرف أطراف النزاع في الميدان .

ومن خلال محاولتنا للإجابة على الإشكاليات الرئيسية المذكورة في المقدمة ، و من خلال محاولتنا لمعالجة أهم النقاط المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ما بين التشريعين الدولي الإنساني و الفقه الدولي الإنساني الإسلامي ، و من خلال توضيحنا لأهم وسائل الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خلصنا إلى مجموعة من النتائج و المتمثلة فيما يلي:

من حيث مفهوم المدنيين و تحديدهم: إتفق كل من التشريع الإسلامي الإنساني و القانون الدولي الإنساني بأن حصرا المدنيين في جميع الأشخاص الغير مشاركين في الأعمال القتالية كالأطفال و النساء و الشيوخ ...إلخ أو أولئك الذين كان لهم دور في الأعمال العدائية و توقفوا عن ذلك بسبب مرض أو جرح أو أسر ...

– نص كل من التشريعين على ضرورة مراعاة مبدأ التميز بين المدنيين و المقاتلين و مبدأ الضرورة العسكرية في القتال.

– تميز الفقه الإسلامي عن القانون الدولي الإنساني في العديد من قواعد المعالمة الإنسانية حيث أن هذا الأخير إستنبط مجموعة من قواعده الإنسانية من قواعد الفقه الإسلامي.

– كما إتفق الفقه و القانون على عدم جواز تدمير و تخريب المنشآت الضرورية لعيش المدنيين و حظر القيام بتجويع المدنيين كسلاح للفوز على العدو أثناء القتال، و لكن و في هذا الصدد تفوق الفقه الإسلامي على الفقه الدولي في حالة

إجازته لمشروعية إتلاف أموال العدو المستخدمة في القتال و التي تباشر بها العمليات الحربية و هذا إذا كان فيها ضرر للمسلمين و كان في تدميرها مصلحة للمسلمين جاز لهم إتلافها.

– كما إجتمع القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي في عدم جواز إخراج المدنيين من ديارهم و هو ما يصطلح عليه حاليا باللجوء السياسي أو دفعهم إلى التزوح من ديارهم.

– أما عن موضوع الجرحى و المرضى و القتلى في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني فإن هذا الأخير لا يختلف عما قرره الفقه الإسلامي بشأن معاملة هذه الفئة حيث أنها تتمتع بالحماية في كلا التشريعين ، و لكن إن هذه الحماية تسقط عن الجريح أو المريض إذا قاموا بأي عمل من أعمال العدوان ، كما نهى كل من التشريعين بتعذيب الجرحى و المرضى و قتلهم و أوجب توفير الرعاية الطبية لهم.

– حرم الإسلام إنتهاك جثث القتلى حيث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه ترك جثة ميت دون أن يأمر بمواراتها و دفنها دون النظر إذا كان الميت مسلما أم كافرا، و هذا ما وصل إليه القانون الدولي الإنساني حاليا فهو الآخر حرم الإعتداء على جثث القتلى الذين ماتوا بسبب النزاعات المسلحة .

– و من معالم هذا البحث إتفاق القانونين في تمتع فئة كل من النساء و الأطفال و الشيوخ و السفراء و اللاجئين و الرهبان ... بوضع خاص و حماية خاصة لهم، كما نهى عن الإعتداء على النساء و إغتصابهن أو هتك أعراضهن في الحروب أو إستعمالهن كوسيلة للترفيه عن الجنود مثلما فعل اليابانيون في حروبهم و هذا ما يعد أمرا منهيا عنه شرعا و قانونا.

– أما بالنسبة للأطفال المجندين فلقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم سن 15 سنة لكي يتم تجنيد الأطفال و من لم يبلغ هذا السن ولو بيوم واحد فلا يحق له المشاركة في القتال بينما نجد تبيانا في أعمار الأطفال المسموح لهم بالتجنيد في المواثيق الدولية.

– أما بالنسبة للآليات و وسائل الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني خلصنا إلى أنه بالرغم من عدم وجود محاكم جنائية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و بالرغم من عدم وجود آليات لفرض تطبيق القانون الدولي و التي توصل إليها القانون الدولي الإنساني. إلا أنه كانت هناك رقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني و التي نجدها في الرقابة الممارسة على مدى تطبيق الجنود للقواعد الإنسانية و نهيهم على عدم مخالفتهم له.

– فرض عقوبات صارمة على كل جندي قام بإنتهاك أو مخالفة ما أمر به الله و الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابة رضوان الله عليهم .

– منح الحق للمتضررين أو الأشخاص المنتهكة حقوقهم من اللجوء إلى أمير المؤمنيين في ولاية المظالم و تقديمهم بشكاوهم الأشخاص المعتدين على حقوقهم و المطالبة بمحاسبتهم و تطبيق العقاب عليهم .

– إقرار الشريعة الإسلامية لنشر القانون الدولي الإنساني و تعليمه لجميع فئات المجتمع عبر 14 قرنا.

و أهم نتيجة توصلنا إليها في البحث هي أنه و بالرغم من وجود آليات مستحدثة لفرض تطبيق القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين من آثار الحروب إلا أنه لا نجد مجالا لها من التطبيق على أرض الواقع نظرا لإنتهاكات الواقعة و الصارخة التي تقع يوميا على المدنيين في كل من فلسطين و سوريا و العراق...

الملحق الأول

بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة

(مساحة مخصصة لبيان اسم
الدولة والسلطة الحربية التي
أصدرت البطاقة)

بطاقة تحقيق الهوية

لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة

اللقب .....

الأسماء الأولى .....

تاريخ الميلاد .....

الرتبة .....

الرقم الشخصي بالجيش .....

يتمتع صاحب هذه البطاقة بحماية اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1940 ،بصفته :

.....

تاريخ إصدار البطاقة .....

رقم البطاقة .....

(وجه البطاقة)

صورة حامل البطاقة

توقيع حامل البطاقة أو بصمات أصابعه أو كلاهما

خاتم السلطة الحربية التي أصدرت البطاقة

الطول	العينان	الشعر
.....	.....	.....

أية علامات مميزة أخرى

(ظهر البطاقة)

الملحق الثاني

بطاقه اسر.

(انظر المادة 70)

(وجه البطاقة)

مراسلات أسرى الحرب

معفاة من رسوم البريد

بطاقة وقوع في الأسر تتعلق بأسرى الحرب

تنبيه هام

يجب أن تحرر هذه البطاقة بواسطة كل أسير بمجرد وقوعه في الأسر ، و في كل مرة يغير فيها عنوانه بسبب النقل إلى مستشفى أو إلى معسكر آخر .

هذه البطاقة هي خلاف البطاقة الخاصة التي يسمح لكل أسير بإرسالها إلى عائلته .

الوكالة المركزية لأسرى الحرب
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف
سويسرا

(ظهر البطاقة)

اكتب بوضوح و بحروف كبيرة :

1-الدولة التي ينتمي إليها الأسير .....

2-اللقب

3-الأسماء الأولى بالكامل

٤-الاسم الأول للوالد

.....

5-تاريخ الميلاد .....6-محل الميلاد .....

7-الرتبة العسكرية .....

8-رقم الخدمة.....

9-عنوان العائلة.....

10(×)-تاريخ الوقوع في الأسر : (أو) .....

قادم من (معسكر رقم ، مستشفى ، الخ).....

11(×)-(أ)صحة جيدة- (ب)غير جريح- (ج)شفي- (د)ناقه- (هـ)مريض-
(و)جرح خفيف - (ز)جرح خطير

12-عنواني الحالي : أسير رقم .....

اسم المعسكر.....

13-التاريخ.....14-التوقيع.....

(×)اشطب ما لا يناسب-لا تضف أي ملاحظات-انظر الإيضاحات على الوجه الآخر من البطاقة

ملاحظات : يجب أن تطبع بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث . و على الأخص بلغة الأسير و لغة الدولة الحاجزة .

اتساع البطاقة الفعلي 15 x 10.5 سنتيمتراً .

٣٨٠

الملحق الثالث

ـ شهادة إعادة إلى الوطن

(انظر الملحق الثاني، المادة ١١)

شهادة إعادة إلى الوطن

التاريخ:

المسكر:

المستشفى:

اللقب:

الأسماء الأولى:

تاريخ الميلاد:

الرتبة العسكرية:

رقم الخدمة بالجيش:

رقم الأسير:

بيان الإصابة أو المرض:

قرار اللجنة:

رئيس

اللجنة الطبية المختلطة

أ ـ إعادة مباشرة إلى الوطن

ب ـ إيواء في بلد محايد

أف: يعاد فحص الحالة بواسطة اللجنة القادمة

الملحق الرابع

بطاقة المراسلات و رسالة بريدية
(انظر المادة 71)

1 - البطاقة

مراسلات أسرى الحرب

بطاقة بريدية

معفاة من رسوم البريد

اسم المرسل إليه .....

.....

جهة الوصول (البلدة أو الناحية)

.....

الشارع والرقم .....

البلد أوالدولة .....

المحافظة أو القسم .....

المرسل:

الاسم بالكامل

.....

تاريخ ومحل الميلاد

.....

رقم الأسير

.....

اسم المعسكر

.....

الدولة أو البلد

.....

1 - وجه البطاقة

التاريخ .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أكتب على الأسطر المنقوطة فقط وبوضوح تام

2 - ظهر البطاقة

ملاحظات : يجب أن تحرر بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث . و على الأخص بلغة الأسير و لغة الدولة الحاجزة .

اتباع النموذج الفعلي 10 X 15 سنتيمترا .

إخطار وفاة

(انظر المادة 120)

(اسم السلطة المختصة)

إخطار وفاة

الدولة التي ينتمي إليها الأسير .....

الاسم بالكامل: .....

الاسم الأول للوالد	.....
محل وتاريخ الميلاد	.....
محل وتاريخ الوفاة	.....
الرتبة ورقم الخدمة (كالمبين بلوحة تحقيق الهوية)	.....
عنوان العائلة	.....
مكان وتاريخ الوقوع في الأسر	.....
سبب وظروف الوفاة	.....
مكان الدفن	.....
هل القبر مميز وهل يمكن إيجاده فيما بعد بواسطة العائلة؟	.....
هل الأدوات الشخصية محفوظة لدى الدولة الحاجزة، أم ارسلت مع هذا الاخطار؟	.....
إذا كانت أرسلت فبأي وسيلة؟	.....
إذا كان يعنى بالمتوفى أثناء مرضه أو في ساعاته الأخيرة طبيب، أو ممرض أو رجل دين أو أسير زميل يبين هنا أو طيه تفصيلات عن ظروف الوفاة والدفن	.....
(التاريخ، وخاتم وتوقيع السلطة المختصة)	توقيع وعنوان شاهدين: ....

ملاحظات: يجب أن تحرر بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة.
اتساع النموذج الفعلي 30x21 سنتيمتراً.

الوجه الأمامي

NOTICE

This identity card is issued to journalists on dangerous professional missions in areas of armed conflicts. The holder is entitled to be treated as a civilian under the Geneva Conventions of 12 August 1949, and their Additional Protocol I. The card must be carried at all times by the bearer. If he is detained, he shall at once hand it to the Detaining Authorities, to assist in his identification.

ملحوظة

تصرف هذه البطاقة للصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ويحق لصاحبها أن يعامل معاملة الشخص المدني وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ولحقها (بروتوكولها) الإضافي الأول ويجب أن يحتفظ صاحب البطاقة بها دوما وإذا اعتقل فيجب أن يسلمها فوراً إلى سلطة الاعتقال لتساعد على تحديد هويته

NOTA

La presente tarjeta de identidad se expide a los periodistas en mision profesional peligrosa en zonas de conflictos armados. Su titular tiene derecho a ser tratado como persona civil conforme a los Convenios de Ginebra del 12 de agosto de 1949 y su Protocolo adicional I. El titular debe llevar la tarjeta consigo, en todo momento. En caso de ser detenido, la entregará inmediatamente a las autoridades que lo detengan a fin de facilitar su identificación.

AVIS

La presente carte d'identité est delivrée aux journalistes en mission professionnelle perilleuse dans des zones de conflit armé. Le porteur a le droit d'être traite comme une personne civile aux termes des Conventions de Geneve du 12 août 1949 et de leur Protocole additionnel I. La carte doit être portée en tout temps par son titulaire. Si celui-ci est arrêté, il la remettra immédiatement aux autorites qui le detiennent afin qu'elles puissent l'identifier.

ПРИМЕЧАНИЕ

Настоящее удостоверение выдается журналистам, находящимся в опасных профессиональных командировках в районах вооруженного конфликта. Его обладатель имеет право на обращение с ним как с гражданским лицом в соответствии с Женевскими Конвенциями от 12 августа 1949 г. и Дополнительным Протоколом I к ним. Владелец настоящего удостоверения должен постоянно иметь его при себе. В случае задержания он немедленно вручает его задерживающим властям для содействия установлению его личности.

(Name of country issuing this card)

(اسم القطر المصدر لهذه البطاقة)

(Nombre del pais que expide esta tarjeta)

(Nom du pays qui a délivré cette carte)

(Название страны, выдавшей настоящее удостоверение)

IDENTITY CARD FOR JOURNALISTS
ON DANGEROUS PROFESSIONAL MISSIONS

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين
المكلفين بمهمات مهنية خطرة

TARJETA DE IDENTIDAD DE PERIODISTA
EN MISION PELIGROSA

CARTE D'IDENTITÉ DE JOURNALISTE
EN MISSION PÉRILLEUSE

УДОСТОВЕРЕНИЕ ЖУРНАЛИСТА,
НАХОДЯЩЕГОСЯ В ОПАСНОЙ
КОМАНДИРОВКЕ

الوجه الخلفي

Issued by (competent authority)
صدرت عن (السلطة المختصة)
Expedida por (autoridad competente)
Délivrée par (autorité compétente)
Выдано (компетентным ведомством)

Photograph of bearer
صورة صاحب البطاقة
Fotografía del titular
Photographie du porteur
Фотография владельца

Place
المكان
Lugar
Lieu
Место
Date
تاريخ
Fecha
Date
Дата

(Official seal imprint)
(البصم الرسمي)
(Sello oficial)
(Timbre de l'autorité délivrant la carte)
(Официальная печать)

(Signature of bearer)
(توقيع صاحب البطاقة)
(Firma del titular)
(Signature du porteur)
(Подпись владельца)

Name
اسم الشهرة
Apellidos
Nom
Фамилия

First names
الاسم
Nombre
Prénoms
Имя, (отчество)

Place & date of birth
مكان وتاريخ الولادة
Lugar y fecha de nacimiento
Lieu & date de naissance
Дата и место рождения

Correspondent of
مراسل
Correspondant de
Correspondent de
Корреспондент

Specific occupation
المهنة المحددة
Categoría profesional
Catégorie professionnelle
Род занятий

Valid for
صالحة لغاية
Válido por
Durée de validité
Действительно

Height
الطول
Estatura
Taille
Рост

Weight
الوزن
Peso
Poids
Вес

Blood type
فصيلة الدم
Grupo sanguíneo
Groupe sanguin
Группа крови

Religion (optional)
(الخيارية) الديانة
Religión (optativo)
Religion (facultatif)
Религия (факультативно)

Fingerprints (optional)
(الخيارية) البصمات
Huellas dactilares (optativo)
Empreintes digitales (facultatif)
Отпечатки пальцев (факультативно)

(Left forefinger)
(السبابة اليسرى)
(Dedo índice izquierdo)
(Index gauche)
(Левый указательный палец)

Eyes
العينان
Ojos
Yeux
Глаза

Hair
الشعر
Cabello
Cheveux
Волосы

Rh factor
عامل الرشد
Factor Rh
Facteur Rh
Резус-фактор

(Right forefinger)
(السبابة اليمنى)
(Dedo índice derecho)
(Index droit)
(Правый указательный палец)

Special marks of identification
العلامات المميزة الخاصة بالهوية
Señas particulares
Signes particuliers
Особые приметы

1 – الكتب باللغـــــــــــــــة العـــــــــــربية :

- القرآن الكريم.

- **الكتب العـــــــــــامـــــة:**

1) إبراهيم دراجي ، جريمة العدوان و مدى مسؤولية القانون عنها،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005.

2) إبن الأثير الجزري، الكامل في تاريخ ، المجلد الأول، ط1 ، دار كتب العلمية ،ب.ب.ن ،1987.

3) أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس ،ب.ط ، المكتب التجاري للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت ، لبنان، ب.س.ن.

4) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية، ب.ط ، دار الحديث ، القاهرة ، 2006.

5) أبو داود سليمان الأشعت السجستاني، سنن أبو داود، ط2 ، مكتبة المعارف، الرياض ،ب.س.ن.

6) أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ب.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

7) أحمد أبو الوفا ،كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية،ج 10، الحرب في الشريعة الإسلامية ، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

8) أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ، ج 14 ، أصول القانون الدولي و العلاقات الدولية عند الإمام الشيباني ،ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.

9) أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ،ج 15 ، حقوق الإنسان في السنة النبوية الشريفة ،ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.

10) أحمد أبو الوفا ،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ،ج1، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ،ب.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2010 .

11) أحمد أبو الوفا، أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية ،ب.ط ،دار النهضة العربية، ب.ب.ن ،1997.

12) أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط1، دار الأكاديمية ، الجزائر ،2011.

13) الإمام الأوزاعي و الإمام الشيباني ، القانون الدولي الإسلامي،ب.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان ،2001.

14) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن الحجر ،فتح الباري ، إحالة إلى محمد فؤاد عبد الباقي ، ج 1،ب.ط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379ه .

15) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني ،فتح الباري ، ج6 ، ب.ط ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، ب.س.ن.

16) الإمام الشوكاني ، نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ،ج7،ب.ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة، 1347 ه.

17) الإمام الشيزري، المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، ب.ط، مكتبة المنار ، الأردن، 1987.

18) الإمام الصنعاني ، سبل السلام ،ج4، ب.ط، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ، الرياض ،ب.س.ن .

19) الإمام عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ،كتاب الحدود، ب.ط ، بيت الأفكار الدولية للنشر الرياض، 1998.

20) الإمام محمد عبد المالك بن هشام بن أيوب الحميدي المعافري، كتاب السيرة النبوية لإبن هشام ، ط2 ، دار إبن الحزم ، بيروت لبنان، ب.س.ن .

21) بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ط5 ،د.م.ج ،بن عكنون ، الجزائر، 2001.

22) جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي ،تنزيل ،تطبيق ، تبيض، ط.ب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2007.

23) حاتم أمين محمد عبادة ، جرائم الحدود و أحكامها الشرعية،ط 1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2010.

24) حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، ب.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962.

25) الحسن بن يوسف بن علي المطهر، تذكرة الفقهاء، ج9 ،ط1، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء الثراث ب.ب.ن ،1419ه .

26) حسن سعد سند ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية ، ط2 ، دار النهضة العربية ،ب.ب.ن ،2004.

27) خالد رمزي البزايغة ، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، ب.ط، دار النفائس ، عمان ، 2007.

28) خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي ، ط2 ،الكويت ،2005.

29) خليل إبراهيم علي الزكروط ، عقوبة التعزير و طرق إستفائها في الشريعة الإسلامية ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011.

30) خليل حسين ، النظرية العامة و المنظمات العالمية ، برامج و وكالات ، المجلد الأول – التنظيم الدولي- ط1 ،دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2010.

31) خيري أحمد كباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستوري و المواثيق الدستورية، ،ب.ط ،ب.د.ن، ب.ب.ن ،2002.

32) رشيد مجيد محمد الربيعي ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة ،ط.1، دار الكتب القانونية ،مصر ،2007.

33) سالم الحاج ، مفاهيم القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان، ب.ط، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر ،1995.

34) سعيد سالم ، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ،ط.1 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

35) سلطان حامد ، القانون الدولي العام في وقت السلم،ط.1، دار النهصة العربية ، القاهرة ،1972.

36) سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ،إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها ،ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة،ب.س.ن.

37) سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان ،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2009.

38) سهيل حسين الفتلاوي ،عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي ،القانون الدولي الإنساني ،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2007.

39) سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة إنجازات و تحديات،ج3 ،ب.ط ،عمان ،2011.

40) سيرج بورجوا ، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة و تدريبها على تطبيقه و تنظيمها على أساسه، القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة الصليب الأحمر ، القاهرة ،2006 .

41) الطبراني ، المعجم الصغير ، الجزء الأول ،ب.ط، دار الكتب العلمية ، بيروت،ب.س.ن .

42) عامر الزمالي ،القانون الدولي الإنساني ،ط1، دار المستقبل العربي،ب.ب.ن ،2003.

43) عبد الحليم محمد منصوري علي، التشريع الجنائي الإسلامي ،ط2، كلية النشر و القانون ،جامعة الأزهر ،الدهلقية ، مصر،2009.

44) عبد الحميد الرفاعي ، القضاء الإداري بين الشريعة و القانون ،دراسة مقارنة لقضاء المظالم العربي الإسلامي مع أنظمة القضاء الإداري،ب.ط، دار الفكر ،دمشق، 1989.

45) عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ،ب.ط، دار هومة ، الجزائر،2006.

46) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ،ج1، ط1، ب.د.ن، لبنان ، 2005 .

47) عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ،حقوق الانسان، ب.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2006.

48) عبد اللطيف الهميم ،العلاقات الدولية في الشريعة و القانون في السلم و الحرب ،ب.ط ،دار عمار للنشر و التوزيع، عمان، 2006.

49) عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،ب.ط، د.م.ج ، ب.ب.ن،1992 .

50) عصام عبد الفتاح مطر،القانون الدولي الإنساني ، ب.ط ،دار الجامعة الجديدة ، ب.ب.ن ،2008 .

51) عطية الله أحمد ، القاموس الإسلامي ،ج1، ط1 ، مكتبة النهضة المصري، القاهرة ، 1963 .

52) عطية مشرفة، القضاء في الإسلام ، ط2، شركة الشرق الأوسط ،مصر ، القاهرة ،1996.

53) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ،أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية الجنائية ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان،ب.س.ن.

54) علي موسى الددا، موقف الإسلام من العنف و الإرهاب الدولي، ط1 ،دار البداية ،ب.ب.ن ،2010.

55) علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، ط1، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن،2012.

56) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،ط.1، دار الغرب ، بيروت ،1997.

57) عمر سعد الله ،معجم في القانون الدولي الإنساني ،ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ب.ن ، ب.س.ن.

58) عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور ، ب.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2002.

59) عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3 ، د.م.ج ، ب.ب.ن ،2005.

60) عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،ب.ب.ن، 2008 .

61) عمر مختار القاضي ، التشريع الجنائي في الإسلام ،ضوابطه و معاير العلاقات الدولية العامة على ضوء المبادئ الإسلامية، ط1، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية ،الرباط ،1997.

62) فرنست سوفي ،الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية و تسويتها ،ب.ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

63) لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها ،ب.ط ،دار الثقافة ،عمان ،2008.

64) مجمع الفقه الإسلامي ، القانون الدولي الإسلامي في ضوء كتابات و إجتهادات الإمام الأوزاعي و الإمام الشيباني ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت،2011.

65) مجيد خدوري، الحرب و السلم في شرعة الاسلام، ط1، دار المتحدة للنشر ، لبنان ،1973 .

66) محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ،العقوبة ،ب.ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ب.س.ن .

67) محمد أحمد المستهداني ،الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام ، دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي ،ط1، الوراق للنشر و التوزيع ،ب.ب.ن،2007.

68) محمد أحمد المستهداني ،الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام ، دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي ،ط 1، الوراق للنشر و التوزيع ،ب.ب.ن ،2007.

69) محمد بوبوش ، العلاقات الدولية في الإسلام ،ب.ط، دار الفكر ،دمشق ،2009.

70) محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ،ط.1، دار المستقبل العربي ، بيروت ،2000.

71) محمد مجدوب ، مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان، 2012 .

72) محمد مجدوب ،القانون الدولي الإنساني و شرعية المقاومة ضد الإحتلال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، جامعة بيروت العربية .

73) محمد نعيم علوة ، موسوعة القانون الدولي العام ، ج9، القانون الدولي الإنساني ، ط1، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، ب.ب.ن ،2012.

75) محمود بن محمد عربوس،تاريخ القضاء في الإسلام ،ب.ط، المطبعة المصرية الحديثة الأهلية ، القاهرة ،1934 .

76) محمود كرد علي ، الإدارة الإسلامية عند العرب ،ب.ط، مطبعة مصر ، القاهرة ، 1932.

77) منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ،ب.ط، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008.

78) موسو عة القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ،ج3 ، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات حمايته، ط1، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2001.

79) ناصر عوض فرحان ، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، 2011.

80) نجاة أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، ب.ط ، منشأة العارف ، الإسكندرية ، 2009.

81) نغم اسحاق زيا، القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان،ب.ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب.س.ن.

82) وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،ب.ط ، دار الفكر الإسلامي ،دمشق ، ب.ب.ن.

83) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته،ج1 ،ط1، دار الفكر، الجزائر ،1991.

84) يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ،ب.ط ، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001.

- المراجع باللغة الفرنسية:

1) ANTOINE Gaza no, Les relations internationales, Gualino éditeur, Paris, 2001.

2) CORTEN Olivier et KHEIN Pierre, Action humanitaire et chapitre VII :la redéfinition de mandat et des moyens d'action des forces des nations unies, A.F.D.I ,XXIX ، Edition du CNRS ,Paris , 1993.

3) DESIRE YUSOB DABIRE, Le rôle et la place de l'état dans le fonctionnement de a cour pénale internationale, DEA de droit internationale public, université de Genève, 2006.

4) GAELLE Breton, Le GOFF, l'influence des organisations non gouvernementales sur la négociation de quelques instruments internationaux ,éditions YVON, Thomson, Bruxelles ,2001.

5) GAJA Giorgio, " Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial a propos des rapports entre maintien de la pais et crimes internationaux des états ,R.G.D.I.P.N°3,éditions A-pédone, paris, 1993.

6) GILLES Lebret on , Libertés publiques et droit de l'homme , éditions Dalloz,7éme édition ,2005.

7) JACQUES Fontanel , Les organisations non gouvernementales ,Office des publications universitaires, Alger,2005.

8) LATTANZI Fla via," Compétence de la cour pénal international et consentement des états" ,in R.G.D.I.P,T2 ,1999.

9) PAUL TAVERIER ," Mécanismes du respect du droit international humanitaire conformément au conventions du Genève et aux protocoles additionnels,"le congrès régional des conventions des Genèses du droit international humanitaire " 1949 ,le Caire ,14 au 16 septembre 1999.
10) SOW AHMED LYANE ," La responsabilité pénale international du supérieure hiérarchique dans la jurisprudence du tribunal pénale international pour Rwanda" ,revue de droit international des sciences diplomatiques et politiques, Lausanne 13 ,SUISSE, Décembre, 2005.

– الكتب المتخصصة:

1) إيناس محمد البهيجي ، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي و الإنساني بين الدول ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2013.

2) حسين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، ط1 ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2005 .

4) سراب ثامر أحمد ،المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الانساني، ب.ط ،منشورات الحلبي الحقوقية، ب.ن ب، ب.س.ن.

6) عبد اللطيف عامر ،أحكام الأسرى و السبايا في الحروب ،ط.1، دار الكتب الإسلامية ،ب.ب.ن، 1986.

8) عروة جبار الخزرجي ،حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2009.

9) علي الجرباوي و عاصم خليل ،النزاعات المسلحة و أمن المرأة ،ط1 ،مؤسسة الناشر للدعاية و الإعلان ،جامعة بيرزيت، فلسطين، 2008.

10) فاضل عبد الزهرة الغراوي ، المهجرون في القانون الدولي الإنساني ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2013.

11) محمد علي الصليبي ، حقوق المرأة بين الفقه و القانون ، مجلة جامعة النجاح الوطنية ، المجلد ألثاني، العدد الأول ،نابلس، فلسطين ، 2005 .

12) محمد محمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، ب.ط، منشأة المعارف ،الإسكندرية، 2001.

13) محي الدين علي عشماوي ،حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي ،ب.ط، الناشر عالم الكتاب ،القاهرة ،1972.

14) ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، ب .ط ،دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2009.

15)ناصر عوض فرحان ، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني ، ط 1 ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ،2011.

16) نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ،ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

17) وسام حسام الدّين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية،ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.

18) وفاء مرزوق ، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الإتفاقيات الدولية، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008.

3- الرسائل و المذكرات:

3.1 - الرسائل:

1) بلخيتر بومدين ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في حماية الحق في الحياة بين القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ،جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية،تلمسان ، 2010-2011.

2) جرادة عبد القادر صابر ، القضاء الجنائي الدولي "، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة.

3) خليل أحمد خليل العبيدي ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعةكلمنتس العالمية ،2008.

4) دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه ،جامعة مولود معمري،تيزي زوزو، 2012.

5) صيدلى جمال محمد الزكي ، إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ، رسالة دكتوراه، مصر.

6) عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، القاهرة.

8) عبد المؤمن شجاع الدين ،حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة في الفقه و القانون الدولي و القانون اليمني ، رسالة دكتوراه ،جامعة صنعاء ، 2011.

7) فليج غزلان ، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2013-2014 .

8) رقية عواشرية ،حماية المدنين و الأعيان المدنية في التراعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس ، مصر 2001.

2.3 – المذكرات:

1) أحسن كمال ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقاتوت الدولي المعاصر ، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011.

2) إخلاص بن عبيد ،آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2009.

3) آلاء محمد فارس ،حماية المدنيين أثناء التراع المسلح، مذكرة ماجستير، جامعة بيرزنت، 2008 .

4) برابح السعيد ، دور المنظمات الغير حكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان "، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري، قسنطينة،2009-2010.

5) بن شعيرة وليد ،الترحيل و الإبعاد القسري للمدنين في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر بباتنة ،2009-2010.

6) بوكرا إدريس ، حماية البيئة البحرية أثناء التزعات المسلحة في البحار "، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، بن عكنون ،2004.

7) جلال الدّين عدناني ، حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ، مذكرة ماجستير، جامعة وهران ، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ،2013.

8) جمال رواب ، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة سعيد دحلب، البليدة ،2006.

9) حسين نسمة ، المسؤولية الدولية الجنائية ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ،قسنطينة، 2006-2007.

10) ذيب بدوية ، " النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام "، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق السياسية و الإدارية ، 1979،

11) رشاد حمادة علي حمادة ، تقيم المشاريع في المنظمات غير الحكومية بقطاع غزة ، مذكرة ماجستير ،كلية الإقتصاد و العلوم الإدارية ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2010.

12) سليم معروف ، حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

13) شايب فتيحة، الوضع القانوني الدولي للمدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، بن عكنون ،2009-2010 .

14) شيباني عبد الله ، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار بارلين ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة ،بن عكنون الجزائر ،2009-2010.

15) الضحاك قصي ، مجلس الأمن و دوره في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بين النصوص و التطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001.

16) عبد الكريم صالحي ،قواعد السلم و الحرب بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2002-2003 .

17) عيساوي طيب ، مكانة جرائم الحرب في الإجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا و رواندا، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

18) غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2004-2005.

19) غنية بن كروديم ،التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني ،كلية العلوم القانونية و الإدارية ، مذكرة ماجستير، حسيبة بن بوعلي، الشلف ، 2007-2008 .

20) قصي مصطفى عبد الكريم تيم،مذكرة ماجستير بعنوان " مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا ،نابلس فلسطين ،2010.

21) قيرع عامر، حماية النساء في زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2009 -2010.

22) كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2003-2004.

23) لعمامرة ليندة ،دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

24) مجزم سايفي وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة، 2006-2007.

25) محمد فؤاد جدو ، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة حالة أطباء بلا حدود، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2009- 2010.

26) مرابط زهرة ، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير، جامعة ميلودي معمري ، تيزي وزو ، 2011.

27) موات عبد المجيد ، آليات حماية أسرى الحرب ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2009 -2010.

4- المقالات:

1.4 باللغة العربية:

1) أحمد أبو الوفا ، اللجوء في الإسلام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.

2) آدم روبرتس ، القضايا و المنظمات الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2000.

3) أسامة سليمان التشة ، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسسين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد 4 ،2011.

4) إسترون جاك ، القضاء الجنائي الدولي و القانون الدولي الإنساني و العمل الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،ملف خاص ، القضاء الجنائي الدولي و القانون الدولي الإنساني ،محكمتا يوغسلافيا السابقة و روندا ، العدد 58 ، نوفمبر – ديسمبر ،1998.

5) إسماعيل عبد الرحمان ، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني ، مجلة بحوث الشرطة، العدد 18، جويلية ،2000.

6) إعادة الأواصر العائلية ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الحمر ، 1977.

7) بطاهر بوجلال ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ورقة عملية مقدمة من طرف الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012،

8) توني بنفر ، آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91، العدد 874، جويلية ،2009.

9) جان غيلرمان ، إسهام أطباء الجيوش في شأن القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 8 ،أوت 1989

10)خليل حسين ، مسؤولية الأفراد و الرؤساء على أفعالهم في القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق، الجامعة البنانية ، 2009/08/29.على موقع:

Dn Khalilhussien.blogspot.com

11) دافيد لويد ،تدريس القوات المسلحة على إحترام القانون الدولي الإنساني ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 56،1997 .

12) دينيز بلاتنر ، حماية الأشخاص المهجرين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 28 ، نوفمبر ــ ديسمبر،1992.

14) ساموللي ماركو ، مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002.

15) ستوفلن روت أبريل ، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الإنجازات و الفجوات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 2004.

16) سعيد عبد المسيح شحاتة ، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي الحاضر و المستقبل ، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، 1995 .

17) سليمان محمد خليل العناني ، أزمة دارفور بين السياسة و القانون الدولي الإنساني" الشرقية ، مصر، 2014/12/11 على الموقع :

SOLAYMANY @YAHOO.COM

18) شرح خمسة دروس في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي ، مرجعية و نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

19) صلاح الدين طيب فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلاميىة و القانون الدولي ،مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد 7، العدد 1، 2009.

19) عادل زقاع ، هاجر خلالفة ، عقبات تفعيل دور المنظمات الغير حكومية في حوكمة عمليات بناء السلام، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 11، جامعة باتنة ، الجزائر، جوان2014 .

20) عبد السلام محمد شريف ، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام و القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 18، سنة 1991.

عزيز سليمان ، الحروب و المسنون ، أخبار عازة 2012/03/02. على الموقع:

www.rassa.s'd-com.

21) عمر سعد الله، نظام الإلتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ،ج 35 ،العدد 4 ،1997.

22) فضيل طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي و قانوني "، جامعة الإسراء ، الأردن ، 2010.

23) القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة ،مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي 28 للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، جنيف ، ديسمبر ،2003.

24) كزافيه فليب ،" مبادئ الإختصاص العالمي و التكامل وكيف ينوافق المبدأن "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2015/01/30، على الموقع الإلكتروني :

www.icrc.org2006

25) لانا بيدس ، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 22

26) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني ،الفصل السابع ،المحكمة الجنائية الدولية .

27) اللجنة الدولية للصليب الأحمر السوري ، 2014/7/1.على موقع الأنترنت:

http//www.icre.org/ara/where.we.work/m.

28) لورا تايتاز بريغمان، مجموعة المنظمات غير الحكومية لإتفاقية حقوق الطفل ، دليل المنظمات غير الحكومية من أجل إعداد تقارير للجنة حقوق الطفل ، ط3، جنيف ،2006 .

29) ليث الدين صلاح الدين حبيب ، أركان حميد جديع ، نظام الدولة الحامية ، مجلة جامعة الأتيار للعلوم الإنسانية ، العدد الأول ، مارس ، 2010.

30) لينا الطبال ،الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني ،منتدى الدولي شيماء عطا لله ،2014/04/13 على الموقع:

www.shaimaatalla.com/vb/showthread.php

31) ماريا تيرايد دوتلي ، الأطفال المقاتلون الأسرى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، سبتمبر /أكتوبر 1990.

32) ماريا تيريزا دوتلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29 ،1993.

33) المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 305 ، سنة 1995.

34) المجلة الدولية للصليب الأحمر ، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

35) المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الجرحى و المرضى و منكوبي البحار ، 2014/10/02 على الموقع:

http//www.icrc.org/ara/war.and.law/protected.person/other.protected.persons/index.jsp.

35) المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المسنون في حالات التراع المسلح، 2011/05/22.على الموقع:
http://www.icrc.org/ara/index.jsp.

36) المجلة الدولية للصليب الأحمر ، حماية الأطفال في التراعات المسلحة، 2007/12/10.على الموقع الأنترنت:
http://www.icre.org/eng/asseis/images/other/v.pam.e-00200-z.jpg

37) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 33، 1993.

38) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 33، 1993.

39) مجلة السبيل ، الصليب الأحمر يستعرض مساعداته خلال عدوان غزة، 2014/08/16.على الموقع:
www.assabeel.net

40) المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الأطفال و الحرب، 2001/12/31.

41) محمد حمد العسيلي،دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني دليل لتطبيق عى الصعيد الوطني"، دار المستقبل العربي ،القاهرة ،2003.

42) محمد سيق ، السودان بلد واعد و حضارة متجدرة ،مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،العدد 30، 2004.

43) محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ،مجلة القانون و الإقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،العدد 3 ،1965.

44) مسعود منيتري ،نخبة خبراء الجزائرين ،إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، ملامح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2008.

45) مسفر بن علي القحطاني ،حماية المدنيين في التراعات المسلحة ،مقارنة مقاصدية و حقوقية ، المكتبة الوقفية .

46) منظمة التعاون الإسلامي، الجزيرة الوثائقية، 2014/10/10 ،على الموقع:
http//www.aljazeera.net

47) المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 33 ،1993 .

48) وليد سالم محمد ، الحرب و حماية المدنين في النظام الإسلامي ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، المجلد الرابع، العدد السابع ، 2010.

49) يوسف قاسم ، معاملة جرحى الحروب في الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،2014. على الموقع:
www.onislam.net/arabic/ask.ihe.sch.

2.4- باللغة الفرنسية:

1) BOUGMON François . « Six collaborateurs de la Croix Rouge assassines en Tchétchénie ».RICR .N° : 824 .mars –avril 1997. In :www.cicr.org/frc.

3.4- باللغة الإنجليزية:

1) CHARLE Garraway, Superior ordres and the international criminal court justuce delivered or justice denied ,international raview of the red cross, Genève,N°836 , décembre ,1999 .

5- الإتفاقيات و المواثيق الدولية:

1) الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في :1969/11/22 بسان خوسيه.

2) الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المؤرخة في : 1950/11/1 بروما.

3) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضذ المرأة الصادرة في 1979.

4) إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ،المؤرخة في: 12 /08/ 1949.

5) جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار،المؤرخة في:08/49/ 1949

6) إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في : 12 /08/ 1949 ..

7) إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الصادر في: 12 /08/ 1949.

8) إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في : 27 /07/ 1929.

9) إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان ،المؤرخة في :22 /08/ 1864.

10) إتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في: 1989/11/20.

11) إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

12) إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية و المؤرخة في : 1954/5/10

13) اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة و إستخدامهم و تمويلهم المؤرخة في : 1989/12/14.

14) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في : 10 ديسمبر 1948.

15) البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 1977/07/08و الملحق بإتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/08/12و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

16) البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 1977/07/08و الملحق بإتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/08/12و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية.

17) البروتوكول الحادي عشر لسنة 1989 الملحق بالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950.

18) العهد الدولي لحقوق السياسية و المدنية المؤرخ في : 1966/12/12.

19) معاهدة فارساي1919.

20) ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في : 26 /06/ 1945.

19) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المؤرخ في : 1981/06/18 بنيروبي بكنيا.

20) الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، الدورة 26 لمؤتمر رؤساء دول حكومات منظمة الوحدة الإفريقية ، إتيوبيا،جويلية ،1990.

21) النظام الأساسي لروندا.1994.

22) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 07/17/ 1998 و الذي دخل حيز التنفيذ في : 2002/07/01.

24) النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 1993.

25) لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في : 1907/10/18.

– قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1) القرار رقم 2675، المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في التراعات المسلحة ،الدورة 25،المؤرخ في1975/12/9.

2) القرارات أرقام : (1968/2383)، (1969/2508) ،(1970/2652)،و أهمها القرار رقم (1973/3103)حول وضعية المقاتلين و الهيمنة الأجنبية.

3) القرار رقم 3358 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،المؤرخ في 12/14/ 1974.

4) القرار رقم 3314 المؤرخ في 1974/12/14.

5) القرار رقم 13(د-1)

6) القرار رقم 45 المؤرخ في : 1990/10/16.

– قرارت منظمة العفو الدولية :

1) منظمة العفو الدولية بيان صحفي رقم 039 وثيقة عامة رقم 004/2005/ 14 المؤرخة في 2005/02/22.

2) قرار منظمة العفو الدولية رقم 2004/2004/076/54 أ/ف/ر،العنف الجنسي و العواقب المترتبة عليه ،السودان دارفور .

3) تقرير منظمة العفو الدولية ، وحدة النشر العربية عرباي، 1999 .

4) تفرير منظمة العفو الدولية ، وحدة النشر العربية عرباي ،2000.

– قرارات مجلس الأمن:

1) القرارات رقم 859(1993)، القرار رقم 1034(1995)، القرار رقم 1239 (1999)،و هي أمثلة تتعلق بنظام تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا التراعات المسلحة من أجل كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني .

2) القرار رقم 794 الصادر في 1992/12/3

3) القرارات القاضية بفرض عقوبات الإقتصادية على الدول تورطها في التراعات المسلحة منها:

- القرار رقم 661 الصادر بتاريخ 6 /1990/08 ضذ العراق.
- القرار رقم 748 الصادر بتاريخ 1992/03/31 ضذ ليبيا.
- القرار رقم 788 الصادر بتاريخ 1992/11/19 ضذ لبيريا.
- القرار رقم 864 الصادر بتايخ 09/15/ 1993 ضذ أنغولا.

- القرار رقم 733 الصادر بتارخ 1992/01/23 ضذ الصومال.

4) القرار قرار 1860 المؤرخ في 2009/01/8 ،جلسة رقم 6063.

5) القرار رقم 1993/808 المؤرخ في 1993/02/22 ، و الذي قرر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا لمحاكمة مرتكبي و منتهكي القانون الدولي الإنساني. و القرار 1993/827.

6) القرار رقم 1994/955 بشأن محاكمة مجري الحرب برواندا.

7) القرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22.

8) القرار رقم : 128 لسنة 1999.

9) القرار رقم : 94/2000 ،وثيقة رقم : A/RES/54/94,28/01/2000

10)القرار رقم : 149/2000 ،وثيقة رقم :25/02/2000, A/RES/54/149

11) القرار رقم : 263/2000 ،وثيقة رقم : A/RES/54/263, 25/05/2000

12)القرار رقم : 79/2001، وثيقة رقم: 22/02/2001 , A/RES/55/79

13) القرار رقم : 138/2001 ،وثيقة رقم:A/RES/56/138, 15/02/2002

14) القرار رقم : 190/ 2003، وثيقة رقم:A/RES/57/190, 19/02/2003

15) القرارا رقم 2004/157 ،وثيقة رقم :A/RES/58/157, 09/03/2004

16) القرار رقم:261/2005 ، وثيقة رقم :A/RES/59/261, 24/02/2005

17) القرار رقم : 20/02/1997، وثيقة رقم :A/RES/51/77

18) القرار رقم 45 المؤرخ في : 1990/10/16.

19) القرار رقم 1994/955 بشأن محاكمة مجري الحرب برواندا.

- قرارات المجلس الإقتصادي و الإجتماعي:

1) قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم : 288 المؤرخ في 1950/01/27.

2) القرار رقم 31/1996.

- التقارير و التوصيات:

1) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الدورة 38 الملحق 40 (38/40/أ) بنيويورك لسنة 1983 ، و الدورة 39 الملحق 40 (39/40/أ) بنيويورك 1984.

2) تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي أمام الجمعية العامة ،الدورة 47،سبتمبر ،1992

3) التوصية رقم 955 الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة ،1994، التوصية رقم 1165 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،أفريل 1998.

4) تقرير مفوضية الأمم المتحدة للأجئين ،حالة اللاجئين في العالم ، مطابع الأهرام، 1996.

5) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ،تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان ، المؤرخ في : 2002/10/22

6) المراسيم التشريعية :

1) المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16/ 05 / 1989 المتعلق بإنضمام الجزائر إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين بإتفاقية جنيف الرابعة 1949.، الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1989.

2) المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 04/ 06 / 2008 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، جريدة رسمية رقم 29 لسنة 2008.

الفهـــــــــــــــرس

مقدمة 01

الفصل الأول : وضع المدنيين ما بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي.................................... 07

المبحث الأول : تحديد فئة المدنيين في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية................................ 08

المطلب الأول : التميز بين المدنيين و المقاتلين.. 10

الفرع الأول : التعريف بالمدنيين.. 11

أولا : مدلول المدنيين في القانون الدولي الإنساني... 11

ثانيا: المقصود بالأشخاص غير المحاربين في الفقه الإسلامي.. 16

الفرع الثاني : القواعد المقررة لحماية المدنيين.. 17

أولا: قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.. 18

ثانيا : قواعد حماية المدنيين في التشريع الإسلامي... 20

الفرع الثالث: المقاتل ما بين القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية.. 23

أولا:وضع المقاتل في القانون الدولي الإنساني... 23

ثانيا : المقاتل في الشريعة الإسلامية.. 26

ثالثا: وضع المقاتل الغير شرعي في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية.....27
1- الجواسيس.....28
2- المرتزقة.....30
3- الخونة أو المواطنون الملحقون بقوات العدو.....33
الفرع الرابع: أهمية مبدأ التميز بين المقاتلين و غير المقاتلين.....34
المطلب الثاني : حماية النساء في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية.....35
الفرع الأول: حماية النساء في المواثيق الدولية.....36
أولا : حماية النساء قبل إتفاقية جنيف 1949.....36
ثانيا : وضع النساء بعد إتفاقية جنيف 1949.....37
الفرع الثاني: حماية النساء كجزء من السكان المدنيين في النزاعات المسلحة.....39
أولا : حماية النساء في النزاعات المسلحة الدولية.....39
ثانيا: حماية النساء في النزاعات المسلحة الغير دولية.....40
الفرع الثالث : حماية النساء في الشريعة الإسلامية.....42
أولا: توصيات من الشريعة الإسلامية و السنة النبوية الشريفة تعزز حماية النساء.....42
ثانيا: تحريم قتل النساء و الإعتداء عليهن في العمليات القتالية.....43
الفرع الرابع: وضع حماية النساء المارکات في العمليات العدائية بين التشريعين الدولي الإنساني و الإسلامي.....45
أولا : حماية النساء المقاتلات.....45
ثانيا: حماية النساء المعتقلات.....48
ثالثا: حاية النساء الأسيرات.....50

رابعا: حماية الجريحات و المريضات.....51
الفرع الخامس: إخفاق الأمم المتحدة في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.....52
المطلب الثالث: حماية الأطفال و كبار السن.....54
الفرع الأول : مجهودات المجتمع الدولي في حماية الأطفال.....55
الفرع الثاني: وضع حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.....57
أولا : الحماية العامة للأطفال.....57
ثانيا : الحماية الخاصة للأطفال.....59
الفرع الثالث: وضع حماية الأطفال في الشريعة الإسلامية.....62
الفرع الرابع: الأطفال المجندين ما بين التشريعين.....64
أولا : وضع الطفل المجند في القانون الدولي الإنساني 65
ثانيا: عدم وجوب تجنيد الأطفال في الإسلام.....67
ثالثا:دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية للأطفال.....68
الفرع الخامس: حماية كبار السن و بعض الفئات لأخرى من المدنيين.....70
أولا : حماية كبار السن في القانون الدولي الإنساني.....70
ثانيا: حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية.....72
ثالثا: حماية أصحاب الصوامع و الرهبان كمدنيين في النزاعات المسلحة.....73
المبحث الثاني: حماية الفئات المدنية المشاركة في الأعمال العدائية بين القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية...75
المطلب الأول : حماية الجرحى و المرضى و القتلى في النزاعات المسلحة 75
الفرع الأول: حماية الجرحى و المرضى في القانون الدولي الإنساني.....76

أولا : أحكام حماية الجرحى و المرضى في المواثيق الدولية.....77
ثانيا: حماية الجرحى و المرضى وفقا لإتفاقيات جنيف 1949.....78
الفرع الثاني: حماية جرحى و مرضى المسلمين 80
الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب و الهلال الأحمرين في مرضى إسعاف الجرحى.....82
الفرع الرابع: تمتع جرحى و مرضى العدو بالحماية 84
الفرع الخامس: وضع حماية القتلى و الموتى و المفقودين ما بين التشريعين.....85
أولا: حماية القتلى و الموتى و المفقودين في القانون الدولي الإنساني.....84
ثانيا: معاملة القتلى و إحترام جثثهم في الإسلام.....87
المطلب الثاني: حماية الأسرى.....89
الفرع الأول : مفهوم الأسير.....90
أولا : تعريف الأسير في القانون الدولي الإنساني.....90
ثانيا: تعريف الأسير في الشريعة الإسلامية.....92
الفرع الثاني : حقوق الأسير في القانون الدولي الإنساني.....92
أولا : حقوق الأسير أثناء الأسر.....92
ثانيا:حقوق الأسير عند إنتهاء الأسر.....96
الفرع الثالث: حقوق الأسير في الإسلام.....99
الفرع الرابع : معاملة الأسرى في الإسلام.....101
الفرع الخامس: مصير أسرى الحرب في الإسلام.....103
المطلب الثالث: حماية الأجانب كمدنيين.....107

الفرع الأول : حماية اللاجئين في النزاعات المسلحة.....107
أولا : وضع اللاجئ في القانون الدولي الإنساني.....108
ثانيا : وضع اللأجئ في الشريعة الإسلامية.....110
الفرع الثاني : حماية المهجرون في النزاع المسلح.....111
الفرع الثالث : حماية الصحفيين كمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.....114
الفرع الرابع : حماية السفراء و أعضاء البعثات الدبلوماسية أثناء النزاع المسلح.....117
أولا : حماية السفراء و أعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي الإنساني.....117
ثانيا : حمية السفراء في الشريعة الإسلامية.....119
الفرع الخامس : حماية أفراد الخدمات الطبية و الإنسانية.....121
الفصل الثاني : آليات تنفيذ و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على المدنيين.....123
المبحث الأول: وسائل الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.....123
المطلب الأول : آليات الإشراف و الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.....123
الفرع الأول :رقابة الدولة الحامية على تطبيق القانون الدولي الإنساني.....124
أولا : دور الدولة الحامية.....126
ثانيا : تفعيل دور الدولة الحامية.....129
الفرع الثاني : رقابة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....130
أولا : إختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....131
1- التحقيق 131
2- المساعي الحميدة.....132

ثانيا: عراقيل نشاط اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....133

الفرع الثالث: رقابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيق القانون الدولي الإنساني.....134

أولا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفعيل الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.....135

ثانيا : الصعوبات المواجهة للجنة الدولية للصليب الأحمر.....137

الفرع الرابع : دور الرقابة في الشريعة الإسلامية على إحترام و تطبيق القانون الدولي الإنساني الإسلامي..... 138

أولا : تعريف ولاية المظالم.....139

ثانيا: إختصاصات والي المظالم.....141.....

المطلب الثاني : الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي.....143

الفرع الاول : إحترام الدول لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....143

أولا : الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية.....145

ثانيا: مواءمة النظام القانوني الوطني مع الإتفاقيات الدولية.....145

الفـــــــــرع الثـــــــــــــــــــــانـــــي : إلتــــــــــــزام
الـــــــــــــدول بالنشـــــــــــــر العـــــــــــــــــام لقـــــــواعد
القـــــــــانون الـــــــــــــدولي الإنســــــــــــــاني 147

أولا : الفئات المستهدفة من عملية النشر 149

1- القوات المسلحة 150

2- السكان المدنيين...150

ثانيا : الجهات المساهمة في عملية نشر القــــانون الـــــدولي
الإنســــــــــــــانــي...151

الفـــــــرع الثـــــــــــالث : مـــــــــــــــوقف الشـــــــــــــــريعة
الإســــــــــــــــــلامية مـــــــــن نشـــــــــــــــر القـــــــــــــــــــواعد
الإنســـــــــــــــانية 153

الفـــــــرع الــــــــرابـــــــع : تـــــأهيـــــــــــل الأشخـــــــــــاص
لأجـــــــــل تطبيـــــــــق القـــــــانون الـــــــــدولي
الإنســـــــــــــــاني.........................154

أولا : إعداد العاملين المؤهلين 155

ثانيا : المستشارون القانونيين 156

الفـــــــــــــــــــرع الخـــــــــــــــــامس : مـــــــــــــــــدى ضعـــــــف
الآليـــــــــــــــــات الوقـــــــــــــــــائيـــــــــــة
....157

المطلب الثالث : مبادئ و قواعد الشريعة الإسلامية في أحترام القانون الدولي الإنساني 159

الفــــــــرع الأول : ضمــــــانات الشـــــريعة الإســــلامية في إحتـــــرام قـــــواعـــــد
القـــــانون الـــــدولي الإنســـــاني 159

أولا : واجب الإمثال و الطاعة و التمسك بالعقيدة الدينية.....159

ثانيا : إرساء قاعدة التعاون الدولي 160

الفرع الثاني : تأكيد الشريعة الإسلامية على إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني.....161

أولا : إلتزام قائد الجيش بالإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني.....162

ثانيا: عدم طاعة الجيش للأمير إذا أمرهم بإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.....163

الفرع الثالث: الإلتزام بقواعد السنة النبوية الشريفة بخصوص تطبيق القانون الدولي الإنساني.....166

أولا : ضرورة تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني للجيوش 166

ثانيا : التأكيد على ضرورة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.....168

الفرع الرابع: تطبيق الشريعة الإسلامية لعقوبات على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.....169

أولا :العقوبات الدنياوية.....169

1- الحدود 170

1- التعزير.....171

ثانيا : العقوبات الآخراوية 172

الفرع الخامس: محاور الإتفاق و الإختلاف بين وسائل و آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني بين التشريعين...172

أولا : محاور الإتفاق 172

ثانيا : محاور الإختلاف.....173

المبحث الثاني : فاعلية الهيئات و المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....176

المطلب الأول : دور القضاء الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....176
الفرع الأول : إختصاصات المحاكم الجنائية الدولية العسكري بعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني.....177
أولا : المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.....177
ثانيا : المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.....179
الفرع الثاني : دور المحاكم الجنائية المؤقتة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....180
أولا : دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 180
ثانيا : دور المحاكم الجنائية لرواندا 182
الفرع الثالث : فاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ردع منتهكي القانون الدولي الإنساني.....185
أولا : إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 186
ثانيا : العراقيل المواجهة لعمل المحكمة الجنائية الدولية.....192
الفرع الرابع : تقيم دور المحاكم الجنائية المؤقتة في تفعيل دور القانون الدولي الإنساني.....194
الفرع الخامس : ترتيب المسؤولية الجنائية للفرد نتيجة إنتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني 196
أولا : المسؤولية الفرد الجنائية في الصكوك الدولية.....197
ثانيا : مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في الشريعة الإسلامية.....202
المطلب الثاني : تنفيذ القانون الدولي الإنساني إستادا لهيئة الأمم المتحدة 204
الفرع الأول : إسهام هيئة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....205
أولا : فرض الأمم المتحدة تدابير سياسية على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.....205
ثانيا : مبررات تدخل هيئة الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة.....206
الفرع الثاني : الأساس القانون المستند إليه من طرف مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....208

أولا : تنفيذ القانون الدولي الإنساني إستنادا لميثاق الأمم المتحدة.....209

ثانيا : تنفيذ مجلس الأمن للقانون الدولي الإنساني وفقا لمبادئه الإنسانية.....210

الفرع الثالث : أساليب مجلس الأمن في فرض تطبيق القانون الدولي الإنساني 214

أولا : فرض مجلس الأمن عقوبات عسكرية 215

ثانيا : إستخدام مجلس الأمن للقوة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني.....217

الفرع الرابع : دور الجمعية العامة في تفعيل القانون الدولي الإنساني.....220

الفرع الخامس : تقيم دور هيئة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....224

المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية الغير حكومية و الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....226

الفرع الأول : الأسس القانونية للمنظمات الدولية الغير حكومية التي تستند عليها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....228

أولا : أسس قانونية عالمية.....228

1 - ميثاق الأمم المتحدة 1945.....228

2- قرارات الجمعية العامة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي 229

3 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....230

4- العهد الدولي لحقوق السياسية و المدنية لسنة 1966.....230

5- إتفاقيات جنيف الأربع 1949.....230

ثانيا : الأسس القانونية الإقليمية 231

1- الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.....231

2- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 232

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 233
الفرع الثاني : المنظمات الغير حكومية الفاعلة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني.....233
أولا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.....234
1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....234
2- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.....235
ثانيا: منظمة العفو الدولية و المنظمات الدولية ذات الطابع الطبي.....236
1- منظمة العفو الدولية 236
2- المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الطبي.....237
الفرع الثالث: أهمية المنظمات الدولية غير الحكومية في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....240
أولا :تقديم المنظمات الغير حكومية للتقارير و المعلومات الشفوية.....241
ثانيا : مشاركة المنظمات الغير حكومية في دورات اللجان.....242
ثالثا: متابعة الملاحظات الختامية 244
الفرع الرابع : تطبيقات لجهود المنظمات الغير حكومية أثناء النزاعات المسلحة 244
أولا : جهود المنظمات الدولية الغير حكومية بدارفور بالسودان.....244
ثانيا : جهود المنظمات الدولية الغير حكومية في قطاع غزة بفلسطين.....247
الفرع الخامس :دور هيئات حقوق الإنسان في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....248
أولا: واقع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في مجال القانون الدولي الإنساني.....249
1- لجنة حقوق الإنسان 249
2- اللجنة الخاصة لمناهضة التميز العنصري 250

3- لجنة مناهضة التعذيب 251

4- لجنة القضاء على التميز العنصري ضد المرأة.....252

ثانيا: العراقيل المواجهة لعمل الهيئات الدولية لحقوق الإنسان و المنظمات الغير حكومية.....252

الخاتمة 255

الملاحق 258

قائمة المراجع.....265

الفهرس.....283

ملخص:

حاول القانون الدولي الإنساني أن يمنح لجميع الفئات المحمية من قبله، القدر الكافي من الحماية، منددا بجميع الانتهاكات اللاإنسانية الممارسة ضدهم أثناء النزاعات المسلحة والتي تسبب لهم أضرارا مادية وجسمانية ونحرمهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم في الحياة. ولتفعيل ذلك، اتخذت مجموعة من الوسائل القانونية التي تضمن التطبيق السليم له ومعاقبة كل من يخالفه.

وبتسليط الضوء على حماية الأشخاص غير المحاربين في الشريعة الإسلامية، نجد أنها قد منحت لهم قدرا واسعا من الحماية، داعية لحسن المعاملة والرحمة والرأفة بالضعفاء أثناء الحروب، منزّلة أشد العقوبات على من يخالف أمر الشارع ويعتدي على من لا صلة له بالقتال، سواء كان مسلما أم لا، مراقبة وحريصة على حسن تطبيقه.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني – المدنيين – النزاعات المسلحة – الشريعة الإسلامية.

Résumé

Le droit international humanitaire a tenté d'assurer aux différentes catégories placées sous son égide, une protection suffisante, en condamnant tous actes de violences inhumains commis contre elles durant les conflits armés, ont pu leur causer de considérables préjudices matériel, physiques et psychique, les privant de jouir de leurs droits et libertés. Ainsi, stimuler, un ensemble de moyens légaux ont été pris, visant à une application adroite et à la sanction de toute personne qui s'y oppose.

Et afin de mettre en évidence la protection des personnes non combattantes dans la Charia, il est à noter que celle-ci leur a offert une importante protection. En appelant à la tolérance, l'indulgence et la mansuétude envers les faibles durant les guerres, sous peines de sanction , les plus sévères à l'égard de toute personne allant à son encontre et qui porte atteinte à tout individu pendant la guerre, qu' il soit musulman ou non et en veillant sur sa bonne application.

Mots clés : Droit International Humanitaire – Civils – Conflits Armés – Charia.

Abstract :

The International humanitarian law tends to ensure for different categories under its aegis, an adequate protection, condemning all acts of inhuman violence committed against them during armed conflict, which could cause considerable physical and corporal damages, depriving them to enjoy their rights and freedoms. Therefore, and in order to stimulate it, a set of legal means were taken to a clever enforcement and punishment of anyone who opposes it.

And in order to shed light on the protection of non-combatants in the Charia, it is noteworthy that Charia has offered a significant protection, calling during the wars for tolerance, leniency and gentleness towards the weak, imposing severs penalties to anyone sets against it and undermines any individual uninvolved in warfare, whether a Muslim or an enemy it be and ensuring its proper implementation.

Keywords: International humanitarian law – Civilian – Armed Conflicts – Charia .